

تنقيح التحقيق في

أحاديث التعليق

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي

المتوفى سنة ٧٤٤ هجرية

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

الجزء الثالث

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

عبد العزيز بن ناصر الخباني

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار أضواء السلف





الرياض: الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد

ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٤٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨


تنقيح التحقيق في
أحاديث التعليق
الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزَّكاة



كتاب الزَّكاة

مسألة (٣٠٦) : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدةً ، استقرَّت الفريضة ، ففي كلِّ خمسين حقَّةٌ ، وفي كلِّ أربعين بنت لبون .

وعنه : لا يتغيَّرُ الفرض حتَّى تبلغ ثلاثين ومائة ، فيستقرُّ ما ذكرنا .

وعن مالك كالرِّوايتين .

وقال أبو حنيفة : في مائة وعشرين حقَّتان ، ويستأنف لما بعدها ، فتجب في كلِّ خمسٍ شاةٌ .

لنا :

١٤٦٧ - ما روى البرقانيُّ : ثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيليُّ قال : أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمَّد بن المثنَّى ثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ قال : حدَّثني أبي قال : حدَّثني ثمامة أنَّ أنسًا حدَّثه أنَّ أبا بكر الصدِّيق لمَّا استخلف أنس بن مالك على البحرين ، كتب هذا الكتاب ، فكتب : هذه فريضة الصَّدقة الَّتي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ ؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ، ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ؛ فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ، ففيها ابنة لبون ؛ فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ، ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل ؛ فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمسٍ وسبعين ، ففيها جذعة ؛ فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى التِّسعين ، ففيها

ابنتا لبون ؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كلِّ أربعين ابنة لبون ، وفي كلِّ خمسين حِقَّة ؛ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حِقَّةٌ ، فإنَّها تقبل منه الحِقَّة ، ويجعل معها شاتين إن تيسَّرتا ، أو عشرين درهمًا-؛ ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة وليست عنده حِقَّة ، وعنده جذعة ، فإنَّها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا ، أو شاتين ؛ ومن بلغت صدقته الحِقَّة ، وعنده ابنة لبون ، فإنَّها تقبل منه ، ويعطي معها شاتين ، أو عشرين درهمًا ؛ ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حِقَّةٌ ، فإنَّها تقبل منه ، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا ، أو شاتين .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [(١)] .

١٤٦٨ - وقال التِّرمذيُّ : ثنا زياد بن أيُّوب ثنا عبَّاد بن العوَّام عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصَّدقة ، فلم يخرج إلى عمَّاله حتَّى قبض ، فلمَّا قبض عَمل به أبو بكر حتَّى قبض ، وعمر حتَّى قبض ، وكان فيه : « **فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كلِّ خمسينِ حِقَّةٌ ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ** » . وكان فيه : « **ولا يجمع بين متفرِّق ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، مخافة الصَّدقة ؛ وما كان من خليطين فإنَّهما**

---

(١) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ - ٣٦٦ ، ٣٦٦) ؛ (فتح - ٣/ ٣١٢ ، ٣١٦، ٣١٧ - ٣١٨ - الأرقام : ١٤٤٨ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤) مقطعًا .

وفي هامش الأصل : (حـ : رواه الحاكم من رواية حماد بن سلمة عن ثمامة ، وقال : على شرط مسلم ، وقد أخرجه « خ » من وجه آخر عن ثمامة ، وحديث حماد أصح وأشفى وأتم .

وقال الشافعي : حديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ ، وبه نأخذ .

وقال الدارقطني : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات) ا.هـ

انظر : « المستدرك » : (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣) و « سنن الدارقطني » : (٢/ ١١٦) .

يتراجعان بالسَّويَّة » .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [١] .

فإن قيل : قد رواه جماعة عن الزُّهريِّ عن سالم فلم يرفعوه ، وما رفعه إلَّا سفيان بن حسين.

قلنا : سفيان ثقةٌ ، أخرج عنه مسلمٌ [٢] .

١٤٦٩ – وقد روى أبو سعيد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : **« فإذا بلغت عشرين ومائة : ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ ، وفي كلِّ أربعين ابنة لبونٍ »** .

ز : حديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد [٣] وأبو داود [٤] والحاكم [٥] ، وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ .

وقال في كتاب « العلل » : سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وسفيان بن حسين صدوقٌ [٦] .

وقال ابن عَدِيٍّ : وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرِّواية عن سالم عن أبيه حديث الصَّدقات = سليمان بن كثير ، أخو محمَّد بن كثير ، ثناه ابن صاعد عن يعقوب الدَّورقيِّ عن عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن سليمان كذلك .

قال : وقد رواه عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه جماعةٌ فأوقفوه ، وسفيان

---

(١) « الجامع » : (٢/٩ – ١١ – رقم : ٦٢١) وفيه : (حديث حسن) .
وفي هامش الأصل : (حـ : الذي في كتاب الترمذي : حديث حسن) ا.هـ
(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٣) « المسند » : (٢/١٤ ، ١٥) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢/٣١٧ – ٣١٨ – رقم : ١٥٦٢) .
(٥) « المستدرك » : (١/٣٩٢ – ٣٩٣) .
(٦) لم نقف عليه في مطبوعة « العلل » ، وهو في « سنن البيهقي » : (٤/٨٨) .

ابن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النَّبيِّ ﷺ [١] .

وقال ابن عبد البرِّ : هو أحسن شيءٍ رُوي في أحاديث الصَّدقات [٢] .

وسفيان بن حسين : روى له مسلمٌ في « مقدمة كتابه » [٣] ، وتكلَّم الحفَّاظ في روايته عن الزُّهريِّ ، قال أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزُّهريِّ [٤] . وقال يحيى بن معين : ثقةٌ ، وهو في الزُّهريِّ ضعيفٌ [٥] . وقال العجليُّ [٦] وغيره : ثقةٌ : وقال النَّسائيُّ : ليس به بأسٌ إلَّا في الزُّهريِّ [٧] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو في غير الزُّهريِّ صالح الحديث ، وفي الزُّهريِّ روى أشياء خالف النَّاس [٨] ○ .

احتجُّوا :

١٤٧٠ - بما رواه أبو داود في « المراسيل » : ثنا موسى بن إسماعيل قال : قال حمَّاد بن سلمة : قلت لقيس بن سعد : خُذْ لي كتابَ محمَّد بن عمرو ابن حزم . فأعطاني كتابًا أخبر أنَّه أخذه من أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبه لجدِّه ، فقرأته ، فكان فيه ذكر ما يُخرج من فرائض الإبل . . . فقصَّ الحديث ، إلى أن بلغ عشرين ومائة : « **فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ،**

(١) « الكامل » : (٣/٤١٤ - ٤١٥ - رقم : ٨٤٢) .
(٢) « التمهيد » : (٢٠/١٣٩) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١/١٤٢ - رقم : ٢٣٩٩) .
(٤) « العلل » برواية المروذي : (ص : ٥٠ - رقم : ٢٨) وفيه : (ليس هو بذاك ، في حديثه عن الزهري شيء) ا.هـ وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩/١٥٠ - رقم : ٤٧٦٢) .
(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٤٥ - رقم : ١٩) .
(٦) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١/٤٠٧ - رقم : ٦٢٤) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٢/٢٦٦ - رقم : ٣٣٧٢) وفيه : (لا بأس به في غير الزهري ، وليس هو في الزهري بالقوي) .
(٨) « الكامل » : (٣/٤١٦ - رقم : ٨٤٢) .

فعُد في كلِّ خمسين ، حِقَّةٌ ، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أوَّل فريضة الإبل ، وما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيه الغنم ، في كلِّ خمسٍ ذودٍ شاةٌ » [١] .

وقد قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصَّدقات صحيحٌ [٢] .

قلت : هذا حديثٌ مرسلٌ ، ذكره أبو داود في « المراسيل » .

قال هبة الله الطَّبريُّ : وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع ، ولا يعرف أهلُ المدينة كلُّهم عن كتاب عمرو بن حزم إلَّا مثل روايتنا ، رواها الزُّهري وابن المبارك وأبو أويس كلُّهم عن أبي بكر محمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه مثل قولنا ، وإليها أشار أحمد بالصِّحَّة [٣] .

ثُم لو تعارضت الرّوايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصدِّيق ، وهي في « الصَّحيح » ، وبها عمل الخلفاء الأربعة .

ز : قال البيهقيُّ في هذا الحديث : هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النَّبيِّ ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حمَّاد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد وحمَّاد بن سلمة - وإن كانا من الثِّقات - فروايتهما هذه تخالف رواية الحفَّاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره.

وحمَّاد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفَّاظ لا يحتجُّون بما يخالف فيه ، ويتجنَّبون ما يتفرد به عن قيس بن سعدٍ خاصة وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين ، مع ما فيه من الانقطاع ، وبالله التَّوفيق [٤] ○ .

* * * * *

(١) « المراسيل » : (ص : ١٢٨ - ١٢٩ - رقم : ١٠٦) .
(٢) انظر : ما تقدم : (١/ ٢٢٩) .
(٣) يغلب على ظننا أن كلام هبة الله الطبري ينتهي هنا ، والله أعلم .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤/ ٩٤) .

مسألة (٣٠٧) : لا زكاة في الأوقاص ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافًا لأحد قولي مالك ، وأحد قولي الشَّافعيِّ في أنَّها تتعلَّق بالنِّصاب والوقص ، حتَّى أنَّه لو تلف من تسعة أربعة ، وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة .

وهذ الفائدة لا تتحقَّق عندنا ، لأنَّا نقول : لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزَّكاة ، لأنَّ إمكانه ليس بشرطٍ عندنا في وجوب الزَّكاة .

١٤٧١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا محمَّد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : لمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ، قيل له : بما أُمرت ؟ قال : أُمرت أن آخذ من البقر : من كلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسِنَّة . قيل له : أُمرت في الأوقاص بشيءٍ ؟ فقال : لا ، وسأسأل النَّبيَّ ﷺ . فسأله ، فقال : « لا » [(١)] .

ز : الحسن بن عمارة : ضعَّفوه وتركوه ، وقال السَّاجيُّ : أجمع أهل الحديث على ترك حديثه [(٢)] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو إلى الضَّعف أقرب [(٣)] .

١٤٧٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمَّد الفريابيُّ ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقيَّة حدَّثني المسعوديُّ عن الحكم عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : لمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من البقر : من كلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة - جذعٌ أو جذعة - ، ومن كلِّ أربعين بقرة بقرةً مسِنَّة . فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيءٍ ، وسأسأل

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٤) .
(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧/ ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) .
(٣) « الكامل » : (٢/ ٢٩٥ - رقم : ٤٤٥) .

رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلمّا قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : « ليس فيها شيءٌ » . وقال المسعوديُّ : والأوقاص : ما دون الثّلاثين ، وما بين الأربعين إلى السّتّين ، فإذا كان ستُّون [١] ففيها تبيعان ، فإذا كانت سبعون [٢] ففيها مسِنَّة وتبيعٌ ، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع ، قال بقيّة : قال المسعوديُّ : الأوقاص هي بالسّين (الأوقاس) ، فلا تجعلها بصاد [٣] .

١٤٧٣ - وقال الشّافعيُّ : أنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أنَّ معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ، ومن أربعين بقرة مسِنَّةً ، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتَّى ألقاه وأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل [٤] .

١٤٧٤ - قال الشّافعيُّ : وأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنَّ معاذ بن جبل أُتي بوقس البقر ، فقال : لم يأمرني النَّبيُّ ﷺ فيه بشيءٍ .

قال الشّافعيُّ : والوقس : ما لم يبلغ الفريضة [٥] ○ .

١٤٧٥ - وقال أحمد : ثنا معاوية بن عمرو عن حيوة [٦] عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أنَّ معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ أُصَدّق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر : من كلٍّ ثلاثين تبيعًا ، ومن كلٍّ أربعين مُسِنَّةً . قال : فعرضوا عَلَيَّ أن آخذ ما بين الأربعين

---

(١) في « سنن الدارقطني » : (ستين) ، وكتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) .
(٢) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٩٩/٢) .
(٤) « الأم » : (٨/٢ - ٩) .
(٥) « الأم » : (٨/٢) .
(٦) في مطبوعة « المسند » بين معاوية وحيوة : (عبد الله بن وهب) ، وسينبه المنقح على ذلك فيما يأتي .

والخمسين ، وبين السِّتِّين والسبعين ، فأبيت ذلك ، وقلت لهم : حتَّى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النَّبيَّ ﷺ ، فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك ، وزعم أنَّ الأوقاص لا فريضة فيها (١) .

١٤٧٦ - قال أبو عبيد : وكان في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : « **فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد فيما دون العشر شيءٌ** » (٢) .

١٤٧٧ - وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشِّيرازيُّ في « كتابيهما » أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **في خمسٍ من الإبل : شاةٌ ، ولا شيء في الزِّيادة حتَّى تبلغ عشرًا** » .

ز : حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسالٌ ، ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتَّة .

وسلمة بن أسامة ويحيى : غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في « كتابه » .

وقد اختصر المؤلِّف لفظ الحديث ، وأسقط من الإسناد رجلًا ، فإنَّ الإمام أحمد رواه مطوَّلًا عن شيخين : أحدهما : معاوية بن عمرو ، والآخر هارون بن معروف ، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوة - وهو ابن شريح المصريُّ - ، فأسقط المؤلِّف (ابن وهب) من الإسناد ، لأمرٍ ذكره الإمام أحمد يشتبه على من لم يتبحَّر في العلم ، واختصر الحديث ، وذكره عن أحد الشَّيخين وهو [معاوية] (٣) بن عمرو ، مع أنَّ بعض الألفاظ الَّتي ذكرها من رواية

(١) « المسند » : (٥/ ٢٤٠) .
(٢) انظر : « الأموال » لأبي عبيد : (ص : ٣٧٢ - رقم : ٩٤٧) .
(٣) في الأصل و (ب) : (معروف) ، وهو سبق قلم .

هارون بن معروف وحده ، والله الموفِّق للصَّواب .

وقوله في الحديث : (فقدمت فأخبرت النَّبيَّ ﷺ) ليس بصحيحٍ ، فإنَّ رسول الله ﷺ توفِّي قبل أن يقدم معاذ بن جبل ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠٨) : إذا أخرج حاملًا أو سِنًّا أعلى مكان أدنى أجزأه .

وقال داود : لا يجزئ .

١٤٧٨ – قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمَّد بن إسحاق ثنا عبد الله ابن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرَّحمن عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أُبيٍّ بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقًا ، فمررت برجلٍ ، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض ، فأخبرته أنَّها صدقته ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ! ولكن هذه ناقةٌ سمينةٌ فخذها . فقلت : ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به ، فهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ . فخرج معي ، وخرج بالنَّاقة ، حتَّى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « **ذاك الَّذي عليك ، وإن تطوَّعت بخيرٍ قبلناه منك ، وآجرك الله فيه** » . قال : فخذها . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له بالبركة [١] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن منصور الطُّوسيِّ عن يعقوب بن إبراهيم

---

(١) « المسند » : (٥/١٤٢) .

ابن سعد [١] .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ [٢] والحاكم في « المستدرك » وقال : على شرط مسلم [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠٩) : لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيءٌ حتَّى يبلغ ستِّين .

وعن أبي حنيفة : يجب فيها بالحساب ؛ وعنه : لا شيء فيها حتَّى تبلغ خمسين ، فتجب مُسِنَّةٌ وربعٌ .

لنا :

حديث معاذ الَّذي تقدَّم ، وأنَّه لم يأخذ من الأوقاص شيئًا .

* * * * *

مسألة (٣١٠) : المال المستفاد في أثناء الحول بابتياعٍ أو هبةٍ أو إرثٍ ، لا يضمُّ إلى نصاب الحول .

وقال أبو حنيفة : المستفاد من جنس النِّصاب ، يضمُّ إلى النِّصاب في

(١) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٣٠ - رقم : ١٥٧٨) .
(٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/ ٦٣ - ٦٤ - رقم : ٣٢٦٩) .
(٣) « المستدرك » : (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) .

حكم الحول .

وعن مالك كالمذهبين .

لنا أربعة أحاديث :

١٤٧٩ - الحديث الأوَّل : قال التِّرمذيُّ : ثنا يحيى بن موسى ثنا هارون ابن صالح الطَّلحيُّ ثنا عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من استفاد مالًا فلا زكاة عليه ، حتَّى يحول عليه الحول** »[١] .

عبد الرَّحمن بن زيدٍ قد ضعَّفه الكلُّ ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنينيُّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : والصَّحيح عن مالك موقوفٌ .

قلت : والحنينيُّ ليس بمرضيٍّ عندهم .

وقال التِّرمذيُّ : وقد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر ، وهو أصحُّ[٢] .

ز : رواه التِّرمذيُّ موقوفًا عن ابن بشَّار عن الثَّقفيِّ عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر .

ورفعُه وهمٌ ، والله أعلم ○ .

١٤٨٠ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبيُّ ثنا سعيد بن عثمان الورَّاق ثنا هشام بن عبد الملك ثنا بقيَّة عن

---

(١) « الجامع » : (١٨/٢ - ١٩ - رقم : ٦٣١) .
(٢) « الجامع » : (١٩/٢ - رقم : ٦٣٢) بتصرف .

إسماعيل عن [عبيد الله] [١] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا زكاة في مال امرىء حتَّى يحول عليه الحول** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قد رواه معتمر وغيره موقوفًا [٢] .

ز : إسماعيل هو : ابن عيَّاش ، وهو ضعيفٌ في روايته عن غير الشَّاميين .

١٤٨١ - وروى البيهقيُّ من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحول عليه الحول .

وقال : هذا هو الصَّحيح موقوفٌ ، ورواه بقيَّة عن إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا ، وليس بصحيحٍ [٣] ○ .

١٤٨٢ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا الحسن بن الخضر المعدّل ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمَّد بن سليمان الأسديُّ ثنا حسَّان ابن سياه عن ثابت عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليس في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحول عليه الحول** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حسَّان ضعيفٌ [٤] .

ز : حسَّان : ضعَّفه ابن عَدِيٍّ [٥] وابن حِبَّان [٦] والحاكم [٧] أيضًا .

---

(١) في الأصل : (عبد الله) والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٠) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٠٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/ ٩١) ، وتضعيفه لحسان ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : (ص : ٢٠٩ - رقم : ٤٢٩) .
(٥) « الكامل » : (٢/ ٣٧٠ - ٣٧٢ - رقم : ٥٠٠) .
(٦) « المجروحون » : (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨) .
(٧) « المدخل إلى الصحيح » : (١/ ١٣٢ - رقم : ٤٥) .

وروى ابن عَدِيٍّ هذا الحديث في ترجمته عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس وغير واحدٍ عن لُوَين - وهو محمَّد بن سليمان - ، وقال : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت غير حسَّان بن سياه [١] O .

١٤٨٣ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشِّر ثنا عليُّ بن محمَّد الجواربيُّ ثنا إسحاق بن منصور ثنا هريم عن حارثة عن عَمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في المال زكاةٌ حتَّى يحول عليه الحول** » [٢] .

حارثة ضعيفٌ جدًّا ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشيءٍ [٣] . وقال يحيى : ليس بثقةٍ ، لا يكتب حديثه [٤] .

ز : روى هذا الحديث ابن ماجه عن نصر بن عليٍّ الجهضميِّ عن أبي بدر شجاع بن الوليد السكونيِّ عن حارثة بن محمَّد [٥] .

١٤٨٤ - وروى الثَّوريُّ عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفًا : ليس في مالٍ مستفادٍ زكاةٌ ، حتَّى يحول عليه الحول .

وهذا أصحُّ من المرفوع .

١٤٨٥ - وروى أبو داود : ثنا سليمان بن داود المَهْريُّ أنا ابن وهبٍ

---

(١) « الكامل » : (٢/ ٣٧٠ - رقم : ٥٠٠) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩١) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٥٥ - رقم : ١١٣٨) وفيه : (ضعيف ، ليس بشيء) .
(٤) الكلمة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٣٢٣ - رقم : ١٥٤٨) ، والثانية في « الكامل » لابن عدي : (٢/ ١٩٨ - رقم : ٣٨٥) من رواية ابن أبي مريم .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٧١ - رقم : ١٧٩٢) .

قال : أخبرني جرير بن حازم - وسمَّى آخر - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليٍّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذَّهب - حتَّى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك** - قال : فلا أدري أعليٌّ يقول : (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ ؟ - **وليس في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحول عليه الحول** » . إلَّا أنَّ جريرًا قال : ابن وهبٍ يزيد في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ : « **ليس في مالٍ زكاةٌ ، حتَّى يحول عليه الحول** » .

كذا أخرجه أبو داود ، وقال : رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق ولم يرفعوه [1] .

١٤٨٦ - وقال الشَّافعيُّ : أنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمَّد قال : لم يكن أبو بكر ﷺ يأخذ من مالٍ زكاةً حتَّى يحول عليه الحول [2] .

وقال البيهقيُّ : الاعتماد في هذا على الآثار الصَّحيحة ، فيه : عن أبي بكر الصدِّيق ، وعثمان بن عفَّان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ﷺ [3] ○ .

* * * * *

مسألة (٣١١) : تجب الزَّكاة في صغار النَّعم إذا انفردت وبلغت نصابًا ، ويخرج منها سواء ابتدأ ملكها من أوَّل الحول ، أو نتجت عنده

(١) « سنن أبي داود » : (٢/٣٢٢ - ٣٢٣ - رقم : ١٥٦٧) .
(٢) ومن طريقه خرجه البيهقي في « سننه » : (٤/١٠٣) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤/٩٥) .

وهلكت[١] الأمَّهات قبل الحول ، وهو قول مالكٍ والشَّافعيّ وأبي يوسف وزفر ، إلَّا أنَّ مالكًا وزفر يقولان : تجب فيها كبيرة من جنسها .

وعن أحمد : لا تجب ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا :

١٤٨٧ - ما روى الإمام أحمد : ثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني عبيد الله بن عبد الله أنَّ أبا هريرة قال : لمَّا توفِّي رسول الله ﷺ ، واستُخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال قائلٌ لأبي بكر : كيف تقاتل النَّاس وقد قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا : لا إله إلَّا الله** » . فقال أبو بكر : والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها[٢] .

أخرجه البخاريُّ[٣] ومسلمٌ[٤] في « الصَّحيحين » .

أمَّا حجَّتهم :

١٤٨٨ - قال أحمد : ثنا هشيم[٥] ثنا هلال بن خبَّاب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ ، فجلست إلى جنبه . قال : فسمعته يقول : إنَّ في عهدي[٦] أن لا آخذ من راضع لبنٍ شيئًا . وأتاه رجلٌ بناقةٍ كوماء ، فقال : خذ هذه . فأبى أن يأخذها[٧] .

---

(١) في (ب) : (وملكت) .
(٢) « المسند » : (١/ ١٩) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٥١) ؛ (فتح - ٣/ ٢٦٢ - رقم : ١٣٩٩) .
(٤) « صحيح مسلم » : (١/ ٣٨) ؛ (فؤاد - ١/ ٥١ - ٥٢ - رقم : ٢٠) .
(٥) (ثنا هشيم) سقط من « التحقيق » .
(٦) في « التحقيق » : (في هَدْيٍ) !
(٧) « المسند » : (٤/ ٣١٥) .

١٤٨٩ - قالوا : وقد روى الشَّعبيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **لا زكاة في السّخال** » .

١٤٩٠ - وروى أبو عبيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليس في الكُسعة صدقةٌ** »[(١)] .

قالوا : وهي صغار الغنم .

والجواب :

أمَّا حديث سويد : ففيه هلال بن خبَّاب وهو ضعيفٌ ، قال أبو حاتم ابن حِبَّان : اختلط في آخر عمره ، وكان يحدِّث بالشيء على التَّوهُّم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[(٢)] .

والكوماء : المشرفة السَّنام .

وأمَّا حديث الشَّعبيِّ : فمرسلٌ ، ثُمَّ إنَّ راويه جابر الجُعفيَّ ، وقد كذَّبوه .

وأمَّا الكُسعة : فقال أبو عبيد : هي الحمير ، سمِّيت كُسعةً لأنَّها تكسع في أدبارها . وقال ابن الأعرابي : الكُسعة : الرَّقيق ، لأنَّك تكسعها في طلب حاجتك . وقال ابن قتيبة : هي العوامل من الإبل[(٣)] .

فأمَّا تفسيرهم فلا يعرف .

ز : هلال بن خبَّاب : وثَّقه الإمام أحمد بن حنبل[(٤)] ويحيى بن معين[(٥)]

---

(١) « غريب الحديث » : (١/ ٧) .
(٢) « المجروحون » : (٣/ ٨٧) .
(٣) « غريب الحديث » : (١/ ٢٧) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٩٣ - رقم : ٣٢٥١) وفيه : (شيخ ثقة) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٨٣ - رقم : ٣٢٤٧) .

وأبو حاتم الرَّازيُّ [١] وغيرهم ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » وقال : يخطئ ، ويخالف [٢] . وذكره أيضًا في كتاب « الضُّعفاء » كما ذكره المؤلِّف ، وهكذا يفعل ابن حِبَّان كثيرًا ، يدخل [٣] الرَّجل في كتابيه « الثِّقات » و « الضعفاء » !

وميسرة أبو صالح : كوفيٌّ ، روى عنه غير واحد ، ولا نعلم أحدًا تكلَّم فيه ، بل ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » [٤] .

وقد روى الحديث أبو داود عن مسدَّد عن أبي عوانة عن هلال بن خَبَّاب [٥] ، ورواه النَّسائيُّ عن هنَّاد بن السَّريِّ عن هُشيم [٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٢) : تجزئ الجذعة من الضَّأن ، والثَّنِيُّ من المعز .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلَّا الثَّنيُّ فيهما .

وقال مالك : يجزئ الجذع فيهما .

١٤٩١ – قال أحمد : ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق قال : حدَّثني عمرو

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/ ٧٥ – رقم : ٢٩٤) وفيه : (ثقة صدوق) .
(٢) « الثقات » : (٧/ ٥٧٤) .
(٣) في (ب) : (يذكر) .
(٤) « الثقات » : (٥/ ٤٢٦) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٢٥ – ٣٢٦ – رقم : ١٥٧٣) .
(٦) « سنن النسائي » : (٥/ ٢٩ – ٣٠ – رقم : ٢٤٥٧) .

ابن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة [١] عن سِعْر [٢] قال : جاءني رجلان مرتدفان ، فقالا : إنَّا رسولا رسول الله ﷺ ، بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك . قلت : وما هي ؟ قالا : شاةٌ . فعمدت إلى شاةٍ ممتلئة مخاضًا [٣] وشحماً ، فقالا : هذه شافعٌ ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا - والشَّافع : الَّتي في بطنها ولدها - . قلت : فأيُّ شيءٍ تأخذان ؟ قالا : عناقًا : جذعة أو ثنيَّة . فأخرجت إليهما عناقًا ، فتناولاها [٤] .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن الحسن بن عليٍّ عن وكيع عن زكريا ابن إسحاق المكيِّ عن عمرو بن أبي سفيان الجُمَحيِّ عن مسلم بن ثَفِنة البكريِّ [٥] ، وعن محمَّد بن يونس النَّسائيِّ عن روح عن زكريا بن إسحاق وقال : (مسلم بن شعبة) [٦] .

قال أبو داود : أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضًا : (مسلم بن شعبة) ، كما قال روح .

ورواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع [٧] ، وعن هارون بن عبد الله عن روح [٨] .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : ضبطه بعضهم : « شعنة » وصحح عليه) ا.هـ
ولعله يشير للحافظ الذهبي ، فقد ضبطه كذلك في « تنقيحه » : (ق : ٧٥/ب) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : قال الدارقطني : سعر له صحبة) ا.هـ
(٣) في « النهاية » : (٤/٣٠٣ - محض) : (أي : سمينة كثيرة اللبن) ا.هـ
(٤) « المسند » : (٣/٤١٥) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢/٣٢٧ - ٣٢٨ - رقم : ١٥٧٥) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٢/٣٢٩ - رقم : ١٥٧٦) .
(٧) « سنن النسائي » : (٥/٣٢ - رقم : ٢٤٦٢) .
(٨) « سنن النسائي » : (٥/٣٣ - رقم : ٢٤٦٣) .

وقال : لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا في قوله : (ابن ثَفِنة) [١] .

وقال الإمام أحمد : إنَّما هو مسلم بن شعبة ، أخطأ فيه وكيع ، ثناه روح فقال : (مسلم بن شعبة) [٢] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : (مسلم بن ثَفِنة) قاله وكيع ووهم ، والصَّواب (مسلم بن شعبة) [٣] .

وقال البيهقيُّ : الصَّواب (مسلم بن شعبة) قاله يحيى بن معين وغيره من الحفَّاظ [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٣) : للخلطة تأثير في الزَّكاة .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير لها .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث أنس : أنَّ أبا بكر كتب له فريضة الصَّدقة ، وفيها : وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة .

والثَّاني : حديث ابن عمر ، وفيه ذكر التَّفريق والخليطين .

(١) « السنن الكبرى » : (٢/١٦ - رقم : ٢٢٤٢) بمعناه ، وهو بحروفه في « تحفة الأشراف » للمزي : (١١/١٥٥ - رقم : ١٥٥٧٩) .
(٢) « المؤتلف والمختلف » للدارقطني : (١/٢٠٦) من رواية حنبل ، وانظر : « المسند » : (٣/ ٤١٤) .
(٣) « المؤتلف والمختلف » : (١/٢٠٥) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤/٩٦) .

وقد سبقا بإسنادهما [١] .

١٤٩٢ – والثَّالث : رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا داود بن رُشيد ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السَّائب بن يزيد عن سعد بن أبي وقَّاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يفرَّق بين مجتمعٍ ، ولا يجمع بين متفرِّق ، والخليطان ما اجتمعا على : الحوض ، والرَّاعي ، والفحل** » [٢] .

١٤٩٣ – والرَّابع : رواه أبو داود من حديث سُويد بن غَفَلَة قال : أتانا مُصَدِّق رسول الله ﷺ ، فقرأت في عهده : « **ولا يُجمع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خشية الصَّدقة** » [٣] .

* * * * *

مسألة (٣١٤) : تجب الزَّكاة في مال الصَّبي والمجنون .

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٤٩٤ – الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن محمَّد بن أحمد المصريُّ ثنا الحسن بن غُليب الأزديُّ ثنا يحيى [٤] بن أيُّوب عن المثنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قام فخطب النَّاس ، فقال : « **من ولي يتيمًا له مالٌ فليتَّجر له ، ولا**

(١) برقمي : (١٤٦٧ ، ١٤٦٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٤) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٢٦ – ٣٢٧ – رقم : ١٥٧٤) .
(٤) بين الحسن ويحيى في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (سعيد بن عفير) .

يتركه حتَّى تأكله الصَّدقة » [١] .

١٤٩٥ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطَّار ثنا أبي [٢] ثنا مندل عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : **« احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزَّكاة »** [٣] .

١٤٩٦ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن الحسن بن عليٍّ البزَّار ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطَّان ثنا أيُّوب بن محمَّد الوزَّان ثنا رواد بن الجراح [٤] ثنا محمَّد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : **« في مال اليتيم زكاةٌ »** [٥] .

قالوا : أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه المثنَّى بن الصَّبَّاح ، قال أحمد : لا يساوي شيئًا [٦] .

وأمَّا الثَّاني : ففيه مندل ، قال ابن حِبَّان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلمَّا فحش ذلك منه استحقَّ التَّرك [٧] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّحيح أنَّه من كلام عمر [٨] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/١٠٩ - ١١٠) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : عبيد الله [كذا] بن إسحاق ضعيف) ا.هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١١٠) .
(٤) في « التحقيق » : (داود بن الجراح) .
وفي هامش الأصل : (حـ : كان فيه : « أيوب بن محمد الوزاني [كذا] وداود بن الجراح » وهو وهم) ا.هـ
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/١١٠) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يسوى حديثه شيئًا) .
(٧) « المجروحون » : (٣/٢٥) .
(٨) انظر : « العلل » : (٢/١٥٧ - رقم: ١٨٤) .

وأمَّا الثَّالث : ففيه محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كان ضعيفًا [(١)] .

ثُمَّ إنَّ أحاديث عمرو عن أبيه عن جدِّه في الجملة ضعافٌ ، قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو واهٍ عندنا [(٢)] . وقال أبو حاتم بن حِبَّان الحافظ : لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جدِّه ، لأنَّ هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا ، لأنه عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإذا روى عن أبيه عن جدِّه فأراد بجدِّه محمَّدًا ، فمحمدٌ لا صحبة له ؛ وإن أراد عبد الله ، فأبوه شعيب لم يلق عبد الله ؛ والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجَّةٌ ، لأنَّ الله تعالى لم يكلِّف عباده أخذ الدِّين عن من لا يعرف [(٣)] .

قلنا : أمَّا المثنَّى : فقد قال يحيى بن معين : يكتب حديثه ، ولا يترك [(٤)] . وقال يحيى بن سعيد : اختلط في عطاء [(٥)] . وهذا يدلُّ على أنَّ اختلاطه في الإسناد في شخصٍ واحدٍ .

---

(١) « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ٢٢١ - رقم : ٤٥٩) ، وانظر : « سنن الدارقطني » : (١/ ٢٧١ ، ٢/ ٣١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٢٣٨ - رقم : ١٣٢٣) ، « الكامل » لابن عدي (٥/ ١١٤ - رقم : ١٢٨١) كلاهما من رواية ابن المديني عنه .

(٣) « المجروحون » : (٢/ ٧٢) باختصار .
(تنبيه) وقع في آخر ترجمة عمرو بن شعيب من « المجروحين » (٢/ ٤٠) - طبعة الشيخ حمدي السلفي - عبارة مهمة ، نصها : (قال أبو حاتم : والصواب في أمر عمرو بن شعيب أن يحول إلى تاريخ الثقات ، لأن عدالته قد تقدمت ، فأما المناكير في حديثه إذا كان في رواية أبيه عن جده ، فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح ، هذا حكم عمرو بن شعيب وغيره من المحدثين الذين تقدمت عدالتهم) ا.هـ

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٤٢٣ - رقم : ١٩٠٢) من رواية معاوية بن صالح ، وفيه : (ضعيف ، يكتب حديثه ولا يترك) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٢٤ - رقم : ١٤٩٤) .

وأمّا مَنْدل : فقال يحيى بن معين : ليس به بأسٌ [١] . وقال ابن حِبَّان : هو عابدٌ ورعٌ [٢] .

ثُمّ لو صحّ أنّه موقوفٌ على عمر ، فإنّ عمر لا يقول مثل هذا برأيه .

وأمّا العرزميُّ : فقد روى عنه سفيان وشعبة وشريك ، وقال ابن حِبّان : كان صدوقًا ، إلّا أنّ كتبه ذهبت ، فكان يحدِّث من حفظه فيهم [٣] .

وأمّا حديث عمرو بن شعيب : فإنّهم لا يختلفون في توثيق عمرو [٤] ، قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، كأيُّوب عن نافع عن ابن عمر [٥] . وقال البخاريّ : رأيت أحمد بن حنبل وعليّ بن عبد الله وابن راهويه والحميديَّ يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن النّاس بعدهم؟! [٦] .

وأمّا قول ابن حِبّان : (لم يصحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله) ، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو خطأٌ ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمريُّ - وهو من الأئمة العدول - عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالسًا عند عبد الله بن

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٢ - رقم : ٢٤٤) .
(٢) انظر : « المجروحون » : (٣/ ٢٥) .
(٣) « المجروحون » : (٢/ ٢٤٦) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : بلى قد اختلفوا فيه) ا.هـ
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١١٤ - رقم: ١٢٨١) .
(٦) « التاريخ الكبير » : (٦/ ٣٤٢ - ٣٤٣ - رقم : ٢٥٧٨) دون قوله : (فمن الناس بعدهم) . وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٢/ ٦٩ - رقم : ٤٣٨٥) ؛ و « سير النبلاء » للذهبي : (٥/ ١٦٧ - رقم: ٦١) ؛ و « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى : (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ - رقم : ٣٨٧) .
(فائدة) قال العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » : (١/ ٩٩) : (وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما) ا.هـ

عمرو ، فجاء رجلٌ فاستفتاه في مسألة ، فقال لي : يا شعيب ، امض معه إلى ابن عبّاس . فقد صحّ بهذا سماع شعيب من جدِّه عبد الله [(١)] . وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل [(٢)] وغيره .

قال الدّارَقُطْنِيُّ : جدُّه الأدنى : محمّد - ولم يدرك رسول الله ﷺ - ، وجدُّه الأعلى : عمرو بن العاص - ولم يدركه شعيب - ، وجدُّه الأوسط : عبد الله - وقد أدركه - ، فإذا لم يسمِّ جدَّه احتمل أن يكون محمَّدًا ، واحتمل أن يكون عمروًا ، فيكون في الحالين مرسلًا ؛ واحتمل أن يكون عبد الله الَّذي أدركه ، فلا يصحُّ الحديث ويسلم من الإرسال إلَّا أن يقول فيه : عن جدِّه عبد الله بن عمرو .

قلت : والحديث الَّذي احتججنا به قد سمَّى فيه جدَّه (عبد الله) ، فسلم من الإرسال ، على أنَّ المرسل عندنا حجَّةٌ .

ز : هذه الأحاديث الثّلاثة ضعافٌ لا تقوم بها حجَّةٌ .

والحديث الأوّل : رواه التِّرمذيُّ عن محمَّد بن إسماعيل عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن المثنَّى بن الصَّبَّاح ، وقال : في إسناده مقالٌ ، لأنَّ المثنَّى يضعَّف في الحديث [(٣)] .

١٤٩٧ - وقد روى الشَّافعيُّ عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى -** ،

---

(١) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٦٨ - رقم : ٢٠٢) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٨/٢٢ - ٦٩ - رقم : ٤٣٨٥) من رواية محمد بن علي الجوزجاني .
(٣) « الجامع » : (٢٥/٢ - رقم : ٦٤١) .

لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصَّدقة » [١] .

هذا مرسلٌ .

١٤٩٨ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب ثنا حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصَّدقة [٢] .

قال البيهقيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وله شواهد عن عمر ﷺ :

١٤٩٩ - أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا محجن - أو ابن محجن - (وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص) قال : قدم عثمان ابن أبي العاص على عمر بن الخطَّاب ﷺ ، فقال له عمر ﷺ : كيف متجر أرضك ؟ فإنَّ عندي مال يتيم قد كادت الزَّكاة أن تفنيه . قال : فدفعه إليه .

كذا في هذه الرِّواية ، ورواه معاوية بن قُرَّة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظٌ .

ورواه الشَّافعيُّ من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلًا [٣] .

١٥٠٠ - وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال : كان عليٌّ ﷺ يزكِّي أموالنا ونحن

---

(١) « الأم » : (٢/ ٢٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١١٠) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٠٧) .

يتامى [١] .

١٥٠١ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد ابن هارون أنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكيِّ عن أبي رافع [٢] أنَّ رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضًا ، فلمَّا مات أبو رافع باعها عمر ﷺ بثمانين ألفًا ، فدفعها إلى عليِّ بن أبي طالب ﷺ ، فكان يزكِّيها ، فلمَّا قبضها ولد أبي رافع عدّوا مالهم فوجدوها ناقصة ، فأتوا عليًا ﷺ ، فأخبروه ، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا . قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء . فقال عليٌّ : أكنتم ترون يكون عندي مالٌ لا أؤدِّي زكاته ؟! [٣] .

قال البيهقيُّ : رواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا : عن ابن أبي رافع ، وهو الصَّواب [٤] .

١٥٠٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا عليُّ بن سهل بن المغيرة ثنا محمَّد بن سعيد الأصبهانيُّ ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى أنَّ عليًا ﷺ زكَّى أموال بني أبي رافع ، قال : فلمَّا دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فقالوا : إنَّا وجدناها بنقص ! فقال عليٌّ ﷺ : أترون أنَّه يكون عندي مالٌ لا أزكِّيه ؟! [٥]

١٥٠٣ - وقال الشَّافعيُّ : أنا مالك عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه

---

(١) « المعرفة والتاريخ » : (٣/٤٠٩) .
(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (ابن أبي رافع) ، ولكن الحديث رواه البيهقي في « سننه » : (٤/١٠٧ - ١٠٨) وعنده : (عن أبي رافع) ، والله أعلم بالصواب .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١١٠ - ١١١) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤/١٠٨) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/١١٢) .

قال : كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخًا لي يتيمٌ [١] في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزَّكاة [٢] .

١٥٠٤ - قال الشَّافعيُّ : وثنا سفيان عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يزكِّي مال اليتيم [٣] .

قال البيهقيُّ : وروي ذلك عن الحسن بن عليٍّ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

١٥٠٥ - فأمَّا ما أخبرنا عليُّ بن محمَّد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل ابن محمَّد الصَّفَّار ثنا سعدان بن نصر ثنا مُعَمَّر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيمٍ فليحص عليه السِّنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزَّكاة ، فإن شاء زكَّى ، وإن شاء ترك .

وكذلك رواه ابن عليَّة وغيره عن ليث .

وقد أبناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب أنا الرَّبيع بن سليمان قال : قال الشَّافعيُّ رحمه الله في مناظرةٍ جرت بينه وبين من خالفه ، وجوابه عن هذا الأثر : مع أنَّك تزعم أنَّ هذا ليس بثابتٍ عن ابن مسعود من وجهين : أحدهما : أنَّه منطقعٌ ، وأنَّ الَّذي رواه ليس بحافظٍ .

قال البيهقيُّ : وجهة انقطاعه أنَّ مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود ، ورواية الَّذي ليس بحافظٍ [٤] هو ليث بن أبي سليم ، وقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث .

---

(١) في « الأم » : (وأخوين لي يتيمين) .
(٢) « الأم » : (٢/٢٨) .
(٣) « الأم » : (٢/٢٩) .
(٤) من كلمة : (ليس بحافظ) الأولى إلى هنا سقط من (ب) ، بسبب انتقال نظر الناسخ ، والله أعلم .

وروي عن ابن عبَّاس إلَّا أنَّه ينفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتجُّ به ، والله أعلم [(١)] .

وقال المَرُّوذِيُّ : قال أبو عبد الله : عن خمسةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهم يزكُّون مال اليتيم [(٢)] .

وقال مُهَنَّا : سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **اتَّجروا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزَّكاة** » ؟ فقال : ليس بصحيحٍ ، هذا يرويه المثنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو [(٣)] ○ .

احتجُّوا :

١٥٠٦ – بما روى أحمد : ثنا عفَّان ثنا حمَّاد عن حمَّاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النَّائم حتَّى يستيقظ ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلم ، وعن المجنون حتَّى يعقل** » [(٤)] .

والجواب : أنَّ المراد به قلم الإثم ، أو قلم الأداء .

ز : روى هذا الحديث أبو داود [(٥)] وابن ماجه [(٦)] والنَّسائيُّ [(٧)] والحاكم وقال : على شرط مسلمٍ [(٨)] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (١٠٨/٤) .
(٢) انظر : « شرح مختصر الخرقي » للزركشي : (٤١٤/٢ – رقم : ١١٦٧) .
(٣) انظر : « شرح مختصر الخرقي » للزركشي : (٤١٢/٢ – ٤١٣ – رقم : ١١٦٧) .
(٤) « المسند » : (١٠٠/٦ – ١٠١) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٨٣/٥ – رقم: ٤٣٩٨) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٦٥٨/١ – رقم: ٢٠٤١) .
(٧) « سنن النسائي » : (١٥٦/٦ – رقم : ٣٤٣٢) .
(٨) « المستدرك » : (٥٩/٢) .

وهو من رواية حمَّاد بن سلمة عن حمَّاد أيضًا - وهو ابن أبي سليمان - ، وقد روى له مسلمٌ مقرونًا بغيره [١] ، ووثَّقه يحيى بن معين [٢] والعجليُّ [٣] والنَّسائيُّ [٤] وغيرهم ، وتكلَّم فيه الأعمش [٥] ومحمَّد بن سعدٍ [٦] وغيرهما .

وقد روي هذا الحديث من غير رواية عائشة ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٣١٥) : لا يجوز إخراج القيم [٧] في الزَّكاة ، وهو قول مالك والشَّافعيِّ .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، وعن أحمد نحوه .

لنا حديثان :

الحديث الأوَّل : حديث الصَّدقة المتقدِّم [٨] : « **في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض** » .

١٥٠٧ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا الرَّبيع بن سليمان ثنا ابن وهبٍ قال : حدَّثني سليمان بن بلال عن شريك بن

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/١٥٩ - رقم: ٣١٨) .
(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٥٨ - رقم: ٧٩) .
(٣) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١/ ٣٢٠ - رقم : ٣٥٥) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٧/ ٢٧٧ - رقم : ١٤٨٣) .
(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٣٠١ - رقم : ٣٧٥) .
(٦) انظر : « الطبقات الكبرى » : (٦/ ٣٣٣) .
(٧) في « التحقيق » : (الغَنَم) !!!
(٨) رقم : (١٤٦٧) .

عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : « **خذ الحبَّ من الحبِّ ، والشَّاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبَقرة من البقر** » [١] .

ز : رواه أبو داود عن الرَّبيع بن سليمان [٢] ، ورواه ابن ماجه عن عمرو ابن سوَّاد المصريِّ [٣] ، كلاهما عن ابن وهبٍ .

ورواه الحاكم وقال : على شرطهما إن صحَّ سماع عطاء من معاذ ، فإنِّي لا أتقنه [٤] .

كذا قال ، وعطاء لم يسمع معاذًا ، ولم يلقه ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث الصَّدقة المتقدِّم [٥] ، وفيه : « **ومن بلغت صدقته الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حِقَّة ، فإنَّها تقبل منه الحِقَّة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا ؛ ومن بلغت صدقته الحِقَّة ، وليست عنده الحِقَّة ، وعنده الجذعة ، فإنَّها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المُصدِّق عشرين درهمًا ، أو شاتين** » .

قالوا : وهذا يدلُّ على التَّعادل في القيمة .

وجواب هذا : أن يقال : ليس [هذا على] [٦] وجه القيمة ، إنَّما هي

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/٩٩ - ١٠٠) .
(٢) « سنن أبي داود » :(٢/٣٤٠ - رقم: ١٥٩٥) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٨٠ - رقم : ١٨١٤) .
(٤) « المستدرك » : (١/٣٨٨) .
(٥) رقم : (١٤٦٧) .
(٦) في الأصل : (على هذا) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

أصول ، بدليل أنَّ القيمة تختلفُ بالأزمنة والأمكنة ، فقدَّر الشَّرع شيئًا يزيل الاختلاف .

١٥٠٨ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عتاب بن زياد ثنا ابن المبارك أنا مجالد [(١)] بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصُّنابحيِّ قال : رأى رسول الله ﷺ في إبل الصَّدقة ناقةً مسنَّةً ، فغضب ، وقال : « ما هذه ؟ » فقال : يا رسول الله ، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصَّدقة . فسكت [(٢)] .

قالوا : والارتجاع : أن يأخذ سننًا مكان سنٍّ [(٣)] . كذلك فسَّره أبو عبيد ، فقال : إذا وجبت على ربِّ المال أسنانٌ من الإبل ، فأخذ المصدِّق مكانها أسنانًا فوقها أو دونها ، فتلك الَّذي أخذ رِجعةٌ - بكسر الرَّاء - ، لأنَّه ارتجعها من الَّتي وجبت على ربِّها [(٤)] .

وجواب هذا الحديث : أنَّه مرسلٌ ، ثُمَّ هو محمولٌ على أنَّه لمَّا قبضها اشترى بها من ربِّ المال ، وذلك يسمَّى (ارتجاعًا) أيضًا ، وقد قال أبو عبيد : الارتجاع : أن يَقدُم الرَّجُل المصر بإبله ويبيعها ، ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها [(٥)] .

ز : قال التِّرمذيُّ في هذا الحديث : سألت البخاريَّ عنه فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في إبل الصَّدقة . . . مرسلًا . وضعَّف مجالدًا [(٦)] ○ .

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (خالد) خطأ .
وفي هامش الأصل : (حـ : مجالد ضعيف) ا.هـ
(٢) « المسند » : (٣٤٩/٤) .
(٣) في « التحقيق » : (مسنا مكان مسن) !
(٤) « غريب الحديث » : (٢٢٣/١) .
(٥) « غريب الحديث » : (٢٢٢/١) .
(٦) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٠٠ - ١٠١ - رقم : ١٧٢) .

١٥٠٩ - الحديث الثّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو روق الهزانيُّ ثنا أحمد ابن روح ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بخميسٍ [١] أو لبيسٍ آخذه منكم في الصَّدقة ، فهو أهون عليكم ، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة [٢] .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا مرسلٌ ، وطاوس لم يلق معاذًا ، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] .

والثّاني : أنّه محمولٌ على الجزية ، لأنَّ مذهب معاذ لا يجوز نقل الزّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ ، وإنّما سمّاها صدقة تجوُّزًا ، يدلُّ عليه :

١٥١٠ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر والثّوريُّ [٤] عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النّبيُّ ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ، ومن كلِّ أربعين مسنَّة ، ومن كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدله معافر [٥] .

---

(١) في « النهاية » : (٢/ ٧٩ - خمس) : (الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع : ويقال له : المخموس ، أيضا . وقيل : سُمِّي خمسيا لأنَّ أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخِمْس - بالكسر -) ا.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٠) .
وفي هامش الأصل : ([ذكره] البخاري في « صحيحه » تعليقا ، [فقال :] باب العروض في الزكاة ، [قال] طاوس : قال معاذ) ا.هـ وما بين المعقوفات لم يظهر في مصورتنا فاجتهدنا في إثباته .
وانظر : « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٦٤) ؛ (فتح - ٣/ ٣١١ - الزكاة - الباب رقم : ٣٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٠) .

(٤) معمر غير مذكور في مطبوعة « المسند » ولا في « أطرافه » لابن حجر : (٥/ ٣١٢ - رقم : ٧٢٠٣) .

(٥) « المسند » : (٥/ ٢٣٠) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود [١] ، والتِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والنَّسائيُّ [٤] ، والحاكم وقال : على شرطهما [٥] .

وقال الإسماعيليُّ : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجَّة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : (من الجزية) بدل (الصَّدقة) .

قال البيهقيُّ : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النَّبيُّ ﷺ من أخذ الجنس في الصَّدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر - ثيابٌ باليمن - في الجزية ، وأن يرد الصَّدقات على فقرائهم لا [٦] أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة ، الَّذين أكثرهم أهل فيءٍ لا أهل صدقةٍ ، والله أعلم [٧] ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٦) : لا زكاة في الخيل .

وقال أبو حنيفة : تجب .

لنا أربعة أحاديث :

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ - الأرقام : ١٥٧٠ - ١٥٧٢ ؛ ٣/ ٤٨٨ - رقمي : ٣٠٣٣ - ٣٠٣٤) .

(٢) « الجامع » : (٢/ ١٢ - ١٣ - رقم : ٦٦٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ - رقم : ١٨٠٣) .
وفي هامش الأصل : (حـ : ليس لابن ماجه فيه ذكر الحالم) ا.هـ

(٤) « سنن النسائي » : (٥/ ٢٥ - ٢٦ - الأرقام : ٢٤٥٠ - ٢٤٥٢) .

(٥) « المستدرك » : (١/ ٣٩٨) .

(٦) في هامش الأصل : (إلا) وكتب فوقها : (ص) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٤/ ١١٣) .

١٥١١ - الحديث الأوَّل : قال التِّرمذيُّ : ثنا محمَّد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : **« قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَّة »** [١] .

ز : رواه الإمام أحمد [٢] وأبو داود [٣] والنَّسائيُّ [٤] .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ .

وقال التِّرمذيُّ : سألت محمَّدًا عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيحٌ عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما ○ .

١٥١٢ - الحديث الثَّاني : قال التِّرمذيُّ : وثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا : ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عِرَاك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقةٌ »** [٥] .

ز : أخرجاه في « الصَّحيحين » عن عبد الله بن دينار [٦] ○ .

---

(١) « الجامع » : (٢/ ٨ - رقم : ٦٢٠) .
(٢) « المسند » : (١/ ٩٢) .
(٣) « سنن أبي داود » : ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣ - رقم : ١٥٦٨) .
(٤) « سنن النسائي » : (٥/ ٣٧ - رقمي : (٢٤٧٧ - ٢٤٧٨) .
(٥) « الجامع » : (٢/ ١٦ - رقم : ٦٢٨) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٦٩) ؛ (فتح - ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧ - رقم : ١٤٦٣) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ٦٧) ؛ (فؤاد - ٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦ - رقم : ٩٨٢) .

١٥١٣ – طريقٌ آخر : قال أحمد : ثنا سفيان عن أيُّوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ** »[١] .

ز : روى هذا الحديث مسلمٌ في « صحيحه » عن عمرو النَّاقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة ، وقال فيه : (عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة)[٢] .

ورواه النَّسائيُّ من رواية إسماعيل بن أميَّة عن مكحول عن عراك ، ولم يذكر سليمان بن يسار[٣] ○ .

١٥١٤ – الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن الحارث البصريُّ ثنا الصَّقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطارديَّ يحدِّث عن ابن عبَّاس عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليس في العوامل صدقةٌ ، ولا في الجبهة صدقةٌ** » . قال الصَّقر : الجبهة : الخيل والبغال والعبيد[٤] .

وقال أبو عبيد : الجبهة : الخيل[٥] .

الصَّقر : ضعيفٌ ، قال ابن حِبَّان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ،

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٤٩) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/ ٦٧) ؛ (فؤاد – ٢/ ٦٧٥ – ٦٧٦ – رقم : ٩٨٢) .
(٣) « سنن النسائي » : (٥/ ٣٥ – رقم : ٢٤٦٨) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٤ – ٩٥) .
(٥) « غريب الحديث » : (١/ ٧) وفيه : (قال أبو عبيدة : الجبهة الخيل) فليحرر .

وإنَّما يعرف بإسنادٍ منقطع ، فقلبه الصَّقر [(١)] على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات [(٢)] .

ز : أبو حاتم بن حِبَّان يسمِّي هذا الشَّيخ : (الصَّعق بن حبيب) ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : إنَّما هو الصَّقر بن حبيب [(٣)] .

وأحمد بن الحارث الرَّاوي عنه : هو الغسَّانيُّ ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : هو متروك الحديث [(٤)] ○ .

١٥١٥ – الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا عليُّ بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في الخيل والرَّقيق صدقةٌ ، إلَّا أنَّ في الرَّقيق صدقة الفطر** » [(٥)] .

احتجُّوا بحديثين :

١٥١٦ – الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « **ورجلٌ ربطها تغنِّيًا وتعفُّفًا ، ثُمَّ لم ينس حقَّ الله في رقابها ، ولا ظهورها ، فهي لذلك سترٌ** » [(٦)] .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وكتب فوقها بالأصل : (كذا) ، وفي « المجروحون » : (الصعق) .
(٢) « المجروحون » : (١/ ٣٧٥) .
(٣) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٣٦ - رقم : ١٥٩) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢/ ٤٧ - رقم : ٣٢) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٢٧) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٩٢) ؛ (فتح - ٥/ ٤٥ - ٤٦ - رقم : ٢٣٧١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(١)] .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن يريد بالحقِّ : إعارتها وحمل المنقطعين عليها ، وذلك يكون على وجه النَّدب .

والثَّاني : أن يكون ذلك قد كان واجبًا ثُمَّ نسخ ، بدليل قوله : « **عفوت لكم عن صدقة الخيل** » ، والعفو إنَّما يكون عن لازمٍ .

١٥١٧ - الحديث الثَّاني : قال الخطيب : أنا أبو محمَّد الخلَّال ثنا الحسن ابن العبَّاس بن الفضل الشِّيرازيُّ ثنا محمَّد بن عليِّ بن مهران ثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانيُّ ثنا الليث بن حمَّاد الإصطخريُّ [(٢)] ثنا أبو يوسف عن غُورَك بن الخِضْرِم أبي عبد الله عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **في الخيل السَّائمة : في كلِّ فرسٍ دينارٌ** » [(٣)] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيفٌ جدًّا ، ومن دونه ضعفاء [(٤)] .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٣/ ٧٠ - ٧١) ؛ (فؤاد - ٢/ ٦٨٠ - ٦٨٢ - رقم : ٩٨٧) في حديث طويل .

(٢) في مطبوعة « تاريخ بغداد » : (حدثنا إسماعيل بن يحيى حدثنا الليث عن حماد) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (٧/ ٣٩٧ - ٣٩٨ - رقم : ٣٩٣٧) تحت ترجمة الحسن بن العباس الشيرازي .
وفي هامش الأصل : (حـ : إسناد مظلم) ا.هـ

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٢٦) .

مسألة (٣١٧) : لا تجب الزّكاة في العوامل والمعلوفة .

وقال مالكٌ : تجب .

لنا أربعة أحاديث :

١٥١٨ - الحديث الأوّل : قال البخاريُّ : ثنا محمّد بن عبد الله الأنصاريُّ قال : حدّثني أبي قال : حدّثني ثمامة بن عبد الله أنّ أنسًا حدّثه أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين : هذه فريضة الصّدقة الّتي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والّتي أمر الله بها رسوله . . . فذكر فيه : وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعون إلى عشرين ومائة شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان [١] .

فوجه الحجّة : أنّه اعتبر السّوم ، فدلّ على أنّ عدمه يمنع الوجوب .

الحديث الثّاني : حديث عليٍّ عليه السّلام [٢] : « ليس في العوامل صدقةٌ » .

وقد سبق بإسناده [٣] .

١٥١٩ - وقد روى الحارث عن عليٍّ عليه السّلام [٤] عن النّبيّ ﷺ [٥] أنّه قال : « ليس في العوامل شيءٌ » .

إلّا أنّ الحارث كذّابٌ .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٢/٣٦٦) ؛ (فتح - ٣/٣١٧ - ٣١٨ - رقم : ١٤٥٤) .
(٢،٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .
(٣) رقم : (١٥١٤) .
(٥) قوله : (عن النبي ﷺ) سقط من « التحقيق » .

ز : قال أبو داود : ثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيليُّ ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن عليٍّ - قال زهير : أحسبه عن النَّبيِّ ﷺ - أنَّه قال : هاتوا ربع العشور ، من كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ . . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيءٌ [1] .

وقال ابن القطَّان : إسناده صحيحٌ . قال : ولم أعن [2] إلَّا رواية عاصم ، لا رواية الحارث [3] ○ .

١٥٢٠ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد بن سِمْعَان ثنا محمود بن محمَّد الواسطيُّ ثنا زكريا بن يحيى الواسطيُّ ثنا سوَّار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في البقر العوامل صدقةٌ** » [4] .

ليثٌ ضعيفٌ ، قال أحمد : هو مضطرب الحديث ، ولكن قد حدَّث عنه النَّاس [5] .

وقد روي هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ ، إلَّا أنَّ غالبًا لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقةٍ [6] . وقال الرَّازيُّ [7] والدَّارَقُطْنِيُّ [8] : متروكٌ .

ز : حديث ابن عبَّاس : رواه أبو أحمد بن عَدِيٍّ عن محمود بن محمَّد

(١) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١ - رقم : ١٥٦٦) .
(٢) في « بيان الوهم والإيهام » : (أعز) .
(٣) « بيان الوهم والإيهام » : (٥/ ٢٧٥ - رقم : ٢٤٧٣) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٣) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٣٧٩ - رقم : ٢٦٩١) .
(٦) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٥ - رقم : ١٥٥١) من رواية الدورقي .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧/ ٤٨ - رقم : ٢٧٢) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٤٢) .

الواسطيِّ[١] .

وقال البيهقيُّ : في إسناده ضعفٌ[٢] .

وسوَّار الرَّاوي عن ليث هو : ابن مصعب ، وقد تركه الإمام أحمد[٣] ويحيى بن معين[٤] وأبو حاتم الرَّازيُّ[٥] والنَّسائيُّ[٦] والدَّارَقُطْنِيُّ[٧] وغيرهم .

١٥٢١ - وقال ابن عَدِيٍّ : ثنا أحمد بن الحسن الصُّوفيُّ ثنا إبراهيم بن موسى المروزيُّ ثنا محمَّد بن حمزة الرَّقِّيُّ عن غالب القطَّان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **ليس في الإبل العوامل صدقةٌ** »[٨] .

كذا قال : (غالب القطَّان) ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ[٩] : وهو عندي غالب ابن عبيد الله[١٠] ○ .

١٥٢٢ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسن بن أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن محمَّد بن إسحاق بن أبي مسلم ثنا محمَّد بن أبي موسى ثنا حجَّاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزُّبير عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) « الكامل » : (٣/ ٤٥٥ - رقم : ٨٧١) تحت ترجمة سوار بن مصعب .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤/ ١١٦) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢ - رقم : ١١٧٥) من رواية أبي طالب .
(٤) انظر ما تقدم : (١/ ١٢٤ - ١٢٥) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤/ ٢٧٢ - رقم : ١١٧٥) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٨ - رقم : ٢٥٨) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٥٥) .
(٨) « الكامل » : (٦/ ٧ - رقم : ١٥٥٣) تحت ترجمة غالب القطان .
(٩) من قوله : (عن جده) إلى هنا سقط من (ب) .
(١٠) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٣) .

قال : « **ليس في المثيرة صدقةٌ** »[١] .

ز : هذا الحديث في إسناده ضعفٌ . قاله البيهقيُّ ، وقال : والصَّحيح موقوفٌ .

١٥٢٣ – وروى من رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيُّوب أنَّ خالد بن يزيد حدَّثه أنَّ أبا الزُّبير حدَّثه أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس على مثير الأرض زكاةٌ .

قال : وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزُّبير بمعناه[٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٨) : لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة : يجب .

لنا حديثان :

١٥٢٤ – الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا حمَّاد بن خالد ثنا عبد الله العمريُّ عن العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ** »[٣] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٤) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤/ ١١٦) .
(٣) « المسند » : (٣/ ٣٠) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين » .

ز : لم يخرجه البخاريُّ ومسلم من رواية العمريِّ عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد ، بل ولا أحدٌ من أصحاب السُّنن ، إنَّما رواه الجماعة كلُّهم من حديث يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازنيِّ الأنصاريِّ المدنيِّ عن أبي سعيد (١) ، والله أعلم ○ .

١٥٢٥ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا عليُّ بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر قال : حدَّثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ** » (٢) .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ○ .

احتجُّوا :

١٥٢٦ – بما روى أبو مطيع البلخيُّ عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عيَّاش عن رجلٍ عن رسول الله ﷺ قال : « **فيما سقت السَّماء العشر ، وفيما سقي بنضحٍ أو غربٍ نصف العشر ، في قليله وكثيره** » .

وهذا إسنادٌ لا يساوي شيئًا .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٢/٣٥٣) ؛ (فتح – ٣/٢٧١ – رقم : ١٤٠٥) ؛ « صحيح مسلم » : (٣/٦٦) ؛ (فؤاد – ٢/٦٧٣ – رقم : ٩٧٩) ؛ « سنن أبي داود » : (٢/٣١١ – رقم : ١٥٥٣) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢/١٤ – ١٥ – رقم : ٦٢٦) ؛ « سنن النسائي » : (٥/١٧ – رقم : ٢٤٤٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (١/٥٧١ – رقم : ١٧٩٣) .
وقد توبع يحيى بن عمارة عند بعضهم ، انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٣/٤٧٩ – ٤٨٢ – رقم : ٤٤٠٢) .

(٢) « المسند » : (٢/٤٠٢) .

أمّا أبو مطيع : فقال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ [١] . وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه [٢] . وقال أبو داود : تركوا حديثه [٣] .

وأمّا أبان : فكان شعبة يقول : لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أحدِّث عنه [٤] !

* * * * *

مسألة (٣١٩) : لا يجب العشر في الخضراوات .

وقال أبو حنيفة : يجب .

لنا أحاديث إلَّا أنَّ كلَّها ضعافٌ :

١٥٢٧ - الحديث الأوَّل : قال التِّرمذيُّ : ثنا عليُّ بن خَشْرم ثنا عيسى ابن يونس عن الحسن عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنَّه كتب إلى النَّبيِّ ﷺ يسأله عن الخضراوات - وهي البقول - فقال : « ليس فيها شيءٌ » .

قال التِّرمذيُّ : إسناد هذا الحديث ليس بصحيحٍ ، وليس يصحُّ عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيءٌ ، وإنَّما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا [٥] .

---

(١) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٨٢ - رقم : ٤٤٤) .
(٢) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (١/ ٤٥٣ - رقم : ١١٤٤) .
(٣) « سؤالات الآجري » : (٢/ ٢٨٩ - رقم : ١٨٨٠) .
(٤) « المجروحون » لابن حبان : (١/ ٩٦ - ٩٧) ، ونحوه في « سؤالات البرذعي لأبي زرعة » : (٢/ ٤٨٠) .
(٥) « الجامع » : (٢/ ٢٣ - رقم : ٦٣٨) .

ز : الحسن هو : ابن عمارة ، وهو متروك الحديث ، وقال التِّرمذيُّ : هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعَّفه شعبة وغيره ، وتركه عبد الله بن المبارك[(١)] ○ .

١٥٢٨ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن الحارث البصريُّ ثنا الصَّقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطارديَّ يحدِّث عن ابن عبَّاس عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليس في الخضراوات صدقةٌ** »[(٢)] .

الصَّقر ضعيفٌ ، قال ابن حِبَّان : يأتي بالمقلوبات عن الثِّقات[(٣)] .

١٥٢٩ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أبو حامد محمَّد بن هارون الحضرميُّ ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريُّ ثنا عبد الرَّحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السَّائب ،

قال : وثنا أحمد بن محمَّد بن الجرَّاح ثنا عبد الله بن أحمد الدَّورقيُّ ثنا محمَّد ابن معاوية ثنا محمَّد بن جابر عن الأعمش ،

قال : وثنا أبو طالب الحافظ ثنا محمَّد بن نصر بن حمَّاد ثنا أبي عن شعبة عن الحكم ، كلُّهم عن موسى بن طلحة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ليس في الخضراوات زكاةٌ** »[(٤)] .

قال يحيى بن معين : الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، ليس بشيءٍ[(٥)] .

---

(١) « الجامع » : (٢/ ٢٤ - رقم : ٦٣٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٥) .
(٣) « المجروحون » : (١/ ٣٧٥) ، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم : (١٥١٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٦ ، ٩٧) مفرقين .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢/ ١٩١ - رقم : ٣٧٤) من رواية الدوري ، وهي في مطبوعة « التاريخ » مفرقة : (٤/ ٢٢٥ ، ٢٨١ - رقمي : ٤٠٨٥ ، ٤٣٨٢) مع اختلاف يسير .

وقال أحمد : منكر الحديث [١] . وقال النسائيُّ : متروك الحديث[٢] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وعبدالرحمن بن عمرو متروك الحديث [٣] . والصحيح أنه مرسلٌ عن موسى بن طلحة عن النبيِّ ﷺ [٤] .

قال يحيى : وأمَّا محمَّد بن جابر فليس بشيء [٥] . وقال أحمد : لا يحدِّث عنه إلا شرٌّ منه [٦] .

واما نصر بن حماد : فقال يحيى : كذاب [٧] . وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشي [٨] . وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث [٩] .

ز : ١٥٣ - قال تمَّام في « فوائده » : أنا الميمون عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر بن راشد ثنا أبو محمَّد مضر بن محمَّد البغداديُّ ثنا أبو كامل الجَحْدَريُّ ثنا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في الخضراوات صدقة** » [١٠] .

الحارث بن نبهان : ضعَّفه جماعةٌ من الأئمة ، وقد روى ابن عَدِيٍّ هذا

(١) « الجرح والتعديل » لا بن أبي حاتم : (٣ / ٩٢ - رقم : ٤٢٦) من رواية أبى طالب .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٨ - رقم ١١٦) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٦٢) .
(٤) لا ندري عن قوله : (والصحيح أنه مرسل . . . الخ) هل هو تتمة كلام الدارقطني ، أم أنه كلام مستأنف لابن الجوزي ؟ الله أعلم .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٩١ - رقم : ٣٣٠٣) ، وبرواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٣٢) .
(٦) انظر ماتقدم : (٢/ ١٣٥) .
(٧) «الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤ / ٣٠١ - رقم : ١٩٠٠) من رواية عبد الله بن أحمد .
(٨) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٣ / ٢٨١ - رقم : ٧٢٤٤) .
(٩) « الكنى والأسماء » : (ص : ١٠٢) .
(١٠)« الروض البسام » للفهيد : (٢ / ١٣٢ - رقم : ٥٢٤) .

الحديث في ترجمته عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز عن أبي كامل ،وقال :لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث ، وله أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه [١].

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » عن هذا الحديث ، فقال : اختلف فيه على موسى بن طلحة ، فروي عن عطاء بن السَّائب :

فقال الحارث بن نبهان : عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه .

وقال خالد الواسطيُّ : عن عطاء عن موسى بن طلحة - مرسل - أنَّ النَّبيَّ ﷺ .

وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه .

ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل .

وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر .

وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس .

وقيل : عن موسى بن طلحة مرسلٌ .

وأصحُّها كلُّها المرسل ، والله أعلم [٢] ○ .

١٥٣١ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن أحمد بن أبي الثَّلج ثنا نصر بن عبد الملك السَّنْجَاريُّ ثنا مروان بن محمَّد السَّنْجَاريُّ ثنا جرير

---

(١) « الكامل » : (٢/١٩١ - ١٩٢ - رقم : ٣٧٤) .
(٢) « العلل » : (٤/٢٠٣ - ٢٠٥ - رقم : ٥١٠) .

عن عطاء بن السَّائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في الخضروات صدقةٌ** » [١] .

قال ابن حِبَّان : مروان بن محمَّد السِّنْجَاريُّ لا يحلُّ الاحتجاج به [٢] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ذاهب الحديث [٣] .

١٥٣٢ – الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدَّثني عبد الجبَّار بن سعيد قال : حدَّثني حاتم بن إسماعيل عن محمَّد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى ابن جحش عن محمَّد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنَّه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كلِّ أربعين دينارًا دينارًا ، وليس في الخضراوات صدقةٌ [٤] .

عبد الله بن شبيب : ضعيفٌ جدًّا ، قال ابن حِبَّان : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يجوز الاحتجاج به [٥] .

١٥٣٣ – الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عليُّ بن أحمد بن الأزرق ثنا محمَّد بن محمَّد بن النَّفَّاح الباهليُّ ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع قال : حدَّثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمِّه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **فيما سقت السَّماء والبعل والسَّيل العشر** » وفيما يسقى بالنَّضح نصف العشر ، يكون ذلك في التَّمر والحنطة والحبوب ، فأمَّا القثَّاء والبطِّيخ والرُّمان والقصب والخضر فعفوٌ عفا عنه رسول الله ﷺ [٦] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٦) .
(٢) « المجروحون » : (٣/ ١٤) .
(٣) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ٢٦١ – رقم : ٣٥١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٥ – ٩٦) .
(٥) « المجروحون » : (٢/ ٤٧) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٧) .

ابن نافع وإسحاق ضعيفان ، قال يحيى بن سعيد : إسحاق شبه لا شيء [١] . وقال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ ، لا يكتب حديثه [٢] . وقال أحمد [٣] والنَّسائيُّ [٤] : متروك الحديث .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرك » وصحَّحه [٥] ، وهو حديثٌ ضعيفٌ .

وإسحاق : تركه غير واحد .

وعبد الله بن نافع هو : الصَّائغ ، وهو صدوقٌ ، في حفظه شيءٌ ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » [٦] .

وزعم الحاكم (أنَّ موسى بن طلحة تابعيٌّ كبيرٌ ، لا ينكر أن يدرك أيَّام معاذ) [٧] ، وفي قوله نظرٌ ، وقد ذكر أبو زرعة أنَّ رواية موسى عن عمر مرسلةٌ [٨] ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال ، والله أعلم ○ .

١٥٣٤ – الحديث السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن إسحاق بن وهب ثنا موسى بن إسحاق ثنا محمَّد بن عبيد المحاربيُّ ثنا صالح بن موسى عن

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ٢٣٦ - رقم: ٨٣٥) .
(٢) « الكامل » لابن عدي : (١/ ٣٣٢ - رقم : ١٥٦) من رواية الدوري عنه ، وفي مطبوعة « التاريخ » : (٣/ ٢٢٠ - رقم : ١٠٢١) الكلمة الأولى فقط .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٨٣ - رقم: ٣١٧٣) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٥ - رقم : ٤٧) .
(٥) « المستدرك » : (١/ ٤٠١) .
(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٣٩٥ - رقم : ٨٧٤) .
(٧) « المستدرك » : (١/ ٤٠١) .
(٨) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٠٩ - رقم: ٧٧٩) .

منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **« ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاةٌ »** [١] .

قال يحيى بن معين : صالح بن موسى ليس حديثه بشيءٍ [٢] . وقال البخاريُّ : منكر الحديث [٣] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٤] .

١٥٣٥ – الحديث الثَّامن : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب أنا هشام الدَّستوائيُّ عن عطاء بن السَّائب عن موسى بن طلحة أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقةٌ [٥] .

عبد الوهَّاب ضعيفٌ ، والحديث مرسلٌ [٦] .

ز : عبد الوهاب هو : ابن عطاء الخفَّاف ، وهو صدوقٌ ، روى له مسلمٌ في « صحيحه » [٧] .

والحديث مرسلٌ حسنٌ .

وعطاء بن السَّائب : وثَّقه الإمام أحمد [٨] وغيره ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : اختلط ، ولا يحتجُّ من حديثه إلَّا بما رواه عنه الأكابر : شعبة والثَّوريُّ ووهيب

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٥) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٥٦ – رقم : ٦٥٤) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٤/ ٢٩١ – رقم : ٢٨٦٤) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٠ – رقم : ٢٩٨) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٧ – ٩٨) .
(٦) في « التحقيق » : (مقطوع) .
(٧) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٦ – رقم : ١٠٠٨) .
(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٣٣٤ – رقم : ١٨٤٨) من رواية عبد الله ، وانظر مطبوعة « العلل » : (٣/ ٣٠٩ – رقم : ٥٣٧٤) .

ونظراؤهم ، وأمّا ابن عليّة والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظرٌ [١] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢٠) : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثَّمرة .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : يحتسب .

١٥٣٦ – قال التِّرمذيُّ : ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطَّيالسيُّ أنا شعبة أنا خُبيب بن عبد الرَّحمن قال : سمعت عبد الرَّحمن بن مسعود يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا يحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « **إذا خَرصتم فخذوا ، ودعوا الثُّلث ، فإن لم تدعوا الثُّلث فدعوا الرُّبع** » [٢] .

ز : روى هذا الحديث : الإمام أحمد [٣] وأبو داود [٤] والنَّسائيُّ [٥] وأبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ [٦] والحاكم أبو عبد الله وصحَّحه [٧] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢١) : يجب العشر في أرض الخراج .

وقال أبو حنيفة : لا يجب .

---

(١) « العلل » : (١١/١٤٣ - ١٤٤ - رقم : ٢١٧٩) .
(٢) « الجامع » : (٢/٢٨ - رقم : ٦٤٣) .
(٣) « المسند » : (٣/٤٤٨) .
(٤) « سنن أبي داود » :(٢/٣٤٣ - ٣٤٤ - رقم : ١٦٠١) .
(٥) « سنن النسائي » : (٥/٤٢ - رقم : ٢٤٩١) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/٧٥ - رقم : ٣٢٨٠) .
(٧) « المستدرك » : (١/٤٠٢) .

١٥٣٧ - قال التِّرمذيُّ : ثنا أحمد بن الحسن ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن وهبٍ قال : حدَّثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنَّه سنَّ فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عثريًّا العشور ، وفيما سُقي بالنَّضح نصف العشر [١] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [٢] ، وهو عامٌّ في الأرض الخراجيَّة وغيرها .

قال ابن قتيبة : العثريُّ : الَّذي يؤتى بماء المطر إليه حتَّى يسقيه ، وإنَّما سمِّي عثريًّا لأنَّهم يجعلون في مجرى السَّيل عاثورًا ، فإذا صدمه الماء ترادّ فدخل في تلك المجاري ، حتَّى يبلغ النَّخل ويسقيه .

أمَّا حجَّتهم :

١٥٣٨ - فقال الخطيب : أنا القاضي أبو الفرج محمَّد بن أحمد بن الحسن الشَّافعيُّ ثنا محمَّد بن حامد المعدّل ثنا محمَّد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصيُّ ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يجتمع على مؤمنٍ خراجٌ وعشرٌ** » [٣] .

والجواب :

قال أبو حاتم بن حِبَّان الحافظ : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ،

---

(١) « الجامع » : (٢/ ٢٤ - ٢٥ - رقم : ٦٤٠) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٧٥) ؛ (فتح - ٣/ ٣٤٧ - رقم : ١٤٨٣) .
(٣) « تاريخ بغداد » : (١٤/ ١٦٢ - رقم : ٧٤٧٥) تحت ترجمة يحيى بن عنبسة القرشي .
وفي هامش الأصل : (حـ : رواه ابن عدي عن عبد الله بن يحيى السرخسي عن يوسف بن سعيد. وقال البيهقي : هو حديث باطل وصله ورفعه ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع) ا.هـ
وانظر : « الكامل » : (٧/ ٢٥٥ - رقم : ٢١٥٥) ، و « سنن البيهقي » : (٤/ ١٣٢) .

ويحيى بن عنبسة دجّالٌ يضع الحديث ، لا تحلُّ الرّواية عنه [١] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : يحيى دجّالٌ يضع الحديث ، هو كَذِبٌ على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ [٣] .

وقال أبو أحمد بن عَدِيٍّ الحافظ : لا يروي هذا الحديث غير يحيى بهذا الإسناد ، وإنّما يروى هذا من قول إبراهيم ، ويحكيه أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم من قوله ، فجاء يحيى فوصله إلى النّبيِّ ﷺ ، وأبطل فيه ، ويحيى مكشوفُ الأمر ، لرواياته عن الثّقات الموضوعات [٤] .

* * * * *

مسألة (٣٢٢) : يجب العشر في العسل .

وقال مالكٌ والشّافعيُّ : لا يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٥٣٩ – الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا عبد الرّحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سَيَّارة المُتعيِّ قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ لي نحلًا . قال : « **أدِّ العشور** » . قال : قلت : يا رسول الله ، احم لي حبلها . قال : فحمى لي حبلها [٥] .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعليٍّ بن محمَّد عن وكيع

(١) « المجروحون » : (٣/ ١٢٤) بتصرف واختصار .
(٢) في (ب) : (كذاب) .
(٣) انظر : « الضعفاء والمتروكون » للدارقطني :(ص : ٣٩٧ – رقم : ٥٨٧) .
(٤) « الكامل » : (٧/ ٢٥٥ – رقم : ٢١٥٥) .
(٥) « المسند » : (٤/ ٢٣٦) .

عن سعيد بن عبد العزيز [١] ، وإسناده منقطعٌ ، لأنَّ سليمان لم يلق أبا سَيَّارة .

وقال البيهقيُّ : هذا أصحُّ ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطعٌ .

قال أبوعيسى التِّرمذيُّ [٢] : سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا ، فقال : هذا حديثٌ مرسلٌ ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ [٣] .

وقال الأحوص بن المفضَّل بن غسَّان الغلابيُّ عن أبيه : قال أبو مسهر : لم يدرك سليمانُ بن موسى كثيرَ بن مرَّة ، ولا عبد الرَّحمن بن غنم . قال أبي : ولم يلق سليمان بن موسى أبا سيَّارة ، والحديث مرسلٌ ، وأبو سيَّارة مدنيٌّ [٤] .

وقال الحافظ عبد الغني في « الكمال » : أبو سَيَّارة المُتعيُّ القيسيُّ ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، وقيل : إنَّه شاميٌّ ، وحديثه في الشَّاميين ، روى عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا في زكاة العسل ، وليس له سواه [٥] .

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصَّدقة في العسل خبرٌ يثبت [٦] .

وقال الزَّعفرانيُّ : قال أبو عبد الله الشَّافعيُّ : الحديث في أنَّ في العسل العشر ضعيفٌ ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيفٌ ، إلَّا عن عمر بن عبد العزيز ، واختياري أن لا يؤخذ منه ، لأنَّ السُّنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتةٌ ، فكأنه عفوٌ [٧] .

(١) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٨٤ - رقم : ١٨٢٣) .
(٢) هو في « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٠٢ - رقم : ١٧٥) .
(٣) «سنن البيهقي » : (٤/١٢٦) .
(٤) «تهذيب الكمال » للمزي : (١٢/ ٩٦ - رقم : ٢٥٧١) .
(٥) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٣/ ٣٩٧ - رقم : ٧٤٢٣) .
(٦) « المغني » لابن قدامة : (٤/ ١٨٣ - المسألة رقم : ٤٤١) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٢٧) .

١٥٤٠ - وقال عبيد الله بن عمر عن نافع : سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، فقلت : ما عندنا عسل ، ولكن أخبرني المغيرة بن حكيم أنّه قال : ليس في العسل زكاةٌ . فقال : عدلٌ مرضيٌّ . فكتب إلى النّاس أن يوضع عنهم .

وقال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أنَّ في العسل زكاةً ؟ قال : نعم ، أذهب إلى أنَّ في العسل زكاةً ، العشر ، قد أخذ عمر منهم الزّكاة ، قلت : ذلك على أنّهم تطوّعوا به . قال : لا ، بل أخذه منهم [١] ○ .

١٥٤١ - الحديث الثّاني : قال النّسائيُّ : ثنا المغيرة بن عبد الرّحمن ثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين [٢] عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : جاء هلالٌ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله ، وسأله أن يحمي له واديًا يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلمّا ولي عمر بن الخطّاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطّاب يسأله ، فكتب عمر : إن أدّى إليّ ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله ، فاحم له سلبة ، وإلّا فإنّما هي ذبابُ غيثٍ يأكله من شاء [٣] .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن أبي شعيب الحرّانيّ عن موسى [٤] ، وعن أحمد بن عبدة الضّبّي عن المغيرة - نسبه إلى عبد الرّحمن بن الحارث المخزوميّ - عن أبيه عن عمرو بنحوه [٥] .

وعن الرّبيع بن سليمان المؤذّن عن ابن وهبٍ عن أسامة بن زيدٍ عن عمرو

---

(١) « المغني » لابن قدامة : (٤/ ١٨٣ - المسألة رقم : ٤٤١) .
(٢) (عن موسى بن أعين) سقط من « التحقيق » .
(٣) « سنن النسائي » : (٥/ ٤٦ - رقم : ٢٤٩٩) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٤١ - رقم : ١٥٩٦) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٤٢ - رقم : ١٥٩٧) .

ابن شعيب بمعنى حديث المغيرة [١] .

ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى عن نعيم بن حمَّاد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو به مختصرًا : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ من العسل العشر [٢] ○ .

١٥٤٢ - الحديث الثَّالث : قال التِّرمذيُّ : ثنا محمَّد بن يحيى ثنا عمرو ابن أبي سلمة التِّنِّيسيُّ عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافعٍ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في العسل : « في كلِّ عشرة أزُقٍّ [٣] زِقٌّ » .

قال التِّرمذيُّ : في هذا الإسناد مقالٌ ، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب كبير شيءٍ [٤] .

قلت : قال أحمد بن حنبل : صدقة ليس يساوي حديثه شيئًا [٥] . وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الثِّقات [٦] . وقال أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ : صدقة ليس بشيءٍ ، وهذا حديثٌ منكرٌ [٧] .

قال الرازي : وعمرو لا يحتج به [٨] .

وقد رواه إسماعيل بن محمَّد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير ابن محمَّد عن موسى بن يسار .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٤٢ - رقم : ١٥٩٨) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٨٤ - رقم : ١٨٢٤) .
(٣) في هامش الأصل : (خ : أزقاق) ا.هـ
(٤) « الجامع » : (٢/ ١٧ - ١٨ - رقم : ٦٢٩) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٥٥١ - رقم : ١٣١٣) .
(٦) « المجروحون » : (١/ ٣٧٤) وفيه : (عن الأثبات) .
(٧) لم نقف على كلام النسائي .
وفي هامش الأصل : (من كلام من ؟) ا.هـ وكأنه يشير إلى قوله : (هذا حديث منكر) هل هو تتمة كلام النسائي أم كلام مستأنف ؟
(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦ - رقم : ١٣٠٤) .

قال ابن حِبَّان : إسماعيل يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به [(١)] .

قال يحيى بن معين : وعمرو بن أبي سلمة [(٢)] وزهير [(٣)] ضعيفان .

ز : عمرو بن أبي سلمة [(٤)] وزهير بن محمَّد [(٥)] : كلاهما من رجال « الصَّحيحين » .

وهذا الحديث إنَّما تكلِّم فيه من جهة صدقة ، وقد ذكره ابن عَدِيٍّ في مناكيره [(٦)] .

وقال البيهقيُّ : تفرَّد به صدقة بن عبدالله السَّمين ، وهو ضعيفٌ ، قد ضعَّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ؛ وقال أبو عيسى التِّرمذيُّ [(٧)] : سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع عن النَّبيِّ ﷺ مرسلٌ [(٨)] ○ .

* * * * *

(١) « المجروحون » : (١/ ١٣٠) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٢٣٥ - رقم : ١٣٠٤) من رواية إسحاق بن منصور .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٢١٧ - رقم : ٧١٤) من رواية معاوية .
(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣/ ٩٨٦ - رقم : ١١٢١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه: (٢/ ٧١ - رقم : ١١٨٠) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٥٩٤ - رقم : ٤١٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٢٢٥ - رقم : ٤٨٥) .
(٦) انظر : « الكامل » : (٤/ ٧٥ - رقم : ٩٢٤) .
(٧) هو في « العلل الكبير » : (ص : ١٠٢ - رقم : ١٧٥) .
(٨) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٢٦) .

مسائل الأثمان

مسألة (٣٢٣) : ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه .

وقال أبو حنيفة : لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتَّى يبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتَّى يبلغ أربعة مثاقيل .

١٥٤٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ثنا جعفر بن محمَّد الصَّائغ ثنا إسحاق بن المنذر ثنا أيُّوب بن جابر الحنفيُّ عن أبي إسحاق [(١)] عن الحارث عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **هاتوا ربع العشور ، من كلِّ أربعين درهمًا [(٢)] ، وليس فيما دون المائتين شيءٌ ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك** » [(٣)] .

الحارث مجروحٌ .

ز : ١٥٤٤ - قال أبو داود : ثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيليُّ ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن عليٍّ - قال زهير : أحسبه عن النَّبيِّ ﷺ - أنَّه قال : هاتوا ربع العشور ، من كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ ، وليس عليكم شيءٌ حتَّى تتمَّ مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك [(٤)] ○ .

(١) في هامش الأصل : (ح : أيوب فيه ضعف ، وإسحاق ليس بمشهور) ا.هـ
(٢) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (أربعين درهما درهما) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٢) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١ - رقم : ١٥٦٦) .

أمَّا حجَّتُهم :

١٥٤٥ - فروى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخريُّ ثنا محمَّد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا يونس بن بكير ثنا ابن إسحاق عن المنهال ابن الجرَّاح عن حبيب بن نجيح [١] عن عبادة بن نُسَي عن معاذ أنَّ رسول الله ﷺ أمره حين وجَّهه إلى اليمن : « **أن لا تأخذ من الكسر شيئًا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ ممَّا زاد شيئًا حتَّى تبلغ أربعين درهمًا ، فإذا بلغت أربعين درهمًا فخذ منها درهمًا** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : المنهال بن الجرَّاح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، اسمه : الجرَّاح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ؛ وعبادة بن نُسَي لم يسمع من معاذ [٢] .

قلت : قال يحيى بن معين : ليس حديث الجرَّاح بن المنهال بشيء [٣] . وقال ابن المدينيِّ : لا يكتب حديثه [٤] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٥] . وقال ابن حِبَّان : كان يكذب [٦] .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (ح . : حبيب بن نجيح ، قال أبو حاتم : هو مجهول) ا.هـ
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٣ - ٩٤) .
وفي هامش الأصل : (ح : قال البيهقيُّ : مثل هذا لو صحَّ لقلنا به ، ولم نخالفه ، إلا أن إسناده ضعيف جدًّا ، والله أعلم) ا.هـ وانظر : « سنن البيهقي » : (٤/ ١٣٦) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٦٧ - رقم : ٥٣٣٣) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (٢/ ١٦٠ - رقم : ٣٥٠) من رواية أبي العباس القرشي ، وفيه : (ضعيف ، لا يكتب حديثه) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٤ - رقم : ١٠٣) .
(٦) « المجروحون » : (١/ ٢١٨) .

مسألة (٣٢٤) : يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّة في إكمال النِّصاب .

وعنه : لا يضمُّ ، كقول الشَّافعيِّ .

احتجُّوا بحديثين :

الحديث الأوَّل : حديث أبي سعيد الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة** » .

وهو في « الصَّحيحين » ، وقد سبق بإسناده [١] .

١٥٤٦ - والثَّاني : رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا محمَّد ابن الفضل بن سلمة ثنا عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة ثنا عليُّ بن هانئ [٢] عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **ليس في أقلَّ من خمس ذودٍ شيءٌ ، ولا في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذَّهب شيءٌ ، ولا في أقلَّ من مائتي درهم شيءٌ** » [٣] .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب السُّنن .

وقوله في الإسناد : (عليُّ بن هانئ) تصحيفٌ ، والصَّواب : عليُّ بن هاشم ، وهو : ابن البريد ، وهو صدوقٌ ، شيعيٌّ ، روى له مسلمٌ في « صحيحيه » [٤] .

وابن أبي ليلى هو : محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ، الفقيه ، القاضي ،

---

(١) رقم : (١٥٢٤) .

(٢) كذا في « التحقيق » ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » : (علي بن هاشم) وسينبه المنقح على أنه هو الصواب .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٩٣) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٦٠ - رقم : ١١٥٠) .

وهو صدوقٌ ، لكنَّه سيء الحفظ ، وفي حديثه اضطراب .

وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزريُّ ، وهو ثقةٌ من رجال « الصَّحيحين » [(١)] ؛ ويحتمل أن يكون : ابن أبي المخارق ، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢٥) : لا تجب الزَّكاة في الحلي المباح .

وعنه : فيه الزَّكاة ، كقول أبي حنيفة .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبين .

١٥٤٧ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا قال : أنبأنا أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ ثنا أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد ثنا أحمد بن المظفَّر ثنا أحمد بن عمير بن جوصا ثنا إبراهيم بن أيُّوب ثنا عافية بن أيُّوب عن ليث بن سعد عن أبي الزُّبير عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **ليس في الحلي زكاةٌ** » .

قالوا : عافية ضعيفٌ .

قلنا : ما عرفنا أحدًا طعن فيه .

قالوا : فقد روي الحديث موقوفًا على جابر .

قلنا : الرَّاوي قد يسند الشَّيء تارةً ، ويفتي به أخرى .

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٩١٧ - رقم : ٩٩٣) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٤٤٤ - رقم : ٩٩٦) .

ز : الصَّواب وقف هذا الحديث على جابر .

وعافية : لا نعلم أحدًا تكلَّم فيه ، وهو شيخٌ محلُّه الصِّدق ، قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن عافية بن أيُّوب فقال : أبو عبيدة عافية بن أيُّوب ، مصريٌّ ، ليس به بأسٌ [(١)] .

١٥٤٨ - وقد روى الشَّافعيُّ عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفيه الزَّكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير [(٢)] .

وقال الأثرم : سمع أبا عبد الله يقول : في زكاة الحلي عن خمسةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يرون فيه زكاةً ، وهم : أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء [(٣)] ○ .

أمَّا حجَّتُهم :

فلهم أحاديث ، وهي على ضربين : عامة وخاصة .

فالعامة ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : قوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة** » .

وقد سبق بإسناده من حديث أبي سعيدٍ [(٤)] ، وأخرجه مسلمٌ في أفراده

---

(١) « الجرح والتعديل » : (٧/ ٤٤ - رقم : ٢٤٥) .
(٢) « الأم » : (٢/ ٤١) .
(٣) انظر : « المغني » لابن قدامة : (٤/ ٢٢١ - رقم : ٤٥٠) ،و « شرح مختصر الخرقي » للزركشي : (٢/ ٤٩٦) ، ولا ندري عن تسمية الخمسة هل هي من كلام الإمام الأحمد أم لا؟
(٤) رقم : (١٥٢٤) .

من حديث جابر عن النّبيّ ﷺ [١] .

الحديث الثّاني : قوله عليه السّلام : **« هاتوا صدقة الرِّقّة »** .

وقد ذكرناه بإسناده [٢] في مسألة الخيل .

قال ابن قتيبة : الرِّقّة : الفضّة ، دراهم كانت أو غيرها [٣] .

الحديث الثّالث : قوله : **« ليس في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذّهب شيءٌ ، ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ شيءٌ »** .

وقد ذكرناه بإسناده [٤] في المسألة قبلها .

وأمّا الأحاديث الخاصة فثمانيةٌ :

١٥٤٩ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : أتت النّبيَّ ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما النّبيُّ ﷺ : **« أتحبّان أن يسوركما الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة أساور من نارٍ؟! »** قالتا : لا . قال : **« فأدّيا حقَّ الله في الّذي في أيديكما »** [٥] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٣/٦٧) ؛ (فؤاد - ٢/٦٧٥ - رقم : ٩٨٠) .

(٢) رقم : (١٥١١) .

(٣) انظر : « غريب الحديث » : (١/٢٦) .
وفي هامش الأصل : (حـ : الرقة : هي الدراهم المضروبة ، قال أبو عبيد : لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ، ذات السكة ، السائرة في الناس .
وقال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته) ا.هـ وانظر : « الأموال » لأبي عبيد : (ص : ٤٤٩ - رقم : ١٢٩٠) ، و« المغني » لابن قدامة : (٤/٢٢١ - المسألة رقم : ٤٥٠) .

(٤) رقم : (١٥٤٦) .

(٥) « المسند » : (٢/١٧٨) .

طريقٌ ثانٍ : رواه المثنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه .

طريقٌ ثالثٌ : رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك .

١٥٥٠ – طريقٌ رابعٌ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : جاءت امرأةٌ وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ ،وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهبٍ ، فقال : « **هل تعطين زكاة هذا ؟** » قالت : لا . قال : « **فيسرُّك أن يسوِّرك الله بسوارين من نارٍ ؟!** » قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله [(١)] .

١٥٥١ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عليُّ بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النَّبيِّ ﷺ ، وعلينا أسورةٌ من ذهبٍ ، فقال لنا : « **تعطيان زكاته ؟** » فقلنا : لا . فقال : « **أما تخافان أن يسوِّركما الله أسورة من نار ؟! أدِّيا زكاته** »[(٢)] .

١٥٥٢ – الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن سليمان النُّعمانيُّ ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ثنا محمَّد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان قال : حدَّثني عطاء عن أمِّ سلمة أنَّها كانت تلبس أوضاحًا من ذهبٍ ، فسألت عن ذلك نبيَّ الله ﷺ ، فقالت : أكنزٌ هو ؟ فقال : « **إذا أدَّيت زكاته فليس بكنزٍ** » [(٣)] .

١٥٥٣ – الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا البغويُّ ثنا محمَّد بن هارون أبو نَشِيط ثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق ثنا يحيى بن أيُّوب عن عبيد الله بن

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١١٢) .
(٢) « المسند » : (٦/ ٤٦١) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٥) .

أبي جعفر أنَّ محمَّد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد أنَّه قال : دخلنا على عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ ، فقالت : دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخاتٍ من ورقٍ ، فقال : « **ما هذا يا عائشة ؟** » فقلت : صنعتهن أتزيَّن لك فيهنَّ . فقال : « **أتؤدِّين زكاتهنَّ ؟** » قلت : لا - أو : ما شاء الله من ذلك - . قال : « **هنَّ حسبك من النَّار** » [١] .

١٥٥٤ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذليُّ قال : حدَّثني شعيب بن الحبحاب عن الشَّعبيِّ قال : سمعت فاطمة بنت قيسٍ تقول : أتيت رسول الله ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالًا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، خذ منه الفريضة . فأخذ منه مثقالًا وثلاثة أرباع مثقال [٢] .

١٥٥٥ - الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عبد الرَّحمن بن أحمد ابن عبد الله الختليُّ ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزَّعفرانيُّ ثنا أبي ثنا صالح ابن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشَّعبيِّ عن فاطمة بنت قيسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **في الحلي زكاةٌ** » [٣] .

١٥٥٦ - الحديث السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف ثنا حامد بن شعيب ثنا سُريج [٤] ثنا عليُّ بن ثابت عن يحيى بن أبي أنيسة عن حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ لامرأتي حليًا من عشرين مثقالًا . قال : « **فأدِّ زكاته نصف**

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/١٠٦) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/١٠٦ - ١٠٧) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١٠٧) .
(٤) في « التحقيق » : (شريح) خطأ .

مثقال »[١] .

١٥٥٧ - الحديث الثامن : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا أحمد بن محمَّد بن مقاتل الرَّازيُّ ثنا محمَّد بن الأزهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنَّ امرأةً أتت نبيَّ الله ﷺ فقالت : إنَّ لي حليًا ، وإنَّ زوجي خفيف ذات اليد ، وإنَّ لي بني أخٍ ، أفيجزئ عنِّي أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : « **نعم** »[٢] .

والجواب :

أمَّا الأحاديث العامة : فمحمولةٌ على المال المرصد للتِّجارة ، وهو غير الحلي بأدلَّتنا .

وأمَّا الخاصة : فكلُّها ضعافٌ .

أمَّا حديث عمرو بن شعيب : ففي طريقه الأوَّل : حجَّاج بن أرطأة ، قال أحمد بن حنبل : حجَّاج يزيد في الأحاديث ، ويروي عمَّن لم يلقه ، لايحتجُّ به[٣] . وكذا قال يحيى[٤] والدَّارَقُطْنِيُّ[٥] : لا يحتجُّ به[٦] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٨/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠٨/٢) .

(٣) انظر : « العلل » برواية المروذي وغيره : (ص : ٢٤٥ - رقم : ٤٩١) من رواية الميموني ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٦/٣ - رقم: ٦٧٣) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٨٠/١ - رقم : ٣٤٢) .
وفي هامش الأصل : (ح : ينظر في قوله عن أحمد : « لا يحتج به ») ا.هـ وهو ثابت عند العقيلي من رواية الحسن بن علي قال : سئل أحمد بن حنبل : يحتج بحديث حجاج بن أرطأة ؟ فقال : لا .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٦/٣ - رقم: ٦٧٣) من رواية الدوري ، وفيه : (لا يحتج بحديثه) . ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧/١) .

(٦) في (ب) و « التحقيق » : (لا يحتج بحديثه) .

وأمَّا طريقه الثَّاني : ففيه المثنَّى بن الصَّبَّاح ، قال أحمد [١] وأبو حاتم الرَّازيُّ [٢] : لا يساوي شيئًا ، هو مضطرب الحديث . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٣] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ [٤] . وقال ابن حِبَّان : تركه ابن المبارك ويحيى القطَّان وابن مهديٍّ ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل [٥] .

وأمَّا طريقه الثَّالث : ففيه ابن لهيعة ، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا [٦] . وقال أبو زرعة : ليس ممَّن يحتجُّ به [٧] .

وامَّا طريقه الرَّابع : ففيه حسين بن ذكوان، وقد أخرج عنه في الصِّحاح، لكن قال يحيى بن معين : فيه اضطرابٌ [٨] . وقال العقيليُّ : هو ضعيفٌ [٩] .

وأمَّا حديث أسماء بنت يزيد : ففيه شهر بن حوشب ، قال ابن عَدِيٍّ : لا يحتجُّ بحديثه [١٠] . وقال ابن حِبَّان : كان يروي عن الثِّقات المعضلات [١١] .

وفيه : عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال يحيى بن معين : أحاديثه ليست

---

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يساوي حديثه شيئًا ، مضطرب الحديث) .

(٢) لم نقف عليه ، وانظر ما تقدم : (١/ ٣٦٨) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (ضعيف ، ليس بشيء) .

(٥) انظر تعقب المنقح لابن الجوزي .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ١٤٦ - رقم : ٦٨٢) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ١٤٨ - رقم : ٦٨٢) .

(٨) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٩) ذكره في « الضعفاء الكبير » : (١/ ٢٥٠ - رقم : ٢٩٩) وقال : (مضطرب الحديث) .

(١٠) « الكامل » : (٤/ ٤٠ - رقم : ٨٩٨) .

(١١) « المجروحون » : (١/ ٣٦١) .

بالقويَّة [١] .

وفيه : عليُّ بن عاصم ، قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب[٢] . وكان أحمد سيء الرَّأي فيه [٣] ، وقال يحيى : ليس بشيءٍ [٤] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٥] .

وأمَّا حديث أمِّ سلمة : ففيه محمَّد بن مهاجر [٦] ، قال صالح بن محمَّد الأسديُّ : هو أكذب خلق الله [٧] . وقال ابن عقدة : ليس بشيءٍ ، ضعيفٌ ، ذاهبٌ [٨] . وقال ابن حِبَّان : يضع الحديث على الثِّقات ، ويزيد في الأخبار ألفاظًا يسوِّيها على مذهبه [٩] .

وقد رواه أبو داود من حديث عتَّاب بن بشير [١٠] ، قال ابن المدينيِّ : ضربنا [١١] على حديثه [١٢] .

وأمَّا حديث عائشة : ففيه محمَّد بن عطاء ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو مجهولٌ[١٣] .

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (٤/ ١٦١ - رقم : ٩٨٢) من رواية الدورقي .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦ - رقم : ١٢٤٤) من رواية عثمان بن أبي شيبة ، وانظر ما تقدم : (١/ ٢٠٨) .
(٣) « المجروحون » لابن حبان : (٢/ ١١٣) .
(٤) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١/ ٥٠ - رقم : ٢) وفيه : (كذاب ، ليس بشيء) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١٩١ - رقم : ١٣٤٨) .
(٦) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٧، ٨) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣/ ٣٠٣ - رقم : ١٣٩٢) .
(٩) « المجروحون » : (٢/ ٣١٠) .
(١٠)« سنن أبي داود » : (٢/ ٣١٤ - رقم : ١٥٥٩) .
(١١)في « التحقيق » : (حزينا) !
(١٢)« التاريخ » لعثمان الدارمي : (ص : ١٥٤ - رقم : ٥٤٠) .
(١٣)« سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٦) .

وفيه : يحيى بن أيُّوب ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا يحتجُّ به [(١)] .

وأمَّا حديث فاطمة بنت قيسٍ الأوَّل : ففيه أبو بكر الهذليُّ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يأت بهذا الحديث غيره ، وهو متروك الحديث [(٢)] . وقال غندر : هو كذَّابٌ [(٣)] . وقال يحيى [(٤)] وابن المدينيِّ [(٥)] : ليس بشيءٍ .

وفيه : نصر بن مزاحم ، قال أبو خيثمة : كان كذّابًا [(٦)] . وقال يحيى : ليس حديثه بشيءٍ [(٧)] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : متروك الحديث [(٨)] .

وأمَّا حديثها الثَّاني : ففيه ميمون ، قال أحمد : متروك الحديث [(٩)] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ ، لا يكتب حديثه [(١٠)] . وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ [(١١)] .

وأمَّا حديث ابن مسعود : ففيه يحيى بن أبي أنيسة ، قال أحمد : هو متروك [(١٢)] . وقال عليٌّ [(١٣)] ويحيى [(١٤)] : لا يكتب حديثه . وقال ابن حِبَّان :

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/١٢٨ - رقم : ٥٤٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/١٠٧) .
(٣) « التاريخ » لابن معين - برواية الدوري - : (٤/٢٣٨ - رقم : ٤١٤١) .
(٤) « التاريخ » بروية الدوري : (٤/٨٨ ، ١٢٨ - رقمي : ٣٢٨١ ، ٣٥٢٦) .
(٥) « تاريخ بغداد » : (٩/٢٢٥ - رقم : ٤٠٠٨) من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وفيه : (ضعيف ، ضعيف ، ليس بشيء) .
(٦ ، ٧) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » : (٣/١٦٠ - رقم : ٣٥١٨) أيضًا .
(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/٤٦٨ - رقم : ٢١٤٣) .
(٩) « العلل » بروية عبد الله : (٢/٤٨٨ - رقم : ٣٢١٤) .
(١٠) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٢٣٦ - رقم : ١٠٦١) من رواية ابن أبي خيثمة .
(١١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٢ - رقم : ٥٨١) .
(١٢) « الكامل » لابن عدي : (٧/١٨٦ - رقم : ٢٠٩٦) من رواية أحمد بن أبي يحيى .
(١٣) « الكامل » لابن عدي : (٧/١٨٦ - رقم : ٢٠٩٦) من رواية أبي العباس القرشي .
(١٤) « الكامل » لابن عدي : (٧/١٨٦ - ١٨٧ - رقم : ٢٠٩٦) من رواية مفضل .

لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ [١] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : يحيى متروكٌ ، ورفع هذا الحديث وهمٌ ، والصَّواب أنَّه مرسلٌ موقوفٌ [٢] .

وأمَّا حديثه الثَّاني : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو وهمٌ ، والصَّواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسلٌ موقوفٌ [٣] .

ز : حديث عمرو بن شعيب : رواه أبو داود عن أبي كامل وحميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن حسين المعلِّم [٤] .

وقال البيهقيُّ : ينفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه [٥] .

ورواه التِّرمذيُّ عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بنحوه : أنَّ امرأتين أتتا النَّبيَّ ﷺ وفي أيديهما سواران . . . الحديث ، وقال : لا يصحُّ في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ [٦] .

ورواه النَّسائيُّ عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين ، وعن محمَّد بن عبد الأعلى عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلِّم عن عمرو ، قال : جاءت امرأةٌ . . . فذكره مرسلًا . وقال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصَّواب ، والله أعلم [٧] .

---

(١) « المجروحون » : (٣/ ١١٠) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٠٨) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣١٣ - ٣١٤ - رقم : ١٥٥٨) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٤٠) .
(٦) « الجامع » : (٢/ ٢٢ - ٢٣ - رقم : ٦٣٧) .
(٧) « سنن النسائي » : (٥/ ٣٨ - رقمي : ٢٤٧٩ - ٢٤٨٠) مع اختلاف يسير في كلام النسائي ، وهو بحروفه في « تحفة الأشراف » للمزي : (٦/ ٣٠٩ - رقم : ٨٦٨٢) .

وقال أبو عبيد : لا نعلم هذا الحديث إلَّا من وجهٍ قد تكلَّم النَّاس فيه قديماً وحديثًا [١] .

وحسين بن ذكوان المعلِّم: روى له البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» [٢] ، ووثَّقه ابن معين [٣] وأبو حاتم [٤] والنَّسائيُّ [٥] ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس [٦] .

ووهم المؤلِّف في قوله : (قال يحيى بن معين : فيه اضطرابٌ) فإنَّ الَّذي قال ذلك هو يحيى بن سعيد [٧] .

ووهم أيضًا في قوله في المثنَّى بن الصَّبَّاح : (قال ابن حِبَّان : تركه ابن المبارك . . . إلى آخره) فإنَّه إنَّما قال ذلك في العرزمي [٨] ! ولم يذكر من الجماعة أحمد بن حنبل ، وإن كان أحمد قد قال في العرزمي : ترك النَّاس حديثه [٩] . لكن ابن حِبَّان لم يحك عنه ذلك .

ثُمَّ رأيت ابن حِبَّان قد ذكر هذا الكلام الَّذي حكاه عنه المؤلِّف بعينه في الحجَّاج بن أرطأة [١٠] ، وفي قول ابن حِبَّان نظرٌ ، فإنَّ هؤلاء الَّذين ذكرهم لم

(١) « الأموال » : (ص : ٤٥٠ - رقم : ١٢٩١) .
(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٤٩٤ - رقم : ٤) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ١٣٥ - رقم : ٢٥٨) .
(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٠ - رقم : ٢٣٠) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/ ٥٢ - رقم : ٢٣٣) .
(٥) انظر : « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٠ - رقم : ٢٢٥٩) ، و « تهذيب الكمال » للمزي : (٦/ ٣٧٣ - رقم : ١٣٠٩) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٥٢ - رقم : ٢٣٣) .
(٧) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٢٥٠ - رقم : ٢٩٩) .
(٨) « المجروحون » : (٢/ ٢٤٦) .
(٩) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٣١٣ - ٣١٤ - رقم : ٥٣٩) .
(١٠) « المجروحون » : (١/ ٢٢٥) .

يتركوا كلُّهم الحجاج ، بل تركه بعضهم [١] ، والله الموفِّق .

وقد وهم المؤلِّف أيضًا وهمًا قبيحًا في تضعيفه محمَّد بن مهاجر الرَّاوي عن ثابت بن عجلان ، فإنَّه ثقةٌ شاميٌّ ، وثَّقه أحمد [٢] وابن معين [٣] وأبو زرعة الدِّمشقيُّ [٤] ودحيم [٥] وأبو داود [٦] وغيرهم ، وقال النَّسائيُّ : ليس به بأسٌ [٧] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » وقال : كان متقنًا [٨] . وروى له مسلمٌ في « صحيحه » [٩] .

وأمَّا محمَّد بن مهاجر الكذَّاب : فإنَّه متأخرٌ في زمان ابن معين .

وقد روى حديث أمِّ سلمة : أبو داود عن محمَّد بن عيسى عن عتَّاب بن بَشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء [١٠] ، ورواه الحاكم وقال : صحيحٌ على شرط البخاريِّ ، ولم يخرجاه [١١] .

وقال البيهقيُّ : ينفرد به ثابت بن عجلان [١٢] .

وعتَّاب بن بَشير : وثَّقه يحيى بن معين [١٣] ، وروى له البخاريُّ في

(١) انظر ما سيأتي في كلام المنقح تحت الرقم : (٢٠٨٦) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٧١ - رقم : ٣٠٩٠) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٣٠ - رقم : ٥١٣٣) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٦/ ٥١٨ - رقم : ٥٦٣٦) .
(٥) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٢/ ٣٩٤) .
(٦) « سؤالات الآجري » : (٢/ ٢٢٩ - رقم : ١٦٨٦) .
(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٦/ ٥١٨ - رقم : ٥٦٣٦) .
(٨) « الثقات » : (٧/ ٤١٣ - ٤١٤) .
(٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٢١٢ - رقم : ١٥٢٤) .
(١٠) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣١٤ - رقم : ١٥٥٩) .
(١١) « المستدرك » : (١/ ٣٩٠) .
(١٢) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٤٠) .
(١٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٥٤ - رقم : ٥٣٩) .

المتابعات [١] ، وقال الإمام [أحمد] [٢] : أرجو أن لا يكون به بأسٌ [٣] . وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأس به [٤] .

وثابت بن عجلان : روى له البخاريُّ [٥] ، ووثَّقه ابن معين [٦] ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : هو ثقةٌ ؟ فسكت ، كأنَّه مرَّض في أمره [٧] .

وروى حديث عبد الله بن شدَّاد عن عائشة : أبو داود عن أبي حاتم الرَّازيِّ عن عمرو بن الرَّبيع بن طارق عن يحيى بن أيُّوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمَّد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شدَّاد [٨] .

ومحمَّد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهولٍ ، لكنَّه لمَّا نسب إلى جدِّه ظنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّه مجهولٌ ، وليس كذلك .

وقد قيل : إنَّ الحديث من مناكير يحيى بن أيُّوب ، وإن كان من رجال « الصَّحيحين » ○ .

* * * * *

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣/١٠٣٧ - رقم : ١٢٠٣) .
وفي هامش الأصل : (حـ : قال شيخنا : « روى له خ » ولم يقل متابعة) ا.هـ وانظر : « تهذيب الكمال » لشيخه : (١٩/٢٨٦ - رقم : ٣٧٦٣) .
(٢) سقطت من الأصل و (ب) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/١٣ - رقم : ٥٦) من رواية أبي طالب .
(٤) « الكامل » : (٥/٣٥٧ - رقم : ١٥١٧) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (١/٤٤٨ - رقم : ١٨١) .
(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٨٤ - رقم : ٢٠٦) .
(٧) « العلل » : (٣/٩٧ - رقم : ٤٣٥٨) .
(٨) « سنن أبي داود » : (٢/٣١٤ - رقم : ١٥٦٠) .

مسألة (٣٢٦) : الدَّين يمنع وجوب الزَّكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظَّاهرة ؟ على روايتين : أصحُّهما المنع ؛ والأخرى لا يمنع ، وبها قال مالك .

وعن الشَّافعيِّ : أنَّه يمنع بكلِّ حالٍ ، وعنه : لا يمنع بحالٍ .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٥٥٨ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : « **إنَّك تأتي قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلةٍ ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ في فقرائهم** » (١) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين » (٢) .

ووجه الحجَّة منه : أنَّ من عليه مثل ما معه فهو فقيرٌ .

١٥٥٩ - الحديث الثَّاني : أنا محمَّد بن عبد الباقي أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد أنا أبو سهل محمود بن عمر العكبريُّ أنا أبو طالب عبد الله (٣) بن محمَّد بن

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٣٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٥٠) ، (فتح - ٣/ ٢٦١ - رقم : ١٣٩٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١/ ٣٧ - ٣٨) ، (فؤاد - ١/ ٥٠ - رقم : ٢٩) .

(٣) في « التحقيق » : (عبيد الله) .
وفي هامش الأصل : (حـ : كان فيه « عبيد الله » وهو وهم) ا.هـ

شهاب ثنا موسى بن حمدون ثنا حامد بن يحيى البلخيُّ ثنا سفيان عن الزُّهريِّ قال : سمعت السَّائب بن يزيد يقول : سمعت عثمان بن عفَّان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دينٌ فليقضه ، وزكُّوا بقيَّة أموالكم .

ز : رواه أبو عبيد في « الأموال » عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب [(١)] ، ورواه البخاريُّ [بمعناه] [(٢)] عن أبي اليمان عن شعيب عن الزُّهريِّ [(٣)] ○ .

١٥٦٠ - الحديث الثَّالث : قال أصحابنا : روى أبو [(٤)] نصر المالكيُّ [(٥)] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إذا كان للرَّجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة فيه** » .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ ، يشبه أن يكون موضوعًا [(٦)] .

١٥٦١ - وقال صاحب « المغني » : وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان لرجلٍ ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه** » [(٧)] ○ .

* * * * *

(١) « الأموال » : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٢٤٧) .
(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .
(٣) « صحيح البخاري » : (٩/ ٥٧٠) ؛ (فتح - ١٣/ ٣٠٥ - رقم : ٧٣٣٨) ولم يسق لفظه ، وانظر : « النكت الظراف » لابن حجر : (٧/ ٢٥٤ - رقم : ٩٨٠٢) .
وهكذا وقع هذا الكلام في الأصل و (ب) على أنه من زيادات ابن عبد الهادي ، وهو موجود في مطبوعة « التحقيق » فالله أعلم .
(٤) في (ب) و « التحقيق » : (ابن) .
(٥) في (ب) : (المكي) .
(٦) في (ب) : (مرفوعًا) !
(٧) « المغني » : (٤/ ٢٦٤ - المسألة رقم : ٤٦٠) .

مسائل زكاة التِّجارة

مسألة (٣٢٧) : تجب الزَّكاة في عروض التِّجارة ، يخرجها عن كلِّ حولٍ .

وقال مالك : إن كان ممَّن يتربص بسلعته النَّفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتَّى يبيعها بذهبٍ أو ورقٍ ، ويزكِّي لسنةٍ واحدةٍ ، وإن كان مديرًا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع ، جعل لنفسه شهرًا في السَّنة ، يقوِّم ماعنده [(١)] ويزكِّيه .

وقال داود : لا زكاة في العروض بحالٍ .

لنا حديثان :

١٥٦٢ - الحديث الأوَّل : قال أبو داود السِّجستانيُّ : ثنا محمَّد بن داود ابن سفيان ثنا يحيى بن حسَّان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : حدَّثني خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الَّذي نُعِدُّ للبيع [(٢)] .

ز : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسنٌ غريبٌ ، وقد روى به أبو داود أحاديث [(٣)] .

---

(١) في « التحقيق » : (ما يشتري) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/٣١٣ - رقم : ١٥٥٧) .
(٣) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٤/٧٦ - ٧٧ - الأرقام : ٤٦١٦ - ٤٦٢١) .

١٥٦٣ - وروى هذا الحديث الطَّبرانيُّ مطولًا ، فقال : حدَّثنا عبدان بن أحمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسَّان حدَّثني سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد حدَّثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر برقيق الرَّجل والمرأة ، الَّذي هو تلاده - وهم في عمله لا يريد بيعهم - وكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصَّدقة شيئًا ، وكان يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الَّذي نُعِدُّ للبيع [١] ○ .

١٥٦٤ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة قال : حدَّثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : بينا أنا جالسٌ عند عثمان ، جاءه أبو ذرٍّ فسلَّم عليه ، فقال له عثمان : كيف أنت يا أبا ذرٍّ ؟ قال : بخيرٍ . ثُمَّ قام إلى سارية ، فقام النَّاس إليه فاحتوشوه [٢] ، فكنت فيمن احتوشوه ، فقالوا : يا أبا ذرٍّ ، حدِّثنا عن رسول الله ﷺ . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزِّ صدقته - قالها** بالزَّاي - » [٣] .

١٥٦٥ - قال أبو بكر النَّيسابوريُّ : وحدَّثنا جعفر بن محمَّد بن الحجَّاج [٤] ثنا عبد الله بن معاوية ثنا محمَّد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « في

---

(١) « المعجم الكبير » : (٧/٢٥٣ - رقم : ٧٠٢٩) .
(٢) في « النهاية » : (١/٤٦١ - حوش) : (يقال : احتوش القوم على فلان : إذا جعلوه وسطهم) ا.هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١٠٠ - ١٠١) .
(٤) في « التحقيق » : (الصباح) .

الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزِّ صدقته »[١] .

قال المؤلِّف : هذا الإسناد أصلح من الَّذي قبله - وإن كان فيه عبد الله ابن معاوية ، وقد ضعَّفه النَّسائيُّ ، وقال البخاريُّ : هو منكر الحديث[٢] - فإنَّ الإسناد الَّذي قبله فيه موسى بن عبيدة ، وكان أشدُّ ضعفًا ، قال يحيى : ليس بشيءٍ[٣] . وقال أحمد بن حنبل : لا تحلُّ عندي الرِّواية عنه[٤] .

ز : عبد الله بن معاوية الَّذي تكلَّم فيه البخاريُّ[٥] والنَّسائيُّ[٦] هو الزُّبيريُّ ، من ولد الزُّبير بن العوَّام ، يروي عن هشام بن عروة .

وأمَّا راوي هذا الحديث : فهو الجمحيُّ ، وهو صالح الحديث ، وقال ابن القطَّان : لا يعرف حاله[٧] . وليس كما قال ، بل هو مشهورٌ ، روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات »[٨] ، وكان من المعمَّرين .

وقد روى هذا الحديث عن محمَّد بن بكر : يحيى بن موسى البلخيُّ (خت)[٩] والإمام أحمد بن حنبل[١٠] ، لكنَّه منطقعٌ ، لم يسمعه ابن جريج من عمران[١١] بن أبي أنس .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٢/٢) .
(٢) انظر كلام المنقح الآتي .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣٣٣/٦ - رقم : ١٨١٣) من رواية أبي يعلى .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٢/٨ - رقم : ٦٨٦) من رواية الجوزجاني .
(٥) « التاريخ الأوسط » : (٢٠٢/٢ - رقم : ١٤٤٦ - الحاشية) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٢ - رقم : ٣٣٥) .
(٧) « بيان الوهم والإيهام » : (٥٦/٥ - رقم : ٢٢٩٥) .
(٨) « الثقات » : (٣٥٩/٨) وقال : (ربما أخطأ) .
(٩) (خت) لقب يحيى .
(١٠) « المسند » : (١٧٩/٥) .
(١١) من قوله : (وذكره ابن حبان) إلى هنا سقط من (ب) .

١٥٦٦ - قال التِّرمذيُّ في كتاب « العلل » : حدَّثنا يحيى بن موسى ثنا محمَّد بن بكر ثنا ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان النصريِّ عن أبي ذرٍّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزِّ صدقته** » .

ثُمَّ قال : سألت محمَّدًا عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، يقول : حُدِّثت عن عمران بن أبي أنس [١] .

١٥٦٧ - وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدَّثنا محمَّد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران بن أبي أنس - بلغه عنه - عن مالك بن أوس بن الحدثان النصريِّ عن أبي ذرٍّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزِّ صدقته** » [٢] .

ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة .

١٥٦٨ - وقد روى سعيد بن منصور والشَّافعيُّ [٣] والإمام أحمد [٤] وأبوعبيد [٥] عن أبي عمرو بن حِمَاسٍ عن أبيه قال : أمرني عمر ، فقال : أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالي مالٌ إلا جعابٌ وأدمٌ . فقال : قوِّمها ، ثُمَّ أدِّ زكاتها .

١٥٦٩ - وقال الحاكم في « المستدرك » : أخبرني دَعْلَج بن أحمد السِّجزيُّ - ببغداد - ثنا هشام بن عليٍّ السَّدوسيُّ ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان

---

(١) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٠٠ - رقم : ١٧١) .
(٢) « المسند » : (٥/١٧٩) .
(٣) « الأم » : (٢/٤٦) ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٤/١٤٧) .
(٤) « المسائل » برواية عبد الله : (٢/٥٥٦ - رقم : ٧٦٦) .
(٥) « الأموال » : (ص : ٤٣٠ - رقم : ١١٧٩) .

عن أبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزِّ صدقته ، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرًا أو فضَّةً لا يعدُّها لغريمٍ ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنزٌ يكوى به يوم القيامة** » .

تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس :

١٥٧٠ - أخبرناه أبو قتيبة سلم [(١)] بن الفضل الآدميُّ - بمكَّة - ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب [(٢)] ثنا محمَّد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقته** » .

قال الحاكم : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه [(٣)] .

كذا قال ، وفيه نظرٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢٨) : الواجب في المعدن ربع العشر .

وقال أبو حنيفة : الخُمس .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبين ، وعنه : أنَّه إن أصاب المال مجتمعًا ففيه الخُمس ، وإن كان متفرِّقًا ، ولزمته مؤنةٌ ، فربع العشر .

---

(١) في مطبوعة « المستدرك » : (سالم) خطأ .

(٢) في مطبوعة « المستدرك » : (محمد) ، وانظر : « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٤/ ١٨٢ - رقم : ١٧٥٩٦) .

(٣) « المستدرك » : (١/ ٣٨٨) .

وعن مالك كقولنا ، وعنه كالقول الأخير للشَّافعيِّ .

لنا :

١٥٧١ - ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليَّة ، وأخذ منه زكاتها [١] .

والزَّكاة لا تكون خُمسًا بحالٍ .

فإن قيل : قوله : (عن غير واحدٍ) يقتضي الإرسال .

قلنا : ربيعة قد لقي الصَّحابة ، والجهل بالصَّحابيِّ لا يضرُّ ، ولا يقال : هو مرسلٌ .

١٥٧٢ - ثُمَّ رواه الدَّراورديُّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال [٢] أنَّ رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبليَّة .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزَّكاة إلى هذا [الوقت] [٣] .

ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عبَّاس مثل حديث بلال .

ز : ١٥٧٣ - قال الشَّافعيُّ : أنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن غير واحد من علمائهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنيِّ معادن القبليَّة - وهي من ناحية الفُرْع - . فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلَّا الزَّكاة [٤] إلى

---

(١) « الموطأ » : (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ - الزكاة - الباب : ٣) مع اختلاف في اللفظ ، وسيورد المنقح لفظه من رواية الشافعي عن مالك .

(٢) (عن بلال) غير موجودة في (ب) .

(٣) في الأصل : (القول) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٤) في (ب) ومطبوعة « الأم » : (لا تؤخذ منها الزكاة) ، وما بالأصل موافق لما في « سنن البيهقي » : (٤/ ١٥٢) وما في مطبوعة « الموطأ » .

اليوم .

قال الشَّافعيُّ : ليس هذا ممَّا يثبت أهل الحديث ، ولو ثبَّتوه لم يكن فيه[1] رواية عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا إقطاعه ، فأمَّا الزَّكاة في المعادن دون الخُمس فليست مرويَّةً عن النَّبيِّ ﷺ فيه[2] .

قال البيهقيُّ : هو كما قال الشَّافعيُّ في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز الدَّراورديِّ عن ربيعة موصولًا :

١٥٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا محمَّد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمَّد بن المسيَّب ثنا نعيم بن حمَّاد ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليَّة الصَّدقة ، وأنَّه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلمَّا كان عمر بن الخطَّاب ﷺ قال لبلال : إنَّ رسول الله ﷺ لم يُقْطِعك[3] إلَّا لتعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطَّاب ﷺ للنَّاس العقيق[4] .

وقال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديثٌ صحيحٌ لم يخرجاه ، وقد احتجَّ البخاريُّ بنعيم بن حمَّاد ، ومسلمٌ بالدَّراورديِّ[5] .

كذا قال ، ونعيم والدَّراورديُّ لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله ، وقد تكلَّم الإمام أحمد بن حنبل في حديثٍ رواه الدَّراورديُّ عن ربيعة عن الحارث .

(١) في (ب) : (عنه) .
(٢) « الأم » : (٤٣/٢) .
(٣) في (ب) : (يعطك) .
(٤) « سنن البيهقي » : (١٥٢/٤) .
(٥) « المستدرك » : (٤٠٤/١) .

والصَّواب في هذا الحديث رواية مالك ، والله أعلم .

والقَبَلِيَّة - بفتح القاف والباء - : قيل : منسوبةٌ إلى ناحيةٍ من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيَّام ؛ وقال أبو عبيد : القَبَلِيَّة : بلادٌ معروفةٌ بالحجاز .

وقد احتجَّ من أوجب في المعدن الخُمس :

١٥٧٥ - بما روى البيهقيُّ قال : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا عليُّ بن الصَّقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن عليٍّ عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الرِّكاز الذَّهب الَّذي ينبت في الأرض** » .

١٥٧٦ - قال : ورواه أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جدِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **في الرِّكاز الخُمس** » . قيل : وما الرِّكاز يا رسول الله ؟ قال : « **الذَّهب والفضَّة الَّذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت** » . حدَّثناه أبو سعد الزَّاهد ثنا أبو العبَّاس بن ميكال ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه - بفارس - ثنا محمَّد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكنديُّ ثنا أبو يوسف فذكره .

وقد رواه سعيد والجوزجانيُّ بإسنادهما ، وهو حديثٌ لا يصلح للاحتجاج به ، لأنَّ عبد الله بن سعيد المقبريَّ تفرَّد به ، وهو ضعيفٌ جدًّا ، جرحه يحيى بن سعيد القطَّان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث [١] .

---

(١) انظر ما تقدم : (١/ ٩٧ ، ٢/ ٢٥٥ ، ٥٤٨) .

١٥٧٧ - وروى مكحول أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله [عنه] [١] جعل المعدن بمنزلة الرِّكاز ، فيه الخُمس .

وهو منقطعٌ ، فإنَّ مكحولًا لم يدرك زمان عمر [٢] ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (عنهم) ! والتصويب من (ب) .
(٢) انظر : « سنن البيهقي » : (٤/١٥٢ - ١٥٤) .

مسائل زكاة الفطر

مسألة (٣٢٩) : تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره .

وقال داود : لا تجب عليه إلَّا فطرة نفسه .

١٥٧٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمَّار الهمدانيُّ ثنا الأبيض بن الأغرِّ قال : حدَّثني الضَّحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصَّغير والكبير ، والحرِّ والعبد ، ممَّن يمونون [(١)] .

ز : هذا إسنادٌ لا يثبت ، لجهالة بعض رواته ، فإنَّ القاسم وعميرًا غير مشهورين بعدالةٍ ولا جرحٍ ، وكلاهما من أولاد المحدِّثين ، فإنَّ والد القاسم مشهورٌ بالحديث ، وجدُّ عمير هو : أبو الغريف الهمدانيُّ ، الكوفيُّ ، مشهورٌ .

والأبيض بن الأغر له مناكير ، والله أعلم .

ثُمَّ رأيت الدَّارَقُطْنِيَّ قد تكلَّم عليه ، فقال : رفعه هذا الشَّيخ (القاسم) وليس بالقويِّ ، والصَّواب موقوفٌ [(٢)] .

١٥٧٩ - وقال الشَّافعيُّ : أخبرنا إبراهيم بن محمَّد عن جعفر عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرِّ والعبد ، والذَّكر والأنثى ، ممَّن

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤١) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤١) .

يمونون [١] .

قال البيهقيُّ : ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن عليٍّ قال : فرض رسول الله ﷺ على كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ممَّن يمونون صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، عن كلِّ إنسان [٢] .

وهذا الإسناد منطقعٌ ، والأوَّل مرسلٌ ، والله أعلم ، لكن قال الشَّافعيُّ : يعضده حديث ابن عمر والإجماع [٣] .

١٥٨٠ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا محمَّد بن المفضَّل بن إبراهيم الأشعريُّ ثنا إسماعيل بن همَّام حدَّثني عليُّ بن موسى الرِّضا عن أبيه عن جدِّه عن آبائه أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرض زكاة الفطر على الصَّغير والكبير ، والذكر والأنثى ، ممَّن تمونون .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا يثبت [٤] .

وقال البيهقيُّ : إسناده غير قويٍّ [٥] ○ .

* * * * *

(١) « الأم » : (٢/ ٦٢) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٦١) .
(٣) انظر : « الأم » : (٢/ ٦٣) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٠) ، وكلام الدارقطني غير موجود في النسخة المطبوعة ، وهو في « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٤٠٩) .
(٥) لم نقف عليه ، ولكن البيهقي قال نفس هذه العبارة : (٤/ ١٦١) عن إسناد حديث ابن عمر المتقدم برقم : (١٥٧٨) فالله أعلم .

مسألة (٣٣٠) : لا تلزمه فطرة عبده الكافر .

وقال أبو حنيفة : تلزمه .

١٥٨١ – قال أبو عيسى التِّرمذيُّ : ثنا إسحاق بن موسى الأنصاريُّ ثنا معن ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ وأنثى ، من المسلمين [(١)] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين » [(٢)] .

ز : ذكر أبو عيسى التِّرمذيُّ أنَّ مالكًا تفرَّد من بين الثِّقات بزيادة قوله : (من المسلمين) ، وروى عبيد الله بن عمر وأيُّوب وغيرهما هذ الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزِّيادة .

وقد تبع التِّرمذيُّ على قوله هذا غيرُ واحدٍ ؛ وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكًا فيها ثقتان ، وهما : الضَّحاك بن عثمان وعمر بن نافع ، فرواية الضَّحاك في مسلم [(٣)] ، ورواية عمر في البخاريِّ [(٤)] ، وقد وافقه غيرهما أيضًا ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

١٥٨٢ – بما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمَّد الواسطيُّ ثنا

---

(١) « الجامع » : (٢/ ٥٤ – رقم : ٦٧٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٨١) ؛ (فتح – ٣/ ٣٦٩ – رقم : ١٥٠٤) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ٦٨) ؛ (فؤاد – ٢/ ٦٧٧ – رقم : ٩٨٤) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٣/ ٦٩) ؛ (فؤاد – ٢/ ٦٧٨ – رقم : ٩٨٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٨١) ؛ (فتح – ٣/ ٣٦٧ – رقم : ١٥٠٣) .

سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم ثنا سلَّام الطَّويل عن زيدٍ العَميّ عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأنثى ، يهوديٍّ أونصرانيٍّ ، حرٍّ أو مملوكٍ ، نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ » .

قال المؤلِّف : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسنده غير سلَّام الطَّويل ، وهو متروكٌ [(١)] .

قلت : قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه [(٢)] . وضعَّفه ابن المدينيُّ جدًّا [(٣)] ، وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [(٤)] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن الثِّقات الموضوعات [(٥)] .

١٥٨٣ - وقد روى عثمان بن عبد الرَّحمن الوقَّاصيُّ عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يخرج عن كلِّ كافرٍ ومسلمٍ .

قال يحيى بن معين : الوقَّاصيُّ يكذب [(٦)] .

* * * * *

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٠) ، وفيه : (متروك الحديث) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٣/٢٩٩ - رقم : ٧٦٦) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (ضعيف ، لا يكتب حديثه) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (٩/١٩٦ - رقم : ٤٧٧٤) من رواية ابنه عبد الله .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٣ - رقم : ٢٣٧) .

(٥) « المجروحون » : (١/٣٣٩) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٢٨٦ - رقم : ١٣٥٩) .

مسألة (٣٣١) : لا يعتبر ملك النِّصاب في الفطرة .

وقال أبو حنيفة : يعتبر .

١٥٨٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا العبَّاس بن العبَّاس بن المغيرة ثنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ ثنا سليمان بن حربٍ ثنا حمَّاد بن زيدٍ عن النُّعمان بن راشد عن الزُّهريِّ عن ثعلبة بن صُعَير [1] عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أدُّوا صاعًا من قمحٍ - أو قال : برٍّ - عن الصَّغير والكبير ، والذَّكر والأنثى ، والحرِّ والمملوك ، والغنيِّ والفقير ، أمَّا غنيُّكم فيزكِّيه الله ، وأمَّا فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر ممَّا أعطى** » .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريقٍ أخرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير [2] ، وهو الصَّحيح ، لأنَّ ثعلبة هو الصَّحابيُّ لا صُعَير .

ز : هذا حديثٌ مضطرب الإسناد والمتن ، وقد تكلَّم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، وأنا أذكر بعض ألفاظه ، وبعض ما قيل فيه :

١٥٨٥ - قال الحافظ أبو حامد أحمد بن محمَّد بن الشَّرقيِّ : حدَّثنا محمَّد ابن يحيى الذُّهْلِيُّ ثنا موسى بن إسماعيل المنقريُّ أبو سلمة ثنا همَّام عن [3] بكرٍ الكوفي أنَّ الزُّهريَّ حدَّثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قام خطيبًا ، فأمر بصدقة الفطر : صاعُ تمرٍ أو صاع شعيرٍ ، عن كلِّ واحدٍ - أو عن كلِّ رأسٍ - ، عن الصَّغير والكبير ، والحرِّ والعبد .

قال محمَّد - هو ابن يحيى الذُّهْلِيُّ [4] - : لم يقم أحدٌ هذا الحديث عن

---

(١) في مطبوعة « السنن » : (ابن أبي صعير) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٨/٢) .
(٣) في (ب) : (حماد بن) خطأ .
(٤) انظر : « سنن البيهقي » : (١٦٨/٤) .

الزُّهريِّ عن عبد الله بن ثعلبة إلَّا همَّام عن بكر ، وبكر : هو ابن وائل ، فوافق روايته [١] رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ .

١٥٨٦ – وقال أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبرانيُّ الحافظ : حدَّثنا محمَّد بن أبان الأصبهانيُّ ثنا محمَّد بن عبد الملك الواسطيُّ ثنا عمرو بن عاصم ثنا همَّام عن بكر بن وائل عن الزُّهريِّ عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام خطيبًا ، فأمر بصدقة الفطر على الصَّغير والكبير ، والحرِّ والعبد ، صاع تمرٍ أو صاع شعيرٍ ، عن كلِّ واحدٍ – أو عن كلِّ رأسٍ – صاعُ [٢] قمحٍ بين اثنين [٣] .

١٥٨٧ – وقال أبو إسحاق الجوزجانيُّ : حدَّثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد ابن زيدٍ عن النُّعمان عن الزُّهريِّ عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أدُّوا صدقة الفطر ، صاعًا من قمحٍ** – أو قال : **بُرٍّ** – **عن كلِّ إنسانٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ** » [٤] .

١٥٨٨ – وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا عفَّان قال : سألت حمَّاد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدَّثني عن نعمان بن راشد عن الزُّهريِّ عن ابن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أدُّوا صاعًا من قمحٍ** – أو صاعًا من تمرٍ [٥] ، وشكَّ حمَّاد – ، **عن كلِّ اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، حرٍّ أو مملوكٍ ، غنيٍّ أو فقيرٍ ، أمَّا غنيُّكم فيزكِّيه الله ، وأمَّا فقيركم فيردُّ عليه أكثر ممَّا يعطي** » [٦] .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : (بروايته) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « المعجم الكبير » : (وصاع) .
(٣) « المعجم الكبير » : (٢/ ٨٧ – رقم : ١٣٨٩) .
(٤) ذكره ابن قدامة في « المغني » : (٤/ ٢٨٧ – المسألة رقم : ٤٦٧) .
(٥) في (ب) ومطبوعة « المسند » : (صاعًا من برٍّ) .
(٦) « المسند » : (٥/ ٤٣٢) .

رواه أبو داود عن محمَّد بن يحيى النَّيسابوريِّ [١] .

وعن عليِّ بن الحسن الدَّرَابجِرديِّ عن عبد الله بن يزيد عن همَّام عن بكر عن الزُّهريِّ عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال : عبد الله بن ثعلبة - عن النَّبيِّ ﷺ [٢] .

وعن مسدَّد وسليمان بن داود العتكيِّ عن حمَّاد بن زيد عن النُّعمان بن راشد عن الزُّهريِّ - قال مسدَّد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير [٣] عن أبيه . وقال سليمان : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه - بمعناه [٤] .

وعن أحمد بن صالح عن عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة : خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين بمعناه [٥] .

ورواه الإمام أحمد عن عبد الرَّزَّاق أيضًا هكذا [٦] .

ورواه الإمام أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة في « صحيحه » عن محمَّد بن يحيى عن موسى بن إسماعيل المنقريِّ عن همَّام عن بكرٍ الكوفيِّ [٧] .

قال مُهنَّا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صُعير في صدقة الفطر

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢/٣٥١ - رقم : ١٦١٧) بإسناد السابق برقم (١٥٨٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/٣٥٠ - ٣٥١ - رقم : ١٦١٦) .
(٣) في مطبوعة « سنن أبي داود » : (ثعلبة بن أبي صعير) ، وما هنا موافق لما في « تحفة الأشراف » للمزي : (٢/١٢٦ - ١٢٧ - رقم : ٢٠٧٣) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢/٣٥٠ - رقم : ١٦١٥) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢/٣٥١ - ٣٥٢ - رقم : ١٦١٨) .
(٦) « المسند » : (٥/٤٣٢) .
(٧) « صحيح ابن خزيمة » : (٤/٨٧ - رقم : ٢٤١٠) .

نصفُ صاعٍ من برٍّ ، فقال : ليس بصحيحٍ ، إنَّما هو مرسلٌ ، يرويه معمر وابن جريج عن الزُّهريِّ مرسلًا . قلت : مِنْ قِبَلِ مَنْ هذا ؟ قال : مِنْ قِبَلِ النُّعمان بن راشد ، ليس هو بقويٍّ في الحديث . وضعَّف حديث ابن أبي صُعير ، وسألته عن ابن أبي صُعَير : أمعروفٌ هو ؟ قال : من يعرف ابن أبي صُعَير ؟ ليس هو بمعروفٍ [1] .

وذكر أحمد وعليُّ بن المدينيِّ = ابن أبي صُعَير فضعَّفاه جميعًا [1] .

وقال ابن عبد البرِّ : ليس دون الزُّهريِّ مَنْ تقوم به حجَّةٌ [2] .

وقال الجوزجانيُّ : والنِّصف صاعٍ ذكره عن النَّبيِّ ﷺ ، وروايته ليس تثبت [3] .

وكذلك تكلَّم فيه ابن المنذر [4] .

والنُّعمان بن راشد : قال معاوية عن يحيى بن معين : ضعيفٌ [5] . وقال عبَّاس عن يحيى : ليس بشيءٍ [6] . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : مضطرب الحديث [7] . وقال البخاريُّ : في حديثه وهمٌ كثيرٌ ، وهو صدوقٌ في الأصل [8] . وقال ابن عَدِيٍّ : والنُّعمان بن راشد قد احتمله النَّاس ، روى عنه الثِّقات ، مثل : حمَّاد بن زيدٍ وجرير بن حازمٍ ووهيب بن خالدٍ وغيرهم من

(١) « المغني » لابن قدامة : (٤/٢٨٧ - المسألة رقم : ٤٦٧) .
(٢) « التمهيد » : (١٤/٣٢٩ - ٣٣٠) .
(٣) « المغني » لابن قدامة : (٤/٢٨٧ - المسألة رقم : ٤٦٧) .
(٤) انظر : « المغني » لابن قدامة : (٤/٢٨٧ - المسألة رقم : ٤٦٧) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٧/١٣ - رقم : ١٩٥٥) .
(٦) « التاريخ » : (٤/٢٥٢ - رقم : ٤٢٢٠) .
(٧) « العلل » : (٢/٤٩٣ - رقم : ٣٢٤٧) .
(٨) « التاريخ الكبير » : (٨/٨٠ - رقم : ٢٢٤٨) .

الثِّقات ، وله نسخةٌ عن الزُّهريِّ ، لا بأس به [١] .

وقال شيخنا أبو الحجَّاج في « التَّهذيب » : (خ د س) عبد الله بن ثعلبة ابن صُعَير - ويقال : ابن أبي صُعَير - العذريُّ ، أبو محمَّد المدنيُّ ، الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صُعَير ، وأمُّه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له .

روى (خ د س) عن : النَّبيِّ ﷺ و (د) عن أبيه ثعلبة بن صُعير وجابر ابن عبد الله و (خ) سعد بن أبي وقَّاص وعليُّ بن أبي طالب وعمر بن الخطَّاب و (س) أبي هريرة .

روى عنه : سعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم - أخو الزُّهريِّ - وعبد الحميد بن جعفر - ولم يدركه - و (خ د س) محمَّد بن مسلم بن شهاب الزُّهريُّ .

قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن الأصعر بن أختٍ لنا . وقال محمَّد بن سعدٍ : كان أبوه ثعلبة بن صُعَير شاعرًا ، وكان حليفًا لبني زهرة . وقال الحاكم أبو أحمد : أبو محمَّد عبد الله بن ثعلبة صُعَير العذريُّ ، ابن عمِّ خالد بن عرفطة بن صُعَير ، حليف بني زهرة .

قيل : إنَّه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفِّي سنة سبعٍ - وقيل : سنة تسعٍ - وثمانين ، وهو ابن ثلاث وثمانين ، وقيل: ابن ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته ، ومبلغ سنِّه [٢] ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (١٤/٧ - رقم : ١٩٥٥) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٤/٣٥٣ - ٣٥٤ - رقم : ٣١٩٣) .

مسألة (٣٣٢) : تجب صدقة الفطر بغروب الشَّمس من ليلة الفطر .

وقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وعن مالك والشَّافعيِّ كالمذهبين .

لنا :

حديث ابن عمر المتقدِّم [١] أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر .

وفي « الصَّحيحين » من حديثه أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر [٢] .

فعلَّق الوجوب بالفطر، وإنَّما يكون ذلك بغروب الشَّمس .

* * * * *

مسألة (٣٣٣) : يجوز تقديم الفطرة بيوم أو يومين .

وقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشَّافعيُّ : يجوز تعجيلها من أوَّل رمضان .

لنا :

١٥٨٩ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عتَّاب [٣] ثنا عبد الله أنا

(١) رقم : (١٥٨١) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٨١) ؛ (فتح - ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢ - رقم : ١٥٠٧) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ٦٨ - ٦٩) ؛ (فؤاد - ٢/ ٦٧٨ - رقم : ٩٨٤) .
(٣) في « التحقيق » : (غياث) خطأ .

أسامة بن زيدٍ عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة [١] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٢] .

١٥٩٠ – وقال ابن ماجه : ثنا أحمد بن الأزهر ثنا مروان بن محمَّد ثنا أبو يزيد الخولانيُّ عن سيَّار بن عبد الرَّحمن عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرةً للصَّائم ، فمن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصَّدقات [٣] .

ز : الحديث الأوَّل : [مخرَّج] [٤] في « الصَّحيحين » من غير حديث أسامة بن زيدٍ [٥] .

والحديث الثَّاني : رواه أبو داود عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرَّحمن السَّمرقنديِّ عن مروان بن محمَّد عن أبي يزيد الخولانيِّ – وكان شيخَ صدقٍ ، وكان ابن وهبٍ يروي عنه – عن سيَّار بن عبد الرَّحمن [٦] .

ورواه ابن ماجه أيضًا عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان عن مروان [٧] .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٦٧) .
(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٨٥ – رقم : ١٨٢٧) .
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٨٢) ؛ (فتح – ٣/ ٣٧٥ – رقم : ١٥٠٩) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ٧٠) ؛ (فؤاد – ٢/ ٦٧٩ – رقم : ٩٨٦) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٤٥ – رقم : ١٦٠٥) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٨٥ – رقم : ١٨٢٧) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في رواته : ليس فيهم مجروحٌ [١] .

وقال صاحب « المغني » : هذا إسنادٌ حسنٌ [٢] .

وزعم الحاكم في « المستدرك » أنَّه صحيحٌ على شرط البخاريِّ ولم يخرجاه [٣] ، قال أبو الفتح القُشيريُّ : وفيما قال نظرٌ ، فإنَّ أبا يزيد وسيَّارًا لم يخرج لهما الشَّيخان ، وكأنَّ الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإنَّ البخاريَّ احتجَّ به [٤] .

وهذا الَّذي قاله صحيحٌ ، فإنَّ سيَّارًا وأبا يزيد لم يخرِّج لهما إلا أبو داود وابن ماجه .

وأبو يزيد الخولانيُّ : هو الصَّغير ، وقد أثنى عليه مروان بن محمَّد كما تقدَّم .

وسيَّار بن عبد الرَّحمن : قال أبو زرعة . لا بأس به [٥] . و قال أبو حاتم : شيخٌ [٦] . وذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » [٧] .

وهذان الحديثان لا حجَّة فيهما لما ذكره المؤلِّف من التَّقديم بيومٍ أو يومين.

وقد احتجَّ أصحابنا على ذلك :

١٥٩١ - بما روى البخاريُّ بإسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان . . . وقال في آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين [٨] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٣٨) .
(٢) « المغني » : (٤/ ٢٨٤ - المسألة رقم : ٤٦٦) .
(٣) « المستدرك » : (١/ ٤٠٩) .
(٤) « الإلمام » : (١/ ٣٢٤ - رقم: ٦١٩) .
(٥، ٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٥٦ - رقم : ١١٠٨) .
(٧) « الثقات » : (٦/ ٤٢١ - ٤٢٢) .
(٨) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٨٢) ؛ (فتح - ٣/ ٣٧٥ - رقم : ١٥١١) .

قالوا : وهذا إشارةٌ إلى جميعهم ، فيكون إجماعًا .

واحتجُّوا على أنَّه لا يجوز قبل ذلك :

١٥٩٢ - بما روى الجوزجانيُّ : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا أبو مَعْشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم - قال يزيد : أظنُّ قال : يوم الفطر - ويقول : « **أغنوهم عن الطَّواف في هذا اليوم** » [١] .

قالوا : والأمر للوجوب ، ومتى قدَّمها بالزَّمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد .

لكن راوي هذا الحديث أبو معشر ، ولا يحتجُّ بحديثه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٣٤) : لا يجزئ في الفطرة أقلُّ من صاعٍ .

وقال أبو حنيفة : يجزئ نصف صاع برٍّ .

لنا سبعة أحاديث :

---

(١) ذكره ابن قدامة في « المغني » : (٤/ ٣٠٠ - ٣٠١ - المسألة رقم : ٤٧٤) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : هذا الحديث رواه الدارقطني في « سننه » بهذا الإسناد ، ولفظه : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر ، وقال : « **أغنوهم في هذا اليوم** » .
ورواه ابن عدي في « الكامل » أيضًا كذلك ، ولفظه : قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر أن تخرج قبل الصلاة ، وقال : « **أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم** » .
فلا نحتاج للجوزجاني ولا غيره) ا.هـ وهذه الحاشية ليست للمنقح ، والله أعلم .
وانظر : « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٣) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٧/ ٥٥ - رقم : ١٩٨٤) تحت ترجمة نجيح أبي معشر .

١٥٩٣ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح العامريِّ أنَّه سمع أبا سعيد الخدريَّ يقول : كنَّا نخرج زكاة الفطر : صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ [١] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٢] .

وفي لفظٍ : فلمَّا جاء معاوية ، وجاءت السَّمراء ، قال : أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين [٣] .

١٥٩٤ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن بهلول ثنا جدِّي ثنا أبي ثنا مبارك بن فضالة عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ فرض على الذَّكر والأنثى ، والحرِّ والعبد ، صدقةَ رمضان : صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من طعام [٤] .

١٥٩٥ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن حمزة ثنا محمَّد ابن عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صَبيح ثنا سعيد بن عبد الرَّحمن الجمحيُّ ثنا عبيد الله [٥] عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعًا من تمر ، أو صاعًا من طعامٍ [٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٨١) ؛ (فتح - ٣/ ٣٧١ - رقم : ١٥٠٦) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/ ٦٩) ؛ (فؤاد - ٢/ ٦٧٨ - رقم : ٩٨٥) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٨١ - ٣٨٢) ؛ (فتح - ٣/ ٣٧٢ - رقم : ١٥٠٨) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٣) .
(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عبد الله) خطأ .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٤ - ١٤٥) وفيه : (صاعًا من تمر ، أو صاعًا من بر) .

قال المؤلِّف : أمَّا الطَّريق الأوَّل : ففيه مبارك ، كان أحمد بن حنبل يضعِّفه ولا يعبأ به [١] ، وضعَّفه يحيى [٢] والنَّسائيُّ [٣] .

وفي الثَّاني : سعيد بن عبد الرَّحمن ، قال ابن حِبَّان : كان يروي [عن] [٤] الثِّقات موضوعات ، كأنَّه المتعمِّد لها [٥] .

ز : هذا الحديث حسنٌ أو صحيحٌ .

ومبارك بن فضالة : حسَّن أمره غير واحدٍ من الأئمة ، قال عمرو بن عليٍّ : سمعت عفَّان يقول : كان مبارك ثقةً ، وكان ، وكان . قال عمرو : وسمعت يحيى بن سعيد القطَّان يحسن الثَّناء على مبارك بن فضالة [٦] . وسُئل أبو زرعة عن مبارك بن فضالة ، فقال : يدلِّس كثيرًا ، فإذا قال : (ثنا) فهو ثقةٌ [٧] . وقال ابن عَدِيٍّ : عامَّة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة [٨] .

وأمَّا سعيد بن عبد الرَّحمن الجمحيُّ : فروى له مسلمٌ في « صحيحه » [٩] ، ووثَّقه من هو أعلم من ابن حِبَّان كيحيى بن معين [١٠] ، وقال أحمد : ليس به

---

(١) « المسائل » برواية ابن هانئ : (٢/ ٢٢٩ - رقم : ٢٢٥٦) ، و « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٣١٩ - رقم : ١٨٠١) .
(٢) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٣/ ١٠ - رقم : ٣٩١٣) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٠ - رقم : ٥٧٤) .
(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المجروحون » .
(٥) « المجروحون » : (١/ ٣٢٣) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٣٨ - ٣٣٩ - رقم : ١٥٥٧) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٣٩ - رقم : ١٥٥٧) .
(٨) « الكامل » : (٦/ ٣٢١ - رقم : ١٨٠١) .
(٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٢٤٨ - رقم: ٥٣٤) .
(١٠) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٢٥ - رقم : ٣٨٨) .

بأسٌ [١] . وقال النَّسائيُّ : لا بأس به [٢] . وقال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنَّها مستقيمة ، وإنَّما يهم عندي في الشيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفًا ،ويصل مرسلًا ، لا عن تعمُّدٍ [٣] .

١٥٩٥ - وقد روى الحاكم حديث سعيد : عن أبي بكر محمَّد بن أحمد ابن بالويه عن أحمد بن عليٍّ الخرَّاز عن إسماعيل بن إبراهيم التَّرجُمانيِّ عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وصحَّحه ، ولفظه : أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من برٍّ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، من المسلمين [٤] .

وقال البيهقيُّ : كذا قاله سعيد بن عبد الرَّحمن الجمحيُّ ، وذِكْرُ البرِّ فيه ليس بمحفوظٍ [٥] ○ .

١٥٩٦ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ومحمَّد بن مخلد قالا : ثنا أبو يوسف القُلُوسيُّ ثنا بكر بن الأسود ثنا عبَّاد بن العوَّام عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ حضَّ على صدقة رمضان ، على كلِّ إنسان : صاعٌ [٦] من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من قمحٍ [٧] .

---

(١) « سؤالات أبي داود » : (ص : ٢٣٤ - ٢٣٥ - رقم : ٢٣٢) وفيه : (ليس به بأس ، حديثه مقارب) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠/ ٥٣٠ - رقم : ٢٣١٢) .
(٣) « الكامل » : (٣/ ٤٠١ - رقم : ٨٢٤) .
(٤) « المستدرك » : (١/ ٤١٠) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٦٦) .
(٦) في (ب) و « سنن الدارقطني » : (صاعًا) وكذا ما بعدها .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٤) .

قال يحيى : سفيان بن حسين لم يكن بالقويِّ [١] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن الزُّهريِّ المقلوبات [٢] .

قلت : وقد أخرج عنه مسلمٌ [٣] .

ز : سفيان بن حسين : الأكثر على تضعيفه في روايته عن الزُّهريِّ ، قال النَّسائيُّ : ليس به بأسٌ إلَّا في الزُّهريِّ [٤] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو في غير الزُّهريِّ صالح الحديث ، وفي الزُّهريِّ يروي أشياء خالف النَّاس [٥] . وقد استشهد به البخاريُّ في « الصَّحيح » ، وروى له في « القراءة خلف الإمام » وفي « الأدب » ، وروى له مسلمٌ في « مقدمة كتابه » .

وبكر بن الأسود : تكلَّم فيه الدَّارَقُطْنِيُّ ، وقال : ليس بالقويِّ [٦] . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوقٌ [٧] .

وقد روى الحاكم هذا الحديث وصحَّحه من هذه الطَّريق [٨] ، وفي كونه حسنًا نظرٌ ○ .

١٥٩٧ – الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الأشعث ثنا الثَّقفيُّ ثنا هشام عن محمَّد بن سيرين عن ابن عبَّاس قال :

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٤١٥ – رقم : ٨٤٢) من رواية يعقوب بن شيبة .
(٢) « المجروحون » : (١/ ٣٥٨) .
(٣) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١/ ١٤١ – رقم : ٢٣٩٩) .
(٥) « الكامل » : (٣/ ٤١٦ – رقم : ٨٤٢) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٤) .
(٧) « الجرح والتعديل » : (٢/ ٣٨٢ – رقم : ١٤٩٠) .
(٨) « المستدرك » : (١/ ٤١٠) .

أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي [١] صدقة رمضان عن الصَّغير والكبير ، والحرّ والمملوك ، صاعًا من طعام ، من أدَّى برًّا قبل منه ، ومن أدَّى شعيرًا قبل منه ، ومن أدَّى زبيبًا قبل منه ، ومن أدَّى سُلتا [٢] قبل منه [٣] .

ز : هذا إسنادٌ جيِّدٌ ، ورجاله ثقاتٌ مشهورون ، ولكنَّه غير مخرَّجٍ في « السُّنن » ، وفيه إرسالٌ .

وقد قال أبو محمَّد بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه نصر بن عليٍّ عن عبد الأعلى عن هشام عن محمَّد عن ابن عبَّاس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدِّي زكاة رمضان ، صاعًا من طعامٍ ، عن الصَّغير والكبير ، والحرّ والمملوك ، من أدَّى سُلتا قبل منه . وأحسبه قال : ومن أدَّى دقيقًا قبل منه ، ومن أدَّى سويقًا قبل منه . قال أبي : هذا حديثٌ منكرٌ [٤] .

وقال الإمام أحمد [٥] وابن المدينيِّ [٦] وابن معين [٧] والبيهقيُّ [٨] : محمَّد ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا .

---

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (أمرنا أن تعطى) .
(٢) في « النهاية » : (٢/٣٨٨ - سلت) : (السُّلت : ضرب من الشعير أبيض ، لا قشر له ؛ وقيل : هو نوع من الحنطة ؛ والأول أصح . . .) ا.هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١٤٤) .
(٤) « العلل » : (١/٢١٦ - رقم : ٦٢٧) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (١/٤٨٧ - رقم : ١١٢٣) .
(٦) في « العلل » له : (ص : ٦٠ - رقم : ٧٦) : (قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار ، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئًا) ا.هـ ولا ندري عن الجملة الأخيرة هل هي من تمام كلام شعبة ، أم أنها كلام مستأنف لابن المديني ؟ الله أعلم .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٢٠٣ - رقم : ٣٩٦٠) .
(٨) « سنن البيهقي » : (٤/١٦٩) .

وقد روى النَّسائيُّ حديث ابن سيرين عن ابن عبَّاس من قوله : صاعًا من تمرٍ [(١)] .

ورواه أبو داود [(٢)] والنَّسائيُّ [(٣)] من حديث الحسن عن عليٍّ قوله .

١٥٩٨ - وقال البيهقيُّ : أنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد ابن عبيد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حربٍ ثنا حمَّاد بن زيدٍ عن أيُّوب قال : سمعت أبا رجاء يقول : سمعت ابن عبَّاس يخطب على المنبر ، وهو يقول في صدقة الفطر : صاعًا من طعامٍ .

قال البيهقيُّ : هذا هو الصَّحيح ، موقوفٌ .

١٥٩٩ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمَّد بن إبراهيم الفارسيُّ قالا : أنا أبو عمرو بن مطر أنا محمَّد بن أيُّوب أنا عبد الله بن الجرَّاح ثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء العطارديِّ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أدُّوا صاعًا من طعامٍ** - يعني في الفطر - » [(٤)] ○ .

١٦٠٠ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن مخلد ثنا أحمد ابن إسحاق بن يوسف ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينيُّ عن كثير بن عبد الله بن عمرٍو بن عوفٍ عن أبيه عن جدِّه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من طعام ، أو صاعًا من زبيبٍ [(٥)] .

(١) « سنن النسائي » : (٥/ ٥٠ - ٥١ - رقم : ٢٥٠٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٥٢ - رقم : ١٦١٩) .
(٣) « سنن النسائي » : (٥/ ٥٢ - ٥٣ - رقم : ٢٥١٥) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤/ ١٦٧) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٤) .

قال أحمد : كثير بن عبد الله ليس بشيءٍ [(١)] . وقال يحيى : ليس حديثه بشيءٍ [(٢)] . وقال النَّسائيُّ [(٣)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٤)] : متروك الحديث . وقال الشَّافعيُّ : هو ركنٌ من أركان الكذب [(٥)] .

وكان أحمد لا يرضى إسحاق الحنينيَّ [(٦)] .

ز : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، وكثيرٌ مجمعٌ على ضعفه ، ولم يُوَافَق التِّرمذيُّ على تصحيح حديثه في موضعٍ ، وتحسينه في آخر .

وإسحاق بن إبراهيم الحنينيُّ ، وثَّقه ابن حِبَّان [(٧)] ، وكان مالكٌ يعظِّمه ويكرمه [(٨)] ، وتكلَّم فيه البخاريُّ [(٩)] والنَّسائيُّ [(١٠)] وابن عَدِيٍّ [(١١)] والأزديُّ [(١٢)] ، وأحمد الذي كان لا يرضاه هو أحمد بن صالح [(١٣)] ، لا أحمد بن حنبل ، فلا ينبغي إطلاقه ○ .

---

(١) انظر ما تقدم (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣) .
(٢) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٥٧ - رقم : ١٥٩٩) من رواية ابن أبي مريم .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٩٥ - رقم : ٥٠٤) .
(٤) « سؤالات السلمي » : (ص : ٢٧٩ - رقم : ٢٨٣) .
(٥) « المجروحون » لابن حبان : (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢) .
(٦) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٧) « الثقات » : (٨/ ١١٥) وقال : (كان ممن يخطئ) .
(٨) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢/ ٣٩٨ - رقم : ٣٣٧) .
(٩) « التاريخ الكبير » : (١/ ٣٧٩ - رقم : ١٢٠٧) ، قال : (في حديثه نظر) .
(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٤ - رقم : ٤٤) .
(١١) « الكامل » : (١/ ٣٤٢ - رقم : ١٧١) ، قال : (والحنيني مع ضعفه يكتب حديثه) .
(١٢) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١/ ٩٧ - رقم : ٢٩٦) .
(١٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ٢٠٨ - رقم : ٧٠٨) .

١٦٠١ - الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد بن أحمد المصريُّ ثنا أحمد بن داود المكيُّ ثنا مسدَّد ثنا حمَّاد بن زيد عن النُّعمان بن راشد عن الزُّهريِّ عن ابن صُعَير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أدُّوا صدقة الفطر ، صاعًا من برٍّ أو قمحٍ ، عن كلِّ رأسٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ** »[1] .

قال أحمد : النُّعمان مضطرب الحديث ،روى أحاديث مناكير . وقال يحيى : ليس بشيء .

ز : قد تقدَّم هذا الحديث والكلام عليه بما فيه كفاية[2] ○ .

١٦٠٢ - الحديث السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عبد العزيز بن جعفر الخوارزميُّ ثنا محمَّد بن مرزوق ثنا محمَّد بن بكر ثنا عمر بن محمَّد بن صُهبان قال : أخبرني ابن شهابٍ الزُّهريِّ عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أخرجوا زكاة الفطر ، صاعًا من طعامٍ** »[3] .

قال أحمد : عمر بن صُهبان ليس بشيء[4] . وقال يحيى : لا يساوي فلسًا[5] . وقال الرَّازيُّ[6] والنَّسائيُّ[7] والدَّارَقُطْنِيُّ[8] : متروكٌ .

ز : **١٦٠٣** - روى الحاكم في « المستدرك » من حديث ابن عُليَّة عن

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٨) .
(٢) رقم : (١٥٤٣) وما بعده .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٧) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١٣ - رقم : ١١٨٨) وفيه : (لم يكن بشيء) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٥٤ - رقم : ١١٩٦) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ١١٦ - رقم: ٦٢٦) وفيه (ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، متروك الحديث) .
(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .
(٨) « العلل » : (٩/ ٥٧ - رقم : ١٦٤٠) .

ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عَدِيٍّ بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد الخدريُّ - وذكر عنده صدقة الفطر - فقال : لا أخرج إلَّا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ : صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من حنطة ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقط . فقال له رجلٌ من القوم : أو مُدَّين من قمحٍ . فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها .

كذا فيه ، والصَّواب : عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام[1] .

قال أبو داود - بعد أن روى الحديث عن القعنبيِّ عن داود بن قيس عن عياض - : ورواه ابن عُليَّة وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعناه ، حدَّثنا مسدَّد عن إسماعيل ، وليس فيه ذكر الحنطة .

وقال في (صاع الحنطة) : ليس بمحفوظٍ [2] .

وقال الحاكم - بعد ذكر حديث أبي سعيد وغيره - : فهذه أحاديث صحيحة في صاع البرِّ ، وأشهرها حديث أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، وتركته لأنَّه ليس من شرط الكتاب .

١٦٠٤ - وحدَّثنا أبو الفضل المزكِّي ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسن بن الصبَّاح ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في صدقة الفطر : **« عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، صاعٌ من برٍّ ، أو صاعٌ من تمرٍ »** [3] .

(١) وهو على الصواب في مطبوعة « المستدرك » .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/٣٤٨ - ٣٤٩ - رقم : ١٦١٢) .
(٣) « المستدرك » : (١/٤١١) .

الحارث لا يحتجُّ به ، وقد رواه سلامة بن روح ثنا عُقيل بن خالد عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ موقوفًا ، ورواية عُقيل عن أبي إسحاق غريبةٌ جدًّا .

١٦٠٥ - وقال البيهقيُّ : أنا أبو بكر بن الحارث أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن عُزيز (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمَّد بن عبد الله العنزيُّ ثنا محمَّد بن إسحاق أنا محمَّد بن عُزيز الأيليُّ حدَّثني سلامة بن روح عن عُقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق الهمدانيِّ عن الحارث أنَّه سمع عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطر ، فيقول : هي صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من حنطةٍ ، أو سُلتٍ ، أو زبيبٍ .

هذا حديث أبي بكر ، ولم يذكر أبو عبد الله في إسناده (عتبة بن عبد الله) .

قال البيهقيُّ : ورُوي ذلك مرفوعًا ، والموقوف أصحُّ [١] .

١٦٠٦ - وقد روى الحاكم من رواية عبَّاد بن زكريا ثنا سليمان بن أرقم عن الزُّهريِّ عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **من كان عنده طعامٌ فليتصدَّق بصاعٍ من برٍّ ، أو صاعٍ من شعيرٍ ، أو صاعٍ من تمرٍ ، أو صاعٍ من دقيقٍ ، أو صاعٍ من زبيبٍ ، أو صاعٍ من سُلتٍ** » [٢] .

سليمان بن أرقم أجمعوا على ضعفه ○ .

احتجُّوا بثمانية أحاديث :

١٦٠٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا عتَّاب بن زياد ثنا عبد الله بن المبارك أنا ابن لهيعة عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل عن

(١) « سنن البيهقي » : (٤/١٦٦ - ١٦٧) .
(٢) « المستدرك » : (١/٤١١ - ٤١٢) .

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنَّا نؤدِّي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين من قمحٍ ، بالمدِّ الَّذي تقتاتون به [(١)] .

١٦٠٨ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن غيلان [(٢)] ثنا الحسن بن الصَّبَّاح البزَّار ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في صدقة الفطر : « **نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعًا من تمرٍ** » [(٣)] .

١٦٠٩ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن يحيى ثنا مكيُّ بن عبدان ثنا أبو الأزهر ثنا محمَّد بن شُرَحْبيل الصَّنعانيُّ ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع أنَّه أخبره عن ابن عمر أنَّه قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر :نصف صاعٍ من حنطة ، أو صاعًا من تمرٍ [(٤)] .

١٦١٠ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أحمد بن محمَّد بن عليٍّ الدِّيباجيُّ ثنا أيُّوب بن سليمان الصُّغديُّ ثنا يزيد بن عبد ربِّه ثنا بقيَّة عن داود بن الزِّبرقان عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صدقة الفطر : صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو مُدَّان من حنطة** » [(٥)] .

١٦١١ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن محمَّد بن سعدان ثنا شعيب بن أيُّوب ثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن

---

(١) « المسند » : (٦/ ٣٥٥) .
(٢) في « التحقيق » : (عبد البر) !
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٩) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٥) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٣) .

نافع عن ابن عمر قال : كان النَّاس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ أو زبيبٍ ، فلمَّا كان عمر، وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة مكانًا من تلك الأشياء [(١)] .

١٦١٢ – الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن مخلد ثنا أحمد ابن عبد الله الحدَّاد ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عبَّاد السَّعديُّ ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ بعث صارخًا ببطن مكَّة ، صاح : إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ ، مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ [(٢)] .

١٦١٣ – طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمَّد بن أحمد بن أبي الثَّلج قال : حدَّثني جدِّي ثنا محمَّد بن عمر الواقديُّ ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس [(٣)] عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن عن ابن عبَّاس عن رسول الله ﷺ أنَّه أمر بزكاة الفطر ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو مُدَّين من قمح [(٤)] .

١٦١٤ – طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو ذرٍّ الواسطيُّ ثنا سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم ثنا سلَّام الطَّويل عن زيدٍ العَمِّيِّ عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **صدقة الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأنثى ، نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ** » [(٥)] .

١٦١٥ – طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشِّر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنا حميد الطَّويل عن الحسن قال :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٢) .
(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عن ابن أبي أنس) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٠) .

خطب ابن عبَّاس النَّاس في آخر رمضان ، فقال : يا أهل البصرة ، إنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان ، نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ [(١)] .

١٦١٦ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أحمد بن العبَّاس البغويُّ ثناعبَّاد بن الوليد ثنا عبَّاد بن زكريا الصَّريميُّ ثنا ابن أرقم عن الزُّهريِّ عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : **« من كان عنده فليتصدَّق بنصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٍ من شعيرٍ ، أو صاعٍ من تمرٍ ، أو صاعٍ من دقيقٍ ، أو صاعٍ من زبيب ، أو صاعٍ من سُلت »** [(٢)] .

١٦١٧ - الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدِّي ثنا سالم بن نوحٍ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث مناديًا ينادي في فجاج مكَّة : ألا إنَّ زكاة الفطر واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ، مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعًا ممَّا سواه من الطَّعام [(٣)] .

١٦١٨ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا إبراهيم بن مهديٍّ ثنا المعتمر قال : أنبأني عليُّ بن صالحٍ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ أمر صائحًا ، فصاح : إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ [(٤)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٠) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٤١ - ١٤٢) .

١٦١٩ - الحديث السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا إبراهيم بن مهديٍّ ثنا المعتمر قال : أنبأني عليُّ بن صالح عن يحيى بن جُرْجَة عن الزُّهريِّ عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير أنَّ رسول الله ﷺ خطب ، فقال : « **إنَّ صدقة الفطر مُدَّان من برٍّ عن كلِّ إنسانٍ ، أو صاعٌ ممَّا سواه من الطَّعام** » [١] .

١٦٢٠ - الحديث الثَّامن : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عُفير ثنا الفضل بن المختار قال : حدَّثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ في صدقة الفطر : « **مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ** » [٢] .

والجواب : ليس في هذه الأحاديث ما يثبت :

أمَّا حديث أسماء : فيرويه ابن لهيعة ، وقد قال السَّعديُّ : لا ينبغي أن يحتجَّ بروايته [٣] .

وأمَّا حديث عليٍّ عليه السَّلام [٤] : فراويه الحارث الأعور ، قال الشَّعبيُّ [٥] وابن المدينيِّ [٦] : الحارث كذَّابٌ .

وأمَّا حديث ابن عمر : ففي طريقه الأوَّل سليمان بن موسى ، قال ابن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/١٤٩) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/١٤٩) .
(٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٦٦ - رقم : ٢٧٩) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص بعض الصحابة - ﷺ - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .
(٥) « مقدمة صحيح مسلم » : (١/١٤) ؛ (فؤاد - ١/١٩) .
(٦) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٤٢ - رقم : ١٣) .

المدينيُّ : سليمان مطعونٌ عليه (١) . وقال البخاريُّ : عنده مناكير (٢) .

وفي طريقه الثَّاني : داود بن الزِّبرقان ، قال أحمد : ليس حديثه بشيءٍ (٣) . وقال يحيى : ليس بشيءٍ (٤) . وقال ابن المدينيِّ : كتبت عنه شيئًا ، ثُمَّ رميت به (٥) . وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ (٦) .

وفي طريقه الثَّالث : ابن أبي روَّاد ، قال ابن حِبَّان : كان يحدِّث على التَّوهُّم والحسبان ، فسقط الاحتجاج به (٧) .

قال المؤلِّف : قلت : وقد ذكرنا في حديث أبي سعيد أنَّه إنَّما عَدَّل القيمة في الصَّاع معاوية ، فأمَّا عمر فإنَّه كان أشدّ إتباعًا للأثر من أن يفعل ذلك .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : ففي طريقه الأوَّل : يحيى بن عبَّاد ، قال العقيليُّ : حديث يحيى بن عبَّاد يدلُّك على الكذب (٨) .

وفي طريقه الثَّاني : الواقديُّ ، قال أحمد : هو كذَّابٌ (٩) . وقال

---

(١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢/ ١٤٠ - رقم : ٦٣٢) .
(٢) « التاريخ الكبير » : (٤/ ٣٨ - رقم : ١٨٨٨) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٤٦) .
(٣) قال ابن الجوزي في « الضعفاء » : (١/ ٢٦٢ - رقم : ١١٤٢) : (قال أحمد : قد رأيته : ليس حديثه بشيء . وفي رواية عنه تحسين القول فيه) ا.هـ
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٧٩ - رقم : ١٣٣٧) .
(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨/ ٣٥٨ - رقم : ٤٤٥٧) من رواية ابنه عبد الله .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩٥ - رقم : ١٨١) .
(٧) « المجروحون » : (٢/ ١٣٦ - ١٣٧) بتصرف .
(٨) « الضعفاء الكبير » : (٤/ ٤١٦ - رقم : ٢٠٤١) وفيه : (صاحب حديث ابن جريج في صدقات الفطر ، فدلت روايته على أنه واه) ا.هـ
(٩) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/ ١٠٨ - رقم : ١٦٦٦) .

البخاريُّ [١] والرَّازيُّ [٢] والنَّسائيُّ [٣] : متروكٌ .

وفي طريقه الثَّالث : سلَّام الطَّويل ، ولم يسند هذه الطَّريق غير سلَّام ، وهو متروكٌ ، وقد ذكرنا القدح في سلَّام آنفًا [٤] .

وأمَّا الحديث الخامس : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث [٥] . وقال أحمد بن حنبل : لا يروى عن سليمان الحديث [٦] . وقال يحيى : لا يساوي فلسًا [٧] . وقال الفلَّاس : ليس بثقةٍ [٨] .

وأمَّا الحديث السَّادس : ففي طريقه الأوَّل : سالم بن نوح ، قال يحيى ابن معين : ليس بشيءٍ [٩] .

وفي طريقه الثَّاني : عليُّ بن صالح ، وقد ضعَّفوه .

وأمَّا الحديث السَّابع : ففيه عليُّ بن صالحٍ أيضًا .

وفيه إبراهيم بن مهديٍّ ، قال أبو بكر الخطيب : كان ضعيف الحديث [١٠] .

---

(١) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٨٤ - رقم : ٣٣٤) ، وفيه : (متروك الحديث) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/ ٢١ - رقم : ٩٢) ، وفيه : (متروك الحديث) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٧ - رقم : ٥٣١) ، وفيه : (متروك الحديث) .
(٤) انظر : (١/ ٤١٨) ، (٣/ ٩٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٠) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٦٧ - رقم : ١٥٧٠) .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٥٢٨ - رقم : ٢٥٧٧) .
(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ١٠٠ - رقم : ٤٥٠) .
(٩) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٢٠٩ - رقم : ٣٩٩٥) .
(١٠) انظر ما يأتي في كلام المنقح : (ص : ١٢٧) .

وفيه إبراهيم بن الهيثم ، قال ابن عَدِيٍّ : حدَّث ببغداد ، فكذَّبه النَّاس [١] .

قال أحمد بن حنبل : وهذا الحديث يرويه النُّعمان بن راشدٍ فيقول : (ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه) ، وغيره لا يرفعه ، ولا يقول : (عن أبيه) ، وليس بمحفوظٍ ، وعامَّة الحديث ليس فيه : (عن رسول الله ﷺ) ، هذا ولا يعطي قيمته .

وأمَّا الحديث الثَّامن : ففيه الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : يحدِّث بالأباطيل ، وهو مجهولٌ [٢] .

وفيه أحمد بن رشدين ، قال ابن عَدِيٍّ : كذَّبوه ، وأنكرت عليه أشياء [٣] .

بلى قد روي لهم حديثٌ مرسلٌ :

١٦٢١ - فأنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا - وأنا عنه ابن ناصر - أنا محمَّد ابن عليٍّ الدَّجَّاجيُّ أنا عبد الله بن محمَّد الأسديُّ أنا عليُّ بن الحسن بن العبد ثنا أبو داود السِّجستانيُّ ثنا قتيبة أنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، مُدَّين من حنطة [٤] .

---

(١) انظر : « الكامل » : (١/ ٢٧٤ - رقم : ١١٥) ، وسيأتي نص كلامه في زيادات المنقح : (ص : ١٢٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧/ ٦٩ - رقم : ٣٩١) .

(٣) « الكامل » : (١/ ١٩٨ - رقم : ٤٢٠) ، والذي في المطبوع حكاية تضعيفه عن أحمد بن صالح وغيره ، ثم قال ابن عدي : (ابن رشدين هذا صاحب حديث كثير ، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر ، أنكرت عليه أشياء مما رواه ، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه) ا.هـ

(٤) هو في « المراسيل » : (ص : ١٣٧ - رقم : ١٢١) .

وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر : (فرض زكاة الفطر) ، ثُمَّ يكون الباقي تفسيرًا من سعيد .

ز : القول بإيجاب نصف صاعٍ من برٍّ قولٌ قويٌّ ، وأدلَّته كثيرةٌ ، منها ما ذكره المؤلِّف ، وفي بعض كلامه وهمٌ ، وفي بعضه نظرٌ :

فأمَّا حديث أسماء : فهو من رواية إمام عن ابن لهيعة ، وهو ابن المبارك ، وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة .

وأمَّا حديث عليٍّ : فهو من رواية الحارث عنه ، وقد روي [عنه] [١] مرفوعًا وموقوفًا - وهو أشبه - ، وقد اختلف في لفظه : فقيل : (نصف صاعٍ من برٍّ) كرواية الدَّارَقُطْنِيِّ ؛ وقيل : (صاعٌ) كرواية الحاكم [٢] .

وقد سئل عنه الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه :

فرواه أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ ، وقال فيه : (نصف صاعٍ من برٍّ) . واختلف عنه في رفعه : فرفعه أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن غيلان الخزَّاز عن الحسن بن الصَّبَّاح البزَّار عن أبي بكر بن عيَّاش ، ووهم في رفعه ؛ وغيره يرويه موقوفًا .

ورواه أبو عميس - واسمه عقبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ ، وقال فيه : (صاعًا من حنطة) ، ووقفه أيضًا . والصَّحيح موقوفٌ [٣] .

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) « المستدرك » : (١/٤١١) .
(٣) « العلل » : (٣/١٧٩ - ١٨٠ - رقم : ٣٤٣) .

وأمَّا حديث ابن عمر من رواية سليمان بن موسى عن نافع ، ومن رواية داود بن الزِّبرقان عن أيُّوب : فمنكرٌ جدًّا .

وقد روى البيهقيُّ في « السُّنن الكبير » حديثًا في هذا من رواية نافع ، فقال :

١٦٢٢ – أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمَّد بن الحسين القطَّان ثنا أبو الأزهر ثنا محمَّد بن شُرَحْبيل ثنا ابن جريج قال : أخبرني أيُّوب بن موسى أنَّ نافعًا أخبره عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر : « **نصف صاعٍ من حنطة ، أو صاعٌ من تمرٍ** » .

قال البيهقيُّ : وهذا لا يصحُّ ، وكيف يكون ذلك صحيحًا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أنَّ تعديل الصاع مدَّين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ ؟! [1] .

وأمَّا حديث ابن عمر من رواية عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع : فرواه أبو داود عن الهيثم بن خالد الجُهنيِّ عن حسين بن عليٍّ الجُعفيِّ [2] ، ورواه النَّسائيُّ عن موسى بن عبد الرَّحمن المسروقيِّ عن الحسين الجُعفيِّ [3] .

١٦٢٣ – وروى الحاكم من رواية مكيِّ بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو سُلت ، أو زبيبٍ .

صحَّحه الحاكم ، وقال : وعبد العزيز بن أبي روَّاد ثقةٌ عابدٌ [4] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/١٦٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/٣٤٧ - ٣٤٨ - رقم : ١٦١٠) .
(٣) « سنن النسائي » : (٥/٥٣ - رقم : ٢٥١٦) ولم يذكر محل الشَّاهد .
(٤) « المستدرك » : (١/٤٠٩) .

وقال صاحب « الإلمام » فيه : وأبو عمر خالفه في التَّصحيح كما دلَّ عليه كلامه [١] .

وقد تكلَّم في ابن أبي روَّاد : ابن الجنيد [٢] وابن حِبَّان [٣] ، ووثَّقه يحيى بن سعيد القطَّان [٤] ويحيى بن معين [٥] وأبو حاتم الرَّازيُّ [٦] وغيرهم ، والموثِّقون له أعرف من المضعِّفين - والله أعلم - ، وقد أخرج له البخاريُّ استشهادًا .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس من رواية يحيى بن عبَّاد : فرواه البيهقيُّ ، قال :

١٦٢٤ - أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن عليٍّ الورَّاق - ولقبه « حمدان » - ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عبَّاد - وكان من خيار النَّاس - ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكَّة ينادي : « **إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، حرٍّ أو مملوكٍ ، حاضرٍ أو بادٍ ، صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ** » .

ورواه محمَّد بن مخلد عن حمدان ، فزاد فيه : (مدَّان من قمحٍ) ، وقاله الكديميُّ أيضًا عن داود بن شبيب .

قال : وهذا حديثٌ ينفرد به يحيى بن عبَّاد عن ابن جريج هكذا ، وإنَّما رواه غيره عن ابن جريجٍ عن عطاء من قوله في المُدَّين ، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ في سائر ألفاظه :

١٦٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا

---

(١) « الإلمام » : (١/ ٣٢١ - رقم : ٦١٣) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣/ ١٠٩) .
(٣) « المجروحون » : (٢/ ١٣٦) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ٣٩٤ -ر قم : ١٨٣٠) .
(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٤٢٥ - رقم : ٦٣١) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥/ ٣٩٤ - رقم : ١٨٣٠) .

محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهَّاب بن عطاء أنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : بلغني أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر صارخًا يصرخ : « **على كلِّ مسلمٍ** . . . قال : فذكره » . قال : وثنا ابن جريج قال : قال عطاء : مُدَّين من قمحٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ ، الحرُّ والعبد فيه سواء .

وكذلك رواه عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعًا .

١٦٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدميُّ - ببغداد - ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمَّد الرَّقاشيُّ ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا المعتمر بن سليمان عن عليِّ بن صالح عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **زكاة الفطر على الحاضر والبادي** » .

ورواه إبراهيم بن مهديٍّ عن المعتمر . . - وساق الحديث بطوله - ، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا ، إلَّا أنَّه لم يذكر (الحاضر والبادي) .

قال أبو عيسى التِّرمذيُّ [١] : سألتُ محمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع عمرو بن شعيب [٢] . انتهى ما ذكره البيهقيُّ .

وقد صحَّح حديث يحيى بن عبَّاد : الحاكم في « مستدركه » [٣] ، وتكلَّم

---

(١) هو في « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٠٨ - رقم : ١٨٦) .
(٢) « سنن البيهقي » : (١٧٢/٤ - ١٧٣) .
(٣) « المستدرك » : (٤١٠/١) .
(تنبيه) وقع في مطبوعة « المستدرك » و « تلخيصه » للذهبي سقط في كل واحد منهما ، مختلف عن الآخر .
=

العقيليُّ في يحيى - كما تقدَّم [١] - ، وكذلك ضعَّفه الدَّارَقُطْنِيُّ [٢] ، وقال الأزديُّ : منكر الحديث جدًّا ، عن ابن جريج [٣] .

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ حديث يحيى من غير رواية حمدان - كما تقدَّم [٤] - ، والله أعلم .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس من رواية الحسن عنه : فلم يتكلَّم عليه المؤلِّف ، ورواته ثقاتٌ مشهورون ، لكن فيه إرسال ، فإنَّ الحسن لم يسمع من ابن عبَّاس فيما قيل ، وقد جاء في « مسند أبي يعلى الموصليِّ » في حديثٍ أنَّه قال : (أخبرني ابن عبَّاس) [٥] وهو - إن ثبت - يدلُّ على سماعه منه .

= انظر : « مختصر استدراك الذهبي على المستدرك » لابن الملقن : (١/ ٣١٦ - رقم : ٩٦) ، و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٧/ ٤١٨ - رقم : ٨١٠٢ ؛ ٩/ ٢٦١ - رقم : ١١٠٧١) ، وقد نبه على ذلك الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على « المقنع » لابن الملقن : (١/ ٢٠٢).

(١) (ص : ١١٧) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤/ ١٤٤ - رقم : ٧٤٦٢) .

(٣) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٣/ ١٩٧ - رقم : ٣٧٢٩) دون قوله : (عن ابن جريج) .

(٤) الأرقام : (١٦١٣ - ١٦١٥) .

(٥) « مسند أبي يعلى » : (٤/ ٤٠٢ - رقم : ٢٥٢٤) .

(تنبيه) : قال الشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله - في تعليق له على « مختصر سنن أبي داود » : (٢/ ٢٢٢ - رقم : ١٥٥٥) : (الذي يقطع بسماعه - أي الحسن - منه ولقاؤه إياه أي : ابن عباس - ما رواه أحمد في « المسند » بإسناد صحيح ٣١٢٦ عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال: قام وقعد .

وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع . وكتبه أحمد محمد شاكر) ا.هـ

وقد نبه الشيخ حاتم العوني - وفقه الله - في كتابه « المرسل الخفي » : (٤/ ١٥٩٦) أن الحسن في هذا الخبر ليس البصري ، وإنما هو الحسن بن علي ﷺ ،كما جاء التصريح به عند النسائي - في « سننه » : (١٩٢٤) - وغيره .

وقد روى حديث الحسن عن ابن عبَّاس في إخراج الصَّدقات : أبو داود عن ابن مثنَّى عن سهل بن يوسف قال حميد : أنا عن الحسن به [(١)] ، ورواه النَّسائيُّ عن عليٍّ بن حُجر عن يزيد بن هارون عن حميد بنحوه [(٢)] ، ورواه عن ابن مثنَّى أيضًا [(٣)] ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عبَّاس [(٤)] .

وقال الحاكم : أن الحسن بن محمَّد الإسفرائيني ثنا محمَّد بن أحمد بن البرَّاء قال : سمعت عليَّ بن عبد الله المدينيَّ - وسئل عن حديث ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ في زكاة الفطر - ، فقال [(٥)] : حديثٌ بصريٌّ ، وإسناده مرسلٌ . قال : وقال عليٌّ [(٦)] : الحسن لم يسمع من ابن عبَّاس ، وما رآه قطُّ ، كان بالمدينة أيام كان ابن عبَّاس على البصرة .

قال : وقال لي عليٌّ - في حديث الحسن : خطبنا ابن عبَّاس بالبصرة - : إنَّما هو كقول ثابت : (قدم علينا عمران بن حصين) ، ومثل قول مجاهد (خرج علينا عليٌّ) ، وكقول الحسن : (إنَّ سراقة بن مالك بن جعشم حدَّثهم) ، الحسن لم يسمع من ابن عبَّاس [(٧)] .

وقال البيهقيُّ : حديث الحسن عن ابن عبَّاس مرسلٌ ، وقد روينا عن أبي رجاء العطارديِّ سماعًا من ابن عبَّاس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاعٌ

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢/٣٥٢ - رقم : ١٦١٩) .
(٢) « سنن النسائي » : (٥/٥٢ - ٥٣ - رقم : ٢٥١٥) .
(٣) « سنن النسائي » : (٥/٥٠ - رقم : ٢٥٠٨) .
(٤) لم نر كلام النسائي في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٤/٣٧٧ - رقم : ٥٣٩٤) .
(٥) هو في « العلل » : (ص : ٦٠ - رقم : ٧٥) .
(٦) هو في « العلل » أيضًا : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) بتقديم وتأخير .
(٧) رواه من طريق الحاكم بهذا السياق : البيهقي في « سننه » : (٤/١٦٨) .

من طعامٍ [١] .

وأمَّا الحديث الخامس الَّذي من رواية سليمان بن أرقم : فإسناده ساقطٌ ، ولفظه مختلفٌ : ففي الدَّارَقُطْنِيُّ : (نصف صاعٍ) [٢] ، وفي كتاب الحاكم : (صاعٌ) [٣] كما تقدَّم ذكره .

وأمَّا الحديث السَّادس : فقد تكلَّم عليه البيهقيُّ كما تقدَّم [٤] ، ورواه التِّرمذيُّ عن عقبة بن مكرم عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو ، وقال : حسنٌ غريبٌ [٥] .

وتضعيف المؤلِّف سالم بن نوح : ليس بشيءٍ ، فإنَّه صدوقٌ ، روى له مسلمٌ في « صحيحه » [٦] ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوقٌ ، ثقةٌ [٧] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٨] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : فيه شيءٌ . ووثَّقه أبو حاتم بن حِبَّان [٩] ، وقال ابن عَدِيٍّ : عنده غرائب وأفراد ، وأحاديثه محتملة متقاربةٌ [١٠] .

وكذلك قول المؤلِّف : (وفي طريقه الثَّاني : عليُّ بن صالح ، وقد ضعَّفوه) خطأٌ منه ، ولم يزد في كتاب « الضُّعفاء » - في ترجمة عليٍّ - على هذا

(١) « سنن البيهقي » : (٤/١٦٨) .
(٢) تقدم برقم : (١٦١٦) .
(٣) « المستدرك » : (١/٤١١) .
(٤) رقم : (١٦٢٥) .
(٥) « الجامع » : (٢/٥٢ - ٥٣ - رقم : ٦٧٤) .
(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٢٦١ - رقم : ٥٦٧) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/١٨٨ - رقم : ٨١٣) .
(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١١ - رقم : ٢٢٨) .
(٩) « الثقات » : (٦/٤١١) .
(١٠) « الكامل » : (٣/٣٤٩ - رقم : ٧٩٥) .

القول ، ولم يذكر أحدًا ضعَّفه [١] ، ولا نعلم أحدًا ضعَّفه ، لكنه غير مشهور الحال ، ولا معروفٌ عند أبي حاتم الرَّازيِّ ، وهو غير ابن حيّ ، قال ابن أبي حاتم : عليُّ بن صالح ، روى عن ابن جريج ، روى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : لا أعرفه ، مجهولٌ [٢] . وذكر غير أبي حاتم أنَّه مكيٌّ معروفٌ ، وأنَّه أحد العبَّاد ، [و] [٣] كنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جُرْجَة والأوزاعيِّ وعبيد الله بن عمر وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القدَّاح ومعتمر بن سليمان الرَّقِّيُّ والنُّعمان بن عبد السَّلام الأصبهانيُّ وسفيان الثَّوريُّ ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » وقال : يغرب [٤] . وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، وروى له التِّرمذيُّ في « جامعه » .

وأمَّا كلام المؤلِّف في إبراهيم بن مهديٍّ في الحديث السَّابع ، ونَقْلُه عن الخطيب تضعيفَه : فخطأٌ منه ، فإنَّ الخطيب إنَّما ضعَّف إبراهيم بن مهديِّ بن عبد الرَّحمن بن سعيد بن جعفر الأبليَّ البصريَّ ، يكنَّى أبا إسحاق ، ومات سنة ثمانين ومائتين [٥] .

وأمَّا راوي الحديث عن معتمر بن سليمان فهو أقدم من هذا ، وهو صدوقٌ ، مات سنة خمسٍ وعشرين ومائتين ، ويقال له : المصيصيُّ ، وهو بغداديُّ الأصل ، سكن المصيصة ، وذكر البخاريُّ أنَّه من الأبناء [٦] ، ووثَّقه

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢/ ١٩٤ - رقم : ٢٣٨٠) .
(٢) « الجرح والتعديل » : (٦/ ١٩١ - رقم : ١٠٤٩) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) « الثقات » : (٧/ ٢٠٩ - ٢١٠) .
(٥) « تاريخ بغداد » : (٦/ ١٧٨ - ١٧٩ - رقم : ٣٢٣٣) .
(٦) « التاريخ الكبير » : (١/ ٣٣١ - رقم : ١٠٤٤) وفي حاشية التحقيق نقلا عن هامش إحدى نسخ « التاريخ » : (قال الشيخ أبو ذر : الأبناء قبيلة باليمن ، يقال لهم : الأبناء) ا.هـ

أبو حاتم [١] وغيره .

وكذلك كلام المؤلِّف في إبراهيم بن الهيثم البلديِّ : ليس بشيء ، فإنَّه صدوقٌ ، وثَّقه الدَّارَقُطْنِيُّ [٢] وغيره ، وأمَّا ابن عَدِيٍّ فإنَّه قال فيه : حدَّث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ ، فكذَّبه فيه النَّاس وواجهوه ، وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الَّذي أنكروه عليه [٣] .

ويحيى بن جُرْجَة الَّذي في الحديث السَّابع : روى عنه ابن جريج وقزعة ابن سويد ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : هو شيخٌ [٤] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ليس بقويٍّ [٥] .

وأمَّا حديث سعيد بن المسيَّب الَّذي رواه أبو داود : فإسناده صحيحٌ كالشَّمس ، لكنَّه مرسلٌ ، ومرسل سعيد حجَّةٌ .

وحمل المؤلِّف آخر الحديث على أنَّه من تفسير سعيد خطأٌ ، وقد روي عن سعيد من غير وجه ما يدلُّ على ذلك .

١٦٢٧ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا هشيم عن عبد الخالق الشَّيبانيِّ قال : سمعت سعيد بن المسيَّب يقول : كانت الصَّدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصفُ صاعِ برٍّ .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢/ ١٣٩ - رقم : ٤٤٧) .
(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٦/ ٢٠٩ - رقم : ٣٢٦٣) .
(٣) « الكامل » : (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥ - رقم : ١١٥) باختصار .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/ ١٣٣ - رقم : ٥٦٠) .
(٥) « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٤٩٧) ، و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٦/ ٥٤٠ - رقم : ٦٩٥٨) .

١٦٢٨ - وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن سعيد ابن المسيَّب قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثُمَّ ذكر صدقة الفطر ، فحضَّ عليها ، وقال : « نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ ، عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ وأنثى » .

١٦٢٩ - وقال الطَّحاويُّ : ثنا المزنيُّ ثنا الشَّافعيُّ عن يحيى بن حسَّان عن الليث بن سعدٍ عن عُقيل بن خالد وعبد الرَّحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ، مُدَّين من حنطة .

قال الشَّافعيُّ : حديث (مُدَّين) خطأٌ [١] .

قال البيهقيُّ : هو كما قال ، فالأخبار الثابتة تدلُّ على أنَّ التَّعديل بمدَّين كان بعد رسول الله ﷺ ، وروينا في جواز نصف صاعٍ من برٍّ في صدقة الفطر عن أبي بكر الصِّدِّيق وعثمان بن عفَّان وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة ، وفي إحدى الرِّوايتين عن عليٍّ وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان .

قال البيهقيُّ : هو عن أبي بكر منقطع ، وعن عثمان موصول ، والله أعلم .

وقد وردت أخبار عن النَّبيِّ ﷺ في صاعٍ من برٍّ ، ووردت أخبار في نصف صاعٍ ، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك ، وقد بيَّنت علَّة كلِّ واحدٍ منها في « الخلافيات » [٢] ؛ وروينا في حديث أبي سعيد الخدريِّ ، وفي الحديث الثَّابت

---

(١) رواه من طريق الطحاوي : البيهقي في « سننه » : (٤/١٦٩) .
(٢) « مختصر الخلافيات » لابن فرح : (٢/٤٨٩ - ٤٩٨ - المسألة رقم : ٢٣٣) .

عن ابن عمر أنَّ تعديل مدَّين من برٍّ - وهو نصف صاعٍ - بصاعٍ من الشَّعير وقع بعد النَّبيِّ ﷺ ، وبالله التَّوفيق [(١)] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٣٥) : يجوز إخراج الدَّقيق والسَّويق على أنَّه أصلٌ لا قيمة .

وقال مالك والشَّافعيُّ : لا يجوز .

١٦٣٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا أحمد بن العبَّاس بن أشرس ثنا سعيد بن الأزهر [(٢)] ثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهم في صدقة الفطر : « **صاعٌ من زبيب ، صاعٌ من تمرٍ ، صاعٌ من أقطٍ ، صاعٌ من دقيقٍ** » [(٣)] .

١٦٣١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا إبراهيم بن حمَّاد ثنا العبَّاس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنَّه سمع أبا سعيد الخدريَّ يقول : ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلَّا صاعًا من دقيقٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من سُلت ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقطٍ . فقال له عليُّ بن المدينيِّ : يا أبا محمَّد ، أحدٌ لا يذكر في هذا (الدَّقيق) ؟ قال : بلى ، هو فيه [(٤)] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (١٦٩/٤ - ١٧٠) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : هو سعيد بن يحيى بن الأزهر ، وأحمد لا يعرف) ا.هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (١٤٦/٢) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤٦/٢) .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ ، لكن ذكر الدَّقيق قد أنكر على سفيان .

١٦٣٢ - قال أبو داود : حدَّثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ، وحدَّثنا مسدَّد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضًا قال : سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول : لا أخرج أبدًا إلَّا صاعًا ، إنَّا كنَّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو أقطٍ ، أو زبيبٍ .

هذا حديث يحيى ، زاد سفيان بن عيينة فيه : (أو صاعًا من دقيقٍ) ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزِّيادة وهمٌ من ابن عيينة [١] .

قال البيهقيُّ : ورواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم : حاتم بن إسماعيل - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلمٌ [٢] في « الصَّحيح » - ويحيى القطَّان وأبو خالد الأحمر وحمَّاد بن مسعدة وغيرهم ، فلم يذكر أحدٌ منهم (الدَّقيق) غير سفيان ، وقد أنكر عليه ، فتركه .

وروي عن محمَّد بن سيرين عن ابن عبَّاس مرسلًا موقوفًا على طريق التَّوهُّم ، وليس بثابتٍ ، وروي من أوجهٍ ضعيفةٍ ، لا تسوى ذكرها [٣] .

وقال النَّسائيُّ في « السُّنن الكبير » : أنا محمَّد بن منصور ثنا سفيان ثنا ابن عجلان قال : سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدريِّ قال : لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلَّا صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، أو صاعًا من دقيقٍ ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعًا من

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢/٣٤٩ - ٣٥٠ - رقم : ١٦١٤) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/٧٠) ؛ (فؤاد - ٢/٦٧٩ - رقم : ٩٨٥) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤/١٧٢) .

سُلتٍ . ثُمَّ شكَّ سفيان ، فقال : دقيقٍ أو سُلتٍ .

قال النَّسائيُّ : لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث (دقيق) غير ابن عيينة [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٣٦) : يجوز إخراج الأقط على أنَّه أصلٌ .

وقال أبو حنيفة : بالقيمة .

وعن الشَّافعيِّ قولان .

لنا :

أنَّه منصوصٌ عليه فيما تقدَّم .

* * * * *

مسألة (٣٣٧) : الصَّاع خمسة أرطال وثلث .

وقال أبو حنيفة : ثمانية .

لنا :

١٦٣٣ - ما روى البخاريُّ : حدَّثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرَّحمن ابن الأصبهانيِّ عن عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة ، فسألته

(١) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٨ - رقم: ٢٢٩٣) .

عن الفدية ، فقال : نزلت فيَّ خاصة ، وهي لكم عامَّة ، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « **ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو ما كنت أُرى الجَهْدَ بلغ بك ما أَرى – ؟! أتجد شاةً ؟** » فقلت : لا . فقال : « **صم ثلاثة أيّام ، أو أطعم ستَّة مساكين ، لكلِّ مسكين نصف صاعٍ** »[(١)] .

١٦٣٤ – قال البخاريُّ : وحدَّثنا إسحاق ثنا روح ثنا شِبْل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدَّثني عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنَّ رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه ، فقال : « **أتؤذيك هوامُّك ؟** » قال : نعم . فأمره أن يحلق ، فأنزل الله تعالى الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا بين ستَّةٍ ،أو يهدي شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيّام[(٢)] .

الحديثان في « الصَّحيحين » .

وقوله : (نصف صاعٍ) حجَّةٌ لنا .

قال ثعلب : والفَرَقُ : اثني عشر مُدًّا . وقال ابن قتيبة : الفَرَقُ : ستة عشر رطلا ؛ والصَّاع : ثلث الفَرَق ، خمسة أرطال وثلث ؛ والمدُّ : رطلٌ وثلث[(٣)] .

١٦٣٥ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا أحمد بن بجيد الأشقر ثنا محمود بن موسى الطَّائيُّ ثنا إسماعيل بن سعيد الخراسانيُّ[(٤)] ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٤٥٧) ؛ (فتح – ٤/١٦ – رقم : ١٨١٦) .
« صحيح مسلم » : (٤/٢١) ؛ (فؤاد – ٢/٨٦٠ – ٨٦١ – رقم : ١٢٠١) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٤٥٧) ؛ (فتح – ٤/١٨ – رقم : ١٨١٧) .
« صحيح مسلم » : (٤/٢١) ؛ (فؤاد – ٢/٨٦٠ – ٨٦١ – رقم : ١٢٠١) .
(٣) « غريب الحديث » : (١/٨ ، ١٢) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : رأيت في نسخة الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمَّد بن نصر الأسقر أبو بكر ثنا عمران بن موسى القطان – بمكة – ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني . =

إسحاق بن سليمان الرَّازيُّ قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، كم قدر صاع النَّبيِّ ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقيِّ ، أنا حزرته . فقلت : يا أبا عبد الله ، خالفت شيخ القوم ! قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضبًا شديدًا [(١)] ، ثُمَّ قال لبعض جلسائه : يا فلان ، هات صاع جدِّك ؛ ويا فلان ، هات صاع عمِّك ؛ ويا فلان ، هات صاع جدَّتك . قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدَّثني أبي عن أبيه أنَّه كان يؤدِّي بهذا الصَّاع إلى رسول الله ﷺ . وقال الآخر : حدَّثني أبي عن أخيه أنَّه كان يؤدِّي بهذا الصَّاع إلى رسول الله ﷺ . وقال الآخر : حدَّثني أبي عن أمِّه أنَّها أدَّت بهذا الصَّاع إلى رسول الله ﷺ . فقال مالك : أنا حزرت هذا فوجدتها خمسة أرطال وثلث . قلت : يا أبا عبد الله ، أُحدِّثك بأعجب من هذا عنه ؟! إنَّه يدَّعي أنَّ صدقة الفطر نصف صاعٍ ، والصَّاع ثمانية أرطال ! فقال : هذه أعجب من الأولى [(٢)] ! لا ،

ورأيت في نسخة أخرى : ثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن محمد الأسقر أبو بكر ثنا عمران بن موسى الطائي - بمكة - ثنا إسماعيل بن سعيد . وهذا هو الأشبه) ا.هـ

وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » : (حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر ثنا عمران بن موسى الطائي - بمكة - ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني) .

(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » زيادة ، وهي : (وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله). وانظر التعليق التالي .

(٢) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » زيادة ، وهي : (يخطئ في الحزر ، وينقص من الفطرة - وفي « سنن الدارقطني » : من العطية -) ا.هـ

ويغلب على الظن أن حذف هذه الجملة والتي سبقت في التعليق السابق متعمد ، لما فيهما من القدح في الإمام أبي حنيفة ، فلعل ناسخ الأصل الذي اعتمده المنقح كان عنده تعصب للإمام أبي حنيفة ، فحذف هاتين الجملتين ، مع أنهما غير ثابتتين عن الإمام مالك ، فإسناد هذه الحكاية مظلم كما سيأتي في كلام المنقح .

ويؤكد هذا الظن أنه وقع فيما تقدم (٢/ ٢١٤) إسقاط لكلام في الإمام أبي حنيفة ، والله تعالى أعلم .

بل صاعٌ تامٌ عن كلِّ إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا .

ز : هذا إسنادٌ مظلمٌ ، وبعض رجاله غير مشهور .

١٦٣٦ - والمشهور ما رواه البيهقيُّ من حديث الحسين بن الوليد القرشيِّ - وهو ثقةٌ مأمون - قال : قدم علينا أبو يوسف من الحجِّ ، فقال : إنِّي أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمَّني ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصَّاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ . قلت لهم: ما حجَّتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجَّة غدًا . فلمَّا أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كلِّ رجلٍ منهم الصَّاع تحت ردائه ! كلُّ رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أنَّ هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت ، فإذا هي سواء . قال : فعيَّرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمرًا قويًّا ! فقد تركت قول أبي حنيفة في الصَّاع ، وأخذت بقول أهل المدينة [١] .

هذا هو المشهور ، من قول أبي يوسف رحمه الله ، وقد روي أنَّ مالكًا ناظره في ذلك ، واستدلَّ عليه بالصِّيعان الَّتي جاء به أولئك الرَّهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ : سمعت عليَّ بن المدينيِّ يقول : عيَّرت صاع النَّبيِّ ﷺ ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطلٍ بالتَّمر ○ .

احتجُّوا بحديثين :

١٦٣٧ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد القطَّان وعليُّ بن الحسين السَّوَّاق قالا : ثنا محمَّد بن غالب ثنا أبو عاصم

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/١٧١) .

موسى بن نصر الحنفيُّ ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع، ثمانية أرطال [(١)] .

١٦٣٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن أحمد النَّقَّاش ثنا أحمد بن محمَّد بن الحجَّاج بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفيُّ ثنا صالح بن موسى الطَّلحيُّ ثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : جرت السُّنَّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاعٌ ، والوضوء رطلين ، والصَّاع ثمانية أرطال [(٢)] .

قال المؤلِّف : هذان حديثان لا يصحَّان :

أمَّا الأوَّل : ففيه جرير بن يزيد ، قال أبو زرعة : منكر الحديث [(٣)] .

وأمَّا الثَّاني : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن منصور غير صالح الطَّلحيِّ ، وهو ضعيف الحديث [(٤)] .

قلت : قال يحيى بن معين : صالح الطَّلحيُّ ليس حديثه بشيءٍ [(٥)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ٩٤ ؛ ٢/ ١٥٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٣) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ٥٠٣ - رقم : ٢٠٧٠) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٣) .
وفي هامش الأصل : (حـ : قال البيهقيّ في حديث عائشة : صالح يتفرد به وهو ضعيف الحديث . قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث ، وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك ، وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضَّأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ، ثمانية أرطال .
إسنادهما ضعيف ، والصحيح عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) ا.هـ
وانظر : « سنن البيهقي » : (٤/ ١٧١ - ١٧٢) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٥٦ - رقم : ٦٥٤) .

وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [١] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات [٢] .

قال المؤلِّف : وقد قال أصحابنا : صاع الوضوء غير صاع الزَّكاة .

قال ابن قتيبة : لـمَّا سمع العراقيون أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع ، وسمعوا في حديثٍ آخر أنَّه كان يغتسل بثمانية أرطال ، توهَّموا أنَّ الصَّاع ثمانية ، ولا اختلاف بين أهل الحجاز أنَّ الصَّاع خمسة أرطال وثلث [٣] .

ز : الحمل في حديث أنس على موسى بن نصر ، فإنَّه غير ثقةٍ . قاله الخطيب [٤] ، وقال أبو سعد الإدريسيُّ : حدَّث عن الثَّوريِّ ومالك وغيرهما بالطَّامات [٥] . وضعَّفه الدَّارَقُطْنِيُّ [٦] ، ولم يتكلَّم في إسناد الحديث إلَّا فيه ، كما سيأتي كلامه .

وقد ذهب غير واحدٍ من أصحابنا إلى أنَّ صاع الماء ثمانية أرطال ، كالقاضي أبي يعلى ، قال صاحب « المحرَّر » : وهو الأقوى ، وقد أومئ إليه أحمد .

واحتجُّوا على ذلك :

١٦٣٩ – بما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْر بن عتيك عن أنس عن النَّبي ﷺ قال : **« يجزئ في الوضوء رطلان من ماء »** [٧] .

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٠ - رقم : ٢٩٨) .
(٢) « المجروحون » : (١/ ٣٦٩) .
(٣) « غريب الحديث » : (١/ ١٢) باختصار .
(٤) « تاريخ بغداد » : (١٣/ ٣٥ - رقم : ٦٩٩١) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) « سنن الدارقطني » : (١/ ٩٤) .
(٧) « المسند » : (٣/ ١٧٩) .

١٦٤٠ - وحدَّثنا أسود بن عامر شاذان [١] ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ بإناءٍ يكون رطلين ، ويغتسل بالصَّاع [٢] .

ورواه أبو داود عن محمَّد بن الصَّبَّاح عن شَريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ ، وقال : رواه يحيى بن آدم عن شَريك قال : ابن جَبْرِ بن عتيك ، ورواه شعبة ثنا عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ ، ورواه سفيان عن عبد الله ابن عيسى قال : أخبرني جَبْرُ بن عبد الله [٣] .

١٦٤١ - ورواه التِّرمذيُّ عن هنَّاد عن وكيع عن شَريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **يجزئ في الوضوء رطلان من ماء** » .

ولم يسمِّ ابن جبرٍ ، وقال : غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث شَريك بهذا اللفظ [٤] .

١٦٤٢ - ورواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ عن يحيى عن شعبة حدَّثني عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ قال : سمعت أنسًا قال : كان النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأ بمكُّوك ، ويغتسل بخَمْس مكاكي [٥] .

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (ثنا شاذان) خطأ .
(٢) « المسند » : (٣/١٧٩) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١/١٩٢ - ١٩٣ - رقم : ٩٦) .
(٤) « الجامع » : (١/٥٩٨ - رقم : ٦٠٩) .
(٥) « سنن النسائي » : (١/٥٧ - ٥٨ - رقم : ٧٣) .
وفي « النهاية » : (٤/٣٥٠ - مكك) : (أراد بالمكوك المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد .
والمكاكي : جمع مكوك ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد) ا.هـ

وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن شعبة به [١] .

قال أصحابنا : وهذا الحديث يفسِّر روايته المتَّفق على صحتها : أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضَّأ بالمدِّ ، ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد .

١٦٤٣ - وعن موسى الجهنيِّ قال : أُتي مجاهد بقدحٍ حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدَّثتني عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بمثل هذا .

رواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن موسى [٢] ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وموسى بن عبد الله الجهنيُّ وثَّقوه .

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ في « العلل » عن حديث أنس المتقدِّم ، فقال : يرويه عبد الله بن عيسى بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ، واختلف عنه :

فرواه عمَّار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى ، فقال : (عن ابن جبر بن عبد الله بن عتيك عن أنس) ، وإنَّما أراد : (عبد الله بن عبد الله بن عتيك عن أنس) ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر .

ورواه أبو خالد الدَّالانيُّ عن عبد الله بن عيسى [٣] عن عبد الله بن فلان الأنصاريِّ عن أنس ، وأصاب .

ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى ، فقال : عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك ، فأصاب في هذا الإسناد ، ووهم في متنه ، فقال : عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « يكفي في الوضوء رطلان من ماءٍ » . وإنَّما ذكره شريك على المعنى ، عنده أنَّ الصَّاع ثمانية أرطال .

---

(١) « سنن النسائي » : (١/١٢٧ - رقم : ٢٢٩) .
(٢) « سنن النسائي » : (١/١٢٧ - رقم : ٢٢٦) .
(٣) من قوله : (عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى) إلى هنا سقط من نسخة « العلل » الخطية .

والقول قول أبي خالد وعمّار بن رزيق أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **يكفي أحدكم من الوَضوء مدٌّ** » .

وروى هذا الحديث شيخٌ يعرف بـ : موسى بن نصر الحنفيّ - ولم يكن بالحافظ ، ولا القويِّ - رواه عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس ، وتابع شريكًا على قوله : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ برطلين) ، وهذا غير محفوظ : المتن والإسناد جميعًا ، وموسى بن نصر هذا ضعيفٌ ، ليس بقويٍّ [(١)] ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٤/ق : ٢٣/ب) .

مسائل
قبض الصَّدقات وقسمتها

مسألة (٣٣٨) : إذا امتنع ربُّ المال من أداء الزَّكاة أخذت من ماله .

وقال أبو حنيفة : يجبر على الدَّفع .

١٦٤٤ – قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيدٍ ثنا بهز قال : حدَّثني أبي عن جدِّي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في كلِّ إبلٍ سائمةٍ ، في كلِّ أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر إبله عزمةٌ من عزمات ربِّنا ، لا يحلُّ لآل محمَّدٍ منها شيءٌ** »(١) .

ز : هذا حديث حسنٌ بل صحيحٌ ، وقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد ، وعن محمَّد بن العلاء عن أبي أسامة ، جميعًا عن بهز بن حكيم(٢) .

ورواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ عن يحيى (٣) ، وعن محمَّد بن عبد الأعلى عن معتمر ، جميعًا عن بهز (٤) .

وذكر صاحب « الإلمام » فيه أنَّ التِّرمذيَّ رواه (٥) ، وهو خطأٌ .

---

(١) « المسند » : (٥/٤) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/٣٢٣ – ٣٢٤ – رقم : ١٥٦٩) .
(٣) « سنن النسائي » : (٥/١٥ – ١٧ – رقم : ٢٤٤٤) .
(٤) « سنن النسائي » : (٥/٢٥ – رقم : ٢٤٤٩) .
(٥) « الإلمام » : (١/٣١٠ – رقم : ٥٩٤) .

وقد رواه الحاكم في « مستدركه » ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد - على ما قدَّمنا ذكره في تصحيح هذه الصَّحيفة - ولم يخرجاه [١] .

وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال : ما أدري ما وجهه ؟! وسُئل عن إسناده ، فقال : هو عندي صالح الإسناد [٢] .

وقال الشَّافعيُّ : هذا لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلت به [٣] .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ قد أخرجه أبو داود في كتاب « السُّنن » ، فأمَّا البخاريُّ ومسلمٌ فإنَّهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما في أنَّ الصَّحابيَّ أو التَّابع إذا لم يكن له إلَّا راوٍ واحدٍ لم يخرجا حديثه في « الصَّحيحين » ، ومعاوية بن حيدة القشيريُّ لم تثبت عندهما رواية ثقةٍ عنه غير ابنه ، فلم يخرجا حديثه في « الصَّحيح » ، والله أعلم [٤] .

وقال أبو حاتم بن حبَّان في بهز بن حكيم : كان يخطىء كثيرًا ، فأمَّا أحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم - رحمهما الله - فهما يحتجَّان به ، ويرويان عنه ، وتركه جماعةٌ من أئمتنا ، ولولا حديث : « **إنَّا آخذوه وشطر إبله عزمةٌ من عزمات ربِّنا** » لأدخلناه في الثِّقات ، وهو ممَّن استخير الله فيه [٥] .

كذا قال ابن حِبَّان ، وفي قوله نظرٌ ، وقد وَثَّق بهزًا أكثر العلماء ، كيحيى

(١) « المستدرك » : (١/٣٩٧ - ٣٩٨) ، وانظر : (١/٤٦) .
(٢) « المغني » : (٤/٧ - كتاب الزكاة) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤/١٠٥) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) « المجروحون » : (١/١٩٤) .

ابن معين [١] وابن المدينيِّ [٢] والتِّرمذيِّ [٣] والنَّسائيِّ [٤] وأبي داود [٥] وابن الجارود وغيرهم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٣٩) : إذا امتنع من أداء الزَّكاة مع اعتقاد وجوبها ، استتيب ثلاثًا ، فإن تاب وإلَّا قتل .

وقال أكثرهم : لا يقتل .

١٦٤٥ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن [محمَّد] [٦] المُسْنديُّ ثنا الحرميُّ [٧] بن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمَّد قال : سمعت أبي يحدِّث عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ، ويقيموا الصَّلاة ، ويؤتوا الزَّكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم ، إلَّا بحقِّ الإسلام ، وحسابهم على الله** » [٨] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٩] .

* * * * *

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ١٢٥ - رقم : ٣٥٠٠) .
(٢) « العلل » : (ص : ٨٩ - رقم : ١٤٣) .
(٣) « الجامع » : (٣/ ٤٦٣ - رقم : ١٨٩٧) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤/ ٢٦٢ - رقم : ٧٧٥) .
(٥) انظر : « الميزان » للذهبي : (١/ ٣٥٤ - رقم : ١٣٢٥) و « الإكمال » لمغلطاي : (٣/ ٣٦) .
(٦) في الأصل و (ب) : (أحمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « صحيح البخاري » .
(٧) في « التحقيق » : (الجرمي) خطأ .
(٨) « صحيح البخاري » : (١/ ١٢ - ١٣) ؛ (فتح - ١/ ٧٥ - رقم : ٢٥) .
(٩) « صحيح مسلم » : (١/ ٣٩) ؛ (فؤاد - ١/ ٥٣ - رقم : ٢٢) .

مسألة (٣٤٠) : يجوز تعجيل الزّكاة قبل الحول .

وقال مالك وداود : لا يجوز .

١٦٤٦ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن حجَّاج بن دينار عن الحكم عن حُجيَّة بن عَدِيٍّ عن عليٍّ : أنَّ العبَّاس بن عبد المطَّلب سأل النَّبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ ، فرخَّص له في ذلك [١] .

١٦٤٧ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا عبَّاس بن محمَّد ثنا إسحاق بن منصور السَّلوليُّ [٢] ثنا إسرائيل عن حجَّاج بن دينار عن الحكم [عن] [٣] حُجر العدويِّ عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ لعمر : « **إنَّا قد أخذنا من العبَّاس زكاة العامِ عامَ أوَّل** » [٤] .

قال المؤلِّف : هذا الحديث أقوى من الأوَّل ، لأنَّه [٥] في الحديث الأوَّل حُجَيَّة ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا يحتجُّ بحديثه، هو شبه المجهول [٦] .

ز : الحَكَم في الإسناد الأوَّل هو : ابن عتيبة ؛ وفي الثَّاني : ابن جَحْل .

١٦٤٨ - قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا عبد الله بن عبد الرَّحمن أنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريَّا عن الحجَّاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَيَّة بن عَدِيٍّ عن عليٍّ : أنَّ العبَّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته

---

(١) « المسند » : (١/ ١٠٤) .
(٢) (ثنا إسحاق بن منصور السلولي) سقط من التحقيق .
(٣) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٢٤) .
(٥) كذا في الأصل و (ب) .
(٦) ستأتي عبارته بتمامها في كلام المنقح .

قبل أن تحلَّ ، فرخَّص له في ذلك .

١٦٤٩ - حدَّثنا القاسم بن دينار الكوفيُّ ثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجَّاج بن دينار عن الحكم بن جَحْل عن حُجْر العدويِّ عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعمر : « **إنَّا قد أخذنا زكاة العبَّاس عام الأوَّل للعام** » .

قال التِّرمذيُّ : وفي الباب عن ابن عبَّاس .

ولا أعرف حديث تعجيل الزَّكاة من حديث إسرائيل عن الحجَّاج بن دينار إلَّا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريَّا عن الحجَّاج عندي أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجَّاج بن دينار .

وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا [١] .

وقد روى حديث حُجَيَّة : أبو داود عن سعيد بن منصور ، وقال : رواه هُشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النَّبيِّ ﷺ ، وحديث هُشيم أصحُّ [٢] .

ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى عن سعيد [٣] .

وأمَّا حديث حُجْر : فانفرد به التِّرمذيُّ ، وحُجْر غير معروفٍ ، ولم يرو له التِّرمذيُّ غير هذا الحديث .

وحُجيَّة بن عَدِيٍّ الكنديُّ الكوفيُّ أشهر منه ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ :

(١) « الجامع » : (٢/٥٦ - رقم : ٦٧٨) .
(٢) «سنن أبي داود » : (٢ / ٣٥٣ - رقم : ١٦٢١) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٧٢ - رقم : ١٧٩٥) .

شيخ ، لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول ، شبيهٌ بشريح بن النُّعمان الصَّائدي وهبيرة ابن يريم [(١)] . وقال عليُّ بن المدينيِّ : لا أعلم روى عن حجيَّة إلا سلمة ابن كهيل ، روى عنه أحاديث [(٢)] . وقال العجليُّ : كوفيٌّ ، تابعيٌّ ، ثقةٌ [(٣)] . وقال ابن القطَّان : هو رجلٌ مشهورٌ ، وقد روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق والحكم بن عتيبة ، رووا عنه عدَّة أحاديث ، وهو فيها مستقيمٌ لم يعهد منه خطأٌ ولا اختلاطٌ ولا نكارةٌ [(٤)] .

وأمَّا الحكم بن جَحْل فهو : الأزديُّ ، البصريُّ ، وثَّقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه [(٥)] ، ولا نعلم أحدًا تكلَّم فيه .

وأمَّا الحجَّاج بن دينار فهو : الأشجعيُّ ، الواسطيُّ ، وثَّقه ابن المبارك [(٦)] وأبو خيثمة زهير بن حربٍ [(٧)] ويعقوب بن شيبة [(٨)] والعجليُّ [(٩)] والتِّرمذيُّ [(١٠)] وغيرهم ، وقال أبو زرعة : صالحٌ ، صدوقٌ ، مستقيم الحديث ، لا بأس به [(١١)] . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به [(١٢)] .

وقد سُئل الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » عن حديث

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/ ٣١٤ - رقم : ١٤٠٠) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥/ ٤٨٥ - رقم : ١١٤١) .
(٣) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١/ ٢٨٨ - رقم : ٢٧٥) .
(٤) « بيان الوهم والإيهام » : (٥/ ٣٧١ - رقم : ٢٥٤١) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ١١٤ - ١١٥ - رقم : ٥٣١) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ١٦٠ - رقم : ٦٨١) .
(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥/ ٤٣٦ - رقم : ١١١٨) .
(٨) المرجع السابق .
(٩) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١/ ٢٨٦ - رقم : ٢٦٦) .
(١٠) « الجامع » : (٥/ ٢٩٧ - رقم : ٣٢٥٣) .
(١١، ١٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ١٦٠ - رقم : ٦٨١) .

حُجيَّة بن عَدِيٍّ عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تعجَّل صدقة العبَّاس ، فقال : هو حديثٌ يرويه الحكم بن عتيبة ، واختلف عنه :

فرواه الحجَّاج بن دينار ، واختلف عن حجَّاج :

فقال إسماعيل بن زكريا : عنه عن الحكم عن حُجَيَّة بن عَدِيٍّ عن عليٍّ.

وقال إسرائيل : عن الحجَّاج بن دينار عن الحكم [١] عن حُجْر العدويِّ عن عليٍّ .

وقال محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ : عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عبَّاس.

وكلُّهم وهم .

والصَّواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن ينَّاق [٢] مرسلًا عن النَّبيِّ ﷺ .

وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ تعجَّل صدقة العبَّاس [٣] .

وقال الشَّافعيُّ : يروى عن النَّبيِّ ﷺ - ولا أدري أثبت أم لا ؟ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ تسلَّف صدقة مال العبَّاس قبل تحلَّ [٤] ○ .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (حـ : ظن الدارقطني أنه ابن عتيبة ، وإنما هو ابن جحل) ا.هـ

(٢) في هامش الأصل : (حـ : قال شيخنا : رواية الحكم عن ابن ينَّاق غريبة) ا.هـ
وشيخه هنا : المزي ، والله أعلم .

(٣) « العلل » : (٣/١٨٧ - ١٨٩ - رقم : ٣٥١) .

(٤) كذا ، « سنن البيهقي » : (٤/١١١) .

فصلٌ (٣٤١)

فإنْ عجَّل زكاة عامين جاز .

وعنه : لا يجوز ، وهو قول زفر .

وعن الشافعيَّة كالرِّوايتين .

لنا حديثان ضعيفان :

١٦٥٠ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا محمَّد بن عبيد بن عتبة ثنا وليد بن حمَّاد [١] ثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **« إنَّا كنَّا احتجنا إلى مالٍ ، فتعجَّلنا من العبَّاس صدقة ماله لسنتين »** [٢] .

١٦٥١ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا إبراهيم بن محمَّد بن نائلة الأصبهانيُّ ثنا محمَّد بن المغيرة ثنا النُّعمان بن عبد السَّلام عن محمَّد بن عبيد الله عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عبَّاس قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا ، قال : فأتى العبَّاس يطلب صدقةَ ماله ، فأغلظ له ، فخرج إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : **« إنَّ العبَّاس قد سلفنا زكاة ماله العامَ ، والعامَ المقبل »** [٣] .

قال المؤلِّف : في الحديث الأوَّل : الحسن بن زياد ، قال أحمد بن حنبل :

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : لا يعرف ، ولهم آخر يقال له : الرملي ، من شيوخ الطبراني) ا.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٢٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٢٤) .

هو كذوبٌ ، ليس بشيءٍ . وقال مرَّةً : كذَّابٌ خبيثٌ [١] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون [٢] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيفٌ ، متروكٌ [٣] .

وفيه الحسن بن عمارة ، قال شعبة : هو كذَّابٌ ، يحدِّث بأحاديث قد وضعها [٤] . وقال أحمد [٥] ويحيى والرَّازيُّ [٦] والنَّسائيُّ [٧] : هو متروكٌ .

وفي الحديث الثَّاني : محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ ، قال أحمد : ترك النَّاس حديثه [٨] . وقال يحيى [٩] وأبو زرعة [١٠] : لا يكتب حديثه . وقال ابن حِبَّان : كان رديءَ الحفظ ، وذهبت كتبه ، فجعل يحدِّث من حفظه ، فيهم ، فكثرت المناكير في روايته [١١] .

---

(١) يبدو أنه وقع سبق قلم من ابن الجوزي ، أو سقط من النساخ ، فقد قال ابن الجوزي في « الضعفاء » : (١/ ٢٠٢ - رقم : ٨٢١) تحت ترجمة الحسن : (ضعفه أحمد ، وقال يحيى : كذوب ليس بشيء . وقال مرة : كذاب خبيث) ا.هـ

وهذا هو الموافق لما في كتب التراجم ، فالكلمة الأولى في « الكامل » لابن عدي : (٢/ ٣١٨ - رقم : ٤٥٠) من رواية ابن أبي مريم عن ابن معين ، والكلمة الثانية في « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧/ ٣١٦ - رقم : ٣٨٢٧) من رواية محمد بن سعد العوفي عنه .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/ ١٥ - رقم : ٤٩) .

(٣) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٢٣ - رقم : ٨٨) وفيه : (متروك) فحسب .

(٤) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٨ - رقم : ١١٦) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) ؛ و« الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١/ ٢٠٧ - رقم : ٨٤٨) .

(٥) « العلل » برواية المروذي : (ص : ١٠٦ - رقم : ١٧٠) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/ ٢٨ - رقم : ١١٦) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٥ - رقم : ١٤٩) .

(٨) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٣١٣ - رقم : ٥٣٩) .

(٩) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٤٥٧ - رقم : ٢٢٤٥) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٢ - رقم : ٥) .

(١١) « المجروحون » : (٢/ ٢٤٦) .

وقد رواه مندل ، فقال : عن عبيد الله عن الحكم ، وإنَّما أراد (محمَّد بن عبيد الله) ، ومندل ضعيفٌ أيضًا .

ز : ١٦٥٢ – روى البيهقيُّ من حديث الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن أبي البختريِّ عن عليٍّ – فذكر قصَّة في بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعيًا ، ومَنْع العبَّاس صدقته ، وأنَّه ذكر للنَّبيِّ ﷺ ما صنع العبَّاس – فقال : **« أما علمت يا عمر ، أنَّ عمَّ الرَّجل صنو أبيه ؟! إنَّا كنَّا احتجنا فاستسلفنا العبَّاس صدقة عامين »** .

قال البيهقيُّ : وفي هذا إرسالٌ بين أبي البختريِّ وعليٍّ رضي الله عنه .

قال : وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجهٍ ثابتٍ عنه . ثُمَّ ذكر الحديث المشهور الَّذي فيه : **« وأمَّا العبَّاس فهي عليَّ ومثلها »** ، وذكر اختلاف ألفاظه [1] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٢) : يجوز صرف الزَّكاة إلى صنفٍ واحدٍ .

وقال الشَّافعيُّ : لا يجوز .

لنا :

حديث معاذ : **« أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ في فقرائهم »** .

(١) « سنن البيهقي » : (٤/١١١) .

وقد سبق بإسناده [١] .

ز : حديث معاذٍ : متَّفقٌ على صحَّته وثبوته ، وهو دالٌ على جواز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ ، فإنَّه أخبر أنَّه مأمورٌ بردِّ جملتها في الفقراء ، وهم صنفٌ واحدٌ ، ولم يذكر سواهم ، وممَّا يدلُّ على جواز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه بعد ذلك [مال] [٢] ، فجعله في صنفٍ واحدٍ سوى صنف الفقراء ، وهم المؤلَّفة قلوبهم - الأقرع بن حابسٍ ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة ابن عُلاثة وزيد الخيل - ، قسم فيهم الذَّهبة الَّتي بعث بها إليه عليٌّ من اليمن ، وإنَّما تؤخذ من أهل اليمن الصَّدقة ، ثُمَّ أتاه مالٌ آخر فجعله في صنفٍ آخر ، كقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمَّل حمالةً فأتى النَّبيَّ ﷺ يسأله ، فقال : « **أقم يا قبيصة حتَّى تأتينا الصَّدقة ، فنأمر لك بها** » . وفي حديث سلمة بن صخر البياضيِّ أنَّه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحدٍ .

وقد احتجَّ الشَّافعيُّ ومن وافقه بأنَّ الله تعالى جعل الصَّدقة لجميع الأصناف ، وشرَّك بينهم فيها ، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخُمُس .

وأجيب عن ذلك بأنَّ المراد بالآية بيان الأصناف الَّذين يجوز الدَّفع إليهم دون غيرهم ، وكذلك المراد بآية الغنيمة بيان المصرف - على الصَّحيح - كما قد عرف في موضعه ، والله أعلم O .

* * * * *

(١) رقم : (١٥٥٨) .

(٢) زيادة من (ب) .

مسألة (٣٤٣) : لا يجوز نقل الزّكاة إلى بلد تقصر فيه الصَّلاة .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشَّافعيّ كالمذهبين .

لنا :

قوله : « **تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم** » .

ز : ١٦٥٣ - قال سعيد : ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلافٍ [1] إلى مخلافٍ ، فإنَّ صدقته وعُشره يردُّ إلى مخلافه ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٤) : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها .

وعنه : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة .

١٦٥٤ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائلٍ عن عمرو بن الحارث عن زينب - امرأة عبد الله - أنّها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **تصدَّقنَّ ولو من حليّكنَّ** » . قالت : وكان عبد الله خفيف ذات اليد ، فقالت له : أيسعني أن أضع صدقتي فيك ، وفي بني أخٍ لي يتامى ؟ فقال عبد الله : سَلِي عن ذلك رسول الله ﷺ . قالت : فأتيت

(١) في هامش الأصل : (حـ : أي بلد) ا.هـ

رسول الله ﷺ ، فإذا على بابه امرأةٌ من الأنصار - يقال لها : زينب - تسأل عما أسأل عنه ، فخرج إلينا بلال ، فقلنا : انطلق إلى رسول الله ﷺ فسَلْه عن ذلك، ولا تخبره من نحن . فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « **من هما ؟** » فقال : زينب امرأة عبدالله ، وزينب الأنصاريّة . فقال : « **نعم ، لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة** » [(١)] .

أخرجاه في« الصَّحيحين » [(٢)] .

وفي لفظٍ :(أتجزئ عنّي ؟) وإنَّما يستعمل لفظ (الإجزاء) في الواجب .

* * * * *

مسألة (٣٤٥) : لا يجوز دفع الزَّكاة إلى موالي بني هاشم ، خلافًا لأكثرهم .

١٦٥٥ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا يحيى عن شعبة ثنا الحكم بن عتيبة [(٣)] عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصَّدقة ، فقال لأبي رافع : ألا تصحبني تصب منها ؟ قال : قلت : حتَّى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ . فذكرت ذلك له ، فقال : « **إنَّا آل محمَّد لا تحلُّ لنا الصَّدقة ، وإنَّ موالي القوم من أنفسهم** » [(٤)] .

---

(١) « المسند » : (٣/ ٥٠٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١) ؛ (فتح - ٣/ ٣٢٨ - رقم : ١٤٦٦) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ٨٠) ؛ (فؤاد - ٢/ ٦٩٤ - ٦٩٥ - رقم : ١٠٠٠) .
(٣) (ثنا الحكم بن عتيبة) سقط من مطبوعة « المسند » ، وهو في « أطرافه »لابن حجر : (٦/ ٢٢٢ - رقم : ٨١٦٣) ، وفي « التحقيق » : (سليمان بن عتيبة) خطأ .
(٤) « المسند » : (٦/ ٣٩٠) .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [١] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن كثيرٍ عن شعبة [٢] .

ورواه التِّرمذيُّ عن ابن مثنَّى عن غندر عن شعبة ، وقال : حسنٌ صحيحٌ ، وهو عبيد الله بن رافع كاتب عليٍّ .

ورواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ عن يحيى عن شعبة [٣] .

وعن محمَّد بن حاتم عن حَبَّان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن حمزة الزَّيَّات عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحابه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصَّدقة ، فقال لأبي رافع : هل لك أن تتبعني . . . فذكره [٤] .

ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عبَّاس ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٦) : المانع من أخذ الزَّكاة أن يكون له كفايةٌ على الدَّوام ، وهو قول الشَّافعيِّ .

وعن أحمد : اعتبار الكفاية ، أو أن يملك خمسين درهمًا ، أو قيمتها من الذَّهب .

---

(١) « الجامع » : (٣٨/٢ - رقم : ٦٥٧) ، وفيه : (حسن صحيح) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣٦٨/٢ - رقم : ١٦٤٧) .
(٣) « سنن النسائي » : (١٠٧/٥ - رقم : ٢٦١٢) .
(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٢٠١/٩ - رقم : ١٢٠١٨) .

وقال أبو حنيفة : إذا ملك نصابًا لم تحلَّ له .

لنا على الرِّواية الأولى :

١٦٥٦ – ما روى الإمام أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل أنا أيُّوب عن هارون بن رئاب [(١)] عن كنانة بن نعيم عن قَبيصة بن المخارق عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لثلاثة : رجلٌ تحمَّل حمالة قوم ، فيسأل فيها حتَّى يؤدِّيها ، ثُمَّ يمسك ؛ ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله ، فيسأل فيها حتَّى يصيب قوامًا من عيشٍ** – أو سدادًا من عيشٍ – ، **ثُمَّ يمسك ؛ ورجلٌ أصابته فاقه ، فيسأل حتَّى يصيب قوامًا من عيشٍ** – أو سَدَادًا من عيشٍ – ، **ثُمَّ يمسك** » [(٢)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٣)] .

١٦٥٧– قال أحمد : ثنا عبد الرَّحمن [(٤)] ثنا سفيان عن مصعب بن محمَّد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها حسين بن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **للسَّائل حقٌّ ، وإن جاء على فرسٍ** » [(٥)] .

ز : رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان [(٦)] ، ورواه أبو داود عن محمَّد بن كثيرٍ عن سفيان عن مصعب بن محمَّد بن شُرَحْبيل [(٧)] ، ورواه الطَّبرانيُّ عن أبي مسلم الكشيِّ عن محمَّد بن كثيرٍ [(٨)] .

---

(١) في « التحقيق » : (ذئاب) خطأ .
(٢) « المسند » : (٥/ ٦٠) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٣/ ٩٧ – ٩٨) ؛ (فؤاد – ٢/ ٧٢٢ – رقم : ١٠٤٤) .
(٤) في « التحقيق » : (ثنا وكيع) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٥، ٦) « المسند » : (٣/ ٢٠١) .
(٧) « سنن أبي داود » : (٢/ ٣٧٤ – رقم : ١٦٦٢) .
(٨) «المعجم الكبير » : (٣/ ١٣٠ – ١٣١ – رقم : ٢٨٩٣) .

ورواه زهير عن شيخٍ - رأى سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ .

وهو حديثٌ لا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ .

ومصعب هو : ابن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن شُرَحْبيل العبدريُّ - من بني عبد الدَّار - ، قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : لا أعلم إلَّا خيرًا [١] . ووثَّقه يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه [٢] ، وقال أبو حاتم : صالحٌ ، يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به [٣] .

ويعلى بن أبي يحيى - ويقال : بالعكس - : غير معروفٍ ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : مجهولٌ [٤] .

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصلٌ : « **من بشَّرني بخروج آذار بشَّرته بالجنَّة** » ، و « **من آذى ذمِّيًا فأنا خصمه يوم القيامة** » ، و « **نحركم يوم صومكم** » ، و « **للسَّائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ** » .

ذكر هذا أبو عمرو بن الصَّلاح [٥] ○ .

ووجه الرِّواية الأخرى :

(١ ، ٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٠٥ - رقم : ١٤٠٨) .
(٣) المرجع السابق ، ولكن فيه : (صالح) فحسب ، وهو بتمامه في « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٨/ ٤٣ - رقم : ٥٩٨٩) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٩/ ٣٠٣ - رقم : ١٣٠٤) .
(٥) « علوم الحديث » : (ص : ٢٦٥ - ٢٦٦ - النوع : ٣٠) .
وانظر ما ذكره الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع - وفقه الله - في حاشيته على « المقنع » لابن الملقن : (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩) ، فقد أفاد هناك أن ابن الجوزي أسنده في « الموضوعات » : (٢/ ٢٣٦) .

١٦٥٨ – ما روى الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خدوشًا – أو كدوحًا – في وجهه** » . قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : « **خمسون درهمًا ، أو حسابها من الذَّهب** »[1] .

قال المؤلِّف : حكيم بن جبيرٍ مجروحٌ ، قال أحمد بن حنبل : هو ضعيف الحديث ، مضطرب[2] . وقال يحيى[3] والنَّسائيُّ[4] : ضعيفٌ . وقال يحيى مرَّةً : ليس بشيءٍ[5] . وقال السَّعديُّ : كذَّابٌ[6] .

وقد احتجَّ من صحَّح هذا الحديث بما حكاه التِّرمذيُّ ، قال : ثنا محمود ابن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان – صاحب شعبة – : لو غير حكيم حدَّث بهذا ؟! فقال له : وما لحكيم ؟! لا يحدِّث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيدًا يحدِّث بهذا عن محمَّد بن عبد الرَّحمن[7] .

فأجيب من قال هذا ، فقيل له : ليس في هذا حجَّة ، فإنَّ سفيان ما أسنده ، إنَّما قال : ثنا زبيد عن محمَّد بن عبد الرَّحمن فحسب ، ولم يرفعه .

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلُم – بضمِّ اللام – عن

---

(١) « المسند » : (١/ ٣٨٨) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٣٩٦ – رقم : ٧٩٨) .
(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٣١٧ – رقم : ٣٨٩) من رواية محمد بن عثمان .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٠ – رقم : ١٢٩) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢/ ٢٨٧ – رقم : ١٣٦٣) .
(٦) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٤٩ – رقم : ٢٣) .
(٧) « الجامع » : (٢/ ٣٤ – رقم : ٦٥١) .

عبد الرَّحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ابن أسلُم ضعيفٌ [١] .

ورواه بكر بن خنيس [٢] عن أبي شيبة عبد الرَّحمن بن إسحاق عن القاسم ابن عبد الرَّحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ .

وبكر وأبو شيبة ضعيفان بمرَّةٍ .

ثُمَّ ليس في هذا الحديث أنَّ من ملك خمسين درهمًا لم تحلَّ له الصَّدقة ، وإنَّما فيه أنَّه كره له المسألة فقط ، والمسألة إنَّما تكون مع الضَّرورة ، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته .

ز : وقد روى حديث حكيم بن جبيرٍ : أبو داود عن الحسن بن عليٍّ عن يحيى بن آدم عن سفيان عنه ، قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أنَّ شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير . فقال سفيان : فقد حدَّثناه زبيد عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد [٣] .

ورواه التِّرمذيُّ عن قتيبة وعليٍّ بن حُجر عن شريك عن حَكيم بن جبير ، وقال : حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ ، وقد تكلَّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . ثُمَّ ذكر ما حكاه عنه المؤلِّف [٤] .

ورواه النَّسائيُّ عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم ، وقال : لا نعلم

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/١٢١) .

(٢) في « التحقيق » : (بكير بن حنيش) خطأ .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢/٣٥٤ - ٣٥٥ - رقم : ١٦٢٣) .

(٤) « الجامع » : (٢/٣٣ - ٣٤ - رقم : ٦٥٠) .

أحدًا قال في هذا : (عن زبيد) غير يحيى بن آدم [١] . ولم يذكر عبد الله بن عثمان .

ورواه ابن ماجه عن الحسن بن عليٍّ به سواء [٢] .

وقال عليُّ بن المدينيِّ : سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير ، فقال : كم روى ؟ إنَّما روى شيئًا يسيرًا . قلت : من تركه ؟ قال : شعبة ، من أجل حديث الصَّدقة ، كان يحدِّث عن من دونه [٣] .

وقال أحمد بن سنان القطَّان : قلت لعبد الرَّحمن بن مهديٍّ : لم تركت حديث حكيم بن جبير ؟ فقال : حدَّثني يحيى القطَّان قال : سألت شعبة عن حديث حكيم بن جبير ، فقال : أخاف النَّار [٤] .

[وقال معاذ بن معاذ : قلت لشعبة : حدّثني بحديث حكيم بن جبير . فقال : أخاف النَّار] [٥] .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير ، فقال : في رأيه شيءٌ . قلت : ما محلُّه ؟ قال : الصِّدق إن شاء الله . وسألت أبي عنه ، فقال : ما أقربه من يونس بن خبَّاب في الضَّعف والرأي ، وهو ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأيٌ غير محمودٍ ، نسأل الله السَّلامة . قلت : هو

---

(١) « سنن النسائي » : (٥/ ٩٧ - رقم : ٢٥٩٢) ، وهو في « الكبرى » أيضًا : (٢/ ٥٢ - رقم : ٢٣٧٣) ، وكلام النسائي غير موجود في مطبوعتيها ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٧/ ٨٥ - رقم : ٩٣٨٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٨٩ - رقم : ١٨٤٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٠١ - رقم : ٨٧٣) .

(٤) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢/ ١٣ - رقم : ١٠٦١) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢/ ٢١٦ - رقم : ٤٠٢) .
والزيادة من (ب) .

أحبُّ إليك أو ثوير ؟ قال : ما فيهما إلا ضعيفٌ غالٍ في التَّشيُّع ، وهما متقاربان [(١)] . وقال البخاريُّ : كان شعبة يتكلَّم فيه [(٢)] . وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث [(٣)] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [(٤)] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [(٥)] .

وقال ابن عَدِيٍّ : حدَّثنا ابن حمَّاد قال : حدَّثني أبو الحسين محمَّد بن عبد الله ابن مخلد ثنا إسحاق بن راهويه قال : قال يحيى بن آدم : قال سفيان الثَّوريُّ : شعبة ينكر على حكيم بن جبير حديث الصَّدقة ، أمَّا إني قد سمعته من زبيد .

قال : وثنا ابن أبي بكر ثنا عبَّاس قال : سمعت يحيى [(٦)] يقول - وسألته عن حديث حكيم بن جبير (حديث ابن مسعود : **« لا تحلُّ الصَّدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا »**) : يرويه أحدٌ غير حكيم ؟ - فقال يحيى : نعم ، يرويه يحيى ابن آدم عن سفيان عن زبيد ، ولا أعلم أحدًا يرويه إلَّا يحيى بن آدم ، وهذا وهمٌ ، لو كان هذا كذا لحدَّث به النَّاس جميعًا عن سفيان ، ولكنَّه حديثٌ منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه [(٧)] .

وقال عمرو بن عليٍّ : كان عبد الرَّحمن لا يحدِّث عن حكيم بن جبير ، وكان يحيى يحدِّث عنه [(٨)] .

---

(١) « الجرح والتعديل » : (٣/٢٠٢ - رقم : ٨٧٣) .
(٢) « التاريخ الكبير » : (٣/١٦ - رقم : ٦٥) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٧/١٦٨ - رقم : ١٤٥٢) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٢/١٣٧) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/١٢٢) .
(٦) هو في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٣٤٦ - رقم : ١٦٧١) .
(٧) « الكامل » : (٢/٢١٦ - رقم : ٤٠٢) .
(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٢٠١ - ٢٠٢ - رقم : ٨٧٣) .

وقال محمَّد بن عبد الرَّحمن العنبريُّ : سُئل عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن حكيم بن جبير ، فقال : إنَّما روى أحاديث يسيرة ، وفيها أحاديث منكرات [١] . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث حكيم بن جبير في الصَّدقة ، رواه زبيد أيضًا ؟ فقال : كذا قال يحيى بن آدم ، قال : سمعت سفيان يقول لعبد الله بن عثمان : أبو بسطام - يعني : شعبة - يروي عن حكيم بن جبير شيئًا ؟ فقال : لا . فقال سفيان : فحدَّثنا زبيد عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد [٢] .

وقال ابن عَدِيٍّ : سمعت أحمد بن حفص يقول : سُئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - : متى تحلُّ الصَّدقة ؟ قال : إذا لم يكن خمسون درهمًا أو حسابها من الذَّهب . قيل له : حديث حكيم بن جبير ؟ قال : نعم . ثُمَّ حكى عن يحيى بن آدم أنَّ الثوريَّ قال يومًا : قال أبو بسطام يحدِّث - يعني : شعبة - هذا الحديث عن حكيم بن جبيرٍ ؟ قيل له : لا . قال : حدَّثني زبيد عن محمَّد ابن عبد الرَّحمن . ولم يزد عليه . قال أحمد : كأنَّه أرسله ، أو كره أن يحدِّث به ، أما تعرف الرَّجل . كلامًا نحو ذا .

وذكر ابن عَدِيٍّ لحكيم أحاديث ، ثُمَّ قال : وله غير ما ذكرت من الحديث شيءٌ يسيرٌ ، والغالب في الكوفيين التَّشيُّع [٣] .

وقال أبو حاتم بن حِبَّان في كتاب « الضُّعفاء » : حكيم بن جبير الأسديُّ ، من أهل الكوفة ، يروي عن سعيد بن جبير والنَّخعيِّ ، روى عنه الثَّوريُّ وشريك ، كان غاليًا في التَّشيُّع ، كثير الوهم فيما يروي ، كان أحمد بن

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (٢/٢١٧ - رقم : ٤٠٢) .
(٢) « الكامل » : (٢/٢١٨ - رقم : ٤٠٢) .
(٣) « الكامل » : (٢/٢١٨ - ٢١٩ - رقم : ٤٠٢) .

حنبل لا يرضاه ، وهو الّذي يروي عن محمّد بن عبد الرّحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من سأل النّاس وهو غنيٌّ ، جاء يوم القيامة كدوحًا وخدوشًا في وجهه** » . قيل : يا رسول الله ، ما غناه ؟ قال : « **خمسون درهمًا أو قيمتها من الذّهب** » .

١٦٥٩ - أخبرناه زكريا بن يحيى السّاجيُّ ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حمّاد بن سلمة ثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن حكيم بن جبير عن محمّد ابن عبد الرّحمن بن يزيد .

هكذا أبنا السّاجيُّ عن إسرائيل عن حكيم بن جبير نفسه .

ولقد أخبرنا خالد بن النّضر بن عمرو القرشيُّ ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حمّاد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حكيم بن جبير عن محمّد بن عبد الرّحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مثله ، وهذا أشبه .

قال ابن حِبّان : وليس له طريقٌ يعرف ولا رواية ، إلّا من حديث حكيم ابن جبير [(١)] .

كذا وجدته ليس فيه (عن أبيه) .

١٦٦٠ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبّاس محمّد ابن يعقوب ثنا الحسن بن عليٍّ بن عفّان العامريُّ ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمّد بن عبد الرّحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سأل وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة خموشٌ - أو خدوشٌ أو كدوحٌ - في وجهه** » . فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال: « **خمسون درهمًا ، أو قيمتها من الذّهب** » . قال يحيى بن آدم : فقال عبد الله بن

---

(١) « المجروحون » : (١/٢٤٦ - ٢٤٧) .

عثمان لسفيان : حفظي أنَّ شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير . فقال سفيان : فقد ثنا زبيد عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن [١] يزيد .

قال البيهقيُّ : وأنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان . . . فذكر معنى هذه الحكاية بلاغًا [٢] عن يحيى بن آدم عن سفيان ، ثُمَّ قال يعقوب : هي حكاية بعيدة ، لو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم [٣] .

وقد سُئل الحافظ الدَّارَقُطْنِيُّ عن هذا الحديث في « العلل » ، فقال : يرويه حكيم بن جبير عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد عن أبيه ، حدَّث به عنه : الثَّوريُّ وشريك وإسرائيل وحمَّاد بن شعيب .

ورواه محمَّد بن مصعب القرقسانيُّ عن حمَّاد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمَّد بن عبد الرَّحمن [بن] [٤] يزيد ، ووهم في قوله : (عن أبي إسحاق) وإنَّما رواه إسرائيل عن حكيم بن جبير .

ورواه شعبة عن حكيم بن جبير أيضًا ، حدَّث به عنه : إبراهيم بن طهمان ويحيى القطَّان .

ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد ، لم يجاوزا به محمَّدًا [٥] ، وقولهما أولى بالصَّواب .

١٦٦١ - حدَّثنا يحيى بن محمَّد بن صاعدٍ ثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ

---

(١) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عن) خطأ .
(٢) تصحفت في مطبوعة « سنن البيهقي » إلى : (بل إنما) !
(٣) « سنن البيهقي » : (٧/ ٢٤) .
(٤) زيادة من (ب) و « العلل » .
(٥) في مطبوعة « العلل » : (لم يجاوز ابنه محمَّدًا) خطأ .

وعبد الأعلى بن واصل قالا : ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان ، وحدَّثنا ابن غيلان ثنا أبو هشام الرّفاعيُّ ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يسأل عبدٌ مسألةً وله ما يغنيه ، إلَّا جاءت يوم القيامة شينًا أو خدوشًا أو كدوحًا - في وجهه »** . قالوا : يا رسول الله ، وماذا غناه - أو ماذا يغنيه - ؟ قال : **« خمسون درهمًا ، أو حسابها من الذّهب »** . قال أبو هشام في حديثه في هذا الموضع : (قال يحيى بن آدم : قيل لسفيان : لو كان غير حكيم بن جبير ؟ فقال : حدَّثنا زبيد عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد) . وقال عبد الأعلى بن واصل في حديثه : (قال يحيى بن آدم : قال سفيان : وقد سمعت زبيدًا يحدِّث عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد نحوه - أو شبهه -) . انتهى كلام الدَّارَقُطْنِي[1] .

١٦٦٢ - وقد روى الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث في « مسنده » من وجهٍ آخر ضعيفٍ ، فقال : حدَّثنا نصر بن باب عن الحجَّاج عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال : قال رسول الله ﷺ : **« من سأل مسألةً وهو عنها غنيٌّ جاءت يوم القيامة كدوحًا في وجهه ، ولا تحلُّ الصَّدقة لمن له خمسون درهمًا أو عرضها من الذّهب »** [2] .

حجَّاج هو : ابن أرطأة ، وقد اشتهر الكلام فيه .

والحمل في هذا الحديث على نصر بن باب ، فإنَّه مشهورٌ بالضَّعف ، قال يحيى بن معين : ليس بثقةٍ[3] . وقال مرَّةً : ليس حديثه بشيءٍ[4] . وقال

(١) « العلل » : (٥/٢١٥ - ٢١٧ - رقم : ٨٢٩) .
(٢) « المسند » : (١/٤٦٦) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٧/٣٦ - رقم : ١٩٧١) من رواية ابن الدورقي .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٨/٤٦٩ - رقم : ٢١٤٥) من رواية ابن أبي خيثمة .

مرَّةً : كذَّابٌ خبيثٌ [١] . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عنه فقال : إنّما أنكر النّاس عليه حين حدَّث عن إبراهيم الصَّائغ ، وما كان به بأسٌ . قلت له : إنَّ أبا خيثمة قال : نصر بن باب كذَّابٌ . قال : ما [أجترىء] [٢] على هذا أن أقوله ! أستغفر الله [٣] . وقال السَّعديُّ : لا يساوي حديثه شيئًا [٤] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ [٥] والنَّسائيُّ [٦] : متروك الحديث . وقال البخاريُّ : يرمونه بالكذب [٧] . وقال ابن عَدِيٍّ : وهو مع ضعفه يكتب حديثه [٨] . وقال ابن حِبَّان : كان ممَّن ينفرد عن الثِّقات بالمقلوبات ، ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثِّقات ، فلمّا كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به [٩] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٧) : لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصَّدقة .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز .

١٦٦٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عيَّاش

---

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٧٩/١٣ - رقم : ٧٢٤٣) من رواية أحمد بن محمد بن القاسم .

(٢) في الأصل : (ما أخبرني) ، والتصويب من (ب) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣٠١/٣ - رقم : ٥٣٣٨) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٣٣٥ - رقم : ٣٦٧) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٦٩/٨ - رقم : ٢١٤٥) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (٣٦/٧ - رقم : ١٩٧١) .

(٧) « التاريخ الكبير » : (١٠٦/٨ - رقم : ٢٣٥٧) .

(٨) « الكامل » : (٣٧/٧ - رقم : ١٩٧١) .

(٩) « المجروحون » : (٥٣/٣) .

عن أبي حَصِين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مرَّة سويٍّ** » (١) .

١٦٦٤ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ (٢) : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا عليُّ بن ثابت عن الوازع [بن] (٣) نافع عن أبي سلمة عن جابرٍ قال : جاءت رسولَ الله ﷺ صدقةٌ ، فركبه النَّاس ، فقال : « **إنَّها لا تصلح لغنيٍّ ، ولا لصحيحٍ سويٍّ ، ولا لعاملٍ قويٍّ** » (٤) .

١٦٦٥ - طريقٌ آخرُ : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا أبو داود الطَّيالسيُّ ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ** » (٥) .

قالوا : قد قال أبو حاتم الرَّازيُّ : ريحان شيخٌ مجهولٌ (٦) .

ثُمَّ [إنَّ] (٧) الحديث إنَّما هو : « **المسألة لا تحلُّ . . .** » :

١٦٦٦ - قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا عليُّ بن سعيد الكنديُّ ثنا عبد الرَّحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حُبْشيِّ بن جنادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ ، ولا لذي مرَّة سويٍّ ، إلَّا لذي فقرٍ مُدقع ، أو غرم**

---

(١) « المسند » : (٢/٣٨٩) .

(٢) يبدو أن هناك سقطا وقع في مطبوعة « التحقيق » ، ففيها : (وبالإسناد حدثنا الحسن بن عرفة) ، وإسناد الحديث الذي قبله هو إسناد الإمام أحمد ، وأما هذا فهو بإسناد الدارقطني ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/١١٩) .

(٥) « الجامع » : (٢/٣٥ - رقم : ٦٥٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/٥١٧ - رقم : ٢٣٣٤) .

(٧) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

منقطع » [١] .

قلنا : أمّا ريحان : فإن جهله أبو حاتم فقد عرفه يحيى بن معين ووثّقه [٢] .

وأمّا هذا الحديث الّذي ذكروه فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنّه ضعيفٌ ، قال يحيى : لا يحتجُّ بحديث مجالد [٣] .

والثّانية : أنّا نقول به ، وأنّ المسألة لا تحلُّ له ، ولا أخذُ الصّدقة .

١٦٦٧ – طريقٌ آخر لحديثنا : قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : حدّثني أبي أنّ عبيد الله بن عَدِيٍّ حدّثه أنّ رجلين أخبراه أنّهما أتيا النّبيَّ ﷺ يسألانه من الصّدقة ، فقلّب فيهما البصر ، فرآهما جَلْدَين ، فقال: **« إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مكتسب »** [٤] .

ز : حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة : رواه النّسائيُّ عن هنّاد بن السّريِّ [٥] ، ورواه ابن ماجه عن محمّد بن الصّبّاح [٦] ، كلاهما عن أبي بكر بن عيّاش .

ورواته ثقاتٌ ، لكن قال الإمام أحمد بن حنبل : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة [٧] .

---

(١) « الجامع » : (٢/٣٦ – رقم : ٦٥٣) .
(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٩ – رقم : ٣٢٥) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٦٠ – رقم : ٣١٤٢) .
(٤) « المسند » : (٤/٢٢٤) .
(٥) « سنن النسائي » : (٥/٩٩ – رقم : ٢٥٩٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٨٩ – رقم : ١٨٣٩) .
(٧) « المغني » لابن قدامة : (٤/١٢١ – المسألة رقم : ٤٣٠) .

١٦٦٨ – وروى الحاكم في « المستدرك » من رواية ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به : « **لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّة سويٍّ** » .

وقال : على شرطهما [(١)] .

وأمّا حديث جابر : ففيه الوازع بن نافع ، وقد ضعّفوه .

وأمّا حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود عن عبّاد بن موسى الخُتّليّ عن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه [(٢)] ، ورواه التِّرمذيُّ أيضًا عن [محمود] [(٣)] بن غيلان عن عبد الرَّزّاق عن سفيان عن سعد [، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ، وقد روى شعبة عن سعد] [(٤)] بن إبراهيم هذا الحديث ، بهذا الإسناد ، ولم يرفعه [(٥)] .

ورواه الحاكم في « المستدرك » من رواية شعبة وسفيان عن سعد عن ريحان عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا [(٦)] .

وريحان : وثّقه ابن حِبّان أيضًا [(٧)] ، وقال حجّاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم : سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابيًّ [صِدْقٍ] [(٨)] .

وأمّا حديث حُبْشيٍّ : فرواه التِّرمذيُّ أيضًا عن محمود بن غيلان عن

---

(١) « المستدرك » : (١/٤٠٧) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/٣٥٩ – رقم : ١٦٣١) .
(٣) في الأصل و (ب) : (محمد) والتصويب من « الجامع » .
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) « الجامع » : (٢/٣٥ – رقم : ٦٥٢) .
(٦) « المستدرك » : (١/٤٠٧) .
(٧) « الثقات » : (٤/٢٤١) .
(٨) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣/٣٢٩ – رقم : ١١١٤) .
وفي الأصل : (صدوق) ، والتصويب من (ب) و « التاريخ الكبير » .

يحيى بن آدم عن عبد الرَّحمن بن سليمان بنحوه . وقال : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه [(١)] .

وأمَّا حديث عبد الله بن عَدِيٍّ بن الخيار : فرواه أبو داود عن مسدَّد عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة [(٢)] ، ورواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ ومحمَّد بن المثنَّى عن يحيى بن سعيد القطَّان [(٣)] .

وهو حديثٌ إسناده صحيحٌ ، ورواته ثقاتٌ .

قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديثٍ . وقال : هو أحسنها إسنادًا [(٤)] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٨) : حكم المؤلَّفة باقٍ .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : حكمهم منسوخٌ .

قال الزُّهريُّ : لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلَّفة .

واحتجُّوا :

بقوله عليه السَّلام : « **عليهم صدقةٌ ، تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم** » .

---

(١) « الجامع » : (٣٦/٢ - رقم : ٦٥٤) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣٥٩/٢ - رقم : ١٦٣٠) .
(٣) « سنن النسائي » : (٩٩/٥ - ١٠٠ - رقم : ٢٥٩٨) .
(٤) « التمهيد » لابن عبد البر : (١٢١/٤) من رواية الأثرم ، وهو في « المغني » لابن قدامة : (١٢١/٤ - المسألة رقم : ٤٣٠) .

وهذا محمولٌ على أنَّه قاله في وقتٍ لم يكن محتاجًا إلى التّأليف .

* * * * *

مسألة (٣٤٩) : يعطى الغازي مع الغِنَى .

وقال أبو حنيفة : لا يأخذ إلَّا مع الفقر .

١٦٦٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستانيُّ ثنا محمَّد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر والثَّوريُّ جميعًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحلُّ المسألة لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ : لعاملٍ عليها ، والغازي في سبيل الله ، والغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو مسكينٍ تصدَّق عليه وأهدى لغنيٍّ** » [(١)] .

وقد رواه أبو داود فقال : (لا تحلُّ الصَّدقة) مكان قوله : (المسألة) [(٢)] ، وإسناده ثقاتٌ .

ز : ١٦٧٠ - قال إسماعيل بن عبد الله سمويه : ثنا عثمان بن صالح أنا ابن وهبٍ حدَّثني هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ : لمشتريها ؛ والعامل عليها ؛ والغازي في سبيل الله ؛ والغارم ؛ ورجلٍ كان له جارٌ مسكين ،**

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٢١) .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » : (٢/ ٣٦٠ - رقم : ١٦٣٢) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني » .
ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعًا ، ولم يسق لفظه ، وإنما أحال على السابق فقال : (بمعناه) .

فأُعْطِي منها ، فأهدى له منها » .

١٦٧١ - وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ : لعاملٍ عليها ؛ أو رجلٍ اشتراها بماله ؛ أو غارمٍ ؛ أو غازٍ في سبيل الله ؛ أو مسكينٍ تُصدِّق عليه منها ، فأهدى منها لغنيٍّ »** [(١)] .

ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن سفيان عن زيد بن أسلم ، ورواه عن عبد الرَّزَّاق عن معمر عن زيدٍ [(٢)] .

ورواه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ [(٣)] ، ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى الذُّهْلِيِّ ، كلاهما عن عبد الرَّزَّاق بإسناده متصلًا [(٤)] .

ورواه أبو داود عن القَعْنبيِّ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ قال . . . مرسلًا .

وقال : رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثَّوريُّ عن زيدٍ قال : حدَّثني الثَّبت عن النَّبيِّ ﷺ [(٥)] .

وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : حدَّث به عبد الرَّزَّاق عن معمر والثَّوريِّ

---

(١) « المسند » : (٣/٥٦) .
(٢) « المصنف » : (٤/١٠٩ - رقم : ٧١٥١) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٢/٣٦٠ - رقم : ١٦٣٣) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٩٠ - رقم : ١٨٤١) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢/٣٦٠ - رقم : ١٦٣٢) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : ورواه أبو داود من طريق أخرى عن عطية العوفي عن أبي سعيد به مرفوعًا .
وعطية وإن كان لا يحتج به ، لكن الطريقان يشد أحدهما الآخر) ا.هـ
ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي للمنقح أم لا ؟

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قاله ابن عسكر عنه .

وقال غيره : عن عبد الرَّزَّاق عن معمر وحده ، وهو أصحُّ .

وروى هذا الحديث عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن الثَّوريِّ عن زيد بن أسلم قال : حدَّثني الثبت عن النَّبيِّ ﷺ ، ولم يسمِّ رجلًا ، وهو الصَّحيح [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٠) : الحجُّ من السَّبيل ، فيجوز دفع الزَّكاة فيه .

وعنه : لا يجوز ، كقول أكثرهم .

١٦٧٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا أبو عوانة ثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان - الَّذي أرسل إلى أمِّ معقلٍ - قال : [قالت :] [٢] قلت : يا رسول الله ، إنَّ عَلَيَّ حجَّةً وإنَّ لأبي معقل بكرًا . فقال : صَدَقَت ، جعلتُه في سبيل الله . قال : « **أعطها فلتحجَّ عليه ، فإنَّه في سبيل الله** » [٣] .

١٦٧٣ - وقال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن عوفٍ الطَّائيُّ ثنا أحمد بن خالدٍ الوَهْبيُّ ثنا محمَّد بن إسحاق عن عيسى بن معقل الأسديِّ قال : حدَّثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدَّته أمِّ معقل قالت : لمَّا حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع ، وكان لنا جملٌ ، فجعله أبو معقلٍ في سبيل الله ، فأصابنا مرضٌ ،

---

(١) « العلل » : (١١/ ٢٧٠ - ٢٧١ - رقم : ٢٢٧٩) .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٣) « المسند » : (٦/ ٣٧٥) .

وهلك أبو معقل ، وخرج النَّبيُّ ﷺ ، فلماَّ فرغ من حجَّته ، جئته ، فقال : « **ما منعكِ أن تخرجي معنا ؟** » قلت : لقد تهيَّأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جملٌ فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « **فهلَّا خرجت عليه ، فإنَّ الحجَّ في سبيل الله** » [1] .

ز : وروى حديث أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام : أبو داود عن أبي كامل عن أبي عوانة [2] .

ورواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن رافع عن عبد الرَّزَّاق عن معمر عن الزُّهريِّ عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن عن امرأةٍ من بني أسد - يقال لها : أمُّ معقلٍ - نحوه [3] .

وقد رواه النَّسائيُّ أيضًا من رواية أبي بكر عن أبي معقل [4] ، فيكون مرسلًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥١) : الزَّكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط بالموت ، ولا يلزم الورثة إخراجها .

لنا :

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢/ ٥١٧ - رقم : ١٩٨٢) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢/ ٥١٧ - رقم : ١٩٨١) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢/ ٤٧٢ - رقم : ٤٢٢٧) وليس فيه محل الشاهد .
(٤) « السنن الكبرى » : (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣ - رقم : ٤٢٢٨) .

قوله عليه السَّلام : « فدَّين الله أحقُّ بالقضاء » .

وسيأتي بإسناده في الحجِّ وغيره - إن شاء الله - [١] .

* * * * *

(١) انظر : (٣/ ٣٩٠) .
وفي هامش الأصل : (حـ : آخر المجلَّدة الأولى من نسخة المصنِّف) .
وفي (ب) : (آخر الجزء الأول ، يتلوه كتاب الصيام) .

كتاب الصيام



كتاب الصِّيام

مسألة (٣٥٢) : لا يجوز صوم رمضان بنيَّة من النَّهار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٦٧٤ – الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر أحمد بن محمَّد ابن موسى بن أبي حامد ثنا رَوْح بن الفرج ثنا عبد الله بن عبَّاد ثنا المفضَّل بن فضالة قال : حدَّثني يحيى بن أيُّوب عن يحيى بن سعيد عن عَمرة عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من لم يبيِّت الصِّيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كلُّهم ثقاتٌ [١] .

١٦٧٥ – الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهبٍ ثنا يحيى بن أيُّوب [٢] عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من لم يُجمع الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له** » [٣] .

فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفًا، وإنَّما رفعه عبد الله بن أبي بكر .

قلنا : الرَّاوي قد يسند الحديث ، وقد يفتي به ، وقد يرسله ، وعبد الله

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧١ – ١٧٢) .
(٢) في « سنن الدارقطني » : (ثنا ابن وهبٍ أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب) ا.هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٢) .

من الثِّقات الرُّفعاء ، والرَّفع زيادة ، فهي من الثِّقة مقبولةٌ .

ز : الحديث الأوَّل : غريبٌ ، ولا يثبت مرفوعًا .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به عبد الله بن عبَّاد عن المفضَّل بهذا الإسناد ، وكلُّهم ثِقَاتٌ .

وفي قوله نَظَرٌ ، فإنَّ عبد الله بن عبَّادٍ : غير مشهورٍ ، ويحيى بن أيُّوبٍ : ليس بالقويِّ ، وقد اختلف عليه فيه - كما سيأتي - [(١)] .

وقال أبو حاتم بن حِبَّان : عبد الله بن عبَّاد البصريُّ ، شيخٌ سكن مصر ، يقلب الأخبار ، روى عن المفضَّل بن فَضَالة عن يحيى بن أيُّوب عن يحيى ابن سعيدٍ عن عَمْرة عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من لم يبيِّت الصِّيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له** » .

وهذا مقلوبٌ ، إنَّما هو عند يحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر [(٢)] عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن حفصة - فيما يشبه هذا - [(٣)] .

روى عنه روح بن الفرج أبو الزِّنْبَاع نسخةً موضوعةً [(٤)] .

والحديث الثَّاني - حديث حفصة - : الصَّحيح وقفه كما نصَّ عليه [(٥)] الحُذَّاق من الأئمة .

---

(١) الأرقام : (١٦٧٧ - ١٦٧٩) .

(٢) في مطبوعة « المجروحون » زيادة : (الصديق) خطأ ، وعبد الله هذا هو ابن أبي بكر بن محمَّد ابن عمرو بن حزم الأنصاريُّ .

(٣) في « المجروحون » : (صحيحٌ من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا) .

(٤) « المجروحون » : (٢/٤٦) .

(٥) في « ب » : (على ذلك) .

قال البيهقيُّ فيه : هذا حديثٌ قد اختلف على الزُّهريِّ في إسناده ، وفي رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثِّقات الأثبات [(١)] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : رفعه عبد الله بن أبي بكر . . . وهو من الثِّقات الرُّفعاء [(٢)] .

١٦٧٦ – وقال الإمام أحمد بن حنبل في « المسند » : ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهابٍ عن سالم عن حفصة [(٣)] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **من لم يُجمع الصِّيام مع الفجر فلا صيام له** » [(٤)] .

وقال النسائيُّ في « السُّنن الكبير » : **ذكر اختلاف النَّاقلين لخبر حفصة** .

١٦٧٧ – أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا سعيد بن شُرَحْبيل أنا الليث عن يحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن رسول الله ﷺ قال : « **من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له** » .

١٦٧٨ – أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعدٍ قال : حدَّثني أبي عن جدِّي قال : حدَّثني يحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهابٍ عن سالمٍ عن عبد الله عن حفصة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له** » .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٢٠٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/١٧٢) .
وفي « علل الدارقطني » : (٥/ ق ١٦٦ / أ) : (ورفعه غير ثابتٍ) ا.هـ
(٣) في هامش الأصل : (ح : سالم أدرك حفصة) .
(٤) « المسند » : (٦/٢٨٧) .

١٦٧٩ - أخبرني محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب - وذكر آخر - [١] أنَّ عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزمٍ حدَّثهما عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من لم يُجمع الصِّيام قبل طلوع الفجر فلا يصم** » .

١٦٨٠ - أخبرنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **من لم يبيِّت الصِّيام من الليل فلا صيام له** » .

١٦٨١ - أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا معتمر [٢] قال : سمعت عبيد الله عن ابن شهابٍ عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنَّها كانت تقول : من لم يُجمع الصَّوم من الليل فلا يصم .

١٦٨٢ - أخبرنا الرَّبيع بن سليمان ثنا ابن وهبٍ قال : أخبرني يونس عن ابن شهابٍ قال : أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة - زوج النَّبيِّ ﷺ - : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر .

١٦٨٣ - أخبرني زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عيسى - وهو ابن ماسَرْجِس - أنا ابن المبارك أنا معمر عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر [٣] عن حفصة قالت : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر .

١٦٨٤ - أخبرنا محمَّد بن حاتم أنا حِبَّان أنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة قالت : لا

---

(١) هو ابن لهيعة ، وانظر ما يأتي (ص: ١٨٢) .

(٢) في (ب) : (معمر) خطأ .

(٣) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة) والصَّواب ما هنا كما في « تحفة الأشراف » : (١١/ ٢٨٥ - رقم : ١٥٨٠٢) .

صيام لمن لم يجمع الصِّيام قبل الفجر .

١٦٨٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا سفيان عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة [(١)] : لا صيام لمن لم يجمع الصِّيام قبل الفجر .

١٦٨٦ - أخبرنا أحمد بن حرب ثنا [(٢)] سفيان عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبد الله عن حفصة [(٣)] قالت : لا صيام لمن لم يجمع الصِّيام قبل الفجر .

قال أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ : والصَّواب عندنا موقوفٌ ، ولم يصحَّ رفعه - والله أعلم - ، لأنَّ [(٤)] يحيى بن أيُّوب ليس بذاك القويِّ ، وحديث ابن جريجٍ عن الزُّهريِّ غير محفوظٍ ، والله أعلم .

أرسله مالك :

١٦٨٧ - الحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن القاسم قال : حدَّثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل [(٥)] : لا يصوم إلا من أجمع الصِّيام قبل الفجر .

ورواه نافع عن ابن عمر قوله :

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كذا رأيته عن حمزة بن عبد الله عن حفصة ، ليس فيه : عن أبيه ، وزاد فيه ابن عساكر في « الأطراف » : عن أبيه ، وذكره عن « س » [أي : النسائي] وهو وهمٌ منه) ا.هـ
وانظر : « تحفة الأشراف » : (١١/ ٢٨٦ - رقم : ١٥٨٠٢) .

(٢) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (أنبا) فإن كان رسم الحروف صحيحاً فصوابها : (أبنا) - اختصار - أخبرنا - . وانظر البحث الماتع الذي كتبه العلَّامة عبد الرَّحمن المعلميُّ - رحمه الله - في آخر المجلد الرابع من « السنن الكبرى » للبيهقي : (٤/ ٤٣ - خاتمة الطبع) حول ذلك .

(٣) في هامش الأصل : (حـ : حمزة أدرك حفصة) .

(٤) في (ب) : (ابن) خطأ .

(٥) كلمة : (مثل) ثابتة في النُّسختين ، وليست في مطبوعة « السنن الكبرى » .

١٦٨٨ - الحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن القاسم قال : حدَّثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصِّيام قبل الفجر .

١٦٨٩ - أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال : إذا لم يجمع الرَّجل الصَّوم من الليل فلا يصوم [١] .

وقد روى حديث عبد الله عن حفصة مرفوعًا : أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهبٍ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم عن ابن شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه [٢] .

ورواه التِّرمذيُّ عن إسحاق بن منصور عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى ابن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده مثله .

وقال : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافعٍ عن ابن عمر قوله ، وهو أصحُّ [٣] .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن إسحاق ابن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا [٤] .

وقال الميمونيُّ : قلت : لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : كيف

---

(١) « السنن الكبرى » للنسائي : (٢/١١٦ - ١١٨ - الأرقام : ٢٦٤٠ - ٢٦٥٢) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣/١٩٠ - رقم : ٢٤٤٦) .
(٣) « الجامع » : (٢/١٠٠ - رقم : ٧٣٠) .
وفي « تحفة الأشراف » : (١١/٢٨٥ - رقم : ١٥٨٠٢) : (وقال [أي : الترمذي] : غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا .... إلخ) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٤٢ - رقم : ١٧٠٠) .

إسناد حديث النَّبيِّ ﷺ : « **لا صوم لمن لم يجمع الصِّيام . . .** »؟ قال : أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد ، إلا أنَّه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيِّدان [(١)] .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - وذكر قول ابن عمر وحفصة : لا صيام لمن لم يجمع الصِّيام قبل الفجر - قلت له : قد رفعه يحيى بن أيُّوب المصريُّ عن عبد الله بن أبي بكر عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النَّبيِّ ﷺ . فكأنَّه لم يثبته .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه معن القزَّاز عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **لا صيام لمن لم ينو من الليل** » .

ورواه يحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النَّبيِّ ﷺ .

قلت لأبي : أيُّهما أصحُّ ؟

قال : لا أدري ، لأنَّ عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا وروى عنه ، ولا أدري هذا الحديث مِمَّا سمع من سالم ، أو سمعه من الزُّهريِّ عن سالم ؛ وقد روي عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع ، وهذا عندي أشبه ، والله أعلم [(٢)] ○ .

١٦٩٠ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا

---

(١) « شرح العمدة - كتاب الصِّيام - » لابن تيمية : (١/ ١٨٣) .
(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/ ٢٢٥ - رقم : ٦٥٤) .
ووقع في مطبوعة « العلل » سقطٌ يستدرك من هنا ، وقد قابلنا ما هنا على نسخة خطِّية من « العلل » فكان مطابقًا لما فيها .

إسحاق بن أبي إسحاق ثنا الواقديُّ ثنا محمَّد بن هلال عن أبيه أنَّه سمع ميمونة بنت سعدٍ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أجمع الصَّوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم** » [(١)] .

قال المؤلِّف : الواقديُّ ضعيفٌ .

احتجُّوا بحديثين :

١٦٩١ - أحدهما : أنَّهم رووا أن أعرابيًّا شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال ، فأمر مناديه أن ينادي : « **من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم** » .

وهذا لا يعرف ، وإنَّما المعروف أنَّه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن يُنادى في النَّاس أن يصوموا غدًا .

وسيأتي هذا بإسناده - إن شاء الله - [(٢)] .

وقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بلفظٍ صريحٍ : أنَّ أعرابيًّا جاء ليلة رمضان . . . فذكر الحديث [(٣)] .

١٦٩٢ - الحديث الثَّاني : قال البخاريُّ : ثنا مكيُّ بن إبراهيم ثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النَّبيُّ ﷺ رجلًا من أسلم أن أذِّن في النَّاس : أنَّ من كان أكل فليصم بقيَّة يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإنَّ اليوم يومُ عاشوراء [(٤)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٣) .
(٢) رقم : (١٧١٨) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٨ - ١٥٩) . وفيه : (. . . جاء ليلة هلال رمضان . . .) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٠٢) ؛ (فتح - ٤/ ٢٤٥ - رقم : ٢٠٠٧) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

فحجَّتهم أنَّه أمر بالصَّوم في أثناء النَّهار ، فدلَّ على أنَّ النِّيَّة تجوز بالنَّهار .

وجوابه : أنَّ صوم عاشوراء لم يكن واجبًا ، فله حكم النافلة ، يدلُّ عليه :

١٦٩٣ - ما روى الإمام أحمد قال : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني حُميد بن عبد الرَّحمن بن عوف أنَّه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم** » . فصام النَّاس [٢] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٣] .

ز : أكثر الأحاديث تدلُّ على أنَّ صوم عاشوراء كان واجبًا ثمَّ نسخ .

١٦٩٤ - كحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلمَّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلمَّا فرض رمضان قال : « **من شاء صامه ، ومن شاء تركه** » .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٢ ، ٥٠٢ ؛ ٩/ ٥٥١) ؛ (فتح - ٤/ ١٤٠ ، ٢٤٥ ؛ ١٣/ ٢٤١ - الأرقام : ١٩٢٤ ، ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٥١ - ١٥٢) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٨ - رقم : ١١٣٥) .

(٢) « المسند » للإمام أحمد : (٤/ ٩٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٠١) ؛ (فتح - ٤/ ٢٤٤ - رقم : ٢٠٠٣) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٩) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٥ - رقم : ١١٢٩) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٠١) ؛ (فتح - ٤/ ٢٤٤ - رقم : ٢٠٠٢) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٦ - ١٤٧) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٢ - رقم : ١١٢٥) واللفظ له .

١٦٩٥ - وأخرجا أيضًا حديث ابن عبَّاس قال : قدم النَّبيُّ ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : « **ما هذا ؟** » [قالوا :] [١] يومٌ صالحٌ نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم ، فصامه موسى . فقال : « **أنا أحقُّ بموسى منكم** » . فصامه وأمر بصيامه [٢] .

وقال القاضي أبو يعلى : لم يكن صوم عاشوراء واجبًا لحديث معاوية المتقدِّم [٣] ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر من لم يأكل بالصَّوم ، والنِّيَّة في الليل شرطٌ في الواجب ؛ ولأنَّه لم يأمر من أكل بالقضاء .

وأجيب عن حديث معاوية : بأنَّه محمولٌ على أنَّه ليس مكتوبًا عليكم الآن ، أو لم يُكتب عليكم بعد أن فُرض رمضان .

وهذا ظاهرٌ ، فإنَّ معاوية من مسلمة الفتح ، وهو إنَّما سمعه من النَّبيِّ ﷺ بعدما أسلم في سنة تسع أو عشر ، بعد أن نسخ صوم عاشوراء ، فإنَّه نسخ بعد أن فرض رمضان ، ورمضان فرض في السَّنة الثَّانية .

وأجيب عن تصحيحه بنيَّةٍ من النَّهار وترك الأمر بقضائه : بأن من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه ، كما قيل في من أسلم وبلغ في أثناء يومٍ من رمضان ، على أنَّه قد رُوي الأمر بالقضاء في حديثٍ غريبٍ :

١٦٩٦ - قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن المنهال ثنا يزيد ثنا سعيد عن

---

(١) في الأصل : (فقال) ، والمثبت من (ب) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٠١ ، ٤/ ١٨٨ ، ٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ، ٦/ ٥٧٣ ، ٦٠٢ - ٦٠٣) ؛ (فتح - ٤/ ٢٤٤ ؛ ٦/ ٤٩٤ ؛ ٧/ ٢٧٤ ؛ ٨/ ٣٤٨ ، ٤٣٤ - الأرقام : ٢٠٠٤ ، ٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧) واللفظ له .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٩ - ١٥٠) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٥ - ٧٩٦ - رقم : ١١٣٠) .
(٣) رقم : (١٦٩٣) .

قتادة عن عبد الرَّحمن بن مسلمة عن عمِّه أنَّ أسلم أتت النَّبيَّ ﷺ فقال : « **صمتم يومكم هذا** ؟ » قالوا : لا . قال : « **فأتمُّوا بقيَّة يومكم واقضوه** » [(١)] .

هذا الحديث مختلفٌ في إسناده ومتنه ، وفي صحَّته نظرٌ والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٣) : يصحُّ صوم التَّطوُّع بنيَّةٍ من النَّهار .

وقال مالكٌ وداود : لا يصحُّ .

لنا :

١٦٩٧ – ما روى أبو داود قال : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخل عَلَيَّ قال : « **هل عندكم طعامٌ** ؟ » . فإذا قلنا : لا ، قال : « **إنِّي صائمٌ** » . فدخل علينا يومًا ، فقلت : يا رسول الله أهدي لنا حيسٌ [(٢)] فحبسناه لك . فقال : « **ادنيه** » . فأصبح صائماً وأفطر [(٣)] .

ز : وقد روى هذا الحديث مسلمٌ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ – وقال :

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/١٨٧ – رقم : ٢٤٣٩) .

(٢) في « النهاية » : (١/٤٦٧ – حيس) : (هو الطَّعام المتخذ من التمر والأقط والسَّمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدَّقيق أو الفتيت) ا.هـ

وفي « الصحاح » : (٣ / ٩٢٠ – ٩٢١ – حيس) : (قال الرَّاجز :

التَّمرُ والسَّمْنُ معًا ثُمَّ الأَقِطْ   الحَيْسُ إلَّا أنَّه لم يَخْتَلِطْ) ا.هـ

(٣) « سنن أبي داود » : (٣/١٩١ – رقم : ٢٤٤٧) .

وفي المطبوعة زيادة : (قال طلحة : فأصبح صائماً . . . .) وعلَّم عليها بـ : (س ع) ، والمراد روايتي ابن داسة وابن الأعرابي .

حسنٌ - من حديث طلحة بن يحيى [١] .

ورواه النَّسائيُّ أيضًا من رواية : طلحة عن عائشة [٢] ومجاهد عن عائشة [٣] .

ورواه من رواية إسرائيل عن سماك بن حرب عن رجلٍ عن عائشة بنت طلحة [٤] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٤) : إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ [٥] ليلة الثَّلاثين من شعبان ، فعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : أنَّه يجب صوم الثَّلاثين بنيَّةٍ من رمضان . وهذا مذهب عمر وعليٍّ وابن عمر ومعاوية وعمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة وأسماء ؛ وقال به من كبار التَّابعين : طاوس ومجاهد وسالم وبكر بن عبد الله ومطرِّف

---

(١) « صحيح مسلم » : (٣/ ١٥٩ - ١٦٠) ؛ (فؤاد - ٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩ - رقم : ١١٥٤) .
« سنن النسائي » : (٤/ ١٩٤ - ١٩٥ - الأرقام ٢٣٢٥ - ٢٣٢٧) مختصرًا ومطولًا .
« الجامع » للترمذي : (٢/ ١٠٣ - رقم : ٧٣٣ - ٧٣٤) مختصرًا ومطولًا .
(٢) هي بنت طلحة .
(٣) هي أمُّ المؤمنين .
« سنن النسائي » : (٤/ ١٩٥ - رقم : ٢٣٢٨) .
(٤) عن عائشة أمِّ المؤمنين .
« سنن النسائي » : (٤/ ١٩٥ - رقم : ٢٣٣٠) .
(٥) في « القاموس المحيط » : (ص : ٥٩٠) - : (القَتَرُ والقَتَرَةُ - محرَّكتين - والقَتْرَةُ - بالفتح - : الغَبَرَةُ) ا.هـ

وميمون بن مهران في آخرين .

فعلى هذه الرّواية : هل يجوز أن يسمّى يوم شكٍّ ؟ فيه روايتان :

إحداهما : لا يسمّى يوم شكٍّ ، بل هو يومٌ من رمضان من طريق الحُكم ، وهو ظاهر ما نقله مُهَنّا ، وبه قال الخلّال والأكثرون من أصحابنا ، فعلى هذا لا يتوجّه النّهي عن صوم الشّكّ إليه .

والثّانية : أنّه يسمّى يوم شكٍّ ، نقلها المرُّوذِيُّ ، فعلى هذا يرجح جانب التّعبُّد وإن كان شكًّا .

والأولى أصحُّ .

فإن قيل : فما يوم الشّكّ ؟

قلنا : قد فسّره الإمام أحمد فقال : يوم الشّكّ أن يتقاعد النّاس عن طلب الهلال ، أويشهد برؤيته من يَردُّ الحاكم شهادته .

والرّواية الثّانية في المسألة : لا يجوز صيامه من رمضان ولانفلًا ، بل يجوز : قضاءً وكفّارةً ونذرًا ونفلًا يوافق عادةً ، وهذا قول الشّافعيّ .

والرّواية الثّالثة : أنَّ المرجع إلى رأي الإمام في الصّوم والفطر ، وبهذه قال الحسن وابن سيرين .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز صيامه من رمضان ، ويجوز صيامه ما سوى ذلك [1] .

---

(١) من الموافقات : أن المؤلف أفرد هذه المسألة بجزء أسماه : « درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم » ، وكذلك المنقح له فيها جزء باسم : « إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان » ، وكلاهما مطبوع .

ووجه الرِّواية الأولى :

١٦٩٨ - ما روى الإمام أحمد بن حنبل قال : ثنا إسماعيل ثنا أيُّوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّما الشَّهر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتَّى تروه ، ولا تفطروه حتَّى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** » . قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يَحُل دون مَنْظَرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا ، وإن حال دون مَنْظَره سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائماً [(١)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » ، ولم يذكرا فعل ابن عمر [(٢)] .

واحتجاج أصحابنا من هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : فعل ابن عمر ، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ، فنحن نرجع إليه كما رجعنا في خيار المجلس ، فإنَّه [كان] [(٣)] يفارق صاحبه ليتمَّ البيع .

والثَّانية [(٤)] : أنَّ معنى : « **اقدروا له** » : ضيِّقوا له عددًا يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسعٍ وعشرين ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ** ﴾ [الطَّلاق : ٧] . أي : ضُيِّق عليه .

قالوا : فقد روي عن ابن عمر ضدُّ هذا :

---

(١) « المسند » : (٥/٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٤٧٨/٣) ؛ (فتح - ١١٩/٤ - رقم : ١٩٠٧) بنحوه .
« صحيح مسلم » : (١٢٢/٣) ؛ (فؤاد - ٧٥٩/٢ - رقم : ١٠٨٠) بمثله .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) كذا في النسختين ، وفي « التحقيق » : (والثاني) .

١٦٩٩ - أنبأنا محمَّد بن عبد الباقي البَزَّارُ أنبأنا إبراهيم بن عمر البَرْمَكيُّ ثنا محمَّد بن العبَّاس بن الفرات أنا حمزة بن القاسم ثنا حنبل بن إسحاق قال: حدَّثني أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرميِّ قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنَّة كلَّها لأفطرت اليوم الذي يشكُّ فيه.

قلنا: جوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يصحُّ، وقد ضعَّف أبو حاتم الرَّازيُّ عبدَ العزيز بن حكيمٍ [(١)].

والثَّاني: أنَّ هذا ليس بيوم شكٍ - على ما سبق بيانه [(٢)] -.

ز: عبد العزيز بن حكيمٍ: صدوقٌ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين: عبد العزيز بن حكيمٍ الحضرميُّ ثقةٌ [(٣)]. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن حكيمٍ الحضرميِّ فقال: ثقةٌ. كذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنَّه وثَّقه، ثمَّ قال: سألت أبي عن عبد العزيز بن حكيمٍ الحضرميِّ الكوفيِّ فقال: ليس بقويٍّ، يكتب حديثه [(٤)]. فيحتمل أن يكون سأله مرَّتين، ويحتمل أن يكون ذلك غلطًا في النُّسخة، والله أعلم [(٥)] ○.

---

(١) انظر: ما يأتي في كلام المنقح والتعليق عليه.

(٢) (ص: ١٨٩).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/٣٧٩ - رقم: ١٧٧٥).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٥/٣٧٩ - رقم: ١٧٧٥).

(٥) الأقرب - والعلم عند الله - أنَّه خطأ في نسخة الحافظ ابن عبد الهادي من «الجرح والتعديل»، فنصُّ التَّرجمة في مطبوعة «الجرح ...»: (عن إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين أنَّه قال: عبد العزيز بن حكيم الحضرميُّ: ثقةٌ. نا عبد الرَّحمن قال: سألت أبي عن عبد العزيز بن حكيم الكوفي الحضرميِّ فقال: ليس بقويٍّ، يكتب حديثه) ا.هـ فيبدو أنَّ النَّاسخ لمَّا نقل كلام ابن معين وما بعده إلى قوله: (الحضرميِّ) - الثَّانية - انتقل=

أمَّا حجَّتهم ، فلهم سبعة أحاديث :

١٧٠٠ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمَّد ابن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النَّبيُّ ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غَبِّي** [1] **عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين** » .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [2] .

والجواب : أنَّ أبا بكر الإسماعيليَّ ذكر هذا في « صحيحه » الذي خرَّجه على البخاريِّ :

١٧٠١ - أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار أنا أبي ثنا أبو بكر البَرْقَانيُّ ثنا

= نظره إلى كلام ابن معين : (... الحضرميُّ : ثقة) فأعاد نسخه مرَّةً أخرى ، وهذا يقع كثيرًا . ويلاحظ أنَّ الذَّهبيَّ في « الميزان » : (٢/ ٦٢٧) لم يتنبَّه على هذا ، ممَّا يؤيد ما ذُكر ، كما يدلُّ ذلك على أنَّ الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - كان يرجع إلى المصادر الأصلية ، ولا يقتصر على المصادر الفرعية كما هو صنيع غيره .

(١) في الأصل : (غمي) وفوقها إشارة ، وكتبت في الهامش : (غبي) ؛ وفي : « ب » و « التحقيق » : (غمي) .
وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » : (٢/ ١٥٨ - غ ب ى) : (« ... فإن غبي عليكم » بياء خفيفة وفتح الغين - كذا هو لأبي ذر ، وعن القابسي : « غُبي » بضمِّ العين [كذا ، ولعلها : الغين] وتشديد الباء - وكذا قيَّده الأصيليُّ بخطِّه ، والأوَّل أبين ، ومعناه : خفي عليكم ، وقال ابن الأنباري : الغباء : شبه الغَبَرَة في السَّماء) ا.هـ
وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (٤/ ١٢٤ - رقم : ١٩٠٧) : (ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي « فإن غُمَّ » ، ومن طريق الكُشْميهني : « أغمي » ، ومن رواية السَّرخسيِّ « غَبِي » - بفتح الغين المعجمة ، وتخفيف الموحدة - ، وأغمي وغُم وغُمي - بتشديد الميم وتخفيفها - فهو مغموم : الكلُّ بمعنى ؛ وأمَّا غَبِي : فمأخوذة من الغباوة - وهي عدم الفطنة - ، وهي استعارة لخفاء الهلال) ا.هـ
وعلى هذا فالصَّواب هنا ما وقع بهامش الأصل : (غَبِي) ، لأنَّ ابن الجوزي يروي « الصحيح » من طريق السَّرخسيِّ عن الفربريِّ عن البخاري والله أعلم .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٧٨ - ٤٧٩) ؛ (فتح - ٤/ ١١٩ - رقم : ١٩٠٩) .

أحمد بن إبراهيم الإسماعيليُّ ثنا الحسن بن علويه ثنا بُنْدَار ثنا غُنْدَر ثنا شعبة عن محمَّد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **« لا تصوموا حتَّى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتَّى ترو الهلال ، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين »** .

قال الإسماعيليُّ : قد رواه البخاريُّ عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : **« فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين »** .

قال : وقد رويناه عن غُنْدَر وعبد الرَّحمن بن مهدي وابن عُلَيَّة وعيسى ابن يونس وشَبَابة وعاصم بن عليٍّ والنَّضر بن شُميل ويزيد بن هارون وابن داود وآدم كلِّهم عن شعبة ، لم يذكر أحدٌ منهم : **« فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين »** . قال : وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التَّفسير من عنده للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاريِّ عنه بهذا من بين من رواه عنه ، ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجهٌ .

ورواه المقرىء عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرنا أيضًا .

قال المؤلِّف : قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فإن غُمَّ عليكم رمضان فعدُّوا ثلاثين ؛ وعلى هذا لا يبقى لهم حجَّةٌ في الحديث ، على أنَّ أصحابنا قد تأوَّلوا ما انفرد به البخاريُّ من ذكر شعبان [١] ، فقالوا : نحمله على ما إذا غُمَّ هلال رمضان وهلال شوَّال ، فإنَّا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطًا للصَّوم ، فإنَّا وإن كنَّا قد صمنا يوم الثَّلاثين من شعبان فليس بقطعٍ منَّا على أنَّه رمضان ، إنَّما صمناه حكماً .

١٧٠٢ – الحديث الثَّاني : قال مسلم بن الحجَّاج : ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمَّد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله

(١) في « التحقيق » : (سفيان) !

ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ [١] عليكم الشَّهر فعدُّوا ثلاثين** » .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

والجواب : أنَّ المراد : فإن غُمَّ في رمضان ، فعدُّوا رمضان ثلاثين ؛ يدلُّ عليه شيئان :

أحدهما : أنَّ الكناية ترجع إلى أقرب المذكورَين ، وأقربهما : « **وأفطروا لرؤيته** » .

والثَّاني : أنَّ قد روي [٣] مفسَّرًا :

١٧٠٣ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا** » [٤] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٥] .

١٧٠٤ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن موسى بن سهل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقدَّموا الشَّهر حتَّى تروا الهلال و [٦] تكملوا العدَّة قبله ، ثمَّ**

(١) انظر في ضبطها : « الإكمال » للقاضي عياض : (٤/ ٩ - رقم : ١٠٨٠) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/ ١٢٤) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٦٢ - رقم : ١٠٨١) .
(٣) (أنه قد روي) سقط من « التحقيق » .
(٤) « المسند » : (٢/ ٢٥٩) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٣/ ١٢٤) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٦٢ - رقم : ١٠٨١) من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة .
(٦) كذا في النسختين ، وفي « التحقيق » : (أو) وهو الصواب .

صوموا حتَّى تروا الهلال أو تكملوا العدَّة قبله » [١] .

ورواه منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **لا تصوموا حتَّى تروا الهلال ، [أو تكملوا العِدَّة ثلاثين ، ثُمَّ تصوموا ، ولا تفطروا حتَّى تروا الهلال ،]** [٢] **أو تتمُّوا وتكملوا العدَّة ثلاثين** » .

والجواب : أنَّ أحمد ضعَّف حديث حذيفة وقال : ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظٍ [٣] . ثمَّ هو محمولٌ على حالة الصَّحو ، لأنَّه لم يذكر فيه الغيم ، وقد حمله أصحابنا على ما إذا غُمَّ هلال رمضان وهلال شوَّال - على ما سبق [٤]- .

١٧٠٥ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن زيادٍ ثنا عبد الرَّحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيسٍ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ **يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره ، ثُمَّ يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثمَّ صام** [٥] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ [٦] .

قال المؤلِّف : قلت : وهذه عصبيَّةٌ من الدَّارَقُطْنِيِّ ، كان يحيى بن سعيد

---

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » مسندًا ، وفيها إشارة إلى هذه الرِّواية (٢/ ١٦١). ولعله سقط من المطبوع فقد ساقه الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (٤/ ٢٣٦ - رقم : ٤١٧٣) ، والله تعالى أعلم .

(٢) هذه الجملة سقطت من الأصل واستدركت من (ب) و « التحقيق » .

(٣) انظر : ما يأتي في كلام المنقح (ص : ٢٠٦) .

(٤) (ص : ١٩٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٦ - ١٥٧) .

(٦) كذا في النسختين ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٧) : (هذا إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ) .

لا يرضى معاوية بن صالحٍ [١] ، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا يحتجُّ به [٢] .

والذي حُفظ في هذا : « **فعدُّوا ثلاثين ثمَّ أفطروا** » :

١٧٠٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن صاعد ثنا محمَّد بن زُنْبُور المكيُّ ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ثمَّ أفطروا** » [٣] .

[و] [٤] رواه أبو بكر بن عيَّاش وأسامة بن زيدٍ عن محمَّد بن عمرو بهذا .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهي أسانيد صحاح .

وقد ذكرنا من حديث أبي هريرة : « **فصوموا ثلاثين** » [٥] .

١٧٠٧ - الحديث الخامس : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا أبو سعيد عبد الله ابن سعيدٍ الأشَجُّ ثنا أبو خالدٍ الأحمر عن عمرو بن قيسٍ عن أبي إسحاق عن صِلَة بن زُفَر قال : كنَّا عند عمَّار بن ياسرٍ فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فقالوا : كلوا . فتنحَّى بعض القوم ، فقال : إنِّي صائمٌ . فقال عمَّار : من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

---

(١) قاله ابن معين كما في « التاريخ » برواية الدُّوري : (٤/ ٩٢ - رقم : ٣٣١٠) ، وروى ذلك عن ابن معين أيضًا : ابن أبي خيثمة كما في « الجرح والتعديل » : (٨/ ٣٨٢ - رقم : ١٧٥٠)

(٢) في « الجرح والتعديل » : (٨/ ٣٨٣ - رقم : ١٧٥٠) : (سألت أبي عن معاوية بن صالح فقال : صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به) ا.هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٩ - ١٦٠) .

(٤) بياض بالأصل، استدرك من (ب) و « التحقيق » .

(٥) رقم : (١٧٠٣) .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [١] .

١٧٠٨ - الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن عمرو بن البَخْتَري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقديُّ ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمَّد بن مسلم عن المقبريِّ عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستَّة أيَّام : اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيَّام التَّشريق [٢] .

والجواب : أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ هذا اليوم ليس بيوم شكٍّ .

١٧٠٩ - الحديث السَّابع : أنبأنا محمَّد بن عبد الملك بن خيرون أنبأنا أحمد بن عليِّ بن ثابتٍ الخطيب قال : أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح أنا أبو بكر ابن شاذان ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلديُّ قال : حدَّثني هاشم بن القاسم الحرَّانيُّ ثنا يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد قال : أصبحنا يوم الثَّلاثين صيامًا ، وكان الشَّهر قد أغمي علينا ، فأتينا النَّبيَّ ﷺ فأصبناه مفطرًا ، فقلنا : يا نبيَّ الله صمنا اليوم . فقال : « **افطروا إلا أن يكون رجلٌ يصوم هذا اليوم فليتمَّ صومه ، لأن أفطر يومًا من رمضان يُتمارى فيه ، أحبُّ إليَّ من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه** » يعني : ليس من رمضان .

قال الخطيب : ففي هذا الحديث كفايةٌ عمَّا سواه [٣] .

قال المؤلِّف : قلت : لا تكون عصبيَّةٌ أبلغ من هذا ! فليته روى الحديث

(١) « الجامع » : (٢/ ٦٥ - رقم : ٦٨٦) ، وفيه : (حسنٌ صحيحٌ) ، وكذا في « تحفة الأشراف » : (٧/ ٤٧٥ - ٤٧٦ - رقم : ١٠٣٥٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٥٧) .

(٣) قال ذلك في الجزء الذي ألَّفه في هذه المسألة ، وقد اختصره النَّوويُّ في « مجموعه » وفيه هذه العبارة : (٦/ ٤٢٤) ، ونقله عنه أيضًا ابن الجوزيِّ في « درء اللوم والضيم . . . » : (ص : ١١٦) .

وسكت ، فأمَّا أن يعلم عيبه ولا يذكره ، ثمَّ يمدحه ويثني عليه ويقول : فيه كفاية عمَّا سواه . فهذا ممَّا أزرى به على علمه ، وأثَّر به في دينه ، أتُراه ما علم أنَّ أحدًا يعرف قبح ما أتى ؟! كيف وهذا الأمر ظاهرٌ لكلٍّ من شَدَا شيئًا من علم الحديث [(١)] ؟! فكيف من أوغل فيه ؟! أتُراه ما علم أنَّه في الصَّحيح عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **من روى حديثًا يُرى أنَّه كذبٌ فهو أحد الكاذِبِينَ** » [(٢)] ؟!

وهذا الحديث موضوعٌ على ابن جراد ، لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكره أحدٌ من الأئمة الذين جمعوا السُّنن ، وترخَّصوا في ذكر الأحاديث الضِّعاف ، وإنَّما هو مذكورٌ في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخةٌ موضوعةٌ ، قال أبو زرعة [(٣)] الرَّازيُّ : يعلى بن الأشدق ليس بشيء [(٤)] . وقال أبو أحمد بن عديٍّ [(٥)] الحافظ : روى يعلى بن الأشدق عن عمِّه عبد الله بن جراد عن النَّبيِّ ﷺ أحاديث كثيرةً منكرةً ، وهو وعمُّه غير معروفين [(٦)] . وقال البخاريُّ : يعلى لا يكتب حديثه [(٧)] . وقال أبو حاتم بن حِبَّان الحافظ : لقي يعلى عبدَ الله بن جراد ، فلمَّا كبر [(٨)] اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له [(٩)]

---

(١) في « لسان العرب » : (١٤/ ٤٢٥ - شدا) : (شدا من العلم والغناء وغيرهما شيئًا شَدْوًا : أحسن منه طرفًا) ا.هـ وفي « التحقيق » : (نشد أشياء) .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : (١/ ٦٤) : (ضبطناه « يُرى » بضم الياء ، و « الكاذبين » بكسر الباء وفتح النون على الجمع ، وهذا هو المشهور في اللفظتين .... إلخ) ا.هـ

(٣) كلمة : (قال أبو زرعة) سقطت من : (ب) .

(٤) في « الجرح والتعديل » : (٩/ ٣٠٣ - رقم : ١٣٠٥) : (فقال - أي : أبو زرعة - : هو عندي لا يصدق ليس بشيء) ا.هـ

(٥) في « التحقيق » : (علي) خطأ .

(٦) « الكامل » : (٧/ ٢٨٧ - رقم : ٢١٨٦) بتصرفٍ .

(٧) « التاريخ الأوسط » : (٢/ ١٣٣) .

(٨) في الأصل : (كثر) وفي (ب) لم تنقط ، والمثبت من « المجروحون » .

(٩) في « المجروحون » : (فدفعوا له) ، وما هنا موافق لما في « الميزان » : (٤/ ٤٥٦ - رقم : ٩٨٣٤) .

شبيهًا بمائتي حديث ، نسخة عن ابن جراد ، فجعل يحدِّث بها وهو لا يدري ، لا تحلُّ الرِّواية عنه بحالٍ [(١)] .

قال المؤلِّف : قلت : وما كان هذا يخفى على الخطيب غير أنَّ العصبيَّة تغطِّي على الذِّهن ، وإنَّما يُبَهْرج بما يخفى ، ومثل هذا لا يخفى ! نعوذ بالله من غلبات الهوى .

ز : الذي دلَّت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أنَّ أيَّ شهرٍ غُمَّ أكمل ثلاثين ، سواء في ذلك شهر شعبان وشهر رمضان وغيرهما ، وعلى هذا فقوله : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة** » يرجع إلى الجملتين - وهما : قوله : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة** » - أي : غُمَّ عليكم في صومكم أو فطركم ، وهذا هو الظَّاهر من اللفظ ، وباقي الأحاديث تدلُّ على هذا ، كقوله : « **فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** » وليس المراد : ضيِّقوا ، كما ظنَّه من ظنَّه من الأصحاب ، بل المعنى : احسبوا له قدره ، فهو من : قَدْر الشيء - وهو مبلغ كمِّيَّته - ، ليس من : التَّضييق في شيء .

---

(١) « المجروحون » : (٣/ ١٤١ - ١٤٢) بتصرفٍ .
وفي هامش الأصل : (قال أبو نعيم عبد الملك بن محمَّد بن عَدِيٍّ الجرجانيُّ الإستراباذيُّ : حدَّثنا أبو زيد يحيى بن روح الحرَّانيُّ قال : سألت أبا عبد الرَّحمن بن بكَّار بن أبي ميمونة - حرَّانيٌّ من الحفَّاظ ، ثقةٌ ، وكان مخلد بن يزيد يسأله عن الحديث من حفظه - : لم لم تكتب عن يعلى بن الأشدق ؟ قال : خرجنا إليه إلى ريض بن مالكٍ - وريض بن مالكٍ : هو خارج حرَّان - فسألناه عن شيءٍ من الحديث ، فقال : كذا وكذا من نفل بفلس أحمر مدور في كذا وكذا ممن يحدثكم ولم يكن [ ] . فالتفتُّ إلى صاحبي فقلت : في الدُّنيا إنسانٌ يكتب عن هذا ؟! فتركناه ولم نكتب عنه شيئًا) ا.هـ وما بين المعقوفتين كلمتان لم نتمكن من قراءتها .
وقد نقل هذا الخبر ابن حجر في « لسان الميزان » : (٧/ ٥١٤ - رقم : ٩٤٤٤) باختصار .
ولأبي نعيم عبد الملك بن محمَّد بن عَديٍّ الجرجانيِّ كتاب في الضعفاء ، قال عنه الخليلي في « الإرشاد » : (٢/ ٧٩١) - وعنه الذَّهبي في « التذكرة » : (٣/ ٨١٧) - : (في عشرة أجزاء) ا.هـ فلعل هذا الخبر فيه ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق : ٧] هو من هذا ، أي : كان رزقه بقدر كفايته لا يفضل منه شيءٌ ، ليس [١] المراد ضيِّق عليه رزقه فلا يسعه ، ولهذا قال : ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﴾ [الطلاق : ٧] ، ومن كان رزقه أقلَّ من كفايته فمِنْ أين ينفق؟! والله تعالى يرزق العبد ما يسعه، ويرزقه ما يفضل عنه : فالأوَّل هو الذي قدر عليه رزقه - أي : قدّر بكفايته - ؛ والثَّاني : هو الغنيُّ الموسَّع عليه .

وقوله تعالى : ﴿ فَظَنَّ أَن لَن نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] ليس من التَّضييق ، وإنَّما هو من التَّقدير ، والمعنى : أن لن نُقدِّر عليه ما قدَّرناه من السِّجن في بطن الحوت ، وهي لغتان: قدَر وقدَّر عليه - بالتَّخفيف والتَّشديد- ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [المرسلات : ٢٣] قرأ نافع والكسائيُّ : (فقدَّرنا) - بالتثقيل - وخفَّف الباقون لقوله : ﴿ فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ ، ووجه التَّثقيل قوله : ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾ [عبس : ١٩] أجمع على تشديده ، أي : فنعم القادرون نحن على تقديره .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ [الأعلى : ٣] قرأ الجمهور بالتَّشديد ، وقرأ الكسائيُّ بالتَّخفيف .

وقال الشَّاعر :

ولا عائدٌ ذاك الزَّمان الذي مضى　　　تباركت ما تقدرُ يكن ولك الأمر

أي : ما تقدِّره يقع .

وهذا معنى تفسير السَّلف : ﴿ فَظَنَّ أَن لَن نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] : أن لن نفعل به ما فعلناه .

---

(١) كلمة : (ليس) سقطت من (ب) .

والتَّضييق لازمٌ لمعنى التَّقدير ، فإنَّه إذا أعطي قَدْره - لا أزيد ولا أنقص - فقد ضُيِّق أن يدخل فيه غيره أو يسعه سواه [(١)] ، فإذا جعل الشَّهر ثلاثين فقد قدر له قدرًا لم يدخل فيه غيره ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو نعيم في كتاب « المستخرج على مسلم » في قوله : « **فاقدروا له** » : أي : اقصدوا بالنَّظر والطَّلب الموضع الذي تقدرون أنَّكم ترون [(٢)] فيه [(٣)] . وهذا تفسيرٌ غريبٌ عجيبٌ !!

وما ذكره الإسماعيليُّ من الكلام على الحديث الذي رواه البخاريُّ (وأنَّ آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التَّفسير من عنده للخبر) : غير قادحٍ في صحَّة الحديث ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إمَّا أن يكون قال اللفظين - وهذا مقتضى ظاهر الرِّواية - ، وإمَّا أن يكون قال أحدهما وذكر الرَّاوي اللفظ الآخر بالمعنى ، فإنَّ اللام في قوله : « **فأكملوا العدَّة** » للعهد - أي : عدَّة الشَّهر - ، وهو ﷺ لم يخصَّ شهرًا دون شهرٍ بالإكمال إذا غُمَّ ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مرادٍ من هذا الإكمال لبيَّنه ، لأنَّه ذكر الإكمال عقيب قوله : « صوموا ... وأفطروا » ، فشعبان وغيره مرادٌ من قوله : « **فأكملوا العدَّة** » ، فلا تكون رواية من روى : « **فأكملوا عدَّة شعبان** » مخالفًا لمن قال : « **فأكملوا العدَّة** » بل مبيِّنة لها ، أحدهما أطلق لفظًا يقتضي العموم في الشَّهر ، والثَّاني ذكر فردًا من الأفراد ؛ ويشهد لهذا قوله : « **فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمِّلوا العدَّة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشَّهر استقبالًا** » وهذا صريحٌ في أنَّ التَّكميل لشعبان كما هو لرمضان ، فلا فرق بينهما .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) .

(٢) في « المستخرج » : (ترونه) .

(٣) « المستخرج » : (٣/١٤٦ - رقم : ٢٤١٣) .

١٧١٠ - قال أبو داود الطَّيالسيُّ : حدَّثنا أبو عوانة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامةٌ أو ضبابةٌ فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومٍ من شعبان** » [(١)] .

١٧١١ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : حدَّثنا زهير ثنا إسماعيل عن حاتم بن أبي صغيرة عن سِماك بن حرب قال : أصبحت صائماً في اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان ، فأتيت عكرمة وهو يأكل خبزًا وبقلًا وعنبًا ، فقال : ادْن فكل . فقلت : إنِّي صائمٌ . فقال : أقسم بالله لتفطرنَّه . قلت : سبحان الله ! قال : أحلف بالله لتفطرنَّه . فلمَّا رأيته يحلف ولا يستثني تقدَّمت [ ] [(٢)] وأنا شبعان ، إنَّما تسحَّرت قبيل ذاك ، ثمَّ قال : هات الآن ما عندك ؟ فقال : قال ابن عبَّاس : قال رسول الله ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه سحابٌ فأكملوا العدَّة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشَّهر استقبالاً** » [(٣)] .

١٧١٢ - وقال الإمام أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة : حدَّثنا يحيى ابن محمَّد بن السَّكن البزَّار بخبرٍ غريب غريب : ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن سِماك قال : دخلت على عكرمة في اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان - وهو يأكل - قال : ادن فكُلْ . فقلت : إنِّي صائمٌ . قال : والله لتَدْنُونَّ . فقلت : فحدِّثني . قال : حدَّثني ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا تستقبلوا الشَّهر استقبالاً ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم** [(٤)] **وبين منظره سحابٌ أو**

---

(١) « مسند الطيالسي » : (ص : ٣٤٨ - رقم : ٢٦٧١) .

(٢) كلمة لم نتمكن من قراءتها ، وقد ضبَّب عليها في الأصل ورسمها : (فعدرت) ، وفي « سنن البيهقي » : (٤/٢٠٧) : (فغدوت ببعض الشيء) .

(٣) لم نقف عليه في « مسند أبي يعلى » - برواية أبي عمرو بن حمدان - ، فلعله في رواية ابن المقرئ. انظر : حول الفرق بين الروايتين « سير النبلاء » : (١٤/١٨٠ - رقم : ١٠٠) .

(٤) في « صحيح ابن خزيمة » : (بينك) .

قترةٌ فأكملوا العدَّة ثلاثين » [١] .

١٧١٣ – وقال أبو القاسم الطَّبرانيُّ : حدَّثنا محمَّد بن النَّظر الأزديُّ ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه غباية** [٢] **فأكملوا العدَّة ، والشَّهر تسعٌ وعشرون** » [٣] .

١٧١٤ – قال الطَّبرانيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسحاق التّستريُّ ثنا عبَّاد بن يعقوب الأسديُّ ثنا الوليد بن أبي ثور عن سِماك بن حربٍ عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ : « **لا تقدَّموا الشَّهر ، صوموا لرؤيته وأفرطوا لرؤيته ، فإن كانت بينكم وبينه غباية**[٢] **فأتمُّوا العدَّة** » [٤] .

١٧١٥ – قال الطَّبرانيُّ : وحدَّثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدَّد ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غباية** [٢] **فأكملوا ثلاثين** » [٥] .

رواه الإمام أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن حاتم بن أبي صغيرة بإسناده : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمِّلوا العدَّة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشَّهر استقبالاً** » [٦] .

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٣/٢٠٤ – رقم : ١٩١٢) .
(٢) في « المعجم الكبير » : (غيابة) .
(٣) « المعجم الكبير » : (١١/٢٢٨ – رقم : ١١٧٥٤) .
(٤) « المعجم الكبير » : (١١/٢٢٨ – رقم : ١١٧٥٥) .
(٥) « المعجم الكبير » : (١١/٢٢٨ – رقم : ١١٧٥٦) .
(٦) « المسند » : (١/٢٢٦) . وفيه : (قال حاتم : يعني عِدَّة شعبان)) .

ورواه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ عن الحسين بن عليٍّ عن زائدة [١] .

ورواه التِّرمذيُّ عن قتيبة عن أبي الأحوص بنحوه ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٢] .

ورواه النَّسائيُّ : عن قتيبة أيضًا [٣] ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل بن إبراهيم عن حاتم بن أبي صغيرة بمعناه [٤] .

وعن قتيبة عن ابن أبي عديٍّ عن أبي يونس عن سِماك بنحوه [٥] .

ورواه أبو حاتم البستيُّ : عن محمَّد بن عبد الله بن الجنيد عن قتيبة عن أبي الأحوص [٦] ، وعن ابن خزيمة [٧] .

وفي الجملة هذا الحديث نصٌّ في المسألة ، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال التِّرمذيُّ .

وسِماك بن حرب : وثَّقه يحيى بن معين [٨] وأبو حاتم الرَّازيُّ [٩]

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٣٥ - رقم : ٢٣٢١) .
(٢) « الجامع » : (٢/ ٦٦ - رقم : ٦٨٨) .
(٣) « سنن النسائي » : (٤/ ١٣٦ - رقم : ٢١٣٠) .
(٤) « سنن النسائي » : (٤/ ١٣٦ - رقم : ٢١٢٩) .
(٥) « سنن النسائي » : (٤/ ١٥٣ - رقم : ٢١٨٩) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/ ٣٦٠ - رقم : ٣٥٩٤) .
(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/ ٣٥٥٦ - رقم : ٣٥٩٠) ، وهو في « صحيح ابن خزيمة » كما سبق (ص : ٢٠٢) .
(٨) من رواية ابن أبي خيثمة عنه كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٧٩ - رقم : ١٢٠٣) . ومن رواية ابن أبي مريم - أحمد بن سعد المصريِّ - عنه كما في « الكامل » لابن عديٍّ : (٣/ ٤٦٠ - رقم : ٨٧٥) .
(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤/ ٢٨٠ - رقم : ١٢٠٣) وعبارته : (صدوقٌ ثقةٌ) .

وغيرهما ، وروى له مسلمٌ في « صحيحه » الكثير [١] .

١٧١٦ - وقد روى مسلمٌ من حديث ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « [إنَّ الله] [٢] **قد أمَدَّه لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدَّة** » [٣] .

وفي الحديث الذي ذكرناه زيادة على هذا ، والله أعلم .

وأمَّا حديث حذيفة : فرواه أبو داود عن محمَّد بن الصَّبَّاح البزَّاز عن جرير بن عبد الحميد [٤] .

ورواه النَّسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير [٥] .

ورواه عن محمَّد بن بشَّار عن عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن منصور عن رِبعيٍّ عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ [٦] .

وعن محمَّد بن حاتم بن نعيم عن حِبَّان عن عبد الله عن الحجَّاج بن أرطأة عن منصور عن رِبعيٍّ قال : قال النَّبيُّ ﷺ مرسلًا [٧] .

وقال النَّسائيُّ : لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث : (عن حذيفة) غير جرير [٨] .

---

(١) لكن لم يخرِّج له شيءمن روايته عن عكرمة .
انظر : « تهذيب الكمال » : (١١٦/١٢ - رقم : ١١٥) .
(٢) زيادة من « صحيح مسلم » لا يستقيم الكلام إلا بها .
(٣) « صحيح مسلم » : (١٢٧/٣) ؛ (فؤاد - ٧٦٦/٢ - رقم : ١٠٨٨) .
(٤) « سنن أبي داود » : (١٣٥/٣ - رقم : ٢٣٢٠) .
(٥) « سنن النسائي » : (١٣٥/٤ - رقم : ٢١٢٦) .
(٦) « سنن النسائي » : (١٣٥/٤ - رقم : ٢١٢٧) .
(٧) « سنن النسائي » : (١٣٦/٤ - رقم : ٢١٢٨) .
(٨) لم نقف عليه في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » .
وقد نقله المزيُّ في « تحفة الأشراف » : (٢٨/٣ - رقم : ٣٣١٦) .

ورواه أبو حاتم البستيُّ عن الحسين بن إدريس الأنصاريِّ عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير [١] .

وقول المؤلِّف (أنَّ أحمد ضعَّف حديث حذيفة) وهمٌ منه ، فإنَّ أحمد إنَّما أراد أنَّ الصَّحيح قول من قال : عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ، وأنَّ تسمية حذيفة وهمٌ من جرير ؛ فظنَّ المؤلِّف أنَّ هذا تضعيفٌ من أحمد للحديث وأنَّه مرسلٌ ، وليس هو بمرسلٍ ، بل متصلٌ : إمَّا عن حذيفة ، وإمَّا عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ؛ وجهالة الصَّحابي غير قادحةٍ في صحة الحديث - كما ظنَّه بعضهم - ، والله أعلم .

وأمَّا حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة : فرواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهديٍّ عن معاوية [٢] ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، ورواته ثقاتٌ محتجٌّ بهم في الصَّحيح ، وقد صحَّح الدَّارَقُطْنِيُّ إسناده كما تقدَّم [٣] .

وقول المؤلِّف (هذه عصبيَّةٌ من الدَّارَقُطْنِيِّ ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا يحتجُّ به) غير صحيحٍ ، وإنَّما العصبيَّة منه ، فإنَّ معاوية بن صالح : ثقةٌ صدوقٌ ، وثَّقه عبد الرَّحمن بن مهديٍّ [٤] وأحمد بن حنبل [٥] وأبو زرعة [٦] وغيرهم ،وروى له مسلمٌ في

---

(١) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/ ٢٣٨ - رقم : ٣٤٥٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٣٤ - رقم : ٢٣١٩) .
(٣) (ص : ١٩٥ - رقم : ١٧٠٥) .
(٤) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٧/ ٣٣٥ - رقم : ١٤٤٣) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٨٢ - رقم : ١٧٥٠) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٨٢ - رقم : ١٧٥٠) من رواية أبي طالب .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٨٢ - رقم : ١٧٥٠) .

« صحيحه » محتجًّا به [١] ، وما روى شيئًا خالف فيه الثِّقات ، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادحٍ فيه ، فإنَّ يحيى شَرْطُه شديدٌ في الرِّجال ، ولذلك قال : لو لم أرو إلا عن من أرضى ما رويت إلا عن خمسة ! [٢] وأمَّا قول أبي حاتم : (لا يحتجُّ به) فغير قادح فيه أيضًا ، فإنَّه لم يذكر السَّبب ، وقد تكرَّرت هذه اللفظة منه في رجالٍ كثيرين من أصحاب الصَّحيح من الثِّقات الأثبات من غير بيان السَّبب ، كخالد الحذَّاء [٣] وغيره ؛ وقد قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن معاوية بن صالح فقال : صالح الحديث ، حسن الحديث [٤] .

وأمَّا حديث عمَّار : فرواه أبو داود عن محمَّد بن عبد الله بن نُمير عن أبي خالد الأحمر [٥] .

ورواه النَّسائيُّ عن الأشج [٦] .

ورواه ابن ماجه عن ابن نُمير [٧] .

وقد رُوي عن أبي إسحاق قال : حدِّثت عن صِلَة بن زُفَر . وهذه علَّةٌ في الحديث [٨] .

---

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٢٢٩ - رقم : ١٥٦٤) .
(٢) « التاريخ » لابن معين برواية الدوري : (٤/ ١٨٩ - رقم : ٣٨٨٥) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/ ٣٥٣ - رقم : ١٥٩٣) وتتمتها : يكتب حديثه ولا يحتج به .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٨/ ٣٨٣ - رقم : ١٧٥٠) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٣٨ - رقم : ٢٣٢٧) .
(٦) « سنن النسائي » : (٤/ ١٥٣ - رقم : ٢١٨٨) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٢٧ - رقم : ١٦٤٥) .
(٨) انظر : « جزء فيه من حديث أبي سعيد الأشج » : (ص : ١٤٢ - رقم : ٦٥) ، و« تحفة الأشراف » للمزي : (٧/ ٤٧٦) ، و« تغليق التعليق » لابن حجر : (٣/ ١٤١) .

وأمَّا الحديث السَّادس - حديث أبي هريرة - : ففي إسناده الواقديُّ وهو ضعيفٌ .

١٧١٧ - وقد روى البيهقيُّ من حديث الثَّوريِّ عن أبي عبَّاد عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيامٍ قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق - ثلاثة أيامٍ بعد يوم النحر - [١] .

وأبو عبَّاد هو : عبد الله بن سعيد المقبريُّ ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وعدم الاحتجاج بحديثه ، والله أعلم .

وأمَّا الحديث السَّابع : فهو حديثٌ موضوعٌ لا يُشكُّ في وضعه ، فلا يجوز الاحتجاج به بحالٍ ، وقد شفى المؤلِّف فيه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٥) : يكره صوم يوم الشَّكِّ .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا يكره .

وقد استدلَّ أصحابنا بالحديث المتقدِّم [٢] : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستَّة أيَّام . . . - منها : يوم الشَّكِّ - .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٢٠٨/٤) .
(٢) رقم : (١٧٠٨) .

مسألة (٣٥٦) : يجب صوم رمضان بشاهدٍ واحدٍ .

وقال مالكٌ وداود : لا يجب .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبين .

وقال أبو حنيفة : إن كان في السَّماء عِلَّةٌ قُبِل شاهدٌ واحدٌ ، وإن لم يكن لم يُقبل إلا الجمُّ الغفير .

لنا أربعة أحاديث :

١٧١٨ - الأوَّل : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل ثنا محمَّد بن الصَّبَّاح ثنا الوليد بن أبي ثور عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : إنِّي رأيت الهلال . فقال : « **أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ وتشهد أنَّ محمَّدًا** رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « **يا بلال ، أذِّن في النَّاس أن يصوموا غدًا** » [١] .

فإن قيل : هذا الحديث أرسله إسرائيل وحمَّاد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله ﷺ .

قلنا : قد اتَّفق الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم وزائدة على رفع هذا الحديث ، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه ، ومن رفع فقد زاد ، والزيادة من الثِّقة مقبولةٌ ، والرَّاوي قد يسند ويرسل .

ز : ١٧١٩ - قال محمَّد بن إسحاق بن خزيمة في « صحيحه » : ثنا محمَّد بن عثمان العجليُّ ثنا أبو أسامة ثنا زائدة ثنا سِماك بن حربٍ عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة . فقال:

(١) « الجامع » : (٢/٦٩ - رقم : ٦٩١) .

« أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله » . قال : نعم . قال : **« قم يا فلان ، فأذِّن في النَّاس فليصوموا غدًا »** .

قال ابن خزيمة : ثناه موسى بن عبد الرَّحمن المَسْروقيُّ ثنا حسين بن عليٍّ الجُعْفيُّ عن زائدة بهذا الإسناد نحوه ، قال : وأمر بلالًا فأذَّن بالنَّاس [١] .

١٧٢٠ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - ثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة . قال : **« تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ؟ »** قال : نعم . قال : **« قم يا بلال ، فناد في النَّاس فليصوموا غدًا »** [٢] .

١٧٢١ - وقال الطَّبرانيُّ : ثنا يعقوب بن إسحاق [المخرمِيُّ] [٣] ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حازم بن إبراهيم عن سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : تمارى النَّاس في الهلال على عهد رسول الله ﷺ فجاء أعرابيٌّ فشهد أنَّه رآه . فقال النَّبيُّ ﷺ : **« تشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ؟ »** . قال : نعم . فأمر النَّبيُّ ﷺ بلالًا فنادى أنَّ الصَّوم غدًا [٤] .

رواه أبو داود عن محمَّد بن بكَّار بن الرَّيَّان عن الوليد بن أبي ثورٍ ، وعن الحسن بن عليٍّ عن الحسين الجُعْفيِّ [٥] .

وعن موسى عن حمَّاد ، عن سِماك بمعناه ، ولم يذكر ابن عبَّاس [٦] .

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٣/ ٢٠٨ - رقمي : ١٩٢٣ - ١٩٢٤) .
(٢) « مسند أبي يعلى » : (٤/ ٤٠٧ - رقم : ٢٥٢٩) .
(٣) في الأصل : (الحضرمي) ، والتصويب من (ب) و « المعجم الكبير » .
(٤) « المعجم الكبير » : (١١/ ٢٣٥ - رقم : ١١٧٨٦) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٤٠ - رقم : ٢٣٣٣) كلاهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .
(٦) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٤١ - رقم : ٢٣٣٤) .

ورواه البيهقيُّ عن الحاكم عن أحمد بن محمَّد بن سلمة العنزيِّ عن عثمان ابن سعيدٍ الدَّارميِّ عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد بن سلمة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس موصولًا [١] .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سِماك عن عكرمة مرسلًا [٢] .

ورواه التِّرمذيُّ أيضًا عن أبي كريب عن الحسين الجُعْفيِّ عن زائدة .

وقال : رواه الثَّوريُّ وغيره عن سماك عن عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا [٣] .

ورواه النَّسائيُّ : عن محمَّد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة عن السِّيناني عن سفيان عن سِماك مسندًا .

وعن موسى بن عبد الرَّحمن عن حسين به .

وعن أحمد بن سليمان عن أبي داود ، وعن محمَّد بن حاتم عن حِبَّان عن ابن المبارك ، جميعًا عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلًا [٤] .

وقال : هذا أولى بالصَّواب من حديث الفضل بن موسى السِّينانيِّ ، لأنَّ سِماك بن حرب كان رُبَّما لقِّن ، فقيل له : عن ابن عبَّاس ؛ وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل ؛ وسماك إذا انفرد بأصلٍ لم يكن حجَّةً ، لأنَّه كان يلقَّن فيتلقَّن [٥] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٢١٢) ، وهو في « المستدرك » : (١/٤٢٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣/١٤١ - رقم : ٢٣٣٤) .

(٣) « الجامع » : (٢/٦٩ - رقم : ٦٩١) .

(٤) « سنن النسائي » : (٤/١٣١ - ١٣٢ - الأرقام : ٢١١٢ - ٢١١٦) .

(٥) نقله المزي في « تحفة الأشراف » : (٥/١٣٧ - ١٣٨ - رقم : ٦١٠٤) ولم نره في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » .

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله الأوديِّ ومحمَّد بن إسماعيل الأحمسيِّ عن أبي أسامة عن زائدة [١] .

ورواه ابن حِبَّان عن أبي يعلى [٢] .

قال الحافظ محمَّد بن عبد الواحد : رواية زائدة وحازم بن إبراهيم العجليِّ ممَّا يقوِّي رواية الفضل السِّينانيِّ ، وقد رأيتُ غير حديثٍ من حديث « الصَّحيح » يرويه ابن المبارك فيوقفه .

وقال البيهقيُّ بعد ذكر رواية الفضل بن موسى : وكذلك روي عن أبي عاصم عن الثَّوريِّ موصولًا ، ورواه غيرهما عن الثَّوريِّ مرسلًا [٣] . والله أعلم O .

١٧٢٢ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا إبراهيم بن عتيق ثنا مروان بن محمَّد الدِّمشقيُّ ثنا ابن وهبٍ ثنا يحيى بن عبد الله ابن سالمٍ عن أبي بكرٍ بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : تراءى النَّاس الهلال فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُه ، فصام رسول الله ﷺ ، وأمر النَّاس بالصِّيام.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به مروان بن محمَّد عن ابن وهبٍ ، وهو ثقةٌ [٤] .

ز : وقد روى أبو داود هذا الحديث فقال :

١٧٢٣ - حدَّثنا محمود بن خالدٍ وعبد الله بن عبد الرَّحمن السَّمرقنديُّ - وأنا لحديثه أتقن - قالا : ثنا مروان - هو ابن محمَّد - عن عبدا لله بن وهبٍ

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٢٩ - رقم : ١٦٥٢) .
(٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/٢٢٩ - رقم : ٣٤٤٦) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤/٢١٢) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/١٥٦) .

عن يحيى بن عبد الله بن سالمٍ عن أبي بكر بن نافعٍ عن أبيه عن ابن عمر قال : تراءى النَّاس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته ، فصام وأمر النَّاس بصيامه [(١)] .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان عن الحسن بن سفيان عن الدَّارميِّ عن مروان [(٢)] .

قال البيهقيُّ : هذا الحديث يعدُّ في أفراد مروان بن محمَّد الدِّمشقيِّ ، رواه عنه الرَّبيع بن سليمان ، وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا محمَّد بن صالح بن هانئ ثنا محمَّد بن إسماعيل بن مهران ثنا هارون بن [سعيد] [(٣)] الأيليُّ ثنا عبد الله بن وهبٍ أخبرني يحيى . . . فذكره بمثله إلا أنَّه قال : فصام رسول الله ﷺ ، وأمر النَّاس بالصِّيام [(٤)] ○ .

١٧٢٤ – الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا يحيى بن عيَّاش القطَّان ثنا حفص بن عمر الأبليُّ ثنا مِسْعَر بن كِدَام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عبَّاس ، فجاء رجلٌ إلى واليها ، فشهد عنده على رؤية الهلال – هلال رمضان – ، فسأل ابن عمر وابن عبَّاس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزها ، وقالا : إنَّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجلٍ واحدٍ على رؤية هلال رمضان . قالا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به حفص بن عمر ، وهو ضعيف الحديث [(٥)] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/١٤١ – رقم : ٢٣٣٥) .
(٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/٢٣١ – رقم : ٣٤٤٧) .
(٣) في الأصل : (سعد) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤/٢١٢) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/١٥٦) .

قال المؤلِّف : قلت : وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ . وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

ز : كلام النَّسائيِّ [(١)] وابن حِبَّان [(٢)] في حفص بن عمر بن ميمون العدني الفَرْخ ، وهو غير راوي هذا الحديث ، راوي هذا الحديث هو حفص بن عمرو [(٣)] بن دينار الأُبليُّ ، وهو ضعيفٌ بالاتفاق ، ولم يخرِّج له أحدٌ من أصحاب « السُّنن » ، وأمَّا الفَرْخ : فروى له ابن ماجه [(٤)] ، ووثَّقه بعضهم .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث - بعد أن رواه عن أبي نصر بن قتادة عن أبي أحمد الحسين بن عليٍّ التَّميميِّ عن ابن مخلد - : وهذا ممَّا لا ينبغي أن يحتجَّ به [(٥)] ○ .

١٧٢٥ - الحديث الرَّابع : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد أنا ورقاء عن عبد الأعلى التَّعلبيِّ عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع البراء بن عازبٍ وعمر بن الخطَّاب في البقيع ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكبٌ ، فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب . فقال : أهللت ؟ قال : نعم . قال عمر : الله أكبر ، إنَّما يكفي المسلمين الرَّجل [(٦)] .

ز : عبد الأعلى هو : ابن عامر التَّعلبيُّ ، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة .

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨١ - رقم : ١٣٣) .
(٢) « المجروحون » : (٢٥٧/١) .
(٣) كذا في الأصل ، وصوابه :(عمر) ، وفي (ب) : (حفص بن دينار الأبلي) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٢/٧ - رقم : ١٤٠٥) وفي المطبوعة رمز له بـ (ت) وهو خطأ صوابه : (ق) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٢١٢/٤) .
(٦) « المسند » : (٤٤/١) ، وانظر : (٢٨/١ - ٢٩) .

١٧٢٦ - وقال الشَّافعيُّ : أنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّراورديُّ عن محمَّد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمِّه فاطمة بنت حسين أنَّ رجلًا شهد عند عليٍّ ﷺ على رؤية هلال رمضان ، فصام - وأحسبه قال : وأمر النَّاس أن يصوموا - وقال : أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان [1] ○ .

احتجُّوا :

١٧٢٧ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبَّاد بن العوَّام ثنا أبو مالك الأشجعيُّ ثنا حسين ابن الحارث الجَدَليُّ أنَّ أمير مكَّة خطبنا فقال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنسك ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشاهديهما [2] ، فسألت الحسين بن الحارث : من أمير مكَّة ؟ فقال : لا أدري . ثمَّ لقيني بعدُ فقال : هو الحارث ابن حاطب .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ متصلٌ صحيحٌ [3] .

١٧٢٨ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا أبو الأزهر ثنا يزيد بن هارون أنا الحجَّاج بن أرطأة عن الحسين بن الحارث قال : سمعت عبد الرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب يقول : إنَّا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلَّقنا [4] منهم ، وإنَّهم حدَّثونا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : **« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ، فإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا وأفطروا وأنسكوا »** [5] .

---

(١) « الأم » : (٢/ ٩٤) .
(٢) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و« سنن الدارقطني » : (بشهادتهما) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٦٧) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (وتعلمنا) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٦٧ - ١٦٨) .

والجواب :

أنَّا نقول : ينطق الخبر ، لأنَّه يقتضي أن تصوموا بشهادة ذوي عدلٍ ، ودليله ينفي ذلك [(١)] ، ونصُّ خبرنا يعارض هذا الدَّليل ، وهو أولى ، لأنَّ النَّصَّ لا يسقط إلا بنصٍّ ينسخه ، والدَّليل يسقط من غير نسخٍ ، فصار كالقياس المعارض للنَّصِّ .

ز : الحديث الأوَّل : رواه أبو داود عن محمَّد بن عبد الرَّحيم أبي يحيى البزَّاز عن سعيد بن سليمان [(٢)] .

والحديث الثَّاني : رواه الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة عن حجَّاج بن أرطأة عن حسين [(٣)] .

والحجَّاج : فيه كلامٌ ، لكن رواه النَّسائيُّ من غير ذكره ، عن إبراهيم ابن يعقوب عن أبي عثمان سعيد بن شبيب - وكان شيخًا صالحًا - عن ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجَدَليِّ [(٤)] .

كذا رواه النَّسائيُّ ، ولم يذكر في روايته الحجَّاج بن أرطأة بين يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبين حسين ، وكأنَّه وهمٌ ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم في سعيد بن شبيب : سمع منه أبي بمصر وطرسوس ، وروى عنه [(٥)] ○ .

* * * * *

(١) كذا ، وفي « التحقيق » : (أنا نقول بنطق الخبر ، لأنه يقتضي أن يصوموا بشهادة ذوي عدل . . .) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣/١٣٩ - ١٤٠ - رقم : ٢٣٣١) .

(٣) « المسند » : (٤/٣٢١) .

(٤) « سنن النسائي » : (٤/١٣٢ - رقم : ٢١١٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٤/٣٣ - رقم : ١٤١) .

مسألة (٣٥٧) : إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزم جميع البلاد الصَّوم .

وقال الشَّافعيُّ : لا يلزم إلا ما قاربه .

[**دليلنا :**

قوله عليه السَّلام : « **فإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا** » .

وقد سبق بإسناده .] [(١)]

احتجُّوا :

١٧٢٩ - بما روى الإمام أحمد : حدَّثنا سليمان بن داود الهاشميُّ أنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمَّد بن أبي حرملة قال : أخبرني كُريب أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشَّام ، قال : قدمت الشَّام فقضيت حاجتها ، فاستُهِل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشَّام ، فتراءينا الهلال ليلة الجمعة ، ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشَّهر ، فسألني ابن عبَّاس ، ثمَّ ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : رآه النَّاس ، وصاموا ، وصام معاوية . قال : لكن رأيناه ليلة السَّبت ، فلا نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه . فقلت : ألا تكتفي [(٢)] برؤية معاوية وصِيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [(٣)] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(٤)] .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « التحقيق » .
والحديث تقدم (ص : ٢١٥) .

(٢) في (ب) : (ألا نكتفي) .

(٣) « المسند » : (١/٣٠٦) .

(٤) « الجامع » : (٢/٧١ - رقم : ٦٩٣) وفيه : (حديث حسن صحيح غريب) .

ز : هذا الحديث رواه مسلمٌ في « صحيحه »[١] ، وهو ظاهرٌ في الاستدلال ، ولم يذكر المؤلِّف الجواب عنه .

وقد أجاب عنه أصحابنا بأن قالوا : إنَّما يدلُّ على أنهم لا يفطرون بقول كريبٍ وحده ، ونحن نقول به ، وإنَّما محلُّ الخلاف : (وجوب قضاء اليوم الأوَّل) وليس هو في الحديث O .

* * * * *

مسألة (٣٥٨) : يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفَّارة الجماع .

وعنه : لا يجب .

وعن الشَّافعيِّ كالرِّوايتين .

١٧٣٠ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهابٍ عن حميد بن عبد الرَّحمن أنَّ أبا هريرة حدَّثه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين[٢] أو يطعم ستين مسكينًا[٣] .

أخرجاه في « الصَّحيحين »[٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٣/١٢٦ - ١٢٧) ؛ (فؤاد - ٢/٧٦٥ - رقم : ١٠٨٧) .
(٢) كلمة : (متتابعين) لم نرها في مطبوعة « المسند » .
(٣) « المسند » : (٢/٢٧٣) .
(٤) هو بهذا الإسناد واللفظ المختصر عند مسلم : (٣/١٣٩) ؛ (فؤاد - ٢/٧٨٢ - ٧٨٣ - =

قال أصحابنا : ووجه الاحتجاج : أنَّه علَّق التَّكفير بالفطر .

وليس قولهم هذا بمعتمد ، فإنَّهم لا يقولون : إنَّ الكفَّارة تجب على كلِّ مفطرٍ ، وإنَّما المراد بالإفطار في هذا الحديث : الإفطار بالجماع - على ما سيأتي بيانه في مسألة الإفطار بالأكل[(١)]- .

احتجُّوا :

بحديث الأعرابي :

١٧٣١ - قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن حميد بن عبد الرَّحمن[(٢)] عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : هلكتُ ! قال : « **وما أهلكك ؟!** » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ! قال : « **أتجد رقبة ؟** » . قال : لا . قال : « **أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » . قال : لا . قال : « **تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا ؟** » . قال : لا . قال : « **اجلس** » . فأُتي النَّبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمرٌ - والعَرَق : المكتل الضَّخم - فقال : « **تصدَّق بهذا** » . فقال : على أفقر منا ؟! ما بين لابتيها أفقر منا ! قال : فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « **اطعمه أهلك** »[(٣)] .

= رقم : ١١١١) . وخرجه البخاري : (٣/ ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٦٥٤ ؛ ٧/ ٨٨ ؛ ٨/ ٢٥١ ، ٢٦٩ ؛ ٨/ ٤٠٢ ، ٤٢٨) ؛ (فتح - ٤/ ١٦٣ ، ١٧٢ ؛ ٥/ ٢٢٣ ؛ ٩/ ٥١٣ ؛ ١٠/ ٥٠٣، ٥٥٢ ؛ ١١/ ٥٩٥ ، ٥٩٦ ؛ ١٢/ ١٣١ - الأرقام : ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) ، ومسلم : (٣/ ١٣٨ - ١٣٩)؛ (فؤاد - ٢/ ٧٨١ - ٧٨٢ - رقم : ١١١١) . من طرق أخرى عن الزهري به مطولًا ، وسيورده المؤلف في حجة المخالفين.

(١) المسألة : (٣٦١) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (عن الزهري عن عبد الرحمن) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٧/ ١٥٩ - رقم : ٩٠٦٨) .

(٣) « المسند » : (٢/ ٢٤١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين »[١] .

وحجَّتهم أنَّه لم يأمر في حقِّ المرأة بشيءٍ .

وجواب هذا من عشرة أوجه :

أحدها : أنَّه استدلالٌ بالعدم ، والعدم لا صيغة[٢] له فيستدلُّ به .

والثَّاني : أنَّه يحتمل أنه يكون قد ذكر حكمها ولم ينقل .

والثَّالث : أنَّه إنَّما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له ، والمرأة لم تأته ولم تسأله ، ولا سأله زوجها عنها ، فلا يجب عليه البيان .

فإن قالوا : فقد بيَّن ما لم يسأل عنه في حديث العسيف :

١٧٣٢ – قال البخاريُّ : ثنا عليُّ بن عبد الله ثنا سفيان قال : حفظناه من الزُّهريِّ قال : أخبرني عبيد الله أنَّه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ فقام رجلٌ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه – وكان أفقه منه – فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي . قال : « **قل** » . قال : إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادمٍ ، ثمَّ سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرَّجم . فقال النَّبيُّ ﷺ : « **والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكره، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ ، واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** » . فغدا عليها فاعترفت، فرجمها[٣] .

(١) انظر العزو في الحاشية رقم : (٤) ، ص : (٢١٨) .

(٢) في « التحقيق » : (لا صبغة) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٨/ ٤٣٤ – ٤٣٥) ؛ (فتح – ١٢/ ١٣٦ – ١٣٧ – رقمي : ٦٨٢٧ – ٦٨٢٨) .

قلنا : هذا تبرُّعٌ منه ، وله أن يتبرَّع وأن لا يتبرَّع ، كما سئل عن ماء البحر ، فقال : « **هو الطَّهور ماؤه ، الحلُّ ميتته** » .

ثمَّ الفرق بين حديث العسيف ومسألتنا من وجهين :

أحدهما : أنَّه أُخبر في حديث العسيف بما يوجب الحدَّ ، والحدود حقٌّ لله عزَّ وجلَّ ، يلزم الإمام استيفاؤها ، والكفَّارة معاملة بين العبد وبين ربِّه ، ولا نظر للإمام فيها .

والثَّاني : أنَّ الحدَّ في قصة العسيف مختلفٌ ، فإنَّ المرأة كانت محصنةً وحَدُّها الرَّجم ، وكان الزَّاني غير محصنٍ وحدُّه الجلد ، فلمَّا اختلف البيان احتاج إلى شرحه ، بخلاف مسألتنا فإنَّ الحكم لا يختلف ، فكان البيان للرَّجل بيانًا لها ، وصار هذا كقوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٥] ، وألحقنا بها العبد في تنصيف الحدِّ ، وهذا هو الجواب الرابع .

والخامس : أنَّ سكوته لا يدلُّ على سقوط الوجوب ، فإنَّه لم يذكر له القضاء ، ولا الغسل .

والسَّادس : أنَّه يجوز أن يكون سكت عنه لعارضٍ صرفه عن ذكره أو شغلٍ شغله .

والسَّابع : يحتمل أن يكون قد علم أنَّها ممن لا تلزمه الكفَّارة ، لكونها حائضًا أو مريضةً أو مجنونةً أو ذمِّيَّةً ، فالخبر قضيَّةٌ في عينٍ فهي محتملة .

والثَّامن : أنَّ الرسول ﷺ قبل قوله على نفسه بإقراره ، ولم يقبل قوله عليها ، كما في قضيَّة ماعز .

والتَّاسع : أنَّه لمَّا أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه

الكفَّارة لفقره ، فلم يكن في ذكر كفَّارتها فائدة لفقرها .

والعاشر : أنَّه قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث : (هلكتُ وأهلكتُ) . وفي قوله : (وأهلكتُ) تنبيهٌ (١) على أنَّه أكرهها ، ولولا ذلك لم يكن مهلكًا لها ، والمكرهة لاكفَّارة عليها .

١٧٣٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا عبيد بن محمَّد ابن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلَّى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهريِّ أخبره حميد بن عبد الرَّحمن أنَّه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال : هلكتُ وأهلكتُ ! قال : « **ما أهلكك ؟** » (٢) قال : وقعت على أهلي . . . فذكر الحديث (٣) .

فإن قالوا : قد قال أبو سليمان الخطَّابيُّ : المعلى بن منصور ليس بذاك في الحفظ (٤)

قلنا : ما [عرفنا] (٥) أحدًا طعن في المعلَّى ، ثمَّ قد روي لنا من طريقٍ آخر :

١٧٣٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن عُزَيز قال : حدَّثني سلامة بن روح عن عُقيل عن الزُّهريِّ عن حميد بن عبد الرَّحمن عن أبي هريرة قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ فقال : هلكتُ

(١) في « التحقيق » : (بينة) .
(٢) في « التحقيق » : (ما أهلكت) !
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) .
(٤) « معالم السنن » : (٣/ ٢٧١ - رقم : ٢٢٨٥) .
(٥) في الأصل : (عرف) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .

وأهلكتُ . . . . فذكر الحديث [١] .

إلا أنَّ سلامة : فيه ضعفٌ .

ز : الإسناد الأوَّل : لا بأس به ، ومعلًّى بن منصور : محتجٌّ به في « الصَّحيحين » [٢] .

والإسناد الثَّاني : مقاربٌ ، وسلامة : متكلَّمٌ فيه ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : ليس بالقويِّ [٣] . وقال أبو زرعة : ضعيفٌ ، منكر الحديث [٤] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » وقال : مستقيم الحديث [٥] .

وقد ذكر البيهقيُّ هذه اللفظة وتكلَّم عليها ، فقال : باب رواية من روى في هذا الحديث لفظةً لا يرضاها أصحاب الحديث .

١٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني أبو أحمد الحسين بن علي

---

(١) روى ابن الجوزي هذه الرواية من طريق محمد بن ناصر قال : أنبأنا أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاوي قال : أنبأنا أبو بكر البرقاني قال : حدثنا الدارقطني . . . وساق الحديث .
وإسناد ابن الجوزي هذا ليس هو الذي يروي به « سنن الدارقطني » .
ولم نقف على هذه الرواية في « السنن » ،وقد وقفنا عليها في « علل الدارقطني » - وهي من رواية البرقاني كما هو معلوم - : (١٠/ ٢٣٧ - رقم: ١٩٨٨) بهذا الإسناد ، ولكن ليس فيها زيادة (وأهلكت) محل البحث ، ومما يؤكد صحة ما في مطبوعة « العلل » أن ابن خزيمة خرج الحديث في « صحيحه » : (٣/ ٢٢١ - رقم : ١٩٤٩) من طريق محمد بن عزيز عن سلامة عن عقيل عن الزهري به ولم يذكر هذه الزيادة (وأهلكت) أيضًا ، والله أعلم .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٧٣٩ - رقم : ٦٧١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٢٤٥ - رقم : ١٦٠٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٣٠١ - رقم : ١٣١١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « الثقات » : (٨/ ٣٠٠) .

التَّميميُّ ثنا محمَّد بن المسيَّب الأَرْغِيانيُّ ثنا محمَّد بن [عُقبة] (١) حدَّثني أبي ، قال ابن المسيَّب : وحدَّثني عبد السَّلام - يعني : ابن عبد الحميد - أنا عمر والوليد ، قالوا : أنا الأوزاعيُّ حدَّثني الزُّهريُّ ثنا حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف قال : حدَّثني أبو هريرة قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ، هلكتُ وأهلكتُ ! قال : « **ويحك ! وما شأنك ؟** » قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : « **فأعتق رقبة** » .... وذكر الحديث .

ضعَّف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة : (وأهلكتُ) وحملها على أنَّها أدخلت على محمَّد بن المسيَّب الأَرْغِيانيِّ ، فقد رواه أبو عليٍّ الحافظ عن محمَّد بن المسيَّب بالإسناد الأوَّل دون هذه اللفظة ، ورواه العبَّاس عن محمَّد بن المسيَّب بالإسناد الأوَّل دون هذه اللفظة ، ورواه العبَّاس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعيِّ عن الأوزاعيِّ دونها ، ولم يذكرها أحدٌ من أصحاب الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ إلا ما روي عن أبي ثورٍ عن معلَّى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزُّهريِّ .

وكان شيخنا يستدلُّ على كونها في تلك الرِّواية أيضًا خطأً = بأنَّه نظر في كتاب « الصَّوم » تصنيف : المعلَّى بن منصور - بخطٍّ مشهورٍ - فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأنَّ كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها ، والله أعلم (٢) ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (عتبة) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » ، وهو محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي .

(٢) « سنن البيهقي » : (٤/٢٢٧) .

مسألة (٣٥٩) : كفَّارة الجماع على التَّرتيب .

وعنه : أنَّها على التَّخيير ، كقول مالك .

لنا :

حديث الأعرابيِّ المتقدِّم [١] ، وقوله : « **أعتق رقبة** » . قال : لا أجد . قال : « **فصم** » .

* * * * *

مسألة (٣٦٠) : المتفرِّد برؤية الهلال إذا شهد بالرُّؤية فردَّ الحاكم شهادته لزمه الصَّوم من غير خلاف ، فإن أفطر بالجماع لزمته الكفَّارة .

وقال أبو حنيفة : لا كفَّارة .

لنا :

حديث الأعرابيِّ : واقعت أهلي في رمضان .

وهذا كذا [٢] يقول .

احتجُّوا :

١٧٣٦/أ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا القاسم بن إسماعيل ثنا محمَّد بن إسحاق الصَّاغانيُّ [٣] ثنا محمَّد بن عمر ثنا داود بن خالد وثابت بن قيسٍ ومحمَّد

---

(١) رقم : (١٧٣١) .

(٢) في « التحقيق » : (كما) خطأ .

(٣) في « السنن » : (الصغاني) ، وقال ابن السمعاني في « الأنساب » : (٨/ ٩) تحت ترجمة « الصاغاني » : (وقد ينسب أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، فيقال له : « الصاغاني »=

ابن مسلمٍ جميعًا عن المَقبُرِيِّ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون** » [(١)] .

وجوابه : أنَّ محمَّد بن عمر هو : الواقديُّ ، وهو ضعيفٌ .

وقد رواه التِّرمذيُّ من طريقٍ آخر ، وقال : هو غريبٌ [(٢)] .

ثمَّ هو محمولٌ على من لم يره .

ز : قول المؤلِّف : (لزمه الصَّوم من غير خلاف) غير صحيحٍ ، فإن حنبلًا روى عن أحمد أنَّه لا يلزمه الصَّوم ، وهو قول عطاء وإسحاق وغيرهما ؛ وذهب مالكٌ والشَّافعيُّ وأصحاب الرأي وغيرهم إلى وجوب الصَّوم على من رآه وحده .

وهذا الحديث الذي ذكره يدلُّ على عدم الوجوب ، ولم يذكر المؤلِّف أحدًا قال بذلك ، فيبقى قوله : (احتجّوا) لا معنى له !

ثمَّ حديث أبي هريرة الذي ذكره لم يتفرَّد به الواقديُّ :

١٧٣٦/ب - بل روى أبو داود [(٣)] والتِّرمذيُّ [(٤)] وابن ماجه [(٥)] من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الفطر يوم تفطرون ، والأضحى**

= أيضًا ، وهو منسوب إلى « صَغَانيان » وسأذكره في موضعه) ا.هـ وقد وفَّى - رحمه الله - بما وعد تحت ترجمة « الصغاني » : (٨/ ٦٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٦٤) .

(٢) « الجامع » : (٢/ ٧٤ - رقم : ٦٩٧) وفيه : (حسن غريب) كما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٣٤ - رقم : ٢٣١٨) .

(٤) « الجامع » : (٢/ ٧٤ - رقم : ٦٩٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٣١ - رقم : ١٦٦٠) .

يوم تضحُّون » . وزاد التِّرمذيُّ في أوَّله : « **الصَّوم يوم تصومون** » .

وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٧٣٧ – وروى التِّرمذيُّ أيضًا من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الفطر يوم يفطر النَّاس ، والأضحى يوم يضحِّي النَّاس** » .

وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦١) : لا تجب الكفَّارة بالأكل والشُّرب .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : تجب بالعمد .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

أحدها : حديث أبي هريرة : أنَّ رجلًا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة.

وقد سبق بإسناده [٢] .

١٧٣٨ – الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن إسحاق ثنا محمَّد بن عمر ثنا أبو بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : أفطرت يومًا من

---

(١) « الجامع » : (٢/ ١٥٥ – رقم : ٨٠٢) .
(٢) برقم : (١٧٣٠) .

رمضان متعمدًا ! قال : « أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكينًا » [(١)] .

١٧٣٩ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى الحِمَّانيُّ ثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفَّارة الظِّهار [(٢)] .

١٧٤٠ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشِّر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو مَعْشر عن محمَّد بن كعبٍ القُرَظيِّ عن أبي هريرة أنَّ رجلًا أكل في رمضان فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعتق رقبةً ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينًا [(٣)] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فهو حديث الأعرابيِّ الذي وقع على أهله ، وإنَّما عبرَّ بعض الرُّواة عن الجماع بالفطر ، والحديث مبيَّنٌ في المسانيد .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : روى مالكٌ ويحيى بن سعيدٍ وابن جريجٍ وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفُليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزوميُّ ويزيد بن عياض وشبل بن عبَّاد والليث بن سعدٍ - من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه - وابن عيينة - من رواية نُعيم بن حمَّاد عنه - وإبراهيم بن سعدٍ - من رواية عمَّار [(٤)] بن مطرٍ عنه - كلُّهم عن الزُّهريِّ أنَّ رجلًا أفطر . . . [(٥)]

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/١٩٠ - ١٩١) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١٩١) .
(٤) في « التحقيق » : (عثمان) خطأ .
(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (وإبراهيم بن سعد - من رواية عمار بن مطر عنه - =

وخالفهم أكثر منهم عددًا ، منهم : عِرَاك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أميَّة ومحمَّد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعُقيل وعبد الرَّحمن بن خالد والأوزاعيُّ وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعدٍ والليث بن سعدٍ وعبد الله بن عيسى ومحمَّد ابن إسحاق والنعمان بن راشد وحجَّاج بن أرطأة وصالح بن أبي الأخضر ومحمَّد ابن أبي حفصة وعبد الجبَّار بن عمر وإسحاق بن يحيى وهبَّار [١] بن عقيلٍ وثابت ابن ثوبان وقُرَّة بن عبد الرَّحمن وزَمْعة بن صالحٍ وبحرٍ السَّقا والوليد بن محمَّد [٢] وشعيب بن خالدٍ ونوح بن أبي مريم وغيرهم ، كلُّهم رووا عن الزُّهريِّ هذا الحديث بهذا الإسناد ، وأنَّ إفطار ذلك الرَّجل كان بجماعٍ [٣] .

وأمَّا الحديث الذي فيه أنَّه أمره بكفَّارة الظِّهار : فيرويه يحيى الحِمَّانيُّ ، قال أحمد : كان يكذب جهارًا [٤] .

ثمَّ لا حجَّة فيه ، لأنَّ جميع الألفاظ حكاية عن رجلٍ أفطر ، ولم يذكر بماذا أفطر ، فنحمله على الوطء بدليلنا .

وأمَّا اللفظ الذي فيه أنَّ رجلًا أكل . . . : فيرويه أبو مَعْشر نَجيح ، قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ [٥] .

= وعبيد الله بن أبي زياد - إلا أنه أرسله عن الزهري - كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في رمضان . . .) .
وإنما أوردنا هذه العبارة بتمامها لأن ما نقله ابن الجوزي - بتصرف - يوهم أن من تقدم ذكرهم رووه عن الزهري مرسلًا .

(١) في « التحقيق » : (هناد) ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » : (هيار) ، وكلاهما خطأ . انظر : « الإكمال » لابن ماكولا : (٧/ ٣١٠) .
(٢) في « التحقيق » : (بن) خطأ .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٩) بتصرف يسير .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٣/ ٤٠ - رقم : ٤٠٧٦) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٦٠ - رقم : ٦٨٤) .

ز : قال البيهقيُّ : رواية الجماعة عن الزُّهريِّ مقيَّدةٌ بالوطء ناقلةٌ للفظ صاحب الشَّرع = أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه ، كيف وقد روى حمَّاد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزُّهريِّ نحو رواية الجماعة ؟!

١٧٤١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرَّحمن بن بشر بن الحكم ثنا حمَّاد بن مسعدة عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن حميد بن عبد الرَّحمن عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال في رجلٍ وقع على أهله في رمضان ، قال : « **أعتق رقبة** » . قال : ما أجدها . قال : « **فصُم شهرين** » . قال : ما أستطيع . قال : « **فأطعم ستين مسكينًا** » [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٢) : إذا أكل ناسيًا لم يبطل صَومُه .

وقال مالك : يبطل .

لنا حديثان :

١٧٤٢ – الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون نا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب ، فليتمَّ صومه ، فإنَّما أطعمه الله وسقاه** » [٢] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٢٢٥ – ٢٢٦) .
(٢) « المسند » : (٢/٤٦٥) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

١٧٤٣ – طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبيد الله بن عبد الصَّمد ابن المهتدي ثنا أحمد بن خليد الكنديُّ نا محمَّد بن عيسى بن الطَّبَّاع ثنا ابن عُليَّة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل الصَّائم ناسيًا ، أو شرب ناسيًا ، فإنَّما هو رزقٌ ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسنادٌ صحيحٌ ، كلُّهم ثقاتٌ [٢] .

١٧٤٤ – طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن محمود السراج ثنا محمَّد بن مرزوق البصريُّ ثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ ثنا محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من أفطر في شهر رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ولا كفَّارة** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به ابن مرزوق – وهو ثقةٌ – عن الأنصاريِّ [٣] .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه [٤] .

ولم يتفرَّد به ابن مرزوق عن الأنصاريِّ ، بل رواه عنه غيره :

١٧٤٥ – قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٤ ، ٨/ ٣٩٢) ؛ (فتح – ٤/ ١٥٥ ، ١١/ ٥٤٩ – رقمي : ١٩٣٣ ، ٦٦٦٩) .
« صحيح مسلم » : (٢/ ١٦٠) ؛ (فؤاد – ٢/ ٨٠٩ – رقم : ١١٥٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٨) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٨) .
(٤) « المستدرك » : (١/ ٤٣٠) .

عبد الرَّحمن محمَّد بن عبد الله التَّاجر نا أبو حاتم محمَّد بن إدريس ثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ ثنا محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **من أفطر في رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ولا كفَّارة** » .

قال : وكذلك رواه محمَّد بن مرزوق البصريُّ عن الأنصاريِّ ، وهو ممَّا تفرَّد به الأنصاريُّ عن محمَّد بن عمرو ، وكلُّهم ثقاتٌ [(١)] . انتهى كلامه .

ومحمَّد بن عمرو : صدوقٌ لكن تكلَّم فيه من قبل حفظه .

والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرَّج في الصَّحيح ، وهذا مرويٌّ بالمعنى ، والله أعلم ○ .

١٧٤٦ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عبد الصَّمد ثنا بشَّار بن عبد الملك قال : حدَّثتني أمُّ حكيم بنت دينار عن مولاتها أمِّ إسحاق أنَّها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعةٍ من ثَرِيدٍ ، فأكلت معه ، ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله ﷺ عَرْقًا [(٢)] فقال : « **يا أمَّ إسحاق أصيبي من هذا** » . قالت : فذكرتُ أنِّي كنت صائمةً فبردت [(٣)] يدي ، لا أقدِّمها ولا أؤخِّرها ! فقال النَّبيُّ ﷺ: « **مالك ؟!** » قلت : كنت صائمةً فنسيت ! فقال ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ! فقال النَّبيُّ ﷺ : « **أتمي صومَكِ ، فإنَّما هو رزقٌ ساقه الله إليك** » [(٤)] .

ز : هذا حديثٌ غريبٌ غير مخرَّجٍ في « السُّنن » ، وبعض رواته ليس

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٢٩) .

(٢) في « النهاية » : (٣/ ٢٢٠ - عرق) : (العَرْق - بالسكون - : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عُرَاق ، وهو جمعٌ نادر) ا.هـ

(٣) أي : فترت ، والله أعلم ، وفي « التحقيق » : (فترددت) ، وفي مطبوعة « المسند » : (فرددت) .

(٤) « المسند » : (٦/ ٣٦٧).

بمشهورٍ ، وبشَّار بن عبد الملك هو : المزنيُّ ، بصريٌّ ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بشَّار بن عبد الملك ضعيفٌ [١] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : روى عن جدَّتِه أمِّ حكيم بنت دينار ، روى عنه موسى بن إسماعيل وعبد الصَّمد بن عبد الوارث [٢] . وقال البخاريُّ في « التَّاريخ » : بشَّار بن عبد الملك يعدُّ في البصريين ، قال لنا موسى بن إسماعيل : ثنا بشَّار بن عبد الملك قال : حدَّثتني أمُّ حكيم سمعت مولاتها أمَّ إسحاق الغنوية قالت : هاجرت إلى النَّبيِّ ﷺ [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٣) : لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممَّن لا تحرك شهوته .

وعنه : تكره ، كقول مالك .

لنا أربعة أحاديث :

١٧٤٧ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائمٌ [٤] .

١٧٤٨ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ٤١٥ - رقم : ١٦٤١) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) « التاريخ الكبير » : (١/ ١٢٩ - رقم : ١٩٣١) .
(٤) « المسند » : (٦/ ٤٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣) ؛ (فتح - ٤/ ١٤٩ ، ١٥٢ - رقمي : ١٩٢٧ - ١٩٢٨) ؛ « صحيح مسلم » : (٣/ ١٣٤ - ١٣٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٧٦ - رقم : ١١٠٦) .

الدَّستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة أنَّها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّلها وهو صائمٌ [١] .

الحديثان في « الصَّحيحين » .

١٧٤٩ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وحدَّثنا حجَّاج ثنا ليث قال: حدَّثني بكير عن عبد الملك بن سعيدٍ الأنصاريِّ عن جابر بن عبد الله عن عمر ابن الخطَّاب قال : هششت يومًا فقبَّلت وأنا صائمٌ ، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيماً ! قبَّلتُ وأنا صائمٌ ! فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو تمضمضت وأنت صائمٌ ؟** » . قلت : لا بأس [٢] . فقال رسول الله ﷺ : « **ففيم ؟!** » [٣] .

قال المؤلِّف : ليثٌ ضعيفٌ .

ز : كذا قال ! وهو وهمٌ ظاهرٌ ، فإنَّ ليثًا هذا هو ابن سعدٍ الإمام ، وليس بابن أبي سُليم المتكلَّم فيه .

قال شيخنا الإمام العلَّامة أبو العبَّاس : ليث هذا هو : الليث بن سعدٍ الإمام الجليل ، لا يختلف في فضله ونبله وثقته وفقهه اثنان ! توهَّم المؤلِّف رحمه الله أنَّه ليث بن أبي سليم ، وذاك مع حفظه قد ضُعِّف ، وليس طبقة ليث بن سعدٍ طبقة ابن أبي سليم ؛ فإنَّ ابن أبي سليم يروي عن عطاء ومجاهد وكبار التَّابعين .

---

(١) « المسند » : (٦/ ٣١٠) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٣) ؛ « صحيح مسلم » : (١/ ١٦٧ ، ١٧٧) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٤٣ ، ٢٥٧ - رقمي : ٢٩٦ ، ٣٢٤) ، ولم يذكر مسلم محل الشاهد .

(٢) في « التحقيق » : (لا بأس بذلك) .

(٣) « المسند » : (١/ ٢١) .

وأحمد لا يروي عن واحدٍ عنه ، وإنَّما يروي عن اثنين ، والرُّواة عنه مثل : سفيان وشعبة .

وبكير - محدِّث الليث - هو : بكير بن عبد الله بن الأشج ، رجلٌ مصريٌّ من بلد الليث بن سعد ، لا يروي عنه الليث بن أبي سليم أبدًا ولا يمكن ذاك .

وإنَّما أُتي المصنِّف رحمه الله من حيث قيل : (ليث) - بحذف اللام - ، وفي الغالب إنَّما تسقطان في ابن أبي سُليم وتثبتان في ابن سعدٍ ، وما ذاك بضربة لازبٍ [١] ، فإنَّ حذفها في ابن سعدٍ كثيرٌ في « المسند » ، انتهى كلام شيخنا رحمه الله [٢] .

وقد روى هذا الحديث أيضًا : عبد بن حميد في « مسنده » عن أبي الوليد عن ليث [٣] .

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس وعيسى بن حمَّاد عن الليث [٤] .

ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة عن ليث .

وقال : هذا حديثٌ منكرٌ ، وبكير مأمون ، وعبد الملك بن سعيد روى

---

(١) في « لسان العرب » : (١/٧٣٨ - لزب) : (أي لازم شديد) ا.هـ

(٢) هذا النقل عن الإمام ابن تيمية من أغرب ما مرَّ بنا في هذا الكتاب ! ووجه الغرابة : أن الانتقاد فيه موجَّه إلى كلام ابن الجوزي ، بدليل قوله : (توهم المؤلف رحمه الله أنه ليث بن أبي سليم) ، فهل لابن تيمية حواشٍ على « التحقيق » ؟ أم أنه كتب هذا في هامش كتاب آخر لابن الجوزي وجلبه ابن عبد الهادي إلى هنا ؟ أم ثَمَّ أمر آخر ؟ الله أعلم .

(٣) « المنتخب » : (١/٦١ - رقم : ٢١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣/١٥٩ - رقم : ٢٣٧٧) .

عنه غير واحدٍ ، ولا ندري مِمَّن هذا ؟ ! [١] .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ عن الفضل بن الحُبَاب الجُمحيِّ عن أبي الوليد عن ليث [٢] .

ورواه الهيثم بن كُليب الشَّاشيُّ من رواية شبابة عن الليث [٣] .

ورواه البيهقيُّ من رواية يحيى بن بُكيرٍ عن الليث [٤] .

ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : على شرط الشَّيخين [٥] .

وليس كما قال ، فإنَّ عبد الملك بن سعيد بن سويد انفرد به مسلمٌ [٦] ، لكن هو صدوق .

وقد ضعَّف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : هذا ريحٌ ، ليس من هذا شيء [٧] .

وإنَّما ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النَّسائيُّ مع أنَّ رواته صادقون ، لأنَّ الثَّابت عن عمر خلافه :

١٧٥٠ - فروى عبد الرَّزَّاق عن معمر عن الزُّهريِّ عن ابن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطَّاب كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : إنَّ رسول الله ﷺ كان

---

(١) « سنن النسائي الكبرى » : (٢/١٩٩ - رقم : ٣٠٤٨) ، وكلام النسائي غير موجود في المطبوعة ، وهو في « تحفة الأشراف » : (٨/١٧ - رقم : ١٠٤٢٢) .
(٢) « الإحسان » : (٨/٣١٣ - رقم : ٣٥٤٤) .
(٣) ومن طريقه الضياء في « المختارة » : (١/١٩٦ - رقم : ١٠٠) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤/٢٦١) .
(٥) « المستدرك » : (١/٤٣١) .
(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٤٣٤ - رقم : ٩٧٧) .
(٧) « المغني » لابن قدامة : (٤/٣٦١) .

يقبِّل وهو صائم . فقال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟ ! [١] .

وقد حمل أبو عمر بن عبد البرّ قول عمر هذا على التَّنزيه ، فقال : لا أرى معنى حديث ابن المسيَّب في هذا الباب عن عمر إلا تنزهًا واحتياطًا منه ، لأنَّه قد روي فيه عن عمر حديثٌ مرفوعٌ ، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديثٌ ويخالفه إلى غيره [٢] .

ثمَّ ذكر حديث الليث عن بكير ○ .

١٧٥١ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل في شهر رمضان .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ [٣] .

ز : روى هذا الحديث مسلمٌ [٤] وأبو داود [٥] والتِّرمذيُّ وصحَّحه [٦] والنَّسائيُّ [٧] وابن ماجه [٨] من حديث أبي الأحوص .

ورواه مسلمٌ من حديث بهز بن أسد عن أبي بكر النهشليّ عن زياد بن

---

(١) « المصنف » : (٤/ ١٨٢ - رقم : ٨٤٠٦) .
(٢) « التمهيد » : (٥/ ١١٢ - ١١٣) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٨٠) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٣/ ١٣٦) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٧٨ - رقم : ١١٠٦) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٥٨ - رقم : ٢٣٧٥) .
(٦) « الجامع » : (٢/ ٩٧ - رقم : ٧٢٧) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٠٦ - رقم : ٣٠٩٠) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٣٧ - رقم : ١٦٨٣) .

علاقة [(١)] ○ .

أمَّا حجَّتُهم :

١٧٥٢ – فقال أحمد بن حنبل : ثنا أبو نُعيم ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد [الضِّنِّيِّ] [(٢)] عن ميمونة بنت سعدٍ قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ قبَّل امرأته وهما صائمان . قال : « **قد أفطرا** » [(٣)] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا لا يثبت ، وأبو يزيد [الضِّنِّيُّ] [(٤)] ليس بمعروفٍ [(٥)] .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دُكين [(٦)] ، وهو غير ثابتٍ كما قال الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٧٥٣ – وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيُّ نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فرأيته لا ينظرني ! فقلت : يا رسول الله ، ما شأني ؟! فالتفت إليَّ فقال : ألستَ المقبِّل وأنت الصَّائم ؟!

---

(١) « صحيح مسلم » : (٣/١٣٦) ؛ (فؤاد – ٢/٧٧٨ – رقم : ١١٠٦) .
(٢) في الأصل و « التحقيق » ومطبوعة « المسند » : (الضبي) ، والتصويب من (ب) .
وانظر : « الأنساب » للسمعاني : (٨/١٦٣) ؛ « تهذيب الكمال » : (٣٤/٤٠٨ – رقم : ٧٧٠٥) ؛ « توضيح المشتبه » : (٥/٤١٠) .
(٣) « المسند » : (٦/٤٦٣) وفي مطبوعته : (سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهو صائم ، قال : « قد أفطر ») .
(٤) في الأصل و « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : (الضبي) ، والتصويب من (ب) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/١٨٤) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٣٨ – رقم : ١٦٨٦) .

فوالذي نفسي بيده لا أقبِّل وأنا صائمٌ امرأةً ما بقيت .

قال البيهقيُّ : تفرَّد به عمر بن حمزة ، فإن صحَّ فعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان قويًّا مما يتوهَّم تحريك القبلة شهوته ، والله أعلم [(١)] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٤) : لا يكره السِّواك بعد الزَّوال للصائم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : يكره ، كقول الشَّافعيِّ .

لنا :

١٧٥٤ - ما روى التِّرمذيُّ : ثنا محمَّد بن بشَّار ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائمٌ [(٢)] .

ز : رواه أبو داود [(٣)] والتِّرمذيُّ من حديث عاصم بن عبيد الله .

وقال التِّرمذيُّ : حسنٌ .

وعاصمٌ : قد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة ، كالإمام أحمد بن حنبل [(٤)]

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٢٣٢) .
(٢) « الجامع » : (٢/٩٦ - رقم : ٧٢٥) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/١٥١ - رقم : ٢٣٥٦) .
(٤) « سؤالات أبي داود لأحمد » : (ص : ٣٦١ - ٣٦٢ - رقم : ٥٦٦) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٣٤٧ - رقم : ١٩١٧) ؛ « تهذيب الكمال » للمزي : (١٣/٥٠٣ - رقم : ٣٠١٤) .

وابن معينٍ [١] وابن سعدٍ [٢] والجُوزجانيّ [٣] وأبي حاتم الرَّازيّ [٤] وابن خزيمة [٥] ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : مدنيٌّ [٦] ، يترك وهو مغفَّل [٧] . وقال العجليُّ : لا بأس به [٨] . وقال ابن عَدِيٍّ : يكتب حديثه مع ضعفه [٩] ○ .

احتجُّوا بحديثين:

١٧٥٥ – الحديث الأوَّل : قال المؤلِّف : أخبرنا به أبو منصور القزَّاز أنا أبو بكر أحمد بن عليٍّ الحافظ أنا الصَّيمريُّ [١٠] ثنا القاضي أبو بشر أحمد بن محمَّد الهرويُّ ثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصليُّ ثنا إبراهيم بن [سعيدٍ] [١١] الجوهريُّ ثنا عبد الصَّمد بن النُّعمان ثنا كيسان أبو [١٢] عمر القصَّاب [١٣] عن يزيد بن بلال عن خبَّاب عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيِّ ، فإنَّه ليس من صائمٍ تيبس شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا نورًا بين عينيه**

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٨٣ – رقم : ٨٢٢) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٣٧ – رقم : ٤٥١) ، ورواية ابن محرز : (١/ ٧٤ – رقم : ١٩١) .
(٢) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة – ص : ٢٢٥ – رقم : ١٠٢) .
(٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٣٧ – رقم : ٢٤١) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٦/ ٣٤٨ – رقم : ١٩١٧) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٣/ ٥٠٥ – رقم: ٣٠١٤) .
(٦) في (ب) : (مديني) .
(٧) « سؤالات البرقاني » : (ط. الهند – ص : ٤٩ – رقم : ٣٣٩) .
(٨) « معرفة الثقات » : (٢/ ٩ – رقم: ٨١٢) .
(٩) « الكامل » : (٥/ ٢٢٨ – رقم : ١٣٨١) .
(١٠) في « التحقيق » : (الضمري) خطأ .
(١١) في الأصل و (ب) : (سعد) ، والتصويب من « التحقيق » و « تاريخ بغداد » للخطيب .
(١٢) في (ب) : (بن) خطأ .
(١٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » وبعض كتب التراجم : (القصَّار) والله أعلم بالصواب .

يوم القيامة »[١] .

قال يحيى بن معين : كيسان ضعيفٌ[٢] . وقال ابن حِبَّان : لا يحتجُّ بيزيد بن بلال[٣] .

وقد روي هذا عن عليٍّ بن أبي طالب من كلامه .

ز : ١٧٥٦ – قال البيهقيُّ : أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب قال : سمعت العبَّاس بن محمَّد يقول : سمعت يحيى ابن معين[٤] يقول : ثنا عليُّ بن ثابتٍ عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال - مولاه، وكان قد شهد مع عليٍّ صفين - عن عليٍ ﷺ قال: لا يستاك الصَّائم بالعشيِّ، ولكن بالليل ، فإنَّ يبوس شفتي الصَّائم نورٌ بين عينيه يوم القيامة .

١٧٥٧ - قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا أبو خراسان محمَّد بن أحمد بن السَّكن ثنا عبد الصَّمد بن النُّعمان ثنا أبو عمر القصَّاب[٥] كيسان عن يزيد بن بلال عن عليٍّ قال : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشيِّ ، فإنَّه ليس من صائمٍ تيبس شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة .

قال عليُّ بن [عمر][٦] : ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصَّمد ثنا

---

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٥/٨٨ - ٨٩ - رقم : ٢٤٨٤) .
(٢) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٣/٣٣ - رقم : ٤٠٤٠) .
(٣) « المجروحون » : (٣/١٠٥) وفيه : (يروي عن علي ما لا يشبه حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . . . إلخ) ، ويأتي بتمامه في كلام المنقح .
(٤) وهو في « التاريخ » : (٣/٤١٧ - رقم : ٢٠٣٧) .
(٥) كذا في الأصل و(ب) و « سنن البيهقي » ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » وبعض كتب التراجم : (القصار) ، والله أعلم بالصواب .
(٦) في الأصل : (عمرو) خطأ ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرَّحمن عن خبَّاب عن النَّبيِّ ﷺ مثله .

قال عليٌّ : كيسان أبو عمر ليس بالقويِّ ، ومن بينه وبين عليٍّ غير معروفٍ [(١)] .

وقال أبو حاتم بن حِبَّان : يزيد بن بلال بن الحارث الفزاريُّ ، من أهل الكوفة ، يروي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ، روى عنه كيسان أبو عمر ، منكر الحديث ، يروي عن عليٍّ ما لا يشبه حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به إذ انفرد ، وإن اعتبر به معتبرٌ فيما وافق الثِّقات من غير أن يحتجَّ به لم أر به بأسًا [(٢)] . وقال الأزديُّ : يزيد بن بلال : منكر الحديث ، لا يشتغل بحديثه [(٣)] .

١٧٥٨ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمَّد بن إسحاق الخيَّاط ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيسٍ عن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السِّواك إلى العصر ، فإذا صلَّيت العصر فألقه ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خلوف فم الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك** » [(٤)] .

هذا إسنادٌ غير قويٍّ ، والله أعلم ○ .

١٧٥٩ - الحديث الثَّاني : رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزميُّ عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك ، قلت : أيستاك الصائم ؟ قال : نعم . قلت : برطب السِّواك ويابسه ؟ قال : نعم . قلت : في أوَّل النَّهار وآخره ؟ قال : نعم . قلت له : عمَّن ؟ قال : عن رسول الله ﷺ .

وهذا لا يصحُّ .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٧٤) ؛ وانظر : « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٤) .
(٢) « المجروحون » : (٣/ ١٠٥) .
(٣) « تهذيب التهذيب » لابن حجر : (١١/ ٢٧٧ - رقم : ٥١٠) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٣) .

قال أبو حاتم بن حِبَّان : هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ، ولا من حديث أنس ؛ وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها [١] .

ز : ذِكْرُ هذا الحديث فيما احتجَّ به المخالف وهمٌ ، فإنَّه يدلُّ على عدم الكراهة ، والمخالف يقول بالكراهة ، وفي الجملة هذا حديثٌ لا يجوز لأحدٍ أن يحتجَّ به ، وإبراهيم - راويه - : يقال له : ابن بيطار ، ويقال : ابن عبد الرَّحمن ، وهو غير محتجٍّ به .

١٧٦٠ - قال البيهقيُّ : وأمَّا الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن الحسن بن فِهْر بمكَّة أنا عبد الله بن محمَّد الشَّافعيُّ ثنا أبو عليٍّ الحافظ عبد الله ابن محمَّد بن عليٍّ بن جعفر بن ميمون البلخيُّ بمكَّة ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخيُّ ثنا أبو إسحاق الخوارزميُّ - قاضي خوارزم ، قدم علينا أيَّام عليٍّ ابن عيسى - قال : سألت عاصماً الأحول قلت : أيستاك الصَّائم ؟ فقال : نعم . قلت : برطب السِّواك ويابسه ؟ قال : نعم . قلت : أوَّل النَّهار وآخره ؟ قال : نعم . قلت : عمَّن ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ .

فهذا يتفرَّد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار - ويقال : إبراهيم بن عبد الرَّحمن - قاضي خوارزم ، حدَّث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير ، لا يحتجُّ به ، وقد روي عنه من وجهٍ آخر ليس فيه ذكر أوَّل النَّهار وآخره :

١٧٦١ - أخبرنا أبو سعد المالينيُّ أنا أبو أحمد بن عَدِيٍّ [٢] ثنا محمَّد بن أحمد بن مزدك البخاريُّ ثنا عبيد الله بن واصل ثنا محمَّد بن سلام أنا إبراهيم بن

---

(١) « المجروحون » : (١/ ١٠٢) .
(٢) وهو في « الكامل » : (١/ ٢٦٠ - ٢٦١ - رقم : ٩٣) .

عبد الرَّحمن قال : سألت عاصم الأحول عن السِّواك للصَّائم ، فقال : لا بأس به . فقلت : برطب السِّواك ويابسه ؟ فقال : أتراه أشدُّ رطوبةً من الماء ؟! قلت : عمَّن ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ .

قال أبو أحمد : إبراهيم هذا عامَّة أحاديثه غير محفوظةٍ .

١٧٦٢ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكيُّ أنا أبو عبد الله محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن عبد الوهَّاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي نَهيك الأسديِّ عن زياد بن حُدير قال : ما رأيت أحدًا أدأب سوكًا وهو صائمٌ من عمر ! - أراه قال : بعودٍ قد ذوى - . قال أبو عبيدٍ [١] : يعني : يبس .

١٧٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران - ببغداد - أنا إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ثنا سعدان بن نصر نا وكيع عن عبد الله بن نافع - مولى ابن عمر - عن أبيه عن ابن عمر أنَّه كان يستاك وهو صائمٌ [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٥) : لا يكره الاغتسال للصَّائم في الحرِّ .

وقال أبو حنيفة : يكره .

١٧٦٤ - قال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ عن مالك عن سُمَيٍّ - مولى أبي بكرٍ - عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يصُبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش - أو :

---

(١) هو في « غريب الحديث » : (٣/ ٣٦٥) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣) .

من الحر [١] - .

ز : ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة عن مالكٍ [٢] .

ورواته أئمة ، وجهالة الصَّحابي لا تضرُّ .

١٧٦٥ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكيُّ أنا أبو عبد الله [٣] محمَّد بن يعقوب أنا محمَّد بن عبد الوهَّاب أنا جعفر بن عون أنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال : رأيت ابن عبَّاس ﷺ يكرع في حياض زمزم وهو صائمٌ [٤] .

ومعنى يكرع : يَغْطِس ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٦) : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : لا يفطر .

١٧٦٦ - قال أبو داود : حدَّثنا النُّفيليُّ ثنا عليُّ بن ثابتٍ قال : حدَّثني عبد الرَّحمن بن النُّعمان بن معبد بن هَوْذَة عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمر [٥] بالإثمد المُرَوَّح عند النَّوم ، وقال : « **ليتَّقه الصَّائم** » .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/١٥١ - ١٥٢ - رقم : ٢٣٥٧) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢/١٩٦ - رقم : ٣٠٢٩) .
(٣) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (أبو عبد الرحمن) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٤/٢٦٣) .
(٥) في « التحقيق » : (إنا أمرنا) .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديثٌ منكرٌ [١] .

وعبد الرَّحمن : ضعيفٌ ، وقال الرَّازي : هو صدوقٌ [٢] .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود ، ومعبد وابنه النُّعمان كالمجهولين ، فإنَّه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث .

وعبد الرَّحمن بن النُّعمان : قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : هو ضعيفٌ [٣] . وصدَّقه أبو حاتم كما ذكر المؤلِّف .

وقال البيهقيُّ : وقد روي في النَّهي عن الكحل نهارًا وهو صائمٌ حديثٌ أخرجه البخاريُّ في « التَّاريخ » [٤] :

١٧٦٧ – أخبرناه أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطَّان ثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرَّحمن أبو النَّعمان الأنصاريُّ حدَّثني أبي عن جدِّي – قال : وكان جدُّه أُتي به النَّبيُّ ﷺ فمسح على رأسه – فقال : « **لا تكتحل بالنَّهار وأنت صائمٌ ، اكتحل ليلًا ، الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشَّعر** » .

قال البيهقيُّ : عبد الرَّحمن هو : ابن النُّعمان بن معبد بن هَوْذَة ، أبو النُّعمان ، ومعبد بن هَوْذَة الأنصاريُّ : هو الذي له هذه الصُّحبة [٥] ○ .

احتجُّوا :

١٧٦٨ – بما روى التِّرمذيُّ : ثنا عبد الأعلى بن واصلٍ [٦] ثنا

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/١٥٦ – رقم : ٢٣٦٩) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥/٢٩٤ – رقم : ١٣٩١) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٢٩٤ – رقم : ١٣٩١) .

(٤) هو في « التاريخ الكبير » : (٧/٣٩٨ – رقم : ١٧٤٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٢) .

(٦) في « التحقيق » : (فاضل) خطأ .

الحسن[١] بن عطيَّة ثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالكٍ قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : اشتكت عيني ! أفأكتحل وأنا صائمٌ ؟ قال : « **نعم** » .

قال التِّرمذيُّ : إسناده ليس بالقويِّ ، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ ، وأبو عاتكة ضعيفٌ[٢] .

قال المؤلِّف : اسم أبي عاتكة : طريف بن سلمان ، قال البخاريُّ : منكر الحديث[٣] . وقال النَّسائيُّ: ليس بثقةٍ[٤] . وقال الرَّازيُّ : ذاهب الحديث[٥] .

ز : هذا الحديث انفرد به التِّرمذيُّ ، وإسناده واهٍ جدًّا .

وأبو عاتكة مجمعٌ على ضعفه ، واسمه : طريف بن سلمان - ويقال : سلمان بن طريف - .

والحسن بن عطيَّة هو : ابن نجيح القرشيُّ ، أبو عليٍّ ، الكوفيُّ ، البزَّاز ، صدَّقه أبو حاتم[٦] ، وضعَّفه الأزديُّ[٧] ؛ وهو في النُّسخ بكتاب « التحقيق » : (الحسين) ، وذلك وهمٌ .

وقد روى أبو داود في « سننه » عن أنس أنَّه كان يكتحل وهو صائمٌ ، موقوفًا عليه :

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كان فيه « الحسين » ، وهو وهم) ، وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .
(٢) « الجامع » : (٢/ ٩٧ - رقم : ٧٢٦) ؛ وفيه : (أبو عاتكة يضعف) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٤/ ٣٥٧ - رقم : ٣١٣٥) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٨ - رقم : ٣١٩) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٤٩٤ - رقم : ٢١٦٩) .
(٦) « الجرح والتعديل » : (٣/ ٢٧ - رقم : ١١٣) .
(٧) « الميزان » للذهبي : (١/ ٥٠٣ - رقم : ١٨٨٨) .

١٧٦٩ - فقال : حدَّثنا [وهب] [١] بن بقيَّة أنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنَّه كان يكتحل وهو صائمٌ [٢] .

وهذا إسنادٌ مقاربٌ .

وعُتبة أبو معاذ هو : ابن حميد الضَّبيُّ البصريُّ ، قال أحمد بن حنبل : كتب من الحديث شيئًا كثيرًا . قيل له : كيف حديثه ؟ قال : ضعيفٌ ليس بالقويِّ [٣] . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : كان بصريُّ الأصل ، وكان جوَّالة في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث [٤] .

١٧٧٠ - وقال البيهقيُّ : وقد روي عن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع - وليس بالقويِّ - عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائمٌ:

أخبرناه أبو سعدٍ المالينيُّ أنا أبو أحمد بن عَدِيٍّ الحافظ ثنا الفضل بن عبيد الله [٥] الأنطاكيُّ ثنا لُوَيْن ثنا حِبَّان بن عليٍّ عن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع .

وكذلك رواه مُعمَّر بن محمَّد عن أبيه بمعناه .

١٧٧١ - ورواه سعيد بن أبي سعيد الزُّبيديُّ - صاحب بقيَّة - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ربَّما اكتحل النَّبيُّ ﷺ وهو صائمٌ .

---

(١) في الأصل : (وهيب) ، والتصويب من (ب) و « سنن أبي داود » .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٥٦ - رقم : ٢٣٧٠) .
وفي هامش الأصل : (حـ : رواه البخاري في « صحيحه » [(فتح - ٤/ ١٥٣ - رقم الباب : ٢٥ - كتاب الصوم)] تعليقًا بصيغة الجزم) ا.هـ
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٣٧٠ - رقم : ٢٠٤٢) من رواية أبي طالب .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٦/ ٣٧٠ - رقم : ٢٠٤٢) .
(٥) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عبد الله) ، وانظر « السير » : (١٣/ ٥٧٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن إسحاق الصَّغانيُّ ثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب ثنا بقيَّة بن الوليد عن سعيد الزُّبيديِّ فذكره .

وسعيد الزُّبيديُّ : من مجاهيل شيوخ بقيَّة ، ينفرد بها لا يتابع عليه .

وروي عن أنس بن مالك مرفوعًا - بإسنادٍ ضعيفٍ بمرَّةٍ - : أنَّه لم ير به بأسًا [١] .

أراد البيهقيُّ بحديث أنس الحديث المتقدِّم ، الذي رواه التِّرمذيُّ من طريق أبي عاتكة .

وقد روى حديث [الزُّبيديِّ] [٢] : ابنُ ماجه في « سننه » فقال :

١٧٧٢ - حدَّثنا أبو التَّقيِّ هشام بن عبد الملك الحمصيُّ ثنا بقيَّة ثنا الزُّبيديُّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : اكتحل النَّبيُّ ﷺ وهو صائمٌ [٣] .

وقد ظنَّ بعض العلماء أنَّ الزُّبيديَّ في هذا الحديث هو : محمَّد بن الوليد، الثِّقة الثَّبت ، وذلك وهمٌ ، وإنَّما هو سعيد بن أبي سعيد - كما صُرِّح به في رواية البيهقيِّ وغيره - ، وليس هو بمجهولٍ - كما قاله ابن عَدِيٍّ والبيهقيُّ - بل هو سعيد بن عبد الجبَّار الزُّبيديُّ الحمصيُّ ، وهو مشهورٌ لكنَّه مجمعٌ على ضعفه .

وأبو أحمد بن عَدِيٍّ فرَّق في كتابه بين (سعيد بن أبي سعيد) وبين (ابن عبد الجبَّار) وهما واحد ، وروى هذا الحديث في ترجمة سعيد بن أبي سعيد

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٢) .
(٢) في الأصل : (الترمذي) ، والتصويب من (ب) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٣٦ - رقم : ١٦٧٨) .

الزُّبيديِّ ، فرواه من رواية أبي التَّقِيِّ عن بقيَّة كرواية ابن ماجه ، ورواه من رواية عبد الجبَّار بن عاصم عن بقيَّة فقال : (عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبيديِّ)، ورواه من رواية كثير بن عُبيد عن بقيَّة فقال : (عن سعيد الزُّبيديِّ) [١] .

ويظهر من هذا أنَّ بقيَّة سمَّى الزُّبيديَّ لبعض من رواه عنه دون بعض ، أو سمَّاه لجميعهم ولكنَّ أبو التَّقيِّ الحمصيُّ لم ينسب الزُّبيديَّ ، ليوهم أنَّه محمَّد بن الوليد الثِّقة المشهور ، أو لأنَّه لو سمَّاه لبيَّن ضعف الحديث ، والله أعلم .

والأظهر في الجملة أنَّ الكحل لا يفطِّر الصَّائم ، لعدم الدَّليل الدَّال على ذلك ، من نصٍّ أو قياسٍ صحيحين ، والله الموفِّق للصواب O .

* * * * *

مسألة (٣٦٧) : الحجامة تفطِّر الحاجم والمحجوم خلافًا لأكثرهم .

لنا :

قوله : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

رواه بضعة عَشَر صحابيًّا ، وأخذ به : عليٌّ وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة ، إلا أنَّ أكثر الأحاديث ضعافٌ ، فنحن ننتخب منها :

١٧٧٣ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السَّائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيج عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [٢] .

---

(١) « الكامل » : (٣/٤٠٦ – رقم : ٨٣٠) .
(٢) « المسند » : (٣/٤٦٥) .

قال أحمد بن حنبل : أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث رافع بن خَدِيج [١] .

ز : روى هذا الحديث التِّرمذيُّ [٢] وأبو حاتم البستيُّ [٣] وأبو القاسم الطَّبرانيُّ [٤] والحاكم في « المستدرك » [٥] من رواية عبد الرَّزَّاق عن مَعْمر .

وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ [٦] .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشَّيخين ، حكم له عليٌّ بن المدينيٍّ بالصِّحة [٧] .

وفي قوله بعض النَّظر ، فإنَّ ابنَ قارظ انفرد به مسلمٌ [٨] ، وروى في « صحيحه » عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرَّزَّاق بإسناده حديثًا غير هذا [٩] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في هذا الحديث : تفرَّد به مَعْمر [١٠] .

وقد رواه الحاكم من حديث معاوية بن سلَّام عن يحيى بن أبي كثير بإسنادٍ صحيح [١١] ، فلم يتفرَّد به مَعْمر إذًا .

---

(١) « الجامع » للترمذي : (٢/ ١٣٦ - رقم : ٧٧٤) .
(٢) « الجامع » : (٢/ ١٣٥ - رقم : ٧٧٤) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/ ٣٠٦ - رقم : ٣٥٣٥) .
(٤) « المعجم الكبير » : (٤/ ٢٤٢ - رقم : ٤٢٥٧) .
(٥) « المستدرك » : (١/ ٤٢٨) .
(٦) هكذا في « تحفة الأشراف » أيضًا : (٣/ ١٤٤ - رقم : ٣٥٥٦) ؛ وفي مطبوعة « الجامع » : (حسن صحيح) .
(٧) « المستدرك » : (١/ ٤٢٨) بتصرف يسير .
(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٤١ - رقم : ٣٥) .
(٩) « صحيح مسلم » : (٥/ ٣٥) ؛ (فؤاد - ٣/ ١١٩٩ - رقم : ١٥٦٨) .
(١٠) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٦٧) من رواية علي بن سعيد النسوي .
(١١) « المستدرك » : (١/ ٤٢٨) .

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : وهذا الحديث عندي باطلٌ [١] .

وقال البخاريُّ : هو غير محفوظٍ [٢] .

وقال إسحاق بن منصور : هو غلطٌ [٣] .

وقال يحيى بن معين : هو أضعفها ○ .

١٧٧٤ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : حدَّثنا إسماعيل عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوس أنَّه مرَّ مع رسول الله ﷺ في زمن الفتح على رجلٍ يحتجم بالبقيع [٤] لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [٥] .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود [٦] والنَّسائيُّ [٧] وابن ماجه [٨] وأبو القاسم الطَّبرانيُّ [٩] وأبو حاتم بن حِبَّان [١٠] والحاكم في « المستدرك » .

وقال : هو حديثٌ ظاهرٌ صحَّته [١١] .

---

(١) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/ ٢٤٩ – رقم : ٧٣٢) .
(٢) « العلل الكبير » للترمذي : (ص : ١٢١ – ١٢٢ – رقم : ٢٠٨) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : قوله : « بالبقيع » فيه نظر ، فإنه في هذا الوقت كان بمكة ، إلا أن يريد به [ ]) ا.هـ والكلمة الأخيرة لم نتمكن من قراءتها .
(٥) « المسند » : (٤/ ١٢٢ – ١٢٣) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٥٣ – رقم : ٢٣٦١) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢١٨ – رقم : ٣١٤١) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٣٧ – رقم : ١٦٨١) .
(٩) « المعجم الكبير » : (٧/ ٢٧٦ – ٢٧٨ – الأرقام : ٧١٢٤ – ٧١٣٢) .
(١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/ ٣٠٢ – ٣٠٤ – رقمي : ٣٥٣٣ – ٣٥٣٤) .
(١١) « المستدرك » : (١/ ٤٢٨) .

وصحَّحه أيضًا أحمد بن حنبل [(١)] وعليُّ بن المدينيِّ [(٢)] وإسحاق بن راهويه [(٣)] وعثمان بن سعيد الدَّارميُّ [(٤)] وأبو حاتم بن حِبَّان [(٥)] وغيرهم .

واستقصى النَّسائيُّ طرقه والاختلاف فيه في « السُّنن الكبير » [(٦)] .

وروى مسلمٌ في « صحيحه » من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدَّاد حديث : « **إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ** . . . » [(٧)] .

وقد ضعَّف يحيى بن معين هذا الحديث [(٨)] ، وقال : هو حديثٌ مضطربٌ .

وقال الإمام أحمد لمَّا بلغه عن يحيى أنَّه قال : ليس فيها حديث يثبت - يعني أحاديث : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » - : هذا كلامٌ مجازفة [(٩)] !

---

(١) « مسائل عبد الله » : (٢/٦٢٦ - ٦٢٨ - رقم : ٨٥٢) ؛ « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى: (١/٢٠٦ - رقم : ٢٧٦) من رواية أبي زرعة الدمشقي ؛ « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٦٧) من رواية عثمان بن سعيد الدارمي .

(٢) « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٧) من رواية ابن البراء عنه ، وانظر : « صحيح ابن خزيمة » : (٣/٢٢٧ - رقم: ١٩٦٤) .

(٣) « المستدرك » للحاكم : (١/٤٢٨) ؛ « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٧) من رواية أحمد بن سلمة عنه .

(٤) « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٧) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/٣٠٢ - ٣٠٤ - رقمي : ٣٥٣٣ - ٣٥٣٤) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٢/٢١٧ - ٢٢١ - الأرقام : ٣١٣٨ - ٣١٥٥) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٦/٧٢) ؛ (فؤاد - ٣/١٥٤٨ - رقم : ١٩٥٥) .
وذكر المنقِّح هذا الحديث ليبين أن مسلما احتج بهذا الإسناد في صحيحه (أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد) .

(٨) يعني حديث شداد في الحجامة .

(٩) نقله أيضا الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (٤/١٧٧ - رقم : ١٩٣٨) . ونسبه لرواية المروزي [كذا ، ولعلها : المروذي] .

وروى الميموني عن يحيى بن معين أنَّه قال : أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة [١] . فالله أعلم ○ .

١٧٧٥ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا هشام الدَّستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ يحتجم في رمضان فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [٢] .

ز : وقد روى حديث ثوبان أيضًا : أبو داود [٣] وابن ماجه [٤] والنَّسائيُّ [٥] وأبو يعلى الموصليُّ [٦] والرُّويانيُّ والحاكم في « المستدرك » .

وقال : حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه [٧] .

ورواه أبو حاتم البستيُّ [٨] أيضًا ، وذكر النَّسائيُّ الاختلاف في طرقه [٩] ، وصحَّحه أحمد [١٠] وابن المدينيِّ [١١] والدَّارميُّ [١٢] وغيرهم .

---

(١) « العلل ومعرفة الرجال عن أحمد » رواية المروذي وغيره : (ص : ٢١٣ - رقم : ٤٠٣) .
(٢) « المسند » : (٥/ ٢٧٧) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٥٢ - ١٥٤ - الأرقام : ٢٣٥٩ - ٢٣٦٢ - ٢٣٦٣) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٣٧ - رقم: ١٦٨٠) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢١٧ - ٢١٨ - رقمي : ٣١٣٧ ، ٣١٤٠) .
(٦) لعله في رواية ابن المقرىء .
(٧) « المستدرك » : (١/ ٤٢٧) .
(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٨/ ٣٠١ - رقم : ٣٥٣٢) .
(٩) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢١٦ - ٢٢٢ - الأرقام : ٣١٣٣ - ٣١٣٧ ، ٣١٤٠ ، ٣١٥٧ - ٣١٦٠) .
(١٠) « مسائل عبد الله » : (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٨ - رقم: ٨٥٢) ؛ « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى : (١/ ٢٠٦ - رقم : ٢٧٦) من رواية أبي زرعة الدمشقي ؛ « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٦٧) من رواية عثمان بن سعيد الدارمي . وانظر : « مسائل أبي داود » : (ص : ٤٢٥ - رقم : ١٩٧١) .
(١١) « المستدرك » : (١/ ٤٢٩) ، « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٦٧) من رواية ابن البراء عنه .
(١٢) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٦٧) .

وقال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [(١)] .

وقال إسحاق بن راهويه : وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النَّبيِّ ﷺ [(٢)] .

وقال بعض الحفَّاظ : الحديث في هذا متواتر .

وليس ما قاله ببعيدٍ ، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في « مسند أحمد » ، و « معجم الطَّبراني » ، وكتاب النَّسائيِّ ، و « المستدرك » للحاكم ، و« المستخرج » للحافظ أبي عبد الله المقدسيِّ ، وغير ذلك من الأمهات ، والله أعلم ○ .

١٧٧٦ - الحديث الرَّابع : قال أحمد : حدَّثنا أبو الجواب ثنا عمَّار بن رُزيق عن عطاء بن السَّائب قال : حدَّثني الحسن عن معقل بن سنان الأشجعيِّ أنَّه قال : مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [(٣)] .

ز : قال النَّسائيُّ : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه :

١٧٧٧ - أخبرنا محمَّد بن بشَّار قال : حدَّثني أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن عطاء بن السَّائب قال : شهد عندي نفرٌ من أهل البصرة - منهم الحسن - عن معقل بن يسار [(٤)] أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يحتجم وهو صائمٌ ، فقال :

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٣/ ٢٢٧ - رقم : ١٩٦٥) .
(٢) انظر : « شرح العمدة » لابن تيمية : (كتاب الصيام - ١/ ٤١٩ - رقم : ٤٠٣) ، « زاد المعاد » لابن القيم : (٢/ ٦٣) .
(٣) « المسند » : (٣/ ٤٧٤) .
(٤) فوقها في الأصل : (صح) .

« أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٧٧٨ - أخبرنا يحيى بن موسى وأحمد بن حرب - واللفظ له - ثنا محمَّد بن فضيل عن عطاء قال : شهد عندي نفرٌ من أهل البصرة - منهم الحسن ابن أبي الحسن - عن معقل بن سنان الأشجعيِّ أنَّه قال : مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

قال أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ : عطاء بن السَّائب كان قد اختلط ، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين ، على اختلافهما عليه فيه [١] .

كذا قال ، وقد رواه أحمد من طريق عمَّار بن رُزيق - كما تقدَّم - موافقًا لمحمَّد بن فضيل .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : كذا رواه عبَّاس الدُّوريُّ عن أحوص [٢] بن جَوَّابٍ عن عمَّار بن رُزيق عن عطاء ، وقال : (ابن سنان) .

وقال عليُّ بن المدينيِّ : رواه بعضهم عن عطاء بن السَّائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعيِّ .

ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار [٣] .

ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة .

ورواه بعضهم عن الحسن عن عليٍّ .

ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة .

---

(١) « السنن الكبرى » : (٢/٢٢٣ - ٢٢٤ - رقمي : ٣١٦٦ - ٣١٦٧) .
(٢) في مطبوعة « تحفة الأشراف » : (أحمد) خطأ .
(٣) في « تحفة الأشراف » : (سنان) خطأ ، وانظر : « العلل » للدارقطني : (٥/ق ١١/ب) و «نصب الراية » للزيعلي : (٢/ ٤٧٤) .

ورواه التيميُّ فأثبت روايتهم جميعًا ، [رواه] [١] عن الحسن [عن] [٢] غير واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ .

وإن كان الحسن لم يسمع من عامَّة هؤلاء ولا لقيه عندنا ، منهم : ثوبان ومعقل بن سنان وأسامة وعليٌّ وأبو هريرة [٣] .

وفي كتاب « العلل » للتِّرمذيِّ : قلت لمحمَّد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصحُّ أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصحُّ . ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السَّائب [٤] .

وقال البخاريُّ في « صحيحه » ويروى عن الحسن عن غير واحدٍ مرفوعًا : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » . وقال لي عيَّاش : ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النَّبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . ثمَّ قال : الله أعلم [٥] ○ .

١٧٧٩ – الحديث الخامس : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيدٍ عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمستحجم** » [٦] .

ز : روى هذا الحديث النَّسائيُّ فقال :

---

(١) في الأصل : (ورواه) ، والتصويب من (ب) و « تحفة الأشراف » .
(٢) زيادة من (ب) .
(٣) « تحفة الأشراف » للمزي : (٨/٤٦٢ - رقم : ١١٤٦٨) ، وانظر : « العلل » لابن المديني: (ص : ٥٦ - رقم : ٦٧) .
(٤) « العلل الكبير » : (ص : ١٢٤ - رقم : ٢١٢) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣/٤٨٦) ؛ (فتح - ٤/١٧٣ - ١٧٤ - كتاب الصوم - رقم الباب: ٣٢) .
(٦) « المسند » : (٥/٢١٠) ، وفي « التحقيق » : (والمحتجم) .

١٧٨٠ - أخبرنا أحمد بن عَبْدة - بصريٌّ - أنا سُليم - يعني : ابن أخضر - ثنا أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيدٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقال : أشعث بن عبد الملك لم يتابعه أحدٌ علِمْناه على روايته [1] ○ .

١٧٨١ - الحديث السَّادس : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا أبو العلاء عن قتادة عن شَهْر [2] بن حَوْشَب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [3] .

ز : أبو العلاء هو : القصَّاب ، الواسطيُّ ، وهو ثقةٌ ، واسمه : أيُّوب ابن أبي مسكين - ويقال : ابن مسكين - .

وقد روى هذا الحديث النَّسائيُّ وذكر الاختلاف فيه ، فقال :

١٧٨٢ - أخبرنا محمَّد بن عبد الله بن المبارك ثنا إسحاق الأزرق عن أيُّوب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شدَّاد بن أوسٍ قال : خرج رسول الله ﷺ في ثمان عشرة من رمضان ، فأبصر رجلًا يحتجم ، فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

قال النَّسائيُّ : قتادة لا نعلمه سمع من أبي قلابة شيئًا ، وقد رواه يزيد ابن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن شَهْر عن بلال .

١٧٨٣ - أخبرني زكريا بن يحيى أنا إسحاق أنا يزيد أنا أيُّوب عن قتادة

---

(١) « السنن الكبرى » : (٢/٢٢٣ - رقم : ٣١٦٥) .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (سلمة) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » : (١/٦٣٩ - رقم : ١٢٩٧) .
(٣) « المسند » : (٦/١٢) .

عن [١] شَهْر عن بلال عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

خالفه همَّام فرواه عن قتادة عن شَهْر عن ثوبان .

١٧٨٤ - أخبرنا محمَّد بن معمر - بصريٌّ - ثنا حَبَّان ثنا همَّام عن قتادة عن شَهْر عن ثوبان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

قال أبو عبد الرَّحمن : أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شَهْر وثوبان : عبد الرَّحمن بن غَنْم :

١٧٨٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن شَهْر عن عبد الرَّحمن بن غَنْم عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

خالفهم بُكير بن أبي السَّمِيط ، فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان :

١٧٨٦ - أخبرنا عُبيد الله بن سعيد حدثنا حَبَّان ثنا بُكير بن أبي السَّمِيط ثنا قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

خالفهم الليث بن سعدٍ ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان :

١٧٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيدٍ ثنا الليث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

قال النَّسائيُّ : ما علمت أنَّ أحدًا تابع الليث ولا بُكير بن أبي السَّمِيط

---

(١) من قوله : (زكريا بن يحيى) إلى هنا ساقط من مطبوعة « السنن الكبرى » فليستدرك من هنا ومن « تحفة الأشراف » : (٢/١٠٦ - رقم : ٢٠٣٥) .

على روايتهما ، والله أعلم .

ورواه عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ :

١٧٨٨ - أخبرنا الحسن بن إسحاق - مروزيٌّ - ثنا شاذ بن فيَّاض - بصريٌّ - عن عمر بن إبراهيم - بصريٌّ - عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقفه أبو العلاء :

١٧٨٩ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا سريج ثنا محمَّد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

١٧٩٠ - أخبرني زكريا بن يحيى - سجستانيٌّ - ثنا عمرو بن عيسى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

١٧٩١ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا محمَّد بن المنهال ثنا يزيد بن زُريع ثنا ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [1] ○ .

١٧٩٢ - الحديث السَّابع : قال أحمد : وحدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقفيُّ ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [2]

ز : الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصَّحيح .

(١) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٢١ - ٢٢٣ - الأرقام : ٣١٥٦ - ٣١٦٤) .
(٢) « المسند » : (٢/ ٣٦٤) .

وقد روى هذا الحديث النَّسائيُّ وذكر الاختلاف فيه فقال :

روى هذا الحديث أبو حُرَّة عن الحسن ، واختلف عليه فيه :

١٧٩٣ - أخبرني زكريا بن يحيى ثنا عمرو بن عليٍّ ثنا عبد الرَّحمن ثنا أبو حُرَّة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » . قلت : عمن ؟ قال : عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ .

وقفه بشر بن السَّريِّ وأبو قطن :

١٧٩٤ - أخبرني زكريا بن يحيى ثنا محمَّد بن منصور ثنا بشر بن السَّريِّ ثنا أبو حُرَّة قال : أمرني مطر الورَّاق أن أسأل الحسن : عمن روى هذا الحديث : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ؟ فسألته ، فقال : عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ .

١٧٩٥ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا سريج ثنا أبو قطن عن أبي حُرَّة قال : قلت للحسن : قولك : أفطر الحاجم والمحجوم ، عن من ؟ قال : عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ .

تابعه سليمان التَّيميُّ :

١٧٩٦ - أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قالوا : أفطر الحاجم والمحجوم (١) .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : وقال الطبراني [« المعجم الكبير » : ٧/٢١٨ - رقم: ٦٩٠٩] : حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمَّد بن يحيى الأزدي (ح) قال : وحدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي قالا : ثنا يحيى بن عباد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** ») ا.هـ

ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه :

١٧٩٧ - أخبرنا محمَّد بن بشَّار ثنا عبد الوهَّاب عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

خالفه بشر بن المفضَّل :

١٧٩٨ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا بشر بن مفضَّل عن يونس عن الحسن قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

- وقد تقدَّمت رواية عبد الأعلى عن يونس التي في البخاريِّ ، ولم يذكرها النَّسائيُّ [١] - .

ذكر اختلاف النَّاقلين لخبر أبي هريرة فيه :

قال النَّسائيُّ :

١٧٩٩ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ ومحمَّد بن عبد الأعلى قالا : ثنا المعتمر عن أبيه عن أبي عمرو [٢] عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

١٨٠٠ - أخبرنا أحمد بن فضالة النَّسائيُّ أنا أبو عاصم أنا ابن جريج عن صفوان بن سُليم عن أبي سعيدٍ - مولى بني عامرٍ - عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ يحتجم في رمضان - صبيحة ثمان عشرة - فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

- كذا قال ، وإنَّما هو : ابن عامر بن كريز [٣] - .

---

(١) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : أبو عمرو هو : محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة ، والد أسباط بن محمد ، سمَّاه ونسبَه : الحاكم أبو أحمد الحافظ) ا.هـ

(٣) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي .

قال النَّسائيُّ : هذا حديثٌ منكرٌ ، وإنِّي أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان [(١)] .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أسقط من الإسناد (إبراهيم بن أبي يحيى) بين ابن جريج وبين صفوان .

قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئًا [(٢)] .

١٨٠١ - وقال النَّسائيُّ : أخبرني أيُّوب بن موسى [(٣)] ثنا مُعمَّر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [(٤)] .

وقد روى هذا الحديث : ابنُ ماجه عن أيُّوب بن محمَّد الرَّقِّيِّ وداود بن رشيد عن مُعمَّر بن سليمان [(٥)] .

وقال النَّسائيُّ : وقفه إبراهيم .

١٨٠٢ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النَّيسابوريُّ - مرجىء - قال : حدَّثني مُرَجًى قال : حدَّثني إبراهيم بن طَهمان - هرويٌّ ، مرجىء - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

---

(١) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥ - الأرقام : ٣١٦٨ - ٣١٧٦) .
وفي المطبوعة سقط وتحريف يستدرك من هنا ومن « تحفة الأشراف » : (١٠/ ٤٥٦) .
(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/ ٢٤٩ - رقم : ٧٣١) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (أيوب بن محمد) ، كما في مطبوعة « السنن الكبرى » و« تحفة الأشراف » : (٩/ ٣٦٠ - رقم : ١٢٤١٦) ، وهو : الوزّان الرقي ، انظر : « تهذيب الكمال » : (٣/ ٤٨٩ - رقم : ٦٢٣) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٢٥ - رقم : ٣١٧٦) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٣٧ - رقم : ١٦٧٩) .

١٨٠٣ - أخبرنا محمَّد بن حاتم أنا حِبَّان [١] أنا عبد الله عن مُعمَّرٍ ، وأخبرني زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا مُعَمَّرٍ ، عن خلادٍ عن شقيقِ بن ثورٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال : يقال أفطر الحاجم والمحجوم . وأمَّا أنا فلو احتجمت ما باليتُ ! أبو هريرة يقول هذا . اللفظ لزكريا .

ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح :

١٨٠٤ - أخبرنا حفص بن عمر أنا أبو أحمد عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

١٨٠٥ - أخبرنا محمَّد بن إدريس ثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

تابعه داود بن عبد الرَّحمن :

١٨٠٦ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا عبد الأعلى ثنا داود بن عبد الرَّحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقفه عبد الرَّزَّاق والنَّضر بن شُميل :

١٨٠٧ - أخبرنا سليمان بن سلمٍ البلخيُّ أنا النَّضر أنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم .

- ورواه عن محمَّد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ

(١) في الأصل : (حيان) خطأ ، والصواب : (حبان) وهو : ابن موسى السلمي المروزي . انظر : « تهذيب الكمال » : (٥/ ٣٤٤ - رقم : ١٠٧٢) ؛ « المؤتلف » للدارقطني : (١/ ٤٢١) .

كذلك [١] - .

قال أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ : عطاء لم يسمعه من أبي هريرة .

١٨٠٨ - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجَّاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة - ولم يسمعه منه - قال : أفطر الحاجم والمحجوم . خالفه ابن أبي حسين ، فرواه عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة :

١٨٠٩ - أخبرنا الحسن بن إسحاق - مروزيٌّ - ثنا محمَّد بن عبد الله الرَّقاشيُّ ثنا وهيبٌ عن ابن أبي حسين عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : أفطر الحاجم والمحجوم .

قال أبو عبد الرَّحمن : والصَّواب رواية حجَّاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك .

١٨١٠ - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجَّاج قال : حدَّثني شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجلٍ عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم.

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان فيه :

١٨١١ - أخبرني محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

١٨١٢ - أخبرنا محمَّد بن حاتم أنا حِبَّان أنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

---

(١) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي ، والضمير في قوله : (ورواه) يعود على النسائي ، وهذا الإسناد غير موجود في النسخة المطبوعة ، ولكن ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (١٠/ ٢٦٤ - رقم : ١٤١٩١) ، والذي يبدو أنه وقع في رواية ابن حيويه لـ « السنن الكبرى » كما أحال عليها محقق « تحفة الأشراف » ، والله أعلم .

قال أبو عبد الرَّحمن : خالفهما خالد بن عبد الله ، فجعله من قول عطاءٍ :

١٨١٣ – أخبرني أبو بكر بن عليٍّ – مروزيٌّ – ثنا إسحاق ثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء قال : أفطر الحاجم والمحجوم [١] ○ .

١٨١٤ – الحديث الثَّامن : قال أحمد : وحدَّثنا أبو النَّضر ثنا أبو معاوية [٢] شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [٣] .

ز : ليث هو : ابن أبي سُليم ، وقد تُكلِّم فيه ، واختلف عليه في هذا الحديث ، قال النَّسائيُّ :

١٨١٥ – أخبرنا سعيد بن يعقوب الطَّالقانيُّ ثنا خالدٌ عن ليثٍ عن عطاءٍ عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

١٨١٥/أ – أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا خلف بن سالم ثنا أبو النضر أنا أبو معاوية عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقفه الحسن بن موسى :

١٨١٦ – أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليثٍ عن عطاءٍ عن عائشة ، قال : وثنا شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ عن عياض بن عروة عن عائشة ، قالت : أفطر الحاجم والمحجوم .

---

(١) « السنن الكبرى » : (٢/٢٢٦ – ٢٢٨ – الأرقام : ٣١٧٧ – ٣١٨٩) .
(٢) أقحمت في مطبوعة « التحقيق » هنا كلمة : (حدثنا) .
(٣) « المسند » : (٦/١٥٧) .

وافقه عبد الواحد بن زياد :

١٨١٧ - أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ ثنا عبَّاس النَّرسيُّ ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن عطاء قال : كانت عائشة تقول : أفطر الحاجم والمحجوم .

خالفهما عبد الله بن لهيعة بن عقبة فرواه عن عطاء عن أبي الدَّرداء ، رواه عنه الوليد بن مسلم .

- لم يسند النَّسائيُّ رحمه الله حديث ابن لهيعة كما أسند غيره لأنَّه لا يجيء من قبله [١] ! ولم يخرِّج من حديثه شيئًا مسندًا إلا حديثًا واحدًا في غير « السُّنن » [٢] - .

قال النَّسائيُّ : خالفهم فطر بن خليفة - إن كان قبيصة حفظ عنه - فرواه عن عطاء عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ .

١٨١٨ - أخبرناه عقبة بن قبيصة بن عقبة قال : حدَّثني أبي ثنا فطر عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

خالفه محمَّد بن يوسف :

١٨١٩ - أخبرنا أحمد بن الأزهر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يوسف ثنا فطر عن عطاء قال : كنَّا نسمع أن رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم**

---

(١) قال حمزة السهمي في « سؤالاته » : (ص : ١٣٣ - رقم : ١١١) : (وسئل [الدارقطني] إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث أيما تقدم ؟ فقال : أبو عبد الرحمن ، فإنه لم يكن مثله أقدم عليه أحدًا ، ولم يكن في الورع مثله ، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده عاليا عن قتيبة) ا .هـ

(٢) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي .

والمستحجم »(١) .

قال النَّسائيُّ : وقد روي عن ابن عبَّاس أنه كان لا يرى بالحجامة للصَّائم بأسًا .

١٨٢٠ – أخبرنا محمَّد بن حاتم أنا حِبَّان أنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضَّحاك عن ابن عبَّاس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصَّائم بأسًا (٢) ○ .

قال المؤلِّف : واعلم أنَّ هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ من غير الطُّرق التي ذكرنا ، فروي من طريق عليِّ بن أبي طالبٍ وسعدٍ وابن عبَّاسٍ وأبي زيدٍ الأنصاريِّ وأبي موسى ومعقل بن يسارٍ وغيرهم .

وقد ذكرنا أنَّه رواه بضعة عشر نفسًا عن رسول الله ﷺ ، فاقتصرنا على من ذكرنا .

وقد حكى التِّرمذيُّ عن عليِّ بن المدينيِّ أنَّه قال : أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شدَّاد بن أوسٍ (٣) .

قال التِّرمذيُّ : وسألت البخاريَّ فقال : ليس في هذا الباب شيءٌ أصحُّ من حديث شدَّاد بن أوس وثوبان (٤). فقلت له : كيف وما فيه من

(١) في هامش الأصل : (حـ : قال البيهقي [« السنن الكبرى » : (٤/٢٦٦)] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمَّد بن شاكر ثنا قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال البيهقي : كذا رواه جماعة عن قبيصة ، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنَّه حدَّثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا ، وهو المحفوظ ، وذكر (ابن عباس) فيه = وهمٌ) ا.هـ

(٢) « سنن النسائي الكبرى » : (٢/٢٢٨-٢٣٠ – الأرقام : ٣١٩٠ – ٣١٩٧) .

(٣) « الجامع » للترمذي : (٢/١٣٦ – رقم : ٧٧٤) .

(٤) (وثوبان) سقطت من « التحقيق » .

الاضطراب ؟! فقال : كلاهما عندي صحيحٌ ، لأنَّ يحيى بن أبي كثير [١] روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوس الحديثين جميعًا [٢] .

ز : قد تقدَّم حديث عليٍّ وابن عبَّاسٍ ومعقل بن يسارٍ .

وأمَّا حديث أبي موسى :

١٨٢١ - فقال النَّسائيُّ : أخبرنا الحسن بن إسحاق ثنا رَوْح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن مطرٍ عن بكر بن عبد الله المزنيِّ عن أبي رافع قال : دخلتُ على أبي موسى ليلًا وهو يحتجم ، فقلت : ألا كان هذا نهارًا ؟ ! قال : أهريق دمي وأنا صائمٌ ! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

قال أبو عبد الرَّحمن : هذا خطأٌ ، وقد وقفه حفصٌ :

١٨٢٢ - أخبرنا حسين بن منصورٍ ثنا حفصٌ ثنا سعيدٌ عن مطر عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى أنَّه قال . . . - ولم يرفعه - .

١٨٢٣ - أخبرنا محمَّد بن بشَّار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن بعض أصحابه عن ابن بُريدة عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

١٨٢٤ - أخبرنا أحمد بن الأزهر ثنا سعيد بن عامرٍ عن سعيدٍ عن صاحبٍ له عن عبد الله بن بُريدة قال : دُخل على أبي موسى بليلٍ وهو يحتجم ، فقيل :

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كان فيه : (يحيى بن سعيد) وهو وهم) ا.هـ وكذا هو في مطبوعة «التحقيق» .
(٢) « العلل الكبير » : (ص : ١٢٢ - رقم : ٢٠٨) .

هلَّا كان هذا نهارًا ؟! قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

١٨٢٥ - أخبرنا حسين بن منصور ثنا حفص ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن أبي مالكٍ عن ابن بُريدة قال : دخلتُ على أبي موسى وهو يحتجم ليلًا ، فقلت : هلَّا كان هذا نهارًا ؟ قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائمٌ ؟! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزنيِّ فيه :

١٨٢٦ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا محمَّد بن بشَّارٍ ثنا عبد الرَّحمن عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلًا ، فقلت : ألا كان هذا نهارًا ؟! قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائمٌ ؟!

خالفه حُميد الطَّويل :

١٨٢٧ - أخبرنا حُميد بن مَسْعَدة ثنا بشر ثنا حُميد عن بكر عن أبي العالية أنَّه دخل على أبي موسى - وهو أميرٌ على البصرة - عند المغرب فوجده يأكل تمرًا وكامخًا [١] ، قال : احتجمتُ . قال : ألا احتجمت نهارًا ؟! قال تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائمٌ [٢] ؟!

وقال أبو عليٍّ الحافظ : قلت لعبدان الأهوازيِّ : يصحُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ ؟ فقال : سمعت عبَّاسًا العنبريَّ يقول : سمعت عليَّ بن المدينيِّ يقول : قد صحَّ حديث أبي رافع عن أبي موسى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

---

(١) في « القاموس » : (ص : ٣٣١) : (الكامخ - كهاجر - : إدامٌ) ا.هـ

(٢) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٣١ - ٢٣٣ - الأرقام : ٣٢٠٨ - ٣٢١٤) .

« أفطر الحاجم والمحجوم » [١] .

وقال الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك » - بعد أن روى حديث أبي رافع عن أبي موسى ، وبعد أن روى تصحيح عليٍّ بن المدينيِّ له عن أبي عليٍّ الحافظ -: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه [٢] .

وقال أحمد بن حنبل : هو خطأٌ ، إنَّما هو بكر عن أبي العالية . حكاه عنه أبو داود .

قال أحمد : وحديث بكر عن أبي رافع خطأٌ لم يرفعه أحدٌ .

وقال البخاريُّ في « صحيحه » : واحتجم أبو موسى ليلًا [٣] ○ .

أمَّا حجَّتهم ، فلهم ثلاثة أحاديث :

١٨٢٨ - الحديث الأوَّل : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا بشر بن هلال البصريُّ ثنا عبد الوارث بن سعيدٍ ثنا أيُّوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرمٌ صائمٌ .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٤] .

١٨٢٩ - طريقٌ آخرٌ : قال أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة [٥] وهو

---

(١) « المستدرك » للحاكم : (١/ ٤٣٠) .

(٢) « المستدرك » : (١/ ٤٣٠) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٦) ؛ (فتح - ٤/ ١٧٤ - كتاب الصوم - الباب رقم : ٣٢) .

(٤) « الجامع » : (٢/ ١٣٧ - رقم : ٧٧٥) ، وفيه : (حديث حسن صحيح) .

(٥) (بالقاحة) سقطت من « التحقيق » .
وفي « معجم البلدان » : (٤/ ٢٩٠) : (قاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السُّقيا بنحو ميل ، قال نصر : موضع بين الجحفة وقُديد) ا.هـ

صائمٌ [(١)] .

ز : حديث ابن عبَّاس روي على أربعة أوجه :

أحدها : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرمٌ) ولم يذكر الصِّيام .

والثَّاني : (احتجم وهو صائمٌ) ولم يذكر الإحرام .

والثَّالث : الجمع بينهما : (احتجم وهو صائمٌ محرمٌ) .

والرَّابع : الجمع بينهما على غير هذا الوجه :

١٨٣٠ - قال البخاريُّ في « صحيحه » : ثنا معلًّى بن أسدٍ ثنا وهيب عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ ، واحتجم وهو صائمٌ [(٢)] .

فأمَّا احتجامه وهو محرمٌ : فمجمعٌ على صحته ؛ واختلف في صحة احتجامه وهو صائمٌ : فضعَّفه يحيى بن سعيدٍ القطَّان [(٣)] وأحمد بن حنبل

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٤٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٦ - ٤٨٧) ؛ (فتح - ٤/ ١٧٤ - رقم : ١٩٣٨) .

(٣) حديث ابن عباس : (أنّه احتجم وهو صائم) جاء من رواية : عكرمة - وهي التي خرجها البخاري ، وأوردها المصنف هنا - وميمون بن مهران والحكم عن مقسم ثلاثتهم عنه به .
والذي يفهم من صنيع الحافظ ابن عبد الهادي هنا أن القطان تكلم في رواية عكرمة ، وهذا لم نقف عليه ، وإنما وقفنا على كلام له في رواية الحكم عن مِقْسم ورواية ميمون بن مهران :
أما كلامه في رواية الحكم عن مقسم ، فجاء في « مسائل أبي داود لأحمد » : (ص : ٤٤٦ - رقم : ٢٠٣٠) ما نصه : (ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام. يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) ا.هـ
هكذا وقع في مطبوعة « المسائل » ، وسيأتي في كلام ابن عبد الهادي - بعد قليل - ذكر رواية الخلال عن أبي داود قال : (ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة : لم يسمع الحكم حديث =

وغيرهما من الأئمة ، وصحَّحه البخاريُّ والتِّرمذيُّ [1] وغيرهما .

= مقسم في الحجامة في الصيام) ا.هـ
فالكلام هنا لشعبة وليس ليحيى بن سعيد ، وهذا موافق للروايات الأخرى عن أحمد ، كرواية ابنه عبد الله (« العلل » : ٣/ ٩٣ - رقم : ٤٣٣٣) ، ورواية البغوي (« المسائل » : ص : ٣٤ - رقم : ٢٢) ، ورواية محمد بن مقاتل المروزي (« التاريخ الأوسط » للبخاري : ١/ ٤٣٧ - رقم : ٩٨٣) ، ورواية سلمة بن شبيب (« المعرفة » للفسوي : ٢/ ٨٣٠) ، ورواية علي بن الحسن المسنجاني (« تقدمة الجرح » لابن أبي حاتم : ص ١٥٩) ، ورواية أبي الحسن الميموني (« تهذيب الكمال » ٢٨/ ٤٦٢ - رقم : ٦١٦٦) .
ومع هذا يقوى احتمال سقوط ذكر شعبة من مطبوعة « مسائل أبي داود » أو من نسخته الخطية، وعند فتح باب الاحتمال يرد احتمال آخر وهو أن يكون قد وقع تصحيف في جملة (ثنا يحيى بن سعيد قال . . . إلخ) صوابه : (ثنا يحيى عن شعبة) ، وإبدال (عن) بـ (بن) و (شعبة) بـ (سعيد) يقع كثيرًا من النساخ لتشابه الرسم ، والله أعلم .
وجاء كلام القطان من رواية ابن المديني عنه ، فقال ابن أبي خيثمة في « تاريخه » : (أخبار المكيين - ص : ٢٩٧ - رقم : ٢٥٧) : (وقال علي بن المديني أنه سمع يحيى يقول : كان شعبة يقول : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث . قلت ليحيى : عدَّها شعبة ؟ قال : نعم . قلت ليحيى : وما هي ؟ قال : حديث الوتر . . . . . - وذكر خمسة أحاديث - والحجامة للصائم ليس بصحيح) ا.هـ
والجملة الأخيرة يحتمل أن تكون من كلام شعبة ، ويحتمل أن تكون من كلام يحيى ، والله أعلم.
وأما كلام القطان في رواية ميمون بن مهران، فذكره عبد الله بن الإمام أحمد في « العلل»: (١/ ٣٢٠ - رقم : ٥٥٦) قال : (قال أبي وقال أبو خيثمة : أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري - يعني محمد بن عبد الله - عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم وصائم) ا.هـ ويحيى بن سعيد هو : القطان كما هو معلوم ، وصرَّح بذلك الذهبي في « الميزان » : (٣/ ٦٠٠ - رقم : ٧٧٦٥) .
ولكن جاء في « فتاوى الإمام ابن تيمية » : (٢٥/ ٢٥٣) ما نصه : (قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم . فقال : ليس بصحيحٍ ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري) ا.هـ وكذا وقع في « زاد المعاد » للعلامة ابن القيم : (٢/ ٦٢) .
والذي يبدو - والله أعلم - أنه وقع خطأ في النسخة ، ولعل الصواب : (وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري) ، والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري راوي الحديث عن حبيب بن الشهيد .

(١) « الجامع » : (٢/ ١٣٧ - ١٣٨ - رقمي : ٧٧٥ ، ٧٧٧) .

قال مُهنَّا : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ . فقال : ليس فيه (صائمٌ) ، إنما هو (محرم). قلت: من ذكره ؟ قال : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ ، وروح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عبَّاس مثله ، وعبد الرَّزَّاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاس مثله : احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرمٌ . قال أحمد : هؤلاء أصحاب ابن عبَّاس لا يذكرون صيامًا [١] .

وقال أبو بكر في كتاب « الشَّافي » : باب القول في تضعيف [٢] حديث ابن عبَّاس : أنَّه احتجم صائماً محرمًا .

حدَّثنا الخلَّال ثنا أبو داود ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيدٍ عن شعبة قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام .

قال يحيى : والحجامة للصَّائم ليس بصحيحٍ [٣] .

وقد أجيب عن حديث ابن عبَّاس على تقدير صحَّته ، وانتفاء تعليله ، بوجوهٍ ذكرتها في غير هذا الموضع [٤] .

وقال الحاكم - بعد أن روى حديث ابن عبَّاس - : فاسمع الآن كلام إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة على هذا الحديث ، لتستدلَّ به على أرشد

---

(١) « فتاوى الإمام ابن تيمية » : (٢٥/٢٥٣) ؛ « زاد المعاد » لابن القيم : (٢/٦٢) .
(٢) في (ب) : (ضعف) .
(٣) انظر ما تقدم (ص : ٢٧٢ - ٢٧٣) .
(٤) للحافظ ابن عبد الهادي كتاب مستقل في هذه المسألة ، ذكره الحافظ ابن رجب في « ذيل الطبقات » : (٢/٤٣٧ - رقم : ٥٣٥) باسم : (فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث : « أفطر الحاجم والمحجوم ») ، وقال عنه : (مجلد لطيف) .

الصَّواب : سمعت أبا بكر محمَّد بن جعفر المزكيَّ يقول: سمعت أبا بكرٍ محمَّد ابن إسحاق بن خزيمة يقول : قد ثبتت الأخبار عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إنَّ الحجامة لا تفطِّر الصَّائم . واحتجَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ .

وهذا الخبر غير دالٍّ على أنَّ الحجامة لا تفطِّر الصَّائم ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما احتجم وهو صائمٌ محرمٌ في سفرٍ لا في حضر ، لأنَّه لم يكن قطُّ مُحْرِمًا مقيماً ببلده ، وإنَّما كان مُحْرِمًا وهو مسافرٌ ، وللمسافر - إن كان ناوياً للصَّوم وقد مضى عليه بعض النَّهار وهو صائمٌ - الأكل والشُّرب ، وإن كان الأكل والشُّرب يفطِّرانه ، لا كما توهَّم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصَّوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه ، فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد دخل في الصَّوم ونواه ومضى بعض النَّهار وهو صائمٌ جاز له أن يحتجم وهو مسافرٌ في بعض نهار الصَّوم وإن كانت الحجامة تفطِّره [(١)] ○ .

١٨٣١ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس بن مالكٍ قال : أوَّل ما كُرهت الحجامة للصَّائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائمٌ ، فمرَّ به رسول الله ﷺ ، فقال : « **أفطر هذان** » . ثمَّ رخَّص النَّبيُّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كلُّهم ثقاتٌ ، ولا أعلم له علَّةً [(٢)] .

قال المؤلِّف : قلت : قال أحمد بن حنبل : خالد بن مخلد له أحاديث

(١) « المستدرك » : (١/ ٤٢٩) ، وهو في « صحيح ابن خزيمة » : (٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقم: ١٩٦٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٨٢) .

مناكير [١] .

ز : هذا الحديث حديثٌ منكرٌ لا يصلح الاحتجاج به ، لأنَّه شاذ الإسناد والمتن ، ولم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » ، ولا رواه الإمام أحمد ابن حنبل في « مسنده » ولا الشَّافعيُّ ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة ، ولا يعرف في الدُّنيا أحدٌ رواه إلا الدَّارَقُطْنِيُّ عن البغويِّ [٢] ! وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسيُّ في « المستخرج » ولم يروه إلا من طريق الدَّارَقُطْنِيِّ وحده [٣] ، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته أنَّه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصليِّ ومحمَّد بن هارون الرُّويانيِّ و « معجم الطَّبرانيِّ » وغير ذلك من الأمهات ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشُّذوذ والعِلَّة ولم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب السِّتة » ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشدّ حاجة ؟!

والدَّارَقُطْنِيُّ إنَّما جمع في كتابه « السُّنن » غرائب الأحاديث ، والأحاديث المعلَّلة والضَّعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصَّحيحة السَّالمة من التَّعليل .

وقوله في رواة هذا الحديث : (كلُّهم ثقات ، ولا أعلم له علَّةً) فيه نظرٌ من وجوه :

أحدها : أنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ نفسه تكلَّم في رواية عبد الله بن المثنى ، وقال : ليس هو بالقويِّ . في حديثٍ رواه البخاريُّ في « صحيحه » !

الثَّاني : أنَّ خالد بن مخلد القَطَوانيَّ وعبد الله بن المثنى قد تكلَّم فيهما غير واحدٍ من الحفَّاظ - وإن كانا من رجال الصَّحيح - ، قال أحمد في خالد : له

---

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ١٨ - رقم : ١٤٠٣) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : قد رواه ابن سعد في « الطبقات ») .
(٣) « المختارة » : (٥/ ١٢٦ - رقم : ١٧٤٨) .

أحاديث مناكير [١] . وقال ابن سعدٍ : منكر الحديث ، مفرط التَّشيُّع [٢] . وقال السَّعديُّ : كان شتَّامًا معلنًا بسوء مذهبه [٣] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو عندي - إن شاء الله - لا بأس به [٤] .

وقال أبو عبيد الآجريُّ : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاريِّ فقال : لا أخرِّج حديثه [٥] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٦] . وذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » وقال : ربَّما أخطأ [٧] . وقال السَّاجيُّ : فيه ضعفٌ ، لم يكن صاحب حديثٍ [٨] . وقال الموصليُّ : روى مناكير [٩] . وذكره العقيليُّ في « الضُّعفاء » وقال : لا يتابع على أكثر حديثه . ثمَّ قال : حدَّثنا الحسين بن عبد الله الذَّارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثنى ، ولم يكن من القريتين بعظيمٍ ! كان ضعيفًا منكر الحديث [١٠] .

وأصحاب الصَّحيح إذا رووا لمن قد تكلِّم فيه فإنَّهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به ، بل وافق فيه الثِّقات ، وقامت شواهد صدقه .

الثَّالث : أنَّ عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث

---

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢/١٨ - رقم : ١٤٠٣) .
(٢) « الطبقات الكبرى » : (٦/٤٠٦) .
(٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : (١٣١ - رقم : ١١١) .
(٤) « الكامل » : (٣/٣٦ - رقم : ٥٩٥) .
(٥) « سؤالات أبي عبيد الآجري » : (١/٣٥٦ - رقم : ٦٢٨) .
(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٦/٢٧ - رقم : ٣٥٢١) .
(٧) لم نقف عليه في مطبوعة « الثقات » ، وهو في « تهذيب الكمال » للمزي : (١٦/٢٧ - رقم : ٣٥٢١) .
(٨) « الميزان » للذهبي : (٢/٤٩٩ - رقم : ٤٥٩٠) .
(٩) الموصلي هو أبو الفتح الأزدي صاحب كتاب « الضعفاء » .
وهذا النص ذكره الذهبي في « الميزان » : (٢/٤٩٩ - رقم : ٤٥٩٠) .
(١٠) « الضعفاء الكبير » : (٢/٣٠٤ - رقم : ٨٨٢) .

= أمير المؤمنين في الحديث شعبةُ بن الحجَّاج فرواه بخلافه ، كما ذكر ذلك البخاريُّ في « صحيحه » (١) .

ثمّ لو سلِّم صحَّة حديث أنس لم يكن فيه حجَّةٌ ، لأنَّ جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة ، وكانت مؤتة قبل الفتح ، وقوله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب ○ .

١٨٣٢ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أحمد بن محمَّد بن يزيد الزَّعفرانيُّ ثنا محمَّد بن ماهان ثنا شعيب بن حربٍ ثنا هشام بن سعدٍ عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « [**ثلاثةٌ**] **لا يفطِّرن الصَّائم : القيء والحجامة والاحتلام** » (٢) .

قال المؤلِّف : قال يحيى : هشام بن سعدٍ ليس بشيءٍ (٣) . وقال النَّسائيُّ ضعيفٌ (٤) .

وقد رواه عبد الرَّحمن بن زيدٍ عن أبيه ، وعبد الرَّحمن مجمعٌ على تضعيفه .

ز : روى التِّرمذيُّ حديث عبد الرَّحمن عن محمَّد بن عبيد المحاربيِّ عنه ، وقال : هو غير محفوظٍ ، وقد رواه غير واحدٍ عن زيد بن أسلم مرسلًا (٥) .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٤٨٧/٣) ؛ (فتح - ١٧٤/٤ - رقم : ١٩٤٠) .
وفي هامش الأصل : (الرابع : أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ ، وحديث أنس هذا على تقدير صحته ، ليس في رتبة حديث : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، لأنه خبر واحد ، وحديث : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » متواتر) ا.هـ
ولا ندري هل هذه الحاشية من كلام ابن عبد الهادي أم لا ؟ لأن هذا الوجه لا يُنظِّر قول الدارقطني عن الحديث : (كلهم ثقات لا أعلم له علة) محل البحث ، والله أعلم .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٣/٢) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (١٠٨/٧ - رقم : ٢٠٢٥) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٤ - رقم : ٦١١) .
(٥) « الجامع » : (٨٩/٢ - رقم : ٧١٩) .

وقد روى حديث هشام بن سعدٍ : ابنُ عَدِيٍّ في « كامله » ، وقال : عن ابن عبَّاس - بدل : أبي سعيد - . وقال : الرُّعاف - بدل الحجامة - [١] .

ورواه من حديث عبد الرَّحمن ، وقال : هذا حديثٌ غير محفوظٍ [٢] .

وقد تكلَّم في هذا الحديث أيضًا : الإمام أحمد بن حنبل [٣] ومحمَّد بن يحيى الذُّهليُّ [٤] وابن خزيمة [٥] والدَّارَقُطْنِيُّ [٦] وغيرهم ، وقد ذكرت ألفاظهم في غير هذا الموضع .

والمحفوظ في هذا الحديث ما روى أبو داود قال :

١٨٣٣ - حدَّثنا محمَّد بن كثيرٍ ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم »** [٧] .

وقال البيهقيُّ - بعد أن روى حديث عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ مرفوعًا - : كذا رواه عبد الرَّحمن بن زيدٍ - وليس بالقويِّ - والصَّحيح :

١٨٣٣/أ - رواية سفيان الثَّوريِّ وغيره عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال : **« لا يفطر من قاء ،**

---

(١) « الكامل » : (٧/١٠٩ - رقم : ٢٠٢٥) .
(٢) « الكامل » : (٤/٢٧١ - رقم : ١١٠٥) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد .
(٣) انظر : « مسائل أبي داود » : (ص : ٣٨٦ - ٣٨٧ - رقم : ١٨٦١) .
(٤) « صحيح ابن خزيمة » : (٣/٢٣٥ - رقم : ١٩٧٨) .
(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (٣/٢٣٣ - رقم : ١٩٧٢) .
(٦) « العلل » : (١١/٢٦٧ - ٢٧٠ - رقم : ٢٢٧٨) .
(٧) « سنن أبي داود » : (٣/١٥٥ - رقم : ٢٣٦٨) .

ولا من احتجم ، ولا من احتلم » . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا إسحاق الدَّبريُّ عن عبد الرَّزَّاق عن الثَّوريِّ . . . فذكره .

وقد روي عن الثَّوريِّ نحو رواية عبد الرَّحمن بن زيدٍ وليس بصحيحٍ [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٨) : الفطر في السَّفر أفضل من الصَّوم ، خلافًا لأكثرهم .

لنا خمسة أحاديث :

١٨٣٤ – الحديث الأوَّل : قال أحمد : حدَّثنا إسماعيل عن شعبة [٢] عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن سعد بن زُرارة عن محمَّد بن عمرو بن الحسن أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : بينا رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلِّل عليه ! فسأل عنه ، فقيل : هذا صائمٌ . فقال : « **ليس من البرِّ أن تصوموا في السَّفر** » [٣] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٤] .

١٨٣٥ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهري عن صفوان بن عبد الله عن أمِّ الدَّرداء عن كعب بن عاصم أنَّ رسول الله ﷺ قال :

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٦٤) .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (سعيد) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » : (٢/ ٨٧ – رقم : ١٧١٣) .
(٣) « المسند » : (٣/ ٣١٧) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٨) ؛ (فتح – ٤/ ١٨٣ – رقم : ١٩٤٦) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٢) ؛ (فؤاد – ٢/ ٧٨٦ – رقم : ١١١٥) .

« ليس من البرِّ الصِّيام في السَّفر » [١] .

ز : روى هذا الحديث النَّسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بإسناده .

وعن إبراهيم بن يعقوب عن محمَّد بن كثيرٍ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب قال : قال النَّبيُّ ﷺ . . . فذكره .

وقال : هذا الحديث خطأٌ ، ولا نعلم أحدًا تابع محمَّد بن كثيرٍ عليه ، والصَّواب الذي قبله [٢] .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمَّد بن الصَّبَّاح عن سفيان به [٣] ○ .

١٨٣٦ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وحدَّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن [٤] إسحاق قال : حدَّثني بُشَير بن يسار عن ابن عبَّاس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان ، فصام وصام المسلمون معه ، حتَّى إذا كان بالكديد دعا بماء في قُعْبٍ - وهو على راحلته - ، فشرب والنَّاس ينظرون ، يُعْلِمُهم أنَّه قد أفطر ، فأفطر المسلمون [٥] .

١٨٣٧ - الحديث الرَّابع : قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباسٍ قال : صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة

---

(١) « المسند » : (٥/ ٤٣٤) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢/ ٩٩ - رقمي : ٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ؛ « السنن الصغرى » : (٤/ ١٧٥ - رقمي : ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦) .
(٣) « السنن » : (١/ ٥٣٢ - رقم : ١٦٦٤) .
(٤) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .
(٥) « المسند » : (١/ ٢٦١) .

حتَّى أتى قُديدًا [١] ، فأُتي بقدحٍ من لبنٍ فأفطر ، وأمر النَّاس أن يفطروا [٢] .

ز : الحديث الذي قبل هذا ليس هو في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » [٣] .

وأمَّا هذا الحديث : فرواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن حاتم عن سويد عن عبد الله عن شعبة بإسناده [٤] .

وعن زكريا بن يحيى عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن شعبة به[٥] .

ورواه العلاء بن المسيَّب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عبَّاسٍ ○ .

١٨٣٨ - الحديث الخامس : قال أحمد : وحدَّثنا حجَّاج ويونس قالا : ثنا ليث قال : حدَّثني يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن منصور الكلبيِّ[٦] عن دِحية بن خليفة أنَّه خرج من قريته في رمضان فأفطر ، وأفطر معه ناسٌ ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلمَّا رجع قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظنُّ أن أراه ! إنَّ قومًا رغبوا عن هديِّ رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثمَّ قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك [٧] .

ز : روى هذا الحديث : أبو داود والطَّبرانيُّ .

١٨٣٩ - قال أبو داود : ثنا عيسى بن حمَّاد أنا الليث - يعني : ابن

---

(١) في « التحقيق » : (كديدًا) .
(٢) « المسند » : (١/ ٢٤٤ ، ٣٥٠) .
(٣) في (ب) زيادة : (بهذا الإسناد) .
(٤) « السنن » : (٤/ ١٨٣ - رقم : ٢٢٨٧) .
(٥) « السنن » : (٤/ ١٨٤ - رقم : ٢٢٨٩) .
(٦) في « التحقيق » : (الكليني) خطأ .
(٧) « المسند » : (٦/ ٣٩٨) .

سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أنَّ دِحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرَّةً إلى قدر قرية عُقْبَةَ من الفسطاط - وذلك ثلاثة أميال - في رمضان ، ثمَّ إنَّه أفطر ، وأفطر معه ناسٌ ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلمَّا رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظنُّ أنِّي أراه ! إنَّ قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثمَّ قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك [(١)] .

١٨٤٠ - وقال أبو القاسم الطَّبرانيُّ : ثنا مطَّلب بن شعيب الأزديُّ ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبيِّ أنَّ دِحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق المِزَّة [(٢)] إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، ثمَّ إنَّه أفطر وأفطر معه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلمَّا رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظني [(٣)] أراه ! إنَّ قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثمَّ قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك [(٤)] .

ورواه البيهقيُّ من رواية أبي عمران موسى بن سهل الجَوْنِيِّ عن عيسى ابن حمَّاد [(٥)] .

وهو حديثٌ حسنٌ ، ومنصور الكلبيُّ : قال العجليُّ : هو بصريٌّ ،

---

(١) « السنن » : (٣/ ١٧٢ - رقم : ٢٤٠٥) .

(٢) في « معجم البلدان » : (٥/ ١٢٢) : (المِزَّة - بالكسر ثم التشديد - : . . . هي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، وبها - فيما يقال - قبر دحية الكلبي) ا.هـ

(٣) فوقها بالأصل : (صح) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٤/ ٢٢٤ - رقم : ٤١٩٧) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٤١) .

تابعيٌّ ، ثقةٌ [١] . وقال ابن المدينيِّ : منصور بن زيد الكلبيُّ مجهولٌ لا أعرفه [٢] . وسئل الذُّهليُّ عنه ، فقال : قال يزيد بن أبي حبيب : هو منصور بن زيد الكلبيُّ [٣] . وقال ابن يونس : هو منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبيُّ ، يروي عن دحية الكلبيِّ ، وعنه ابنه حسَّان ومرثد بن عبد الله اليزنيُّ . ومنصور هذا : جدُّ أبي السمحاء سهيل بن حسَّان ، الذي يروي عنه خالد بن حُميد وضِمام ابن إسماعيل وعبد الله بن وهب والليث بن سعد [٤] . وقال الخَطَّابيُّ : هذا الحديث ليس بالقويِّ ، وفي إسناده رجلٌ ليس بالمشهور [٥] .

وأراد به منصورًا ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فإنَّ رواية أبي الخير عنه ممَّا يحسِّن أمره ، فإنَّه لا يروي إلا عن ثقة .

وقال البيهقيُّ : الذي روينا عن دِحية الكلبيِّ - إن صحَّ ذلك - فكأنَّه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرُّخصة في السَّفر ، وأراد بقوله : (رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه) أي : في قبول الرُّخصة ، لا في تقدير السَّفر الذي أفطر فيه ، والله أعلم [٦] ○ .

* * * * *

(١) « معرفة الثقات » : (٢/ ٣٠٠ - رقم : ١٧٩٧) .
(٢) « تهذيب الكمال» للمزي : (٥٢٨/٢٨ - رقم : ٦١٩٣) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) « معالم السنن » : (٢٩٢/٣ - ٢٩٣ - رقم : ٢٣٠٥) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٢٤١/٤) .

فصلٌ (٣٦٩)

فإن صام في السَّفر صحَّ .

وقال داود : لا يصحُّ .

لنا أحاديث :

١٨٤١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدَّثني إسماعيل بن عبيد الله عن أمِّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء قال : كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وإنَّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدَّة الحر ، وما منَّا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة [(١)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٢)] .

١٨٤٢ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاء حمزة الأسلميُّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنِّي رجلٌ [ ] [(٣)] أسرد الصَّوم ، أفأصوم في السَّفر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** » [(٤)] .

---

(١) « المسند » : (٥/ ١٩٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٧ - ٤٨٨) ؛ (فتح - ٤/ ١٨٢ - رقم : ١٩٤٥) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٠ - رقم : ١١٢٢) .

(٣) في الأصل : (أريد) ، وهي غير موجودة في (ب) ولا « التحقيق » و « المسند » ، ولا معنى لها ، لذا حذفت .

(٤) « المسند » : (٦/ ٤٦) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

١٨٤٣ - قال أحمد : وثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد [٢] عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلميِّ أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن الصَّوم في السَّفر ، قال : « **إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت** » [٣] .

ز : رواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن رافع عن أزهر بن القاسم عن هشام عن قتادة به [٤] .

وفي إسناده اختلافٌ ○ .

١٨٤٤ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا يونس أنا ابن وهبٍ قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن محمَّد بن عبد الرَّحمن عن عروة عن أبي مُراوح عن حمزة بن عمرو الأسلميِّ [أنَّه قال : يا رسول الله ، إنِّي أجد بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفر ، فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ :] [٥] « **هي رخصةٌ من الله عزَّ وجلَّ ، فمن أخذ بها فحسنٌ ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ .

قال : وخالفه هشام بن عروة ، فرواه عن أبيه عن عائشة أنَّ حمزة سأل

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٧) ؛ (فتح - ٤/ ١٧٩ - رقمي : ١٩٤٢ - ١٩٤٣) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٤ - ١٤٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٨٩ - ٧٩٠ - رقم : ١١٢١) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » و « أطراف المسند » لابن حجر : (٢/ ٢٨٥ - رقم : ٢٢٧٦) ، وفي مطبوعة « المسند » : (شعبة) ، وغندر من أشهر أصحاب شعبة ، ويروي عن سعيد بن أبي عروبة أيضاً ، وكلاهما يروي عن قتادة ، فالله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) « المسند » : (٣/ ٤٩٤) .

(٤) « سنن النسائي » : (٤/ ١٨٥ - رقم : ٢٢٩٤) .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

رسول الله ﷺ . . . .

قال : يحتمل أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم [(١)] .

قال المصنِّف : قلت : وقد أخرجه مسلمٌ في أفراده من حديث أبي مُراوح [(٢)] .

١٨٤٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عمر بن أحمد بن عليٍّ المروزيُّ ثنا محمَّد بن عمران ثنا أحمد بن موسى ثنا هارون بن مسلم ثنا حسين المعلِّم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السَّفر ويفطر [(٣)] .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، وشيخ الدَّارَقُطْنِيِّ : ثقةٌ ، فقيهٌ .

ومحمَّد بن عمران هو : أبو جعفر الضَّبيُّ ، النَّحويُّ ، الكوفيُّ ، سكن بغداد ، وحدَّث عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل وغير واحد ، وثَّقه الدَّارَقُطْنِيُّ .

وأحمد بن موسى : يحتمل أن يكون الشَّطوي ، وهو أبو جعفر البزَّار ، نزيل سامرَّاء ، روى عن محمَّد بن سابق وزكريا بن عديٍّ ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، وهو صدوق [(٤)] .

ويحتمل أن يكون أحمد بن موسى صاحب اللؤلؤ ، وهو ابن أبي مريم ، أبو عبد الله البصريُّ ، روى عن ابن عونٍ وعاصم الجَحْدَريِّ وأبيه موسى ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/١٨٩ - ١٩٠) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/١٤٥) ؛ (فؤاد - ٢/٧٩٠ - رقم : ١١٢١) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١٨٩) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٢/٧٥ - رقم : ١٥٥) .

روى عنه محمَّد بن المثنَّى ونصر بن عليٍّ وغيرهما .

ويحتمل أن يكون غيرهما .

وهارون بن مسلم هو : ابن هُرمز ، أبو الحسين صاحب الحنَّاء ، روى عن أبيه وعبيد الله بن الأخنس وغيرهما ، روى عنه قتيبة وغيره ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لينٌ [(١)] . ووثَّقه الحاكم [(٢)] ○ .

١٨٤٦ - وقال أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزريِّ عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : لا تعب على من صام في السَّفر ، ولا على من أفطر ، فقد صام رسول الله ﷺ في السَّفر وأفطر [(٣)] .

ز : روى هذا الحديث مسلمٌ في « صحيحه » فقال :

١٨٤٧ - حدَّثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر ، قد صام رسول الله ﷺ في السَّفر وأفطر [(٤)] .

١٨٤٨ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمَّد بن يوسف السوسيُّ وأبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ قالا : ثنا أبو العبَّاس الأصم أنا العبَّاس بن الوليد بن مَزْيَدٍ أخبرني أبي سمعت الأوزاعيُّ حدَّثني زياد النُّميريُّ حدَّثني أنس بن مالك قال : وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفرٍ فصامه ، ووافقه رمضان في سفرٍ فأفطره [(٥)] .

---

(١) « الجرح والتعديل » : (٩/ ٩٤ - رقم : ٣٩٢) .
(٢) « الميزان » للذهبي : (٤/ ٢٨٦ - رقم : ٩١٧٢) .
(٣) « المسند » : (١/ ٢٣٢) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٣/ ١٤١) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٨٥ - رقم : ١١١٣) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٤/ ٢٤٤) .

زياد بن عبد الله النُّميريُّ : ضعَّفه يحيى بن معين في رواية [١] ، وقال في رواية أخرى عنه : ليس به بأس [٢] . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به [٣] . وذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » وقال : يخطئ ، وكان من العبَّاد [٤] . وذكره أيضًا في « الضُّعفاء» وقال : لا يجوز الاحتجاج به [٥] . وقال ابن عَدِيٍّ : وعندي إذا روى عن زياد النُّميريِّ ثقةٌ = فلا بأس بحديثه [٦] ○ .

١٨٤٩ - وقال أبو بكر الإسماعيليُّ : أنا الهيثم ثنا إسحاق [٧] ثنا مَعْن ثنا مالك عن حُميد الطَّويل عن أنس أنَّه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصَّائم على المفطر ، ولا المفطر على الصَّائم .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٨] .

* * * * *

(١) في موضع من « تاريخ الدوري » : (٤/١٠٥ - رقم : ٣٣٨٠) ؛ وفي رواية ابن الدورقي كما في « الكامل » لابن عدي : (٣/١٨٦ - رقم : ٦٨٧) ؛ وانظر : « الجرح والتعديل » : (٣/٥٣٦ - رقم : ٢٤١٩) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٩٥ - رقم : ٣٣٢٥) .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٣/٥٣٦ - رقم : ٢٤١٩) .
(٤) « الثقات » : (٤/٢٥٥ - ٢٥٦) .
(٥) « المجروحون » : (١/٣٠٦) .
(٦) « الكامل » : (٣/١٨٧ - رقم : ٦٨٧) .
(٧) في هامش الأصل : (حـ : الهيثم بن خلف المروزي ، وإسحاق : هو ابن موسى الأنصاري) ا.هـ
(٨) « صحيح البخاري » : (٣/٤٨٨) ؛ (فتح - ٤/١٨٦ - رقم : ١٩٤٧) .
« صحيح مسلم » : (٣/١٤٣) ؛ (فؤاد - ٢/٧٨٧ - ٧٨٨ - رقم : ١١١٨) .

مسألة (٣٧٠) : إذا نوى الصَّوم ثمَّ سافر أبيح له أن يفطر ، وبه قال داود والمزنيُّ .

وعنه : لا يباح ، كقول أكثرهم .

١٨٥٠ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج عام الفتح فصام ، حتَّى إذا كان بالكُدَيد أفطر . وإنَّما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ [(١)] .

١٨٥١ - وقال الإسماعيليُّ : أخبرني القاسم بن زكريا قال : حدَّثني يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعيُّ عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : خرج رسول الله ﷺ مسافرًا في رمضان حتَّى أتى عُسْفان ، فدعا بإناءٍ من شرابٍ نهارًا ليُري النَّاس ، ثمَّ أفطر حتَّى قدم مكَّة [(٢)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٣)] .

ز : هذان الحديثان يدلَّان على أنَّ المسافر إذا صام بعض الشَّهر في سفره يجوز له الفطر بعد ذلك في يوم نوى صومه ، وأمَّا إذا نوى الحاضر صوم يوم ثمَّ سافر في أثنائه ، فالدَّليل على جواز الفطر له :

---

(١) « المسند » : (١/ ٢١٩) وفيه زيادة : (قيل لسفيان : قوله : « وإنما يؤخذ بالآخر . . . » من قول الزهري أو قول ابن عباس . كذا قال في الحديث) ا.هـ
ورواية عبيد الله عن ابن عباس مخرجة في « الصحيحين » : « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٧) ؛ (فتح - ٤/ ١٨٠ - رقم : ١٩٤٤) ؛ و « صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٠ - ١٤١)؛ (فؤاد - ٢/ ٧٨٤ - ٧٨٥ - رقم: ١١١٣) .

(٢) في « التحقيق » : (حين قدم مسكنه) !

(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٨٨) ؛ (فتح - ٤/ ١٨٦ - رقم: ١٩٤٨) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٤١) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٨٥ - رقم : ١١١٣) .

١٨٥٢ - ما رواه أبو داود ، قال : حدَّثنا عبيد الله بن عمر حدَّثني عبد الله بن يزيد ، قال أبو داود : وحدَّثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى - المعنى - ، عن سعيد - يعني ابن أبي أيوب ، زاد جعفر : والليث - قال : حدَّثني يزيد بن أبي حبيب أنَّ كليب بن ذُهل الحضرميَّ أخبره عن عُبيد - قال جعفر : ابن جَبر - قال : كنت مع أبي بَصْرة الغفاريِّ - صاحب رسول الله ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ، ثمَّ قرَّب غداءه - وقال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتَّى دعا بالسُّفرة - قال : اقترب . قال : قلت : أليس ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل [(١)] .

١٨٥٣ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد ابن يعقوب نا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : قال لي أبو موسى : ألم أُنبَّأ - أو : ألم أُخبَرَ - أنَّك تخرج صائماً ، وتدخل صائماً ؟! قال : قلت : بلى . قال : فإذا خرجت فاخرج مفطرًا ، وإذا دخلت فادخل مفطرًا .

١٨٥٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدَّارميُّ نا ابن أبي مريم ثنا محمَّد بن جعفر حدَّثني زيد بن أسلم أخبرني محمَّد بن المنكدر عن محمَّد بن كعب قال : أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان وهو يريد السَّفر ، وقد رُحِّلت دابته ، وقد لبس ثياب السَّفر ، وقد تقارب غروب الشَّمس ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثمَّ ركب ، فقلت له : سنَّة . فقال : نعم .

١٨٥٥ - وأخبرنا أبو الطَّاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصريُّ نا محمَّد بن

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٧١ - ١٧٢ - رقم : ٢٤٠٤) .

عبد الوهَّاب أنا يعلى بن عُبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شُرَحبيل أنَّه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٧١) : إذا نوى بالليل ثُمَّ أغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق إلا بعد الغروب ، لم يصحَّ صومه .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

١٨٥٦ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ عمل ابن آدم يضاعف ، الحسَنةُ عشر أمثالها ، إلى سبع مائة ضعف ، إلى ما شاء الله ، يقول الله عزَّ وجلَّ : إلا الصَّوم فإنَّه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي** » [٢] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٣] .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٢٤٧) .
(٢) « المسند » : (٢/٤٤٣ ، ٤٧٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٩/٦١٥) ؛ (فتح – ١٣/٤٦٤ – رقم : ٧٤٩٢) من حديث أبي نعيم عن الأعمش به .
« صحيح مسلم » : (٣/١٥٨) ؛ (فؤاد – ٢/٨٠٧ – رقم : ١١٥١) .

مسألة (٣٧٢) : إذا أخَّر قضاء رمضان لغير عذرٍ حتَّى جاء رمضان آخر ، وجبت عليه الفدية مع القضاء .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا القضاء .

١٨٥٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن جعفر بن أحمد الصَّيرفيُّ [١] ثنا بكر بن محمود بن مكرم القزَّاز [٢] نا إبراهيم بن نافع الجَلَّاب ثنا [عمر] [٣] ابن موسى بن وجيه نا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ في رجلٍ أفطر في رمضان ، ثمَّ مرض [٤] ، ثمَّ صحَّ ولم يصم حتَّى أدركه رمضان آخر ، قال : « **يصوم الذي أدركه ، ثمَّ يصوم الشَّهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن كلِّ يوم مسكينًا** » [٥] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأنا محمَّد بن عبد الله أنا معاذ ثنا مسدَّد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنَّه قال في رجلٍ مرض في رمضان ، ثمَّ صحَّ .... فذكر نحو الحديث .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسنادٌ صحيحٌ ، موقوفٌ [٦] .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : رواه ابن عدي عن محمد بن جعفر - وهو المطيري ، ثقة مأمون - عن بكر بن محمود بن مكرم أبي محمد القزاز عن إبراهيم غير حديث ، ولم يرو هذا الحديث) ا.هـ انظر : « الكامل » : (١/ ٢٦٧ - رقم : ١٠٣) .

(٢) هكذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » و « وإتحاف المهرة » لابن حجر : (١٥/ ٤٩٤ - رقم : ١٩٧٥٦) : (الفزاري) بدل (القزاز) ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و (ب) : (عمرو) ، والتصويب من « التحقيق » و « السنن » .

(٤) في « السنن » للدارقطني : (من مرض) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٩٧) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٩٦ - ١٩٧) .

قال المصنِّف : قلت : وعلى الموقوف العمل [١] ، فأمَّا المسند فلا يصحُّ ، فيه : إبراهيم بن نافع ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : كان يكذب ، وحدَّث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل [٢] . قال [٣] : وعمر متروك الحديث ، كان يضع الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بثقة [٤] .

ز : ١٨٥٨ – قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عبَّاس في رجلٍ أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كلّ يومٍ مسكينًا ، ويقضيه .

١٨٥٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : نا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال : قال عبد الوهَّاب بن عطاء : سُئل سعيد – هو : ابن أبي عروبة – عن رجل تتابع عليه رمضانان ، وفرَّط فيما بينهما ؛ فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنَّه قال : يصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر ، ويطعم لكلٍّ يوم مسكينًا .

قال : وأنا عبد الوهَّاب أنا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله .

---

(١) كتب فوقها بالأصل : (العمدة) .

(٢) الذي في « الجرح والتعديل » : (٢/ ١٤١ – رقم : ٤٥٩) : (كتب عنه أبي . . . وسألته عنه فقال : لا بأس به كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل ، وعمر متروك الحديث) ا.هـ

وانظر : « الميزان » للذهبي : (١/ ٦٩ – رقم : ٢٣٤) و « لسانه » لابن حجر : (١/ ١٧١ – ١٧٢ – رقم : ٣٦٢) .

(٣) أي أبو حاتم الرازي ، وكلامه في « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ١٣٣ – رقم : ٧٢٧) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٢٣ – رقم : ٥٠٩١) .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : مُدًّا من حنطة لكلِّ مسكين .

١٨٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطَّان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطَّان نا عليُّ بن محمَّد بن أبي الشَّوارب ثنا سهل بن بكَّار نا أبو عوانة عن رقبة قال : زعم عطاء أنَّه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثمَّ يبرأ ولا يصوم حتَّى يدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي حضر ، ويصوم الآخر ، ويطعم لكلِّ ليلة مسكينًا . وروى هذا الحديث إبراهيم ابن نافع الجلَّاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا ، وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان .

وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصحَّ حتَّى أدركه رمضان آخر : يطعم ولا قضاء عليه .

وعن الحسن وطاوس والنَّخعيِّ : يقضي ولا كفارة عليه . وبه نقول لقول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٧٣) : إذا مات وعليه قضاء رمضان ، فإنَّه يُطعَم عنه ولا يُصام ، وإن كان عليه نذرٌ صام الولي .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا يُصام ولا يُطعم في الحالين ، إلا أن يوصي بذلك .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٢٥٣) .

وقال الشَّافعيُّ في القديم : يُصام فيهما .

وفي الجديد : يُطعَم فيهما .

لنا - أنَّه لا يُصام عنه قضاء رمضان - :

١٨٦١ - ما رواه التِّرمذيُّ ، قال : ثنا قتيبة ثنا عَبْثَر بن القاسم عن أشعث عن محمَّد عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام شهرٍ فليُطعم عنه مكان كلِّ يوم مسكينًا** » .

قال التِّرمذيُّ : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، والصَّحيح عن ابن عمر موقوفًا [1] .

قال المصنِّف : قلت : أشعث هو : ابن سوَّار ، وكان ابن مهدي يخطُّ على حديثه [2] ، وقال يحيى : لا شيء [3] . وفي رواية : ثقةٌ [4] .

ومحمَّد هو : ابن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ، ضعيفٌ ، مضطرب الحديث .

وقد حمله أصحابنا على قضاء رمضان .

ز : هذا الحديث رواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى عن قتيبة بإسناده ، وقال : (عن محمَّد بن سيرين) [5] [و] [6] هو وهمٌ .

---

(١) « الجامع » : (٢/٨٨ - رقم : ٧١٨) .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/٣١ - رقم : ١٣) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/٢٧١ - رقم : ٩٧٨) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/٢٧٢ - رقم : ٩٧٨) من رواية الدوري ، وانظر مطبوعة « تاريخ الدوري » : (٤/٨١ - رقم : ٣٢٣٠) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (١/٣٧١ - رقم : ١٩٨) من رواية الدورقي .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٥٨ - رقم : ١٧٥٧) .
(٦) زيادة من (ب) .

وأمَّا التِّرمذيُّ فلم يَنْسِبْ محمَّدًا في روايته ، وقال : ومحمَّد هو عندي : ابن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى .

وهذا الذي قال صحيحٌ .

وقد سُئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن هذا الحديث فقال : يرويه أشعث بن سوَّار عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ ، تفرَّد به عَبْثَر بن القاسم ، والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ، كذلك رواه عبد الوهَّاب بن بُختٍ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا .

١٨٦٢ – وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن عبد الوهَّاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أنَّ ابن عمر كان إذا سُئل عن الرَّجل يموت وعليه صومٌ من رمضان أو نذر ، يقول : لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن تصدَّقوا عنه من ماله للصَّوم ، لكلِّ يوم مسكينًا .

١٨٦٣ – وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الأنصاريُّ أنا أبو الحسن عليُّ بن الفضل بن محمَّد بن عقيل أنا إبراهيم بن هاشم البغويُّ ثنا عبد الله بن محمَّد بن أسماء حدَّثني جويرية بن أسماء عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : من أفطر في رمضان أيامًا وهو مريض ، ثمَّ مات قبل أن يقضي فليُطعم عنه مكان كلِّ يوم أفطر من تلك الأيام مسكينًا مدًّا من حنطة ، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه ، فأطاق صوم الذي أدرك ، فليطعم عمَّا مضى كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة ، وليصم الذي استقبل .

هذا هو الصَّحيح ، موقوفٌ على ابن عمر ، وقد رواه محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه :

١٨٦٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمَّد بن حيان الأصبهانيُّ ثنا محمَّد بن العبَّاس ثنا محمَّد بن إسماعيل بن البَخْتَري ثنا يزيد بن هارون أنا شَريك عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه ، قال : « **يُطعَم عنه ، لكلِّ يومٍ نصف صاعٍ من بُرٍّ** » .

هذا خطأٌ من وجهين :

أحدهما : رفعه الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ ، وإنَّما هو من قول ابن عمر .

والآخر : قوله : « نصف صاعٍ » وإنَّما قال ابن عمر : مدًّا من حنطة .

وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصَّاع :

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطَّان - ببغداد - أنا أبو عمرو ابن السَّمَّاك ثنا محمَّد بن عبد الرَّحمن بن كامل القَرْقَسانيُّ ثنا أبو عاصم البَجَليُّ ثنا عَبْثَر ابن القاسم عن أشعث بن سوَّار عن محمَّد عن نافع عن ابن عمر قال : سُئل النَّبيُّ ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهرٍ ؛ قال : « **يُطعَم عنه ، كلُّ يومٍ مسكين** » .

١٨٦٦ - أخبرنا أبو محمَّد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبَّار السُّكريُّ - ببغداد - أنا إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان قال : سُئل ابن عبَّاس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان ، وعليه نذر شهر آخر [1] ؛ قال : يُطعَم ستين مسكينًا .

كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصِّيامين جميعًا .

---

(١) في « سنن البيهقي » : (وعليه نذر صيام شهر آخر) .

١٨٦٧ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : أنا [أبو] [١] العبَّاس بن الأصم ثنا محمَّد بن إسحاق أنا عبد الوهَّاب بن عطاء أنا سعيد عن روح بن القاسم عن عليِّ بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عبَّاس في امرأة توفِّيت - أو رجل - وعليه : رمضان ، ونذر شهرٍ ؛ فقال ابن عبَّاس : يُطعَم عنه مكان كلِّ يوم مسكينًا ، أو يصوم عنه وليه لنذره .

وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس . انتهى ما رواه البيهقيُّ [٢] .

١٨٦٨ - وقال أبو داود في « سننه » : حدَّثنا محمَّد بن كثير أنا سفيان عن أبي حَصِين عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : إذا مرض الرَّجل في رمضان ، ثمَّ مات ولم يصح ، أُطعِم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ؛ وإن نذر نذرًا ، قضى عنه وليه [٣] ○ .

قال المصنِّف : ولنا على قضاء النَّذر أربعة أحاديث :

١٨٦٩ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس أنَّ سعد بن عبادة سأل النَّبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمِّه ، توفِّيت قبل أن تقضيه ؛ قال : « **اقضه عنها** » [٤] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٥] .

---

(١) زيادة من (ب) و « سنن البيهقي » .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٥٤) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٦٧ - رقم : ٢٣٩٣) وانظر تعليق المحقق على كلمة : (ولم يصح) .
(٤) « المسند » : (١/ ٢١٩) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٤/ ١٢ ؛ ٨/ ٣٩٩ ؛ ٩/ ٤٧٠) ؛ (فتح - ٥/ ٣٨٩ ؛ ١١/ ٥٨٣ ؛ ١٢/ ٣٣٠ - الأرقام : ٢٧٦١ ، ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ٧٦) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٦٠ - رقم: ١٦٣٨) .

١٨٧٠ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدِّث عن ابن عبَّاس أن امرأةً نذرت أن تحجَّ فماتت ، فأتى أخوها النَّبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : **« أرأيت لو كان على أختك دَيْنٌ ، أكنت قاضيه ؟ »** قال : نعم . قال : **« فاقضوا الله عزَّ وجلَّ ، فهو أحقُّ بالوفاء »** (١) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ (٢) .

١٨٧١ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وثنا هُشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس أنَّ امرأة ركبت البحر ، فنذرت : إن الله عزَّ وجلَّ نجَّاها أن تصوم شهرًا ، فأنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنَّبيِّ ﷺ ؛ فقال : **« صومي »** (٣) .

١٨٧٢ - الحديث الرَّابع : قال أحمد : وحدَّثنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكِّيِّ عن سليمان بن بُريدة عن أبيه أنَّ امرأةً أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أمِّي كان عليها صوم شهرٍ ، أفيجزيها أن أصوم عنها ؟ قال : **« نعم »** (٤) .

ز : رواه مسلمٌ عن محمَّد بن أحمد بن أبي خلف عن إسحاق الأزرق به (٥) .

---

(١) « المسند » : (١/٢٣٩ - ٢٤٠) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٤٦٦ ؛ ٨/٣٩٩ ؛ ٩/٥٦٥ - ٥٦٦) ؛ (فتح - ٤/٦٤ ؛ ١١/٥٨٤ ؛ ١٣/٢٩٦ - الأرقام : ١٨٥٢ ، ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥) .
(٣) « المسند » : (١/٢١٦) .
(٤) « المسند » : (٥/٣٤٩) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٣/١٥٧) ؛ (فؤاد - ٢/٨٠٥ - رقم : ١١٤٩) .

١٨٧٣ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحْشِيَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس أنَّ امرأةً نذرت وهي في البحر إن نجَّاها الله أن تصوم شهرًا ، فأنجاها الله ، فماتت قبل أن تصوم ، فجاءت ذات قرابة لها - إمَّا أختها وإمَّا بنتها - إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « **صومي عنها** » .

تابعه هُشيم عن أبي بشر في الصَّوم ، ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر في الحجِّ دون الصَّوم ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عنهما فنقلا [١] أحدهما، ونقل حمَّاد بن سلمة وهُشيم الآخر ، فقد رواه عكرمة عن ابن عبَّاس في الصَّوم:

١٨٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال : قرأت على الفضيل عن أبي حَرِيز في امرأةٍ ماتت وعليها صوم ؛ فقال : حدَّثني عكرمة عن ابن عبَّاس قال : أتت امرأةٌ النَّبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ خمسة عشر يومًا ، قال : « **أرأيت لو أنَّ أمَّك ماتت وعليها دَيْنٌ ، أكنت قاضيته ؟** » قالت : نعم ، قال : « **اقضي دين أمِّك** » . وهي امرأة من خَثْعم .

قال البخاريُّ [٢] : وقال أبو حَرِيز : حدَّثني عكرمة . . . فذكره .

قال البيهقيُّ : ورواه بُريدة بن حُصيبٍ [٣] عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّوم والحجِّ جميعًا :

---

(١) شعبة وأبو عوانة .

(٢) في « صحيحه » : (٣/ ٤٩٠) ؛ (فتح - ٤/ ١٩٣ - رقم : ١٩٥٣) .

(٣) وضع تحت الحاء من (حصيب) في الأصل علامة الإهمال : حاء صغيرة تحتها .

١٨٧٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا عليُّ بن حجر ثنا عليُّ بن مُسهر ثنا عبد الله بن عطاء المدينيُّ عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النَّبيِّ ﷺ إذْ أتته امرأةٌ فقالت : إنِّي تصدَّقت على أمِّي بجارية ، وإنَّها ماتت . قال : « **وجب أجرك ، وردَّها عليك الميراث** » . قالت : يا رسول الله ، إنَّه كان عليها صوم شهرٍ ، أفأصوم عنها ؟ قال : « **صُومي عنها** » . قالت : يا رسول الله ، إنَّها لم تحجَّ ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « **حجِّي عنها** » .

رواه مسلمٌ في « الصَّحيح » [١] عن عليِّ بن حُجر ، وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء : سفيان الثَّوريُّ وزُهير بن معاوية وعبد الله بن نُمير ومروان الفَزَاريُّ وأبو معاوية وغيرهم ، إلا أنَّ بعضهم قال : (صوم شهرين) .

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بُريدة عن أبيه ، وقال : صوم شهر [٢] ○ .

واحتجَّ أصحاب الشَّافعيِّ بحديثين :

١٨٧٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس قال : أتت النَّبيَّ ﷺ امرأةٌ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضي عنها ؟ فقال : « **أرأيت لو كان على أمِّك دَيْنٌ ، أما كنت تقضيه ؟** » قالت : بلى . قال : « **فدَيْن الله عزَّ وجلَّ أحقُّ** » [٣] .

---

(١) (١٥٦/٣) ؛ (فؤاد - ٨٠٥/٢ - رقم : ١١٤٩) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٢٥٦/٤) .
(٣) « المسند » : (٢٢٤/١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

١٨٧٧ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : حدَّثنا يحيى [٢] ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير عن عروة عن عائشة أنَّها سألت رسول الله ﷺ عن من مات وعليه صيام ، فقال : « **يصوم عنه وليُّه** »[٣] .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث يحيى بن أيُّوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ، وقال : هذا إسنادٌ حسنٌ [٤] .

وقد حمله أصحابنا على ما إذا كان نذرًا .

ز : حديث عائشة : رواه عمرو بن الحارث وغيره عن ابن أبي جعفر ، وهو مخرَّج في « الصَّحيحين » [٥] ، وذِكْرُه من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيُّوب دون عمرو فيه تقصيرٌ [٦] .

١٨٧٨ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأَيْليُّ ثنا ابن وهب (ح) وأنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيليُّ أخبرني أبو يعلى ثنا

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٩٠) ؛ (فتح - ٤/ ١٩٢ - رقم : ١٩٥٣) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٥٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٨٠٤ - رقم : ١١٤٨) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : يحيى : هو ابن إسحاق السيلحيني) .
(٣) « المسند » : (٦/ ٦٩) ، وسقط منه شيخ أحمد ، وهو مثبت في « أطراف المسند » : (٩/ ١١٤ - رقم : ١١٧١٧) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) ، والذي فيه : (هذا إسناد صحيح) ا.هـ
(٥) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٩٠) ؛ (فتح - ٤/ ١٩٢ - رقم : ١٩٥٢) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٥٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٨٠٣ - رقم : ١١٤٧) .
(٦) في هامش الأصل : (حـ : حديث عائشة تكلم فيه أحمد لأجل ابن أبي جعفر ، وقال بعضهم: « لم يروه خ » وهو وهم) ا.هـ

أحمد بن عيسى المصريُّ ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير عن عروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه** » .

أخرجه البخاريُّ في « الصَّحيح » من حديث موسى بن أعين عن عمرو ، ثمَّ قال : تابعه ابن وهب عن عمرو . [و] [1] رواه مسلمٌ عن هارون ابن سعيد وأحمد بن عيسى ، قال البخاريُّ : ورواه يحيى بن أيُّوب عن عيسى بن أبي جعفر [2] .

١٨٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ قالوا : أنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن إسحاق الصَّغانيُّ ثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمَّد بن جعفر عن عروة بن الزُّبير عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام ، صام عنه وليُّه** » [3] .

وقد حمل أصحابنا حديث عائشة وغيره في هذا الباب على صوم النَّذر ، لما روي :

١٨٨٠ - عن عائشة أنَّها قالت : يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام .

قالوا : والفرق بين النَّذر وغيره : أنَّ النِّيابة تدخل العبادة حسب خِفَّتها ، والنَّذر أخفُّ حُكْماً ، لكونه لم يجب بأصل الشَّرع ، وإنَّما أوجبه النَّاذر على نفسه ○ .

* * * * *

---

(١) زيادة من « سنن البيهقي » .

(٢) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « سنن البيهقي » و « صحيح البخاري » : (يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر) ، وابن أبي جعفر هو عبيد الله ، لا عيسى كما سيأتي بعد أسطر .

(٣) « سنن البيهقي » : (٢٥٥/٤) .

مسألة (٣٧٤) : لا يجب التَّتابع في قضاء رمضان .

وقال داود : يجب .

١٨٨١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمَّد بن عبد الله بن منصور الفقيه ومحمَّد بن عثمان قالا : ثنا سفيان بن بشر ثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في قضاء رمضان : « **إن شاء تابع ، وإن شاء فرَّق** » .

قالوا : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسنده غير سفيان بن بشر [(١)] .

قلنا : ما عرفنا أنَّ أحدًا طعن فيه ، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة .

ز : سفيان بن بشر بن غالب بن أيمن الأسديُّ الكوفيُّ ، أبو الحسين ، حدَّث عن مالك بن أنس وعليِّ بن هاشم بن البَرِيد ، روى عنه الحسن بن غُليب المصريُّ ومحمَّد بن رزيق بن جامع ومحمَّد بن داود بن عثمان الصدفيُّ ومحمَّد ابن عثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، ولم أر أحدًا ذكره بجرحٍ ولا عدالةٍ [(٢)] .

١٨٨٢ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يحيى بن فارس النَّيسابوريُّ قال : وفيما ذكر عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : نزلت : ﴿ **فعدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ** ﴾ فسقطت . (متتابعات) .

قولها : (فسقطت) ، تريد به نُسخت ، لا يصحُّ له تأويلٌ غير ذلك .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/١٩٣) .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : قال شيخنا : يحتمل أن يكون « سفيان بن بشر » رجلين : أحدهما عراقي ، يروي عنه العراقيون ؛ والآخر مصري ، يروي عنه المصريون) ا.هـ ولعله يريد بشيخه هنا الحافظ المزي ، والله أعلم .

١٨٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدَّثني معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد أنَّه سمع أبا عامر الهَوْزَنِيَّ يقول : سمعت أبا عبيدة بن الحارث[1] سُئل عن قضاء رمضان ، فقال : إنَّ الله لم يرخِّص لكم في فطره وهو يريد أن يشقَّ عليكم في قضائه ، فأحص العِدَّة ، واصنع ما شئت .

١٨٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحُبَاب ثنا معاوية بن صالح عن موسى بن زيد عن مَوهبٍ عن أبيه عن مالك بن يَخَامِرٍ عن معاذ بن جبل أنَّه سئل عن قضاء رمضان ، فقال : أحص العدَّة ، وصم كيف شئت .

١٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العبَّاس - هو : الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب بن عطاء أنا سعيد - هو : ابن أبي عروبة - عن عليِّ بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنَّ أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأسًا ، أن يقضيه متفرِّقًا . يعني قضاء صوم رمضان .

١٨٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطَّان أنا أبو سهل بن زياد القطَّان ثنا عُبيد بن عبد الواحد بن شَريك ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيُّوب حدَّثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقول في قضاء رمضان : من كان عليه شيءٌ منه ، فليفرِّق بينه .

١٨٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمَّد بن أبي سعيد الإسفرائنيُّ بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمَّد الكاتب ثنا نُعيم بن حمَّاد ثنا ابن

(١) كذا في النسختين ، وفي « سنن البيهقي » : (ابن الجراح) .

المبارك عن معمر عن الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس في من عليه قضاء شهر رمضان ، قال : يقضيه متفرِّقًا ، فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العبَّاس - هو الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب أنا سليمان التَّيميُّ عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك أنَّه كان لا يرى به بأسًا ، ويقول : إنَّما قال الله : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٨٨٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع عمَّن حدَّثه أنَّ رافع بن خَدِيج كان يقول : أحص العدَّة ، وصم كيف شئت .

وقد روي فيه عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد مرسلٍ :

١٨٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على عبد الله ابن وهب : أخبرك أبو حسين - رجلٌ من أهل مكَّة [(١)] - قال : سمعت موسى ابن عقبة يحدِّث عن صالح بن كيسان قال : قيل : يا رسول الله ، رجلٌ كان عليه قضاءٌ من رمضان ، فقضى يومًا أو يومين منقطعين ، أيجزىء عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو كان عليه دَيْنٌ ، فقضاه درهمًا ودرهمين حتَّى يقض دينه ، أترون ذمته برئت** » . قال : نعم . قال : « **يقضي عنه** » .

(١) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (الكوفة) ، وما بالأصل موافق لما في « الموطأ » لابن وهب : (ص : ٩٥ - رقم : ٢٨٧) .

وقد قيل : عن موسى بن عقبة عن محمَّد بن المنكدر عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا .

١٨٩١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطَّائفيُّ عن موسى بن عقبة عن محمَّد بن المنكدر قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ، قال: « **ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دَيْنٌ ، فقضى الدِّرهم والدِّرهمين ، ألم يكن قضى ؟ فالله أحقُّ أن يعفو ويغفر** » .

قال عليٌّ [١] : وإسناده حسنٌ ، إلا أنَّه مرسلٌ ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ، ولا يثبت متصلًا .

قال البيهقيُّ : وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا ، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النَّهي عن القطع مرفوعًا ، وكيف يكون ذلك صحيحًا ومذهب أبي هريرة جواز التَّفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ؟! وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في جواز التَّفريق ، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك .

١٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارميُّ ثنا حَبَّان بن هلال ثنا عبد الرَّحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه** » .

قال عليٌّ [٢] : عبد الرَّحمن بن إبراهيم ضعيفٌ .

---

(١) هو في « سننه » : (٢/ ١٩٤).
(٢) هو في « سننه » : (٢/ ١٩٢) .

قال البيهقيُّ : عبد الرَّحمن بن إبراهيم مدنيٌّ ، قد ضعَّفه يحيى بن معين [١] وأبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ [٢] والدَّارَقُطْنِيُّ .

١٨٩٣ – أخبرنا عبد الله [٣] بن يحيى بن عبد الجبَّار السُّكريُّ – ببغداد – أنا إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرَّزَّاق أنا الثَّوريُّ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ في قضاء رمضان ، قال : متابعًا [٤] .

١٨٩٤ – قال : وأنا الثَّوريُّ عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : متابعًا [٤] .

١٨٩٤/أ – ورواه عليُّ بن الجَعْد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنَّه كان لا يرى به متفرِّقًا بأسًا .

١٨٩٥ – وأخبرنا أبو [الحسين] [٥] بن بشران – ببغداد – أنا إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ثنا الحسن بن عليٍّ بن عفَّان ثنا ابن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان لا يفرِّق قضاء رمضان .

كذا قال ابن عمر ، واختلف فيه على عليٍّ بن أبي طالب ،و [راويه] [٦]

---

(١) هو في « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٩٠ – رقم : ٣٢٩٨) قال : (ليس بشيء) ، ووثقه في موضع آخر : (٣/١٩٩ – رقم : ٩١٧) وانظر تعليق المحقق .
(٢) هو في « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٩ – رقم : ٣٥٩) .
(٣) في مطبوعة « السنن » : (عبد الرحمن) خطأ . انظر : « تاريخ بغداد » : (١٠/١٩٩ – رقم : ٥٣٤٧) .
(٤) في « سنن البيهقي » : (متتابعا) .
(٥) في الأصل و (ب) : (الحسن) ، والتصويب من « سنن البيهقي » ، وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٢/٩٨ – رقم : ٦٥٢٧) .
(٦) في الأصل : (رواية) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

الحارث الأعور ، والحارث ضعيفٌ [(١)] ○ .

قال المصنِّف : احتجَّ داود :

١٨٩٦ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا القاسم بن إسماعيل ثنا عليُّ بن مسلم [(٢)] ثنا [حبَّان] [(٣)] بن هلال ثنا عبد الرَّحمن بن إبراهيم القاص ثنا العلاء ابن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من كان عليه صوم من رمضان ، فليسرده ولا يقطعه** » [(٤)] .

قال يحيى بن معين : عبد الرَّحمن بن إبراهيم ليس بشيءٍ [(٥)] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيفٌ .

ز : قال أبو الحسن بن القطَّان : حال هذا الحديث لا بأس بها ، لأنَّ رجاله لا بأس بهم ، وليس فيهم من يوضع فيه النَّظر إلا هذا القاص ، وهو لا بأس به ، وما جاء مَنْ ضعَّفه بحجَّة ، وقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية الدُّوريِّ ، وقال أبو زرعة [(٦)] : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة .

قال ابن القطَّان : فالحديث من روايته حسنٌ ، والله أعلم [(٧)] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٢٥٨/٤ - ٢٦٠) .
(٢) في مطبوعة « السنن » : (المثنى) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » : (٢٨٧/١٥ - رقم : ١٩٣١٧) .
(٣) في الأصل و (ب) : (حسان) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١٩١/٢) .
(٥) انظر التعليق السابق (ص : ٣٠٩ - رقم : ١) .
(٦) هو في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١١/٥ - رقم : ٩٩٧) .
(٧) « بيان الوهم والإيهام » : (٣٧٦/٥ - ٣٧٧ - رقم : ٢٥٤٥) باختصار وتصرف يسير .

مسألة (٣٧٥) : إذا دخل في صوم التَّطوُّع لم يلزمه إتمامه ، فإن أفطر لم يلزمه القضاء .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه ، فإن أفطر وجب القضاء .

لنا أربعة أحاديث :

١٨٩٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيُّوب الهجريِّ [(١)] عن جويرية أنَّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمةٌ ، فقال لها : « **أصمتِ أمس ؟** » قالت : لا . قال : « **تصومين غدًا ؟** » قالت : لا . قال : « **فأفطري** » [(٢)] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [(٣)] .

١٨٩٨ - طريقٌ آخرُ : قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد [(٤)] عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمةٌ ، في يوم جمعة ، فقال لها : « **أصمت أمس ؟** » فقالت : لا . قال : « **أتريدين أن [تصومي]** [(٥)] **غدًا ؟** » فقالت : لا . قال : « **فأفطري إذًا** » [(٦)] .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (العتكي) .
وفي هامش الأصل : (حـ : كذا فيه : « الهجري » ، وكذا وجدته في « المسند » ، والمعروف : العتكي المراغي الأزدي يحيى بن مالك ، ويقال : حبيد [كذا بالأصل ، والصواب : حبيب] و [ ] من البصرة) ا.هـ ومحل البياض لم نتمكن من قراءته .
(٢) « المسند » : (٦/ ٣٢٤) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٩٨) ؛ (فتح - ٤/ ٢٣٢ - رقم : ١٩٨٦) .
(٤) في « التحقيق » : (شعبة) .
(٥) في الأصل : (تصومين) والمثبت من (ب) و « التحقيق » .
(٦) « المسند » : (٢/ ١٨٩) .

ز : رواه النَّسائيُّ عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضَّل عن سعيد به [(١)] ○ .

١٨٩٩ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائم ، فيقول : « **أصبح عندكم شيءٌ تطعمونيه ؟** » فتقول : لا ، ما أصبح عندنا شيءٌ . فيقول : « **إنِّي صائمٌ** » . ثمَّ جاءها بعد ذلك ، فقالت : أهديت لنا هديَّة ، فخبأنا لك . قال : « **ما هي ؟** » قالت : حَيْسٌ . قال : « **قد أصبحت صائمًا** » . فأكل [(٢)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٣)] .

ز : **١٩٠٠** – قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمَّد بن نصر الإمام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ، [قال : وأخبرنا أبو عمرو ثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العَقَدِيُّ ثنا عبد الواحد بن زياد ،] [(٤)] ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدَّثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « **يا عائشة ، هل عندك شيءٌ ؟** » قالت : قلت : لا ، والله ما عندنا شيءٌ . قال : « **إنِّي صائمٌ** » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فأهديت لنا هديَّة – أو جاءنا زَوْرٌ [(٥)] – ، فلمَّا رجع رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله ،

---

(١) « السنن الكبرى » : (٢/١٤٢ – رقم : ٢٧٥٣) .
(٢) « المسند » : (٦/٤٩) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٣/١٥٩) ؛ (فؤاد – ٢/٨٠٨ – رقم : ١١٥٤) .
(٤) زيادة استدركت من (ب) و « سنن البيهقي » .
(٥) في « النهاية » : (٢/٣١٨ – زور) : (الزَّوْر : الزائر) ا.هـ

أهديت لنا هديَّة - أو جاءنا زَوْرٌ - ، وقد خبَّأت لك شيئًا . قال : « **ما هو ؟** » قلت : حَيْسٌ . قال : « **هاتيه** » . فجئت به ، فأكل ، ثمَّ قال : « **قد كنت أصبحت صائمًا** » . قال أبو عبد الله : لفظ العَقَدِيِّ .

رواه مسلمٌ في « الصَّحيح »[1] عن أبي كامل الجَحْدَرِيِّ ، وزاد فيه : قال طلحة : فحدَّثت مجاهدًا بهذا الحديث ، قال : ذلك بمنزلة الرَّجل يخرج الصَّدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها .

١٩٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العبَّاس محمَّد ابن يعقوب أنا الرَّبيع بن سليمان أنا الشَّافعيُّ أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمَّته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ ، فقلت : إنَّا خبَّأنا لك حَيْسًا . فقال : « **أما إنِّي كنت أريد الصَّوم ، ولكن قرِّبيه** » .

هكذا رواه الجماعة عن سفيان بن عيينة ، وكذلك رواه جماعة عن طلحة ابن يحيى ، لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث .

١٩٠٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمَّد بن حيَّان الأصبهانيُّ ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جميل ثنا محمَّد بن عمرو بن العبَّاس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمَّته عن عائشة قالت : دخل عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ، فقلت : خبَّأنا لك حَيْسًا . فقال : « **إنِّي كنت أريد الصَّوم ، ولكن قرِّبيه ، واقضي يومًا مكانه** » .

وكان أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ[2] يحمل في هذا اللفظ على محمَّد بن عمرو ابن العبَّاس الباهليِّ هذا ، ويزعم أنَّه لم يروه بهذا اللفظ غيره ، ولم يتابع عليه .

---

(١) (٣/ ١٥٩) ؛ (فؤاد - ٢/ ٨٠٨ - رقم : ١١٥٤) .
(٢) هو في « السنن » : (٢/ ١٧٧) .

وليس كذلك ، فقد حدَّث به ابن عُيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظٍ :

١٩٠٣ - أخبرنا بذلك أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمَّد الأُرْمَويُّ أنا شافع بن محمَّد أنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزنيُّ ثنا الشَّافعيُّ أنا سفيان . . . فذكر هذا الحديث ، بهذا اللفظ الذي رواه الرَّبيع ، وزاد في آخره : « **سأصوم يومًا مكانه** » .

قال المزنيُّ : سمعت الشَّافعيَّ يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « **سأصوم يومًا مكانه** » ، ثمَّ عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه : « **سأصوم يومًا مكانه** » .

قال البيهقيُّ : وروايته عامَّةُ دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ ، مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم : سفيان الثَّوريُّ وشعبة بن الحجَّاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجرَّاح ويحيى بن سعيد القطَّان ويعلى بن عبيد وغيرهم ، فدلَّ على خطأ هذه اللفظة ، والله أعلم .

وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة :

١٩٠٤ - حدَّثناه أبو بكر محمَّد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سِماك عن عكرمة عن عائشة قالت : دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « **أعندك شيءٌ ؟** » قلت : لا . قال : « **إذًا أصوم** » . قالت : ودخل عَلَيَّ يومًا آخر ، فقال : « **أعندك شيءٌ ؟** » قلت : نعم . قال : « **إذًا أفطر ، وإن كنت فرضت الصَّوم** » .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ[1] .انتهى ما ذكره .

(١) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥) .

١٩٠٥ - قال النَّسائيُّ في « السُّنن الكبير » : أخبرنا محمَّد بن منصور ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمَّته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : إنَّ عندنا حيسًا ، قد خبَّأناه لك . قال : « **قرِّبوه** » . فأكل ، وقال : « **إنِّي كنت أردت الصَّوم ، ولكن أصوم يومًا مكانه** » .

قال أبو عبد الرَّحمن : هذا خطأٌ ، قد روى هذا الحديث جماعةٌ عن طلحة ، فلم يذكر أحدٌ منهم : « **ولكن أصوم يومًا مكانه** » .

١٩٠٦ - أخبرنا عليُّ بن عثمان ثنا المعافى بن سليمان ثنا [خطَّاب] [١] ابن القاسم عن خُصيف عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ، ثمَّ خرج ، فرجع وهما تأكلان ، فقال : « **ألم تكونا صائمتين ؟** » قالتا : بلى ، ولكن أهُدي لنا هذا الطَّعام ، فأعجبنا ، فأكلنا منه . قال : « **صوما يومًا مكانه** » .

قال أبو عبد الرَّحمن : هذا الحديث منكرٌ ، وخُصيف ضعيفٌ في الحديث ، وخطَّاب لا علم لي به [٢] ○ .

١٩٠٧ - قال المصنِّف : طريقٌ آخرٌ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا حمَّاد بن الحسن بن عَنْبسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضَّبِّيُّ عن سِماك بن حرب عن عكرمة قال : قالت عائشة : دخل عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ، فقال : « **عندك شيءٌ ؟** » قلت : نعم . قال : « **إذًا أطعم ، وإن كنت قد فرضت الصَّوم** » .

---

(١) في الأصل و (ب) : (عتَّاب) ، والتصويب من « السنن الكبرى » .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢/٢٤٩ - رقمي : ٣٣٠٠ - ٣٣٠١) ، وكلام النسائي في خصيف وخطاب غير موجود في مطبوعة « السنن الكبرى » ، ولكن ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٥/١٣٠ - رقم : ٦٠٧١) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ [حسنٌ] [١] صحيحٌ [٢] .

ز : هذا الإسناد ليس مذكورًا في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، وسليمان بن معاذ هو : ابن قَرْم بن معاذ الضَّبيُّ ، روى له مسلمٌ [٣] ، لكن لا أدري هل روى له متابعةً أم أصلًا ؟ ووثَّقه أحمد [٤] ، وضعَّفه ابن معين [٥] والنَّسائيُّ [٦] ، وقال ابن حِبَّان : كان رافضيًّا غاليًا ، وكان يقلب الأخبار [٧] . وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضًا : لا أرى به بأسًا ، لكنَّه كان يفرط في التَّشيُّع [٨] .

وسِمَاك بن حرب : روى له مسلمٌ [٩] ، ووثَّقه ابن معين [١٠] وغيره ، وكان شعبة يضعِّفه [١١] ، وقال يعقوب بن شَيْبة : روايته عن عكرمة خاصةً مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالحٌ [١٢] . ○

١٩٠٨ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البزَّاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا عليُّ بن ثابت عن محمَّد بن عبيد الله عن عطاء عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصَّوم ، فيقول : « أعندكم

---

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٥ - ١٧٦) .
(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٢٧٢ - رقم : ٥٨٤) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٢/ ٥٢ - ٥٣ - رقم : ٢٥٥٥) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٤١٢ - رقم : ٢٠١١) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٦ - رقم: ٢٥١) .
(٧) « المجروحون » : (١/ ٣٣٢) .
(٨) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢/ ١٣٧ - رقم : ٦٢٥) من رواية محمد بن عوف عنه .
(٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٢٩٢ - رقم : ٦٣١) .
(١٠) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٤٦٠ - رقم : ٨٧٥) من رواية ابن أبي مريم .
(١١) المصدر السابق .
(١٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٢/ ١٢٠ - رقم : ٢٥٧٩) .

شيءٌ ؟ أتاكم شيءٌ ؟ » . قالت : فنقول : أو لم تصبح [١] صائماً ؟ فيقول : « بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ، ما لم يكن نذرًا ، أو قضاء رمضان » [٢] .

قال المصنِّف : محمَّد بن عُبيد الله هو : العَرْزَمِيُّ ، ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن الأربعة » ، والعَرْزَمِيُّ : تركوه ، والله أعلم ○ .

١٩٠٩ - الحديث الرَّابع : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن سِمَاك بن حرب عن ابن أمِّ هانئ عن أمِّ هانىء قالت : كنت قاعدة عند النَّبيِّ ﷺ فأُتي بشرابٍ ، فشرب منه ، ثمَّ ناولني فشربت ، فقلت : إنِّي أذنبت ، فاستغفر لي . فقال : « وما ذاك ؟ » قلت : كنت صائمةً فأفطرت . فقال : « أَمِن قضاءٍ كنت تقضينه ؟ » قلت : لا . قال : « فلا يضرُّك » [٣] .

١٩١٠ - طريقٌ آخرٌ : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو داود الطَّيالسيُّ ثنا شعبة عن جعدة عن أمِّ هانئ أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها ، فدعا بشرابٍ ، فشرب ، ثمَّ ناولها ، فشربت ، وقالت : يا رسول الله ، أما إنِّي كنت صائمةً . فقال رسول الله ﷺ : « الصَّائم المتطوِّع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » . قال : قلت له : سمعته من أمِّ هانىء ؟ قال : لا ، حدَّثنيه أبو صالح وأهلنا عن أمِّ هانىء [٤] .

١٩١١ - طريقٌ آخرٌ : قال أحمد : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن جعدة عن أمِّ هانىء - وهي جدَّته - أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ،

---

(١) في « التحقيق » : (لعله يصبح) !
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٥) .
(٣) « الجامع » : (٢/ ١٠١ - رقم : ٧٣١) .
(٤) « المسند » : (٦/ ٣٤١) .

فأُتي بإناءٍ ، فشرب ، ثمَّ ناولني ، فقلت : إنِّي صائمةٌ . فقال : « **إنَّ المتطوِّع أميرٌ على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري** » (١) .

١٩١٢ - طريقٌ آخرٌ : قال أحمد : وثنا بهز ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا سِمَاك ابن حرب عن هارون بن بنت أمِّ هانىء - أو : ابن ابن (٢) أمِّ هانىء - عن أمِّ هانىء أنَّ رسول الله ﷺ شرب شرابًا ، فناولها لتشرب ، فقالت : إنِّي صائمةٌ ، ولكن كرهت أن أردَّ سؤرك . فقال : « **إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يومًا مكانه ، وإن كان تطوُّعًا فإن شئت فاقض ، وإن شئت فلا تقضي** » (٣) .

ز : هذا الحديث في إسناده اختلافٌ ، وقال التِّرمذيُّ : حديث أمِّ هانىء في إسناده مقالٌ (٤) .

وقد رواه النَّسائيُّ من غير وجه ، وقال : قد اختلف على سِمَاك بن حرب فيه ، وليس ممَّن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث (٥) . والله أعلم .

وقال البخاريُّ في جَعدة : لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر ، وهو : « **المتطوِّع أمير نفسه** » (٦) .

وقال ابن عَدِيٍّ : لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد ، كما ذكره البخاريُّ (٧) .

---

(١) « المسند » : (٦/٣٤٣) .
(٢) (ابن) الثانية سقطت من « التحقيق » .
(٣) « المسند » : (٦/٣٤٣ - ٣٤٤) .
(٤) « الجامع » : (٢/١٠٣ - رقم : ٧٣٢) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٢/٢٥٢ - رقم : ٣٣٠٩) .
(٦) كذا جاء في « تهذيب الكمال » للمزي : (٤/٥٦٧ - رقم: ٩٣١) ، وأما في مطبوعة « التاريخ الكبير » : (٢/٢٣٩ - رقم : ٢٣١٦) فلم يذكر البخاري نص الحديث .
(٧) « الكامل » : (٢/١٧٩ - رقم : ٣٦٦) .

١٩١٣ – وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو ذرٍّ محمَّد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكِّر ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستمليُّ ثنا محمَّد بن رافع ثنا يحيى بن أبي الحجَّاج ثنا حاتم بن أبي صَغِيرة عن سِماَك بن حرب عن أبي صالح عن أمِّ هانىء قالت : دخل عليٌّ رسول الله ﷺ ، فاستسقى ، فشرب ، فناولني سُؤره وأنا صائمةٌ ، فشربت سُؤر رسول الله ﷺ، فقلت : يا رسول الله ، فعلت شيئًا لا أدري أصبت أم أخطأت ؟! ناولتني سُؤرَك وأنا صائمةٌ ، فكرهت أن أردَّ سؤر رسول الله ﷺ . قال : « **أمتطوِّعةٌ أم قضاءٌ من رمضان ؟** » قلت : متطوِّعةٌ . قال : « **المتطوِّع بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر** » .

١٩١٤ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا بكَّار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صَغِيْرة عن سِماَك بن حرب عن أبي صالح عن أمِّ هانىء أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « **الصَّائم المتطوِّع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر** » .

١٩١٥ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الصَّفَّار ثنا أحمد بن محمَّد البِرْتيُّ القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمَّد بن حيَّان أنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجَّاج ثنا أبو عوانة عن سِماَك عن ابن ابن أمِّ هانئ عن جدَّته – أنَّه سمعه منها – ، قالت : أُتي رسول الله ﷺ بشرابٍ يوم فتح مكَّة، فشرب ، ثمَّ ناولني، فشربت ، وكنت صائمةً ، فكرهت أن أردَّ فضل رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنِّي كنت صائمةً ، فكرهت أن أردَّ فضل رسول الله ﷺ . فقال لها : « **أكنت تقضين عنك شيئًا ؟** » . قالت : لا . قال : « **فلا يضرُّك** » .

هذا لفظ حديث إبراهيم ، وفي رواية أبي الوليد قال : هارون ابن ابن أمِّ

هانئ عن أمِّ هانئ - زعم أنَّه سمعه منها - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها : « **أكنت تقضين عنك شيئًا ؟** » . قالت : لا . قال : « **فلا يضرُّك** » .

قال أبو الوليد : حدَّثنا حديث سِماك من كتابه .

١٩١٦ - وحدَّثنا أبو بكر بن فُورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنا جَعدة - رجلٌ من قريش - وهو ابن أمِّ هانىء ، وكان سِماك يحدِّثه فيقول : أخبرني ابنا أمِّ هانىء . قال شعبة : فلقيت أنا أفضلهما جعدة ، فحدَّثني عن أمِّ هانىء أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها ، فناولته شرابًا ، فشرب ، ثمَّ ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، كنت صائمةً . فقال رسول الله ﷺ : « **الصَّائم المتطوِّع أمين** - أو : أمير - **نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر** » .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أمِّ هانىء ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح - مولى أمِّ هانىء - عن أمِّ هانىء .

١٩١٧ - أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذَباريُّ أنا محمَّد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أمِّ هانىء قالت : لمَّا كان يوم فتح مكَّة ، جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ ، وأمُّ هانئ عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة بإناءٍ فيه شرابٌ ، فناولته ، فشرب ، ثمَّ ناوله أمَّ هانئ ، فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمةً . فقال لها : « **أكنت تقضين شيئًا ؟** » قالت : لا . قال : « **فلا يضرُّك إن كان تطوُّعاً** » .

١٩١٨ - أخبرنا أبو عليٍّ الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ثنا حمزة بن محمَّد بن العبَّاس ثنا عبَّاس بن محمَّد ثنا عبيد الله - يعني : ابن

موسى - ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام ، فأنت بآخر [١] النَّظرين ،إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

١٩١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب أنا الرَّبيع بن سليمان أنا الشَّافعيُّ أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنَّ ابن عبَّاس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التَّطوُّع ، ويضرب لذلك أمثالًا : رجل طاف سبعًا ولم يوفه ، فله أجر ما احتسب ؛ أو صلى ركعةً ولم يصلِّ أخرى ، فله أجر ما احتسب .

١٩٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العبَّاس أنا الرَّبيع أنا الشَّافعيُّ أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عبَّاس لا يرى بالإفطار في صيام التَّطوُّع بأسًا .

١٩٢١ - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العبَّاس أنا الرَّبيع أنا الشَّافعيُّ أنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله أنَّه كان لا يرى بالإفطار في صيام التَّطوُّع بأسًا .

١٩٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزَّاز ثنا سعدان ابن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن سعد بن عُبيدة عن ابن عمر قال : الصَّائم بالخيار ، ما بينه وبين نصف النَّهار .

وروي هذا من أوجه أخر مرفوعًا ، ولا يصحُّ رفعه .

١٩٢٣ - أخبرنا أبو الحسن محمَّد بن الحسين العلويُّ أنا أبو الفضل

---

(١) هكذا في الأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « سنن البيهقي » : (بأحد) .

العبَّاس بن محمَّد بن قُو هيَار ثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعديُّ أنا عون بن عمارة ثنا حميد الطَّويل أبو عُبيدة عن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **الصَّائم بالخيار ، ما بينه وبين نصف النَّهار** » .

١٩٢٤ – وحدَّثنا أبو الحسن العلويُّ أنا أبو الفضل ثنا إبراهيم أنا عون ابن عمارة ثنا جعفر بن الزُّبير عن القاسم عن أمامة عن النَّبيِّ ﷺ مثله .

تفرَّد به عون بن عمارة الغُبَرَيُّ [١] ، وهو ضعيفٌ .

١٩٢٥ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمَّد بن إبراهيم البزَّاز - ببغداد - ثنا محمَّد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال : سمعت أبا ذرٍّ يقول : سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول : « **الصَّائم في التَّطوُّع بالخيار إلى نصف النَّهار** » .

١٩٢٦ – وأخبرنا عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفار ثنا محمَّد بن الفرج الأزرق . . . فذكره بإسناده مثله .

إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان : مجهولان [٢] .

١٩٢٧ – أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاريُّ أنا أبو حاتم بن أبي الفضل [الهرويُّ] [٣] ثنا محمَّد بن عبد الرَّحمن الشَّاميُّ [٤] ثنا

---

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « سنن البيهقي » : (العنبري) ، وفي حاشيته : (كذا في أكثر النسخ ، وفي « مد » : « العنزي » ، وضبطه في « الخلاصة » : « العبدي ») ا.هـ

(٢) « سنن البيهقي » : (٤/٢٧٦ – ٢٧٨) ، والكلام الآتي للبيهقي أيضاً ولكنه في باب آخر ، فلا ندري هل كان في نسخة الحافظ ابن عبد الهادي من « سنن البيهقي » سقط أم أنه حذف بعض الأحاديث اختصارًا ؟ الله أعلم .

(٣) في الأصل : (الهروني) ، والمثبت من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٤) كذا بالأصل ، وفي (ب) و« سنن البيهقي » : (السامي) ، وانظر : « الإكمال » لابن ماكولا : (٤/٥٥٧) .

إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمَّد بن المنكدر عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطَّعام ، قال رجلٌ من القوم : إنِّي صائمٌ . فقال رسول الله ﷺ : « **دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم** » . ثمَّ قال له : « **أفطر ، وصم مكانه يومًا إن شئت** » .

وروي ذلك بإسنادٍ آخر عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قد أخرجناه في « الخلاف » [١] ○ .

فصلٌ (٣٧٥/أ)

ولا يجب قضاء ذلك اليوم ، ودليلنا ما سبق من حديث أمِّ هانىء .

واحتجُّوا على وجوب القضاء بأحاديث :

١٩٢٨ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : أُهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان ، فأفطرتني ، وكانت ابنة أبيها ، فلماَّ دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : « **أبدلا يومًا مكانه** » [٢] .

قال المصنِّف : وهذا محمولٌ على الاستحباب .

١٩٢٩ – وقال التِّرمذيُّ : حدَّثنا أحمد بن منيع ثنا كثير بن هشام [٣] ثنا

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٧٩) ، وحديث أبي سعيد ذكره في « مختصر الخلافيات » : (٣/ ٨٨ – رقم المسألة : ١٧ « الصيام ») .

(٢) « المسند » : (٦/ ١٤١ ، ٢٣٨) .

(٣) في (ب) : (زهير) خطأ ، ووقع في هذا الموضع سقط في مطبوعة « التحقيق » ، فسقط الراوي عن الترمذي والترمذي وشيخ الترمذي وشيخ شخيه ، فلينتبه لذلك .

جعفر بن بُرقان عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ ، فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنةَ أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّا كنَّا صائمتين ، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فقال : « **اقضيا يومًا آخر مكانه** » .

قال التِّرمذيُّ : روى هذا الحديث مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفَّاظ عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : (عروة) ، وهذا أصحُّ ، لأنَّه روي عن ابن جريج قال : سألت الزُّهريَّ ، قلت له : أحدَّثك عروة عن عائشة ؟ فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ، ولكنِّي سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث [١] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في الحديث الأوَّل والثَّاني : ليس في ذلك شيءٌ يثبت [٢] .

ز : هذا الحديث رواه النَّسائيُّ من رواية سفيان بن حسين وجعفر بن برقان وغيرهما عن الزُّهريِّ ، وتكلَّم على علَّتِه [٣] ، وقد رواه البيهقيُّ وأتقن الكلام عليه ، فقال :

١٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على عبد الله بن وهب : أخبرك عبد الله بن عُمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : بلغني أنَّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ، متطوِّعتين ، فأُهدي لهما طعامٌ ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النَّبيُّ ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام ، وكانت ابنة أبيها - : يا رسول

---

(١) « الجامع » : (٢/١٠٤ - ١٠٥ - رقم : ٧٣٥) .
(٢) « العلل » : (٥/ق ١٢٥/أ) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢/٢٤٧ - ٢٤٩ - الأرقام : ٣٢٩١ - ٣٢٩٩) .

الله ، إنِّي أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين ، وأُهدي لنا طعام ، فأفطرنا عليه . فقال رسول الله ﷺ : « **اقضيا مكانه يومًا آخر** » .

هذا حديثٌ رواه الثِّقات الحفَّاظ من أصحاب الزُّهريِّ عنه منقطعًا : مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمَّد بن الوليد الزُّبيديُّ وبكر بن وائل وغيرهم .

١٩٣١ - وقد حدَّثنا أبو محمَّد عبد الله بن يوسف الأصبهانيُّ إملاء أنا أبو بكر محمَّد بن الحسين القطَّان ثنا عليُّ بن الحسين الهلاليُّ ثنا عبيد الله بن موسى أنا جعفر بن بُرقان عن الزُّهريِّ عن عروة بن الزُّبير عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعامٌ ، فاشتهيناه ، فأكلناه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ ، فبدرتني حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقصَّت عليه القصَّة ، فقال رسول الله ﷺ : « **اقضيا يومًا آخر** » .

هكذا رواه جعفر بن بُرقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حُسين عن الزُّهريِّ ، وقد وهموا فيه على الزُّهريِّ .

١٩٣٢ - وقد أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمَّد بن عبد الله بن بشران - ببغداد - أنا أبو جعفر محمَّد بن عمرو الرَّزَّازُ ثنا عبد الملك بن محمَّد ثنا رَوْح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابن شهاب ، قلت له : أحدَّثك عروة عن عائشة أنَّها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين . . . ؟ فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ، ولكن حدَّثني ناسٌ في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنَّها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدي لنا هديَّة ، فأكلناها ، فدخل علينا رسول الله ﷺ ، فبدرتني حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فذكرت ذلك له ، فقال : « **اقضيا يومًا مكانه** » .

وكذلك رواه عبد الرَّزَّاق بن همَّام ومسلم بن خالد عن ابن جريج .

١٩٣٣ – وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكيُّ أنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا أحمد بن عليٍّ الأبَّار ثنا محمَّد بن منصور الجوَّاز ثنا سفيان قال : سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأُهدي لنا طعام ، والطَّعام محروص عليه ، فأكلنا منه ، ودخل علينا النَّبيُّ ﷺ ، فابتدرتني حفصة ، وكانت ابنت أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، أصبحنا صائمتين ، فأهدي لنا طعامٌ ، فأكلنا منه . فتبسَّم النَّبيُّ ﷺ ، وقال : « **صوما يومًا مكانه** » . قال سفيان : فسألوا الزُّهريَّ – وأنا شاهدٌ – فقالوا : هذا عن عروة ؟ قال : لا .

١٩٣٤ – وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطَّان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميديُّ ثنا سفيان قال : سمعت الزُّهريَّ يحدِّث عن عائشة . . . فذكر هذا الحديث مرسلًا . قال سفيان : قيل للزُّهريِّ : هو عن عروة ؟ قال : لا . وكان ذلك عن [١] قيامه من المجلس ، وأقيمت الصَّلاة . قال سفيان : وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدَّثناه عن الزُّهريِّ عن عروة ، قال الزُّهريُّ : ليس هو عن عروة . فظننت أنَّ صالحًا أُتي من قبل العرض .

قال أبو بكر الحميديُّ : أخبرني غير واحد عن معمر أنَّه قال في هذا الحديث : لو كان من حديث عروة ما نسيته .

فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزُّهريِّ – وهما شاهدا عدل – بأنه لم يسمعه من عروة ، [فكيف] [٢] يصحُّ وصل من وصله ؟!

---

(١) في (ب) و « السنن » : (عند) .
(٢) في الأصل : (وكيف) ولم نتمكن من قراءتها في (ب) ، والمثبت من « سنن البيهقي » .

قال محمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ[١] : سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث ، فقال : لا يصحُّ حديث الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة .

وكذلك قال محمَّد بن يحيى الذُّهليُّ ، واحتجَّ بحكاية ابن جريج وسفيان ابن عيينة ، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزُّهريِّ من الأئمة .

وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة ، وجرير بن حازم وإن كان من الثِّقات ، فهو واهمٌ فيه ، وقد خطَّأه في ذلك أحمد ابن حنبل وعليُّ بن المدينيِّ ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلًا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عليُّ بن بندار الصَّيرفيُّ قال : سمعت عمر بن محمَّد بن بُجَير يقول : سمعت أبا بكر الأثرم يقول : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : تحفظه عن يحيى عن عَمْرَة عن عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين . . . ؟ فأنكره ، وقال : من رواه ؟ قلت : جرير بن حازم . قال : جرير كان يحدِّث بالتَّوهم .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني محمَّد بن مظفَّر الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن موسى الخلَّال ثنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ قال : قلت لعليِّ بن المدينيِّ[٢] : يا أبا الحسن ، تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين . . . ؟ فقال لي : من [روى][٣] هذا ؟ قلت : ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد . قال : فضحك ، ثمَّ قال : مثلك يقول مثل هذا ؟! ثنا حمَّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزُّهريِّ أنَّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين .

---

(١) هو في « العلل الكبير » : (ص : ١١٩ - رقم : ٢٠٣) .
(٢) انظر : « التاريخ » للمقدمي : (ص : ١٩٨ - ١٩٩ - رقم : ٩٨١) .
(٣) زيادة من « سنن البيهقي » .

وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة :

١٩٣٥- أخبرناه محمَّد بن عبد الله الحافظ ومحمَّد بن موسى بن الفضل قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا الرَّبيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حَيْوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال : حدَّثني زُميل - مولى عروة - عن عروة بن الزُّبير عن عائشة أنَّها قالت : أُهدي لي ولحفصة طعامٌ ، وكنَّا صائمتين ، فقالت إحداهما لصاحبتها : هل لك أن تفطري ؟ قالت : نعم . فأفطرنا ، ثمَّ دخل رسول الله ﷺ ، فقالتا له : يا رسول الله ، إنَّا أهدي لنا هديَّة ، فاشتهيناه ، فأفطرنا . فقال : « **لا عليكما ، صُومَا يومًا آخر مكانه** » .

أقام إسناده جماعة عن ابن وهب ، وقال بعضهم : (عن أبي زميل) ، ولم يذكر بعضهم (عروة) في إسناده .

أخبرنا أبو سعيد [١] المالينيُّ أنا أبو أحمد عبد الله بن عَدِيٍّ قال : زُميل بن عبَّاس عن عروة ، روى عنه ابن الهاد ، لا يعرف لزُميل سماعٌ من عُروة ، ولا لابن الهاد من زُميل ، ولا تقوم به الحجَّة . سمعت ابن حمَّاد يذكره عن البخاريِّ [٢] . انتهى ما ذكره .

وقد روى حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد : النَّسائيُّ عن أحمد ابن عيسى عن ابن وهب عنه ، وقال : هذا خطأٌ [٣] .

وقد روى حديث زُميل : أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن

---

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « سنن البيهقي » : (أبو سعد) وهو الصواب .
(٢) « سنن البيهقي » : (٢٧٩/٤ - ٢٨١) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢٤٨/٢ - رقم : ٣٢٩٩) ولكن سقط من المطبوعة كلام النسائي ، وهو موجود في « تحفة الأشراف » : (٤٢٧/١٢ - رقم : ١٧٩٤٥) ، كما وقع تصحيف في الإسناد ، ففيها : (عن يحيى بن سعيد عن عروة) والصواب : (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) ، وهو على الصواب في « تحفة الأشراف » ، والله أعلم .

حَيوة بن شُريح عن ابن الهاد عنه [١] ، ورواه النَّسائيُّ عن الرَّبيع بن سليمان عن ابن وهب عن حَيْوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال : حدَّثني زُميل . . . فذكره ، وقال : زُميل ليس بالمشهور [٢] .

وقال البيهقيُّ : وروي من أوجه أخر عن عائشة ، لا يصحُّ شيءٌ من ذلك ، وقد بيَّنت ضعفها في « الخلاف » [٣] .

١٩٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمَّد بن عبد الوهَّاب أنا جعفر بن عون أنا مِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : إذا أصبح أحدكم صائماً فبدَا له أن يفطر ، فليصم يومًا مكانه - أو قال : مكانه يومًا . شك مِسْعَر [٤] - ○ .

١٩٣٧ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمَّد بن عمرو بن العبَّاس الباهليُّ ثنا سفيان بن عيينة قال : حدَّثنيه طلحة بن يحيى عن عمَّته عائشة عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فقال : « **إنِّي أريد الصَّوم** » . وأُهدي له حَيْسٌ ، فقال : « **إنِّي آكل وأصوم يومًا مكانه** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهليِّ ، ولم يتابع على قوله : « **وأصوم يومًا مكانه** » ، ولعله شُبِّه عليه - والله أعلم - لكثرة من خالفه عن ابن عيينة [٥] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٩١ - ١٩٢ - رقم : ٢٤٤٩) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢/ ٢٤٧ - رقم: ٣٢٩٠) ، ووقع في المطبوعة سقط وتحريف يصحح من « تحفة الأشراف » : (١٢/ ٥ - رقم : ١٦٣٣٧) .
(٣) انظر : « مختصر الخلافيات » : (٣/ ٩٠) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤/ ٢٨١) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٧) .

ز : قد تقدَّم هذا الحديث والكلام عليه [١] ، والباهليُّ : وثَّقه ابن خِراش فيما حكاه عنه ابن عُقْدة [٢] . ○

١٩٣٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سوادة [٣] ثنا حمَّاد ابن خالد عن محمَّد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال : صنع أبو سعيد الخُدريُّ طعامًا ، فدعى النَّبيَّ ﷺ وأصحابه ، فقال رجلٌ من القوم : إنِّي صائمٌ . فقال له رسول الله ﷺ : « **صنع لك أخوك ، وتكلَّف لك أخوك ، أفطر وصم يومًا مكانه** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا مرسلٌ [٤] .

قال المصنِّف : قلت : ومحمَّد بن أبي حميد : قال فيه يحيى : ليس حديثه بشيءٍ [٥] . وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة [٦] . وقال ابن حِبَّان : لا يحتجُّ به [٧] .

ز : كذا في النُّسخة التي كتبت منها ، وقد سقط بين الدَّارَقُطْنِيِّ وبين أحمد بن محمَّد بن سوادة رجلٌ ، وكأنه ابن مخلد [٨] .

---

(١) برقم : (١٩٠٢) . وانظر الأرقام : (١٨٩٩ - ١٩٠٥) .
(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣/ ١٢٧ - رقم : ١١٤٥) .
(٣) كذا وقع في الأصل و (ب) و « التحقيق » ، وقد سقط من الإسناد شيخ الدارقطني ، وهو : أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، كما في مطبوعة « السنن » و « إتحاف المهرة » : (٥/ ١٦٣ - رقم : ٥١١٩) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٧) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٨٠ - رقم : ٨٠٠) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٣ - رقم : ١٣٧) .
(٧) « المجروحون » : (١/ ٢٥٣) .
(٨) بل هو أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني كما سبق ، لكن تنبُّه المنقح لهذا يدل على دقته وسعة حفظه رحمه الله .

وأحمد بن محمَّد بن سوادة : كنيته : أبو العبَّاس ، ويعرف بـ « خُشَيْش » ، وهو كوفيٌّ نزل بغداد ، وحدَّث عن عُبيدة بن حُميد وعَمرو بن عبد الغفَّار وزيد بن الحُباب وحمَّاد بن خالد ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : يعتبر بحديثه ولا يحتجُّ به [١] . وقال ابن أبي حاتم : كتبنا من حديثه فلم يُقضَ لنا السَّماع منه [٢] . وقال الخطيب : ما رأيتُ أحاديثه إلا مستقيمة [٣] . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

وإبراهيم بن عبيد هو : ابن رفاعة بن رافع الأنصاريُّ ، الزُّرَقيُّ ، المدنيُّ ، روى له مسلمٌ [٤] ، ووثَّقه أبو زرعة [٥] ، وقال فيه الإمام أحمد : ليس بمشهور بالعلم [٦] .

ومحمَّد بن أبي حميد هو : المدنيُّ ، ويقال له : حمَّاد أيضًا ، قال ابن عَدِيٍّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه [٧] .

وقد تقدَّم [٨] هذا الحديث من رواية محمَّد بن المنكدر عن أبي سعيدٍ ، وفي آخره : « **وصم يومًا مكانه إن شئت** » .

١٩٣٩ - وقال أبو داود الطَّيالسيُّ : ثنا محمَّد بن أبي حميد عن إبراهيم [بن] [٩] عبيد [١٠] بن رفاعة الزُّرَقيِّ عن أبي سعيد قال : صنع رجلٌ طعامًا ،

---

(١) « تاريخ بغداد » : (٥/ ١٢ - رقم : ٢٣٦٠) .
(٢) « الجرح والتعديل » : (٢/ ٧٣ - رقم : ١٤١) .
(٣) « تاريخ بغداد » : (٥/ ١٢ - رقم : ٢٣٦٠) .
(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٤٣ - رقم : ٣٩) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ١١٤ - رقم : ٣٤٢) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ١١٤ - رقم : ٣٤٢) من رواية ابنه صالح عنه .
(٧) « الكامل » : (٦/ ١٩٧ - رقم : ١٦٧١) .
(٨) برقم : (١٩٢٧) .
(٩) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « مسند الطيالسي » ، وهي غير ظاهرة في (ب) .
(١٠) في مطبوعة « المسند » : (عبيد الله) ، وهو على الصواب في « المطالب العالية » لابن حجر : (٣/ ٧٢ - ٧٣ - رقم : ٢٤٤٧) .

ودعى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجلٌ : إنِّي صائمٌ . فقال رسول الله ﷺ : « **أخوك صنع طعامًا ودعاك ، أفطر واقض يومًا مكانه** » (١) .

قال البيهقيُّ : ورواه ابن أبي فُديك عن ابن أبي حميد ، وزاد فيه : « **إن أحببت** » يعني القضاء ، وابن أبي حميد : يقال له : محمَّد ، ويقال : حمَّاد ، وهو ضعيفٌ (٢) ○ .

١٩٤٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن أحمد بن عمرو ثنا عليُّ بن سعيد الرَّازيُّ ثنا عَمرو بن خُليف (٣) بن إسحاق الخثعميُّ ثنا أبي ثنا عمِّي إسماعيل ابن مرسالٍ ثنا محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا ، دعى النَّبيَّ ﷺ وأصحابه له ، فلمَّا أتى الطَّعام تنحَّى أحدُهم ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : « **مالك ؟** » قال : إنِّي صائمٌ . فقال له النَّبيُّ ﷺ : « **تكلَّف لك أخوك وصنع ، ثمَّ تقول : إنِّي صائم ! كل وصم يومًا مكانه** » (٤) .

قال ابن عَدِيٍّ : عمرو بن خليف متهمٌ بوضع الحديث (٥) . وقال ابن حِبَّان : كان يضع الحديث (٦) .

---

(١) « مسند الطيالسي » : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٢٢٠٣) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧/ ٢٦٤) ، ويلاحظ أن هذا الكلام في كتاب الصداق ، وهذا من مزايا نقل الحافظ ابن عبد الهادي فهو يجمع لك الكلام المتفرق من الكتب الكبار في مكان واحد .
(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (خلف) ، وهي كما بالأصل في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/ ٥٤٩ - رقم : ٣٧١٢) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٧٨) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١٥٤ - رقم : ١٣١٨) ، وانظر ما يأتي في التعليق التالي .
(٦) « المجروحون » : (٢/ ٨٠) .
(تنبيه) كلام ابن عدي وابن حبان السابق ، وكلام ابن عبد الهادي الآتي ، كل ذلك في عمرو ابن خليف الحتَّاوي أبو صالح من أهل عسقلان ، هذا كل ما جاء في نسبته فيما وقفنا عليه من كتب التراجم ، ولسنا بمتحققين من كونه نفس الرجل الذي في إسناد الدارقطني ، فنخشى أن يكون آخرًا ، والله أعلم .

ز : عمرو بن خليف : كنيته أبو صالح ، ويقال له : (الحَتَّاوي) ، و « حَتَّاوة » قرية بعسقلان ، ليس هو بشيءٍ ، وأبوه وإسماعيل : مجهولان .

وقد تقدَّم [١] هذا الحديث من رواية أبي أويس عن ابن المنكدر عن أبي سعيد ○ .

١٩٤١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ثنا [٢] القاسم بن هاشم السِّمسار ثنا عتبة بن السَّكن ثنا الأوزاعيُّ ثنا عُبادة بن نُسي وهبيرة بن عبد الرَّحمن قالا : ثنا أبو أسماء الرَّحَبِيُّ ثنا ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمٌّ آذاه ، فتقيَّأ ، فقاء ، فدعا بوَضوءٍ ، فتوضَّأ ، ثمَّ أفطر ، فقلت : يا رسول الله ، أفريضةٌ الوُضوء من القيء ؟ قال : « **لو كان فريضةً لوجدتَه في القرآن** » . قال : ثمَّ صام الغد ، سمعته يقول : « **هذا مكان إفطاري أمس** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عتبة بن السَّكن متروك الحديث [٣] .

١٩٤٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن الحسين الأنطاكيُّ ثنا يوسف بن بحر [٤] ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمَّد بن حميد عن الضَّحَّاك بن حمزة [٥] عن منصور بن أبان عن الحسن عن أُمِّه عن أُمِّ سلمة أنَّها صامت يومًا

---

(١) برقم : (١٩٢٧) .

(٢) في « التحقيق » زيادة : (أبو) ، وهي مقحمة .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٨٤) ، وانظر : (١/ ١٥٩) .

(٤) في هامش الأصل : (حـ : يوسف بن بحر التميمي ، أبو القاسم ، سكن حمص ، قال الدارقطني : ليس بالقوي) ا.هـ وكلام الدارقطني ذكره الذهبي في « الميزان » : (٤/ ٤٦٣ - رقم : ٩٨٥٩) .

(٥) كذا بالأصل و« التحقيق » ، وفي (ب) كأنها : (جمرة) ، والصواب : (حُمْرة) بضم الحاء المهملة ، وبالراء .

تطوُّعًا ، فأفطرت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يومًا مكانه .

تفرَّد به الضَّحَّاك عن منصور [(١)] ، قال يحيى : الضَّحَّاك ليس بشيءٍ [(٢)] . وقال أبو زرعة : محمَّد بن حميد كذَّابٌ [(٣)] .

ز : كان في النُّسخة التي نقلت منها : (الحسين بن الحسن الأنطاكيُّ) ، وهو وهمٌ ، إنَّما هو : الحُسين بن الحُسين بن عبد الرَّحمن الأنطاكيُّ ، قاضي الثغور ، ويعرف بـ « ابن الصَّابونيِّ » ، روى عنه أبو بكر الشَّافعيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ وابن شاهين ، وكان ثقةً ، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، وقد وجدته على الصَّواب في نسخة أخرى .

وقوله : (عن محمَّد بن حميد) وهمٌ ، وظنَّه المؤلِّف : الرَّازيُّ ، فتكلَّم فيه ، وإنَّما هو : محمَّد بن حِمْيَرَ السَّليحيُّ [(٤)] ، وهو ثقةٌ ، روى له البخاريُّ في « صحيحه » [(٥)] ، والجُرْجُسيُّ [(٦)] لا يروي عن محمَّد بن حميد الرَّازيِّ شيئًا .

وقوله : (عن منصور بن أبان) وهمٌ ، إنَّما هو : منصور بن زاذان [(٧)] ، أحد الثِّقات المشهورين ، والأولياء الصَّالحين ○ .

* * * * *

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٥/ ٤٠٠ - رقم : ٥٨٥٧) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٣٨٠ - رقم : ٤٨٧٧) .
(٣) انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢/ ٢٦٣) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٤) تصحف في « أطراف الغرائب والأفراد » إلى : (محمد بن جبير) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٦٢٩ - رقم : ٤٧٥) .
(٦) هو يزيد بن عبد ربه الزُّبيدي .
(٧) هو على الصواب في « أطراف الغرائب والأفراد » .

مسألة (٣٧٦) : إذا نذر صيام يوم العيد ، لم يصم ، ويقضي ، ويكفِّر .

وعنه : إن صامه أجزأه .

وقال أبو حنيفة : يفطر ، ويقضي ، فإن صامه أجزأه .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ : لا ينعقد هذا النَّذر .

١٩٤٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزُّهريِّ أنَّه سمع أبا عبيد قال : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أمَّا يوم الفطر : فيوم فطركم من صومكم ، وأمَّا يوم الأضحى : فكلو من لحم نسككم [١] .

١٩٤٤ - قال أحمد : وحدَّثنا عفَّان ثنا شعبة قال : عبد الملك بن عمير أنبأني قال : سمعت قزعة - مولى زياد - قال : سمعت أبا سعيد الخُدريَّ قال : سمعت النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم النَّحر ، ويوم الفطر [٢] .

١٩٤٥ - قال أحمد : وثنا روح ثنا مالك عن محمَّد بن حبَّان [٣] عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النَّحر [٤] .

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٩٩) ؛ (فتح - ٤/ ٢٣٨ - رقم : ١٩٩٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٣/ ١٥٢) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٩ - رقم : ١١٣٧) .

(٢) « المسند » : (٣/ ٧١) ، وانظر : (٣/ ٣٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٠٠) ؛ (فتح - ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١ - رقم : ١٩٩٥) ؛ « صحيح مسلم » : (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٩ - رقم : ٨٢٧) .

(٣) في هامش الأصل : (حـ : هو محمد بن يحيى بن حبَّان) .

(٤) « المسند » : (٢/ ٥١١) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠) ؛ (فتح - ٤/ ٢٤٠ - رقم : ١٩٩٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٣/ ١٥٢) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٩ - رقم : ١١٣٨) .

الأحاديث الثَّلاثة في « الصَّحيحين » .

١٩٤٦ - قال أحمد : حدَّثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سُليم عن [أمِّه قالت][١] : بينما نحن بمنى ، إذا عليُّ بن أبي طالب يقول : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ هذه أيَّام أكلٍ وشربٍ ، فلا يصومها أحدٌ** »[٢] .

ز : في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير ، قد ذكره النَّسائيُّ[٣] وغيره ، والله أعلم ○ .

١٩٤٧ - قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن بكر أنا محمَّد بن أبي حميد قال : أخبرني إسماعيل بن محمَّد بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا سعد ، قم فأذِّن بمنى : إنَّها أيَّام أكل وشرب ، ولا صوم فيها** »[٤] .

ز : هذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » .

ومحمَّد بن أبي حميد : ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة ، وقال التِّرمذيُّ : ليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث[٥] ○ .

قال المصنِّف : وفي الباب عن عبد الرَّحمن بن عوف وعقبة بن عامر وأنس وعائشة .

---

(١) في الأصل و (ب) : (أبيه قال) ، والتصويب من « المسند » و « التحقيق » وكتب الرجال .
(٢) « المسند » : (١/ ٧٦) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢/ ١٦٥ - ١٦٩ - الأرقام : ٢٨٧٥ - ٢٨٩٠) ؛ وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٧/ ٤٦٩ - ٤٧٠ - رقم : ١٠٣٤٢) .
(٤) « المسند » : (١/ ١٧٤) .
(٥) « الجامع » : (٤/ ٢٧ ؛ ٥/ ٥٤١ - رقمي : ٢١٥١ ، ٣٥٨٥) .

مسألة (٣٧٧) : يكره إفراد يوم الجمعة والسَّبت بالصِّيام إلا أن يوافق عادةً .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

لنا عشرة أحاديث .

الحديث الأوَّل: حديث جويرية ، وقد ذكرناه في مسألة التَّطوُّع بالصَّوم ، وذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو [(١)] .

١٩٤٨ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا ابن نُمير أنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله أو بعده يوم** » [(٢)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٣)] .

١٩٤٩ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وحدَّثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصومٍ [(٤)] .

ز : حديث عوف هذا لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب السِّتَّة » ○ .

١٩٥٠ - الحديث الرَّابع : قال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثنا أبو كريب ثنا حسين الجُعفيُّ عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ

(١) رقم : (١٨٩٧) ، ورقم : (١٨٩٨) .
(٢) « المسند » : (٢/ ٤٩٥) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٩٨) ؛ (فتح - ٤/ ٢٣٢ - رقم : ١٩٨٥) .
« صحيح مسلم » : (٣/ ١٥٤) ؛ (فؤاد - ٢/ ٨٠١ - رقم : ١١٤٤) .
(٤) « المسند » : (٢/ ٣٩٤) .

قال : « **لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيَّام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم** »[(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

١٩٥١ - الحديث الخامس : قال أحمد : حدَّثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن عاصم عن محمَّد بن سيرين عن أبي الدَّرداء قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **يا أبا الدَّرداء ، لا تختصَّ ليلة الجمعة بقيامٍ دون الليالي ، ولا يوم الجمعة بصيامٍ دون الأيَّام** »[(٢)] .

ز : محمَّد بن سيرين: لم يلق أبا الدَّرداء ، فهو منقطعٌ ، والمشهور حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وقد روى النَّسائيُّ حديث أبي الدَّرداء فقال :

١٩٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ ثنا محمَّد بن عبد الله المُخَرِّميُّ ثنا الأسود بن عامر ثنا إسرائيل عن عاصم عن محمَّد بن سيرين عن أبي الدَّرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا الدَّرداء ، لا تخصَّ يوم الجمعة بصيامٍ دون الأيام ، ولا تخصَّ ليلة الجمعة بقيامٍ دون الليالي** »[(٣)] ○ .

١٩٥٣ - الحديث السَّادس : قال أحمد : حدَّثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جُبير بن شيبة سمع محمَّد بن عبَّاد بن جعفر قال : سألتُ جابرًا : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربِّ هذا البيت[(٤)] .

ز : هذا الحديث مخرَّج في « الصَّحيحين » من حديث عبد الحميد ، رواه

---

(١) « صحيح مسلم » : (٣/١٥٤) ؛ (فؤاد - ٢/٨٠١ - رقم: ١١٤٤) .
(٢) « المسند » : (٦/٤٤٤) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢/١٤١ - رقم : ٢٧٥٢) .
(٤) « المسند » : (٣/٣١٢) .

البخاريُّ عن أبي عاصم عن ابن جريج عنه [١] ؛ ورواه مسلمٌ عن محمَّد بن رافع عن عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج ، وعن عمرو النَّاقد عن سفيان بن عيينة [٢] .

قال البخاريُّ : زاد غير أبي عاصم : أن يفرد بصومٍ .

قال البيهقيُّ : هذه الزِّيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطَّان عن ابن جريج إلا أنَّه قصر بإسناده ، فلم يذكر فيه : عبد الحميد بن جُبير ، وقد رويت هذه الزِّيادة في حديث أبي هريرة وغيره [٣] ○ .

١٩٥٤ - الحديث السَّابع : قال أحمد : وحدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الطَّالْقَانِيُّ ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسَّان قال : سمعت عبد الله بن [بُسر] [٤] يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصوموا يوم السَّبت إلا فيما افترض عليكم** » [٥] .

ز : رواه أبو القاسم الطَّبرانيُّ عن الحسين بن إسحاق التَّستريِّ عن محمَّد ابن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائيِّ عن الوليد ثنا يحيى . . . فذكره [٦] .

ويحيى بن حسَّان هذا : لا بأس به ، فقد وثَّقه غير واحد ○ .

١٩٥٥ - الحديث الثَّامن : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمَّد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرثد بن عبد الله اليَزَنيِّ عن حذيفة

---

(١) « صحيح البخاري » : (٤٩٨/٣) ؛ (فتح - ٢٣٢/٤ - رقم : ١٩٨٤) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١٥٣/٣ - ١٥٤) ؛ (فؤاد - ٨٠١/٢ - رقم : ١١٤٣) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٣٠٢/٤) .
(٤) في الأصل و (ب) : (بشر) خطأ ، والتصويب من « التحقيق » و« المسند » .
(٥) « المسند » : (١٨٩/٤) .
(٦) مسند « عبد الله بن بسر » ضمن الجزء المخروم من « المعجم الكبير » ، وخرجه من طريق الطبراني : الضياءُ في « المختارة » : (١٠٤/٩ - رقم : ٩٢) .

الأَزْدِيّ عن جنادة الأَزْدِيّ قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ في يوم جمعة - في سبعة من الأَزْدِ ، أنا ثامِنُهم - وهو يتغدَّى ، فقال : « **هلمُّوا إلى الغداء** » . فقلنا : يا رسول الله ، إنَّا صيامٌ . قال : « **أصمتم أمس ؟** » قلنا : لا . قال : « **فتصومون غدًا ؟** » قلنا : لا . قال : « **فأفطروا** » . قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ ، فلماَّ خرج وجلس على المنبر ، دعا بإناء من ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والنَّاس ينظرون ، يريهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة [(١)] .

ز : هذا حديثٌ حسنٌ ،وقد رواه النَّسائيُّ فقال :

١٩٥٦ - أخبرنا الرَّبيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال : حدَّثني الليث بن سعد - وذكر آخر قبله - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن حذيفة البَارِقِيِّ عن جُنادة الأَزْدِيِّ أنَّهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفرٍ - وهو ثامنهم - ، فقرَّب إليهم رسول الله ﷺ طعامًا يوم جمعةٍ ، فقال : « **كلوا** » . قالوا : صيامٌ. قال : « **صمتم أمس ؟** » قالوا : لا . قال : « **فصائمون غدًا ؟** » قالوا : لا . قال : « **فأفطروا** » .

١٩٥٧ - أخبرني أحمد بن بكَّار ثنا محمَّد عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن حذيفة الأَزْدِيِّ عن جنادة الأَزْدِيِّ قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ - وأنا ثامن سبعة من قومي من الأَزْدِ - . . . فذكره نحوه [(٢)] .

كذا رواه عن أحمد بن بكَّار ، ولم يذكر (أبا الخير) في روايته ، وقد رواه

---

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ساق إسناده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٢/ ٢٠٨ - رقم: ٢١١٥) وفي « إتحاف المهرة » : (٤/ ٧٩ - رقم : ٣٩٨٠) .
ومسند جنادة الأزدي من المسانيد التي فُقدت من « مسند الإمام أحمد » ، وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في « ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند » : (ص : ٤٥ - رقم : ٦٣) وعيَّن موضعه فقال : (جنادة الأزدي ، في الخامس عشر من مسند الأنصار) ا.هـ

(٢) « السنن الكبرى » : (٢/ ١٤٥ - ١٤٦ - رقمي : ٢٧٧٣ - ٢٧٧٤) .

البخاريُّ في « تاريخه » عن محمَّد بن سلَّام [(١)] عن محمَّد بن سلمة ، وذكر فيه (أبا الخير) [(٢)] ، وكذلك رواه عامَّة أصحاب ابن إسحاق عنه ، فإمَّا أن يكون

---

(١) اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا في ضبط اسم والد محمد (سلام) هل هو بالتشديد أم بالتخفيف ؟ انظر : « تلخيص المتشابه في الرسم » للخطيب : (١/١٢٦ - ١٢٧) ، و « الإكمال » لابن ماكولا : (٥/٤٠٥) ، « فتح الباري » لابن رجب : (٢/٢٨٨ - رقم : ٣٤٧) ، « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين : (٥/٢١٩) ، وقد استقصى أقوال أغلب العلماء في ذلك العلامة الحافظ المعلمي في تعليقه على « الإكمال » لابن ماكولا : (٥/٤٠٥ - ٤٠٩) ، ويحسن أن يضاف إلى ما نقله كلام الحافظ ابن رجب الذي في « الفتح » ، تتميما للفائدة ، والله الموفق .

(٢) البخاري - رحمه الله - ذكر هذه الرواية في ثلاثة مواضع من « تاريخه » :

الموضع الأول : (٢/٢٣٣ - رقم : ٢٢٩٨) في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي ، قال : (حدثني محمد بن سلام حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن ابن أبي حبيب عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي . . .) فلا ذكر لأبي الخير في هذا الموضع كما ترى ، ثم أعاده في :

الموضع الثاني : (٣/٩٧ - رقم : ٣٣٧) في ترجمة حذيفة الأزدي ، قال : (حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي : دخلت على النبي ﷺ وأنا تاسع تسعة . قاله محمد بن سلام حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب) .

الموضع الثالث : (٨/٢٤٤ - رقم: ٣٢٥٩) في ترجمة يزيد بن عبد الله اليزني - هو أبو الخير مرثد اليزني - ، قال : (يزيد بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب) ا.هـ

وفي ترجمة مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني : (٧/٤١٦ - رقم: ١٨٢٦) ذكر أن يزيد بن أبي حبيب روى عنه .

فأمام هذا الإشكال نحن بين احتمالين :

الأول : أن يكون ثَمّ اختلاف بين الرواة : فبعض الرواة ذكر واسطة بين ابن أبي حبيب وحذيفة كما في الروايات السابقة ؛ وبعضهم لم يذكر واسطة كما في رواية أحمد بن بكار ومحمد بن سلام . ويقوي هذا الاحتمال تكرار ذكر الإسناد على هذا الوجه في موضعين (الأول والثاني) .

وعلى هذا يكون عمدة ما جاء في الموضع الثالث وفي ترجمة مرثد = الإسناد الآخر الذي فيه ذكر الواسطة ، ويكون البخاري لم يسنده .

الثاني : أن يكون سقط ذكر أبي الخير من النسخة الخطية ، ويقوي هذا الاحتمال ما يلي :

أ - ما جاء في الموضع الثالث وفي ترجمة مرثد .

ب - ما ذكره الحافظ ابن عبد الهادي هنا ، وسبقه إليه الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : (٢/٤٣٨ - رقم : ٣٢٤٨) ، بل هذا الكلام بحروفه هناك ، والله تعالى أعلم .

الوهم من أحمد بن بكَّار ، أو ممن دونه .

إلا أنَّ البخاريَّ ذكر هذا الحديث في ترجمة جنادة بن مالك الأزديِّ ، ووهم في ذلك ، فإنَّ أسد بن موسى وقتيبة بن سعيد روياه عن ابن لهيعة - وهو الذي كنَّى النَّسائيُّ عن اسمه - عن يزيد بن أبي حبيب وقالا : جنادة بن أبي أميَّة ، وكذلك رواه يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد ، إلا أن قتيبة لم يذكر (حذيفة البَارِقِيَّ) .

وذكر ابن أبي حاتم : جنادة الأَزْدِيَّ هذا ، ولم ينسبه ، وذكر له هذا الحديث ؛ ثمَّ ذكر جنادة بن أبي أميَّة الدَّوسيَّ مفردًا ؛ ثمَّ ذكر جنادة بن مالك الأَزْدِيَّ مفردًا ؛ ولم يصنع شيئًا في الفرق بين جنادة الأَزْدِيِّ وابن أبي أميَّة ○ .

١٩٥٨ - الحديث التَّاسع : قال أحمد : حدَّثنا أبو عاصم ثنا ثور عن خالد بن مَعْدان عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصَّمَّاء أنَّ رسول الله ﷺ قال : **« لا تصوموا يوم السَّبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغها »** [١] .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السُّنن الأربعة » [٢] ، وحسَّنه التِّرمذيُّ ، وفي إسناده اختلافٌ قد ذكره النَّسائيُّ وغيره .

وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخٌ .

وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ولم يخرجاه [٣] .

(١) « المسند » : (٦/٣٦٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣/١٧٥ - رقم : ٢٤١٣) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢/١١٢ - رقم : ٧٤٤) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٢/١٤٣ - رقم : ٢٧٦٠ وما بعده) ؛ « سنن ابن ماجه » : (١/٥٥٠ - رقم : ١٧٢٦) .
(٣) « المستدرك » : (١/٤٣٥) .

وقال مالك : هذا كذبٌ [١] .

١٩٥٩ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي طاهر الدَّقَّاق - ببغداد - أنا أحمد بن سلمان الفقيه أنا عبد الملك بن محمَّد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد [ح] [٢] ، وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا البَاغَنْدِيُّ ثنا أبو عاصم عن ثور عن خالد بن مَعْدان عن عبد الله ابن بُسر عن أخته الصَّماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصوموا يوم السَّبت، وإن لم يجد أحدكم إلا عودًا فليمضغه** » . لفظ حديث الدَّقَّاق ، وفي رواية ابن عبدان : « **لا يصومنَّ أحدكم يوم السَّبت إلا فيما افترض عليه ، وإن لم يجد إلا لحاء شجرةٍ فليمضغه** » .

ورواه أيضًا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور ، أخرجه أبو داود في « كتاب السُّنن » .

١٩٦٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا عليُّ بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النَّضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بُسر عن أبيه عن عمَّته الصَّماء أنَّها كانت تقول : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السَّبت ، ويقول : « **إن لم يجد أحدكم إلا عودًا أخضر فليفطر عليه** » .

١٩٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني محمَّد بن صالح بن هانئ ثنا محمَّد بن إسماعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدِّث عن ابن شهاب أنَّه كان إذا ذكر له أنَّه نهى عن صيام يوم السَّبت قال : هذا حديثٌ حمصيٌّ [٣] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/١٧٧ - رقم : ٢٤١٦) .

(٢) زيادة من « سنن البيهقي » .

(٣) انظر : تعليق محمد عوامة على « سنن أبي داود » : (٣/١٧٧ - رقم : ٢٤١٥) وليحرر .

١٩٦٢ - وأخبرنا أبو عليٍّ الروذباريُّ أنا محمَّد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمَّد بن الصَّبَّاح بن سفيان ثنا الوليد عن الأوزاعيِّ قال : مازلت له كاتمًا ، ثمَّ رأيته انتشر ! يعني حديث ابن بُسْر هذا في صوم السَّبت .

قال البيهقيُّ : وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث في الباب قبله، ما دلَّ على جواز صوم يوم السَّبت ، وكأنَّه أراد بالنَّهي تخصيصه بالصَّوم على طريق التَّعظيم له ، والله أعلم .

١٩٦٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم المروزيُّ أنا أبو المُوَجِّه ثنا عبدان أنا عبد الله - هو : ابن المبارك - ثنا عبد الله بن محمَّد بن عمر بن عليٍّ عن أبيه أنَّ كُريبًا - مولى ابن عبَّاس - أخبره أنَّ ابن عبَّاس وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أمِّ سلمة ، أسألها عن أيِّ الأيام كان النَّبيُّ ﷺ أكثر لها صيامًا ، فقالت : يوم السَّبت والأحد . فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالوا : إنَّا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا ، فذكر أنَّك قلت كذا وكذا . فقالت : صدق ، إنَّ رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيَّام : يوم السَّبت ، ويوم الأحد ، وكان يقول : « **إنهما يوما عيد المشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم** »[1] .

١٩٦٤ - وقال النَّسائيُّ : أخبرنا كثير بن عبيد الحمصيُّ ثنا بقيَّة بن الوليد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمَّد بن عمر - وهو [ابن][2] عليٍّ - عن أبيه عن كُريب أنَّ ابن عبَّاس بعث إلى أمِّ سلمة وإلى عائشة ، يسألها : ما كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يصوم من الأيَّام ؟ فقالتا : ما مات رسول الله ﷺ حتَّى كان أكثر صومه : يوم السَّبت والأحد ، ويقول : « **هما عيدان لأهل الكتاب ، فنحن نحبُّ أن نخالفهم** » .

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٣٠٢ - ٣٠٣) .
(٢) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من (ب) و « السنن الكبرى » .

ورواه عن محمَّد بن حاتم المروزيِّ عن حِبَّان عن ابن المبارك نحو رواية عبدان [١] .

وعبد الله بن محمَّد بن عمر وأبوه : ذكرهما ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » [٢] ، وحديثهما قليل .

وليس في هذا الحديث دليلٌ على إفراد السَّبت بالصَّوم ، والله أعلم ○ .

١٩٦٥ - الحديث العاشر : قال أحمد : حدَّثنا إسحاق [٣] ثنا ابن لَهِيعة ثنا موسى بن وَرْدَان عن عبيد الأعرج قال : حدَّثتني جدَّتي - يعني الصَّمَّاء - أنَّها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السَّبت وهو يتغدَّى ، فقال : « **تعالي فكلي** » . فقالت : إنِّي صائمة . فقال لها : « **أصمت أمس ؟** » قالت : لا . قال : « **كلي ، فإنَّ صيام يوم السَّبت لا لك ، ولا عليك** » [٤] .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » .

وابن لهيعة : ضعيفٌ .

وموسى بن وَرْدَان : وُثِّق وضُعِّف .

وعبيد الأعرج : لا يعرف .

١٩٦٦ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا الحكم بن موسى ثنا مبشر بن إسماعيل ثنا حسَّان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بُسْر المازنيَّ يقول : ترون

---

(١) « السنن الكبرى » : (٢/١٤٦ - رقمي : ٢٧٧٥ - ٢٧٧٦) .
(٢) « الثقات » : (٥/٣٥٣) ، (٧/١ - ٢) ، وقال في عبد الله : (يخطىء ويخالف) ا.هـ
(٣) كذا في الأصل و « التحقيق » ، وفوقها بالأصل : (كذا) وفي « الهامش » : (يحيى بن إسحاق) ثم (صح) ، وفي (ب) و « المسند » : (يحيى بن إسحاق) .
(٤) « المسند » : (٦/٣٦٨) .

يدي هذه بايعت بها رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : « **لا تصوموا يوم السَّبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليها** » [١] .

رواه الإمام أحمد بن حنبل [٢] والنَّسائيُّ [٣] والطَّبرانيُّ [٤] وأبو حاتم البستيُّ [٥] من رواية حسَّان بن نوح ، وقد روى عنه غير واحد ، وهو حمصيٌّ محلُّه الصِّدق ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

١٩٦٧ - بما رواه ابن شاهين : ثنا محمَّد بن هارون الحضرميُّ ثنا عمرو ابن عليٍّ ثنا ميمون بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عبَّاس أنَّه لم ير النَّبيَّ ﷺ أفطر يوم جمعة قطُّ [٦] .

١٩٦٨ - طريق آخر : قال أبو الطَّيب الطَّبريُّ : أنا أبو أحمد الغِطْرِيفيُّ ثنا أبو خليفة ثنا عليُّ بن المدينيِّ ثنا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا في يوم جمعة قطُّ .

والجواب من وجهين :

---

(١) لم نقف عليه في « مسند أبي يعلى - رواية ابن حمدان » ، وقد خرجه من طريقه : الضياءُ في « المختارة » : (٩/٥٨ - رقم : ٤٠) من رواية محمد بن إبراهيم المقرىء عنه ، وهو صاحب الرواية الكبيرة لـ « مسند أبي يعلى » .

(٢) « المسند » : (٤/١٨٩) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢/١٤٣ - رقم : ٢٧٥٩) .

(٤) مسند « عبد الله بن بسر » ضمن الجزء المخروم من « المعجم الكبير » ، وخرجه من طريق الطبراني : الضياءُ في « المختارة » : (٩/٥٩ - رقم: ٤٢) .

(٥) « الإحسان » : (٨/٣٧٩ - رقم: ٣٦١٥) .

(٦) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : (ص : ٣٢٧ - رقم : ٣٨٨) .

أحدهما : أنَّ الطَّريقين تدور على ليث ، وهو متروكٌ ، تركه يحيى القطَّان [١] ويحيى بن معين [٢] وابن مهدي [٣] وأحمد [٤] ، وقال ابن حِبَّان الحافظ : اختلط في آخر عمره ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثِّقات بما ليس من حديثهم [٥] .

والثَّاني : أنَّا نحمله على أنَّه كان يصوم قبله أو بعده .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن الأربعة » .

وقوله في الإسناد الأوَّل : (ميمون بن زيد) وهمٌ ، إنَّما هو يزيد [٦] ، وهو أبو إبراهيم السَّقاء ، بصريٌّ ، روى عن ليث والحسن بن ذكوان ، روى عنه [سريج] [٧] بن النُّعمان وعمرو بن عليٍّ الفلَّاس ونصر بن عليٍّ ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : لينُ الحديث [٨] .

وعمير بن أبي عمير - في الإسناد الثَّاني - : غير معروف ، قال ابن أبي حاتم : عمير بن أبي عمير ، روى عن ابن عمر ، روى عنه ليث بن أبي سليم . سمعت أبي يقول ذلك .

(١) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٣) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٤) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٥) « المجرحون » : (١/ ٢٣١) .
(٦) الذي في « التاريخ الكبير » للبخاري : (٧/ ٣٤١ - رقم : ١٤٦٦) ؛ و« الجرح » لابن أبي حاتم : (٨/ ٢٣٩ - رقم : ١٠٨١) ، و« الثقات » لابن حبان : (٩/ ١٧٣) : (ميمون ابن زيد) . لكن قال الحافظ الذهبي في « الميزان » : (٤/ ٢٣٣ - رقم : ٨٩٦٣) : (ميمون ابن زيد - أو : ابن يزيد -) ا.هـ
(٧) في الأصل و (ب) : (شريح) خطأ .
(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/ ٢٣٩ - رقم : ١٠٨١) .

قال عثمان بن سعيد [(١)] : قلت ليحيى بن معين : عمير بن أبي عمير الذي يروي عنه ليث بن أبي سليم ؟ قال : لا أعرفه [(٢)] .

وقول المصنِّف في ليث : (تركه القطَّان وابن معين وابن مهدي وأحمد) فيه نظرٌ ، وإنَّما أخذه من كلام ابن حِبَّان [(٣)] ، فإنَّه قال ذلك ، وقد قال الفلَّاس : كان يحيى لا يحدِّث عن ليث بن أبي سليم ، ولا عن حجَّاج بن أرطأة ، وكان عبد الرَّحمن يحدِّث عن سفيان وغيره عنهما [(٤)] . وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ليث بن أبي سليم ضعيفٌ ، إلا أنَّه يكتب حديثه [(٥)] . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ، ولكن حدَّث عنه النَّاس [(٦)] .

وقول المصنِّف : (هو متروكٌ) خطأٌ ، ولا ينبغي إطلاق هذه العبارة فيه ، وقد قال عبد الرَّحمن بن مهدي : ليث بن أبي سليم وعطاء بن السَّائب ويزيد بن أبي زياد ، ليث أحسنهم حالًا عندي [(٧)] . وقال أبو داود : سألت يحيى عن ليث ، فقال : ليس به بأس [(٨)] . وقال ابن عَدِيٍّ : قد روى عنه شعبة والثَّوريُّ وغيرهما من ثقات النَّاس ، ومع الضَّعف الذي فيه يكتب حديثه [(٩)] . وقد سأل البرقانيُّ الدَّارَقُطْنِيَّ عنه ، فقال : صاحب سنَّة ، يخرَّج حديثه . ثمَّ

---

(١) هو في « التاريخ » : (ص : ١٥٩ - رقم : ٥٦١) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (٣٧٧/٦ - رقم : ٢٠٨٩) .

(٣) في « المجروحين » : (٢٣١/٢) . وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » : (٢٩/٣ - رقم : ٢٨١٥) وصرح بنسبته إلى ابن حبان .

(٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٦/٤ - رقم : ١٥٦٩) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٧٨/٧ - رقم : ١٠١٤) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٧/٤ - رقم : ١٥٦٩) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٨٨/٦ - رقم : ١٦١٧) .

(٦) « العلل » برواية عبدالله : (٣٧٩/٢ - رقم : ٢٦٩١) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٧٨/٧ - رقم : ١٠١٤) .

(٨) « سؤالات أبي عبيد الآجري » : (٣٠٤/١ - رقم : ٤٩٨) .

(٩) « الكامل » : (٩٠/٦ - رقم : ١٦١٧) .

قال : إنَّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب [١] . وقد استشهد به البخاريُّ في « الصَّحيح » [٢]، وروى له مسلم مقرونًا بغيره [٣]، وروى له أصحاب « السُّنن » [٤] ، والله أعلم .

١٩٦٩ – وقال ابن ماجه : ثنا إسحاق بن منصور أنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زرٍّ عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت [٥] رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة [٦] .

١٩٧٠ – وقال النَّسائيُّ : أخبرنا عمرو بن عليٍّ ثنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زرٍّ عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر ، وقلَّ ما رأيته يفطر يوم الجمعة [٧] .

ورواه التِّرمذيُّ من رواية شيبان ، وقال : قلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة . وقال : حسنٌ غريبٌ [٨] .

وقال أبو عمر بن عبد البرِّ في « الاستذكار » : اختلفت الآثار عن النَّبيِّ ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ ، وقال : وقلَّ ما رأيته يفطر يوم الجمعة . وهو حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٥٨ – رقم : ٤٢١ – ط : الهند) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٨٨/٢٤ – رقم : ٥٠١٧) .
(٣) « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (١٩٠/٣ – رقم : ١٧٢٧) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٦٠/٢ – رقم : ١٣٩٩) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٨٨/٢٤ – رقم : ٥٠١٧) .
(٥) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : (قلما رأيت) ، وما ذكره المنقح موافق لما أثبته المزي في « تحفة الأشراف » : (٢٣/٧ – رقم : ٩٢٠٦) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٥٤٩/١ – رقم : ١٧٢٥) .
(٧) « السنن الكبرى » : (١٤٣/٢ – رقم : ٢٧٥٨) .
(٨) « الجامع » : (١١٠/٢ – رقم : ٧٤٢) .

وقد روي عن ابن عمر أنَّه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم جمعة قطُّ .

ذكره ابن أبي شيبة [١] عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر .

وروي عن ابن عبَّاس أنَّه كان يصوم يوم الجمعة ، ويواظب عليه [٢] .

١٩٧١ - وروى الدَّراورديُّ عن صفوان بن سليم عن رجل من بني حثمة [٣] أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من صام يوم الجمعة ، كتب له عشرة أيَّام غرّ زهر ، من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيَّام الدُّنيا** » .

رواه عليُّ بن المدينيِّ وغيره عن الدَّراورديِّ ○ .

* * * * *

مسألة (٣٧٨) : يكره إفراد رجب بالصَّوم ، خلافًا لأكثر المتأخرين .

وقد استدلَّ أصحابنا :

١٩٧٢ - بما روى داود بن [٤] عطاء عن زيد بن عبد الحميد عن سليمان ابن عليٍّ بن عبد الله بن العبَّاس عن أبيه عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ نهى

---

(١) هو في « المصنف » : (٢/ ٣٠٣ - رقم : ٩٢٦٠) .
(٢) « الاستذكار » : (٣/ ٢٦٢ - رقم : ٣٤٦ - كتاب الصوم - باب جامع الصيام) .
(٣) كذا قرأناها من الأصل و (ب) ، وهذا الخبر خرجه البيهقي في « شعب الإيمان » : (٧/ ٤٤٤ - رقم : ٣٥٧٩) من طريق الدراوردي ، وفيه : (رجل من بني خيثم) ، ثم خرجه من طريق عيسى بن موسى عن صفوان بن سليم عن رجل من أشجع عن أبي هريرة بنحوه ، والله أعلم .
(٤) في « التحقيق » : (عن) خطأ .

عن صيام رجب .

قال المصنِّف : وهذا لا يصحُّ ، قال أحمد بن حنبل : لا يحدَّث [(١)] عن داود بن عطاء ، ليس بشيءٍ [(٢)] .

ز : ١٩٧٣ - قال أبو القاسم الطَّبرانيُّ : ثنا مسعدة بن سعد العطَّار .

(ح) [(٣)] وقال أبو بكر بن فورك [القبَّاب] [(٤)] أنا أبو بكر بن أبي عاصم قالا [(٥)] : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميُّ ثنا داود بن عطاء ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب عن سليمان بن عليٍّ بن عبد الله ابن عبَّاس عن أبيه عن عبد الله بن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب كلِّه [(٦)] . ولم يقل ابن أبي عاصم : كلّه .

رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر [(٧)] .

---

(١) في الأصل و (ب) غير منقوطة ، وفي « التحقيق » و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٤٢٠ - رقم : ١٩١٩) : (لا تحدث) ، والمثبت من مطبوعة « العلل » برواية عبد الله ، والله أعلم .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٧ - رقم : ١٥٠٩) .

(٣) هذه الحاء هي من وضع ابن عبد الهادي ، إشارة إلى تحويل الإسناد ، وليست من الطبراني كما قد يتبادر .

(٤) في الأصل : (القياب) خطأ .
وانظر : « الأنساب » لابن السمعاني : (٤/ ٤٣٨) ؛ « سير النبلاء » للذهبي : (١٦/ ٢٥٧ - ٢٥٨ - رقم : ١٧٩) .

(٥) أي : مسعدة بن سعيد العطار وابن أبي عاصم .

(٦) « المعجم الكبير » : (١٠/ ٢٨٧ - رقم : ١٠٦٨١) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٥٥٤ - رقم : ١٧٤٣) .

وقال البخاريُّ [١] وأبو زرعة [٢] في داود : منكر الحديث . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [٣] . وقال ابن حِبَّان : لا يحتجُّ به بحالٍ [٤] ○ .

١٩٧٤ – وقال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن مِسْعر عن وبرة عن خَرَشَة بن الحُرِّ أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يضرب أيدي الرِّجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه ، حتَّى يضعوا فيه ، ويقول : إنَّما هو شهرٌ كان أهل الجاهليَّة يعظِّمونه .

* * * * *

مسألة (٣٧٩) : آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين .

وقال الشَّافعيُّ : ليلة إحدى وعشرين .

وقال مالكٌ : العشر كلُّه سواء .

لنا أحاديث :

١٩٧٥ – قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « **من كان متحرِّيا فليتحرها ليلة سبع وعشرين** » أو قال : « **تحروها ليلة سبع وعشرين** » . يعني ليلة القدر [٥] .

---

(١) « التاريخ الكبير » : (٣/٢٤٣ – ٢٤٤ – رقم : ٨٣٦) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٤٢١ – رقم : ١٩١٩) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٨/٤٢٠ – رقم : ١٧٧٥) .
(٤) « المجروحون » : (١/٢٨٩) .
(٥) « المسند » : (٢/٢٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٣/١٧٠) ؛ (فؤاد – ٢/٨٢٣ – رقم : ١١٦٥) .

١٩٧٦ – قال أحمد : وثنا سفيان قال : سمعته من عَبْدة وعاصم عن زرٍّ قال : سألت أُبَيَّ بن كعب قلت : إنَّ أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال : يرحمه الله ، لقد علم أنَّها في شهر رمضان ، وأنَّها ليلة سبع وعشرين. وحلف ، قلت : وكيف تعلمون ذلك ؟ قال : بالعلامة – أو : بالآية – التي أُخبرنا بها [(١)] ، تطلع ذلك اليوم – يعني الشَّمس – لا شعاع لها[(٢)] .

انفرد بإخراج الحديثين مسلم .

١٩٧٧ – قال أحمد : وثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال : رأى رجلٌ ليلة القدر [ليلة] [(٣)] سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ : « **أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها في العشر البواقي ، في الوتر منها** » [(٤)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٥)] .

ز : ١٩٧٨ – قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزَّاز ثنا أحمد بن الوليد الفحَّام ثنا أسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال : عبد الله بن دينار أخبرني قال : سمعت ابن عمر يحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ في ليلة القدر : « **من كان متحرِّيا فليتحرَّها ليلة سبع وعشرين** » . قال شعبة : وذكر لي رجلٌ ثقة عن سفيان أنَّه كان يقول : إنَّما قال : « **من كان متحرِّيا فليتحرَّها في السَّبع البواقي** » . فلا أدري ذا أم ذا ؟ شكَّ شعبة .

---

(١) في « التحقيق » : (أخبرنا رسول الله ﷺ بأنها) .
(٢) « المسند » : (٥/ ١٣٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٢/١٧٨ ؛ ٣/ ١٧٤) ؛ (فؤاد – ١/ ٥٢٥ ؛ ٢/ ٨٢٨ – رقم: ٧٦٢) .
(٣) زيادة من « التحقيق » ومطبوعة « المسند » .
(٤) « المسند » : (٢/ ٨) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٩/ ٤٨٠ – ٤٨١) ؛ (فتح – ١٢/ ٣٧٩ – رقم : ٦٩٩١) . « صحيح مسلم » : (٣/ ١٧٠) ؛ (فؤاد – ٢/ ٨٢٣ – رقم : ١١٦٥) .

الصَّحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة .

١٩٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال في ليلة القدر : « **تحرّوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنَّ عن السَّبع البواقي** » .

أخرجه مسلم في « الصَّحيح » من حديث غندر عن شعبة [(١)] ○ .

١٩٨٠ - وقال المصنِّف : أخبرنا عليُّ بن عبيد الله بن نصر أنا أحمد بن محمَّد بن النقور أنا عمر بن إبراهيم الكتَّانيُّ ثنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ ابن هشام ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ رجلًا أتى نبيَّ الله ﷺ ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنِّي شيخٌ كبيرٌ ، يشقُ عليَّ القيام ، فمرني بليلة لعلَّ الله عزَّ وجل أن يوفِّقني فيها لليلة القدر . فقال : « **عليك بالسَّابعة** » .

ز : ١٩٨١ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو سعيد يحيى بن أحمد بن عليٍّ الصَّائغ بالريِّ ثنا أبو الحسن عليُّ بن الحسن القاضي الخزاعيُّ ثنا عبد الله بن محمَّد ابن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبانيُّ و [عبيد] [(٢)] الله بن عمر قالا : ثنا معاذ ، [(ح)] [(٣)] وأخبرنا أبو سعد أحمد ابن محمَّد الهرويُّ أنا أبو أحمد عبد الله بن عَدِيٍّ الحافظ ثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حنبل ، [(ح)] [(٣)] وحدَّثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزَّاهد أنا أبو عمرو بن مطر أنا عبد الله بن محمَّد المنيعيُّ ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معاذ بن هشام حدَّثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٣١١) .
(٢) في الأصل : (عبد) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .
(٣) زيادة من « سنن البيهقي » .

رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ قال : يا رسول الله ، إنِّي شيخ كبير عليل ، يشقُّ عليَّ القيام ، فمرني بليلةٍ لعلَّ الله أن يوفِّقني فيها لليلة القدر . فقال : « **عليك بالسَّابعة** » (١) .

١٩٨٢ - وقال أبو داود الطَّيالسيُّ : حدَّثنا شعبة عن قتادة عن مطرِّف عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (٢) .

كذا رواه أبو داود موقوفًا ، ورفعه معاذ بن معاذ :

١٩٨٣ - قال أبو داود السِّجستانيُّ : ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرِّفًا عن معاوية بن أبي سفيان عن النَّبيِّ ﷺ في ليلة القدر ، قال : « **ليلة سبع وعشرين** » (٣) .

١٩٨٤ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن عليٍّ الفاميُّ - ببغداد في مسجد الرَّصافة - ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عبَّاس : دعا عُمر أصحاب النَّبيِّ ﷺ ، فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا أنَّها في العشر الأواخر ، فقلت لعُمر : إنِّي لأعلم ، وإنِّي لأظنُّ أيّ ليلة هي ! قال : وأيُّ ليلة هي ؟ قلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . قال : ومن أين تعلم ؟ قال : قلت : خلق الله سبع سماوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإنَّ الدَّهر يدور في سبع ، وخلق الإنسان : فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء ، والطَّواف سبع ، والجبال سبع .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/ ٣١٣) .

(٢) لم نقف عليه في مطبوعة « مسند الطيالسي » ، وخرجه من طريقه البيهقي في « سننه » : (٤/ ٣١٢) من رواية يونس بن حبيب عنه ، ثم وجدناه في طبعة دار هجر : (٢/ ٣١١ - رقم: ١٠٥٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢/ ٢٣٤ - رقم : ١٣٨١) .

فقال عمر ﷺ : لقد فطنت لأمرٍ ما فطنَّا له .

١٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبَّار العُطَارِدِيُّ ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : كنت عند عمر وعنده أصحابه ، فسألهم ، فقال : أرأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر : « التمسوها في العشر الأواخر وترًا » . أيُّ ليلة ترونها ؟ فقال بعضهم : ليلة إحدى . وقال بعضهم : ليلة ثلاث . وقال بعضهم : ليلة خمس . وقال بعضهم : ليلة سبع . فقالوا وأنا ساكت ، فقال : مالك لا تكلَّم ؟ فقلت : إنَّك أمرتني أن لا أتكلَّم حتَّى يتكلَّموا . فقال : ما أرسلتُ إليك إلا لتكلَّم . فقلت : إنِّي سمعت الله يذكر السَّبع ، فذكر سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ، وخلق الإنسان من سبع ، ونبت الأرض سبع . فقال عمر : هذا أخبرتني ما أعلم ، أرأيت ما لا أعلم ، قولك : نبت الأرض سبع . قال : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴾ [عبس : ٢٦ - ٣٠]. قال : فـ(الحدائق غلبًا) : الحيطان من النَّخل والشَّجر ، و (فاكهةً وأبًّا) قال : فالأبُّ : ما أنبتت الأرض ممَّا تأكله الدَّواب والأنعام ، ولا يأكله النَّاس . قال : فقال عمر لأصحابه : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام ، الذي لم تجتمع شؤون رأسه [١] ؟! والله لأنِّي أرى [٢] القول كما قلتَ [٣] ○ .

أمَّا حُجّة الشَّافعيِّ :

١٩٨٦ - فما رواه البخاريُّ ، قال : حدَّثنا موسى ثنا همَّام بن يحيى عن

---

(١) في « النهاية » : (٤٣٧/٢ - شأن) : (هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله ، وهي أربعة بعضها فوق بعض) ا.هـ

(٢) كذا في الأصل ، وفي (ب) و « سنن البيهقي » : (إني لأرى) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٣١٣/٤) .

يحيى بن أبي كثير [١] عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأُول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل ، فقال : إنَّ الذي تطلب أمامك ، [فاعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل ، فقال : إن الذي تطلب أمامك] [٢] . ثمَّ قام النَّبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحة عشرين من رمضان ، فقال : « **من كان اعتكف مع النَّبيِّ ﷺ فليرجع ، فإنِّي أريت ليلة القدر وإنِّي نسيتها ، وإنَّها في العشر الأواخر في وترٍ ، وإنِّي رأيت كأنِّي أسجد في طين وماء** » . وكان سقف المسجد جريد النَّخل ، وما نرى في السَّماء شيئًا ، فجاءت قزعة فمطرنا ، وصلى بنا النَّبيُّ ﷺ ، حتَّى رأيت أثر الطِّين والماء على جبهة رسول الله ﷺ ، تصديق رؤياه [٣] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٤] ، وأحاديثنا أصرح .

* * * * *

مسألة (٣٨٠) : يستحب أن يتبع رمضان بستٍّ من شوَّال .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحبُّ .

١٩٨٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صام**

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : سقط من النسخة التي كتبت منها : « يحيى بن أبي كثير » ولا بد منه) ا.هـ وكذا سقط من مطبوعة « التحقيق » .

(٢) زيادة مستدركة من (ب) و « صحيح البخاري » .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٠٦/١) ؛ (فتح - ٢٩٨/٢ - رقم : ٨١٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٧١/٣ - ١٧٢) ؛ (فؤاد - ٨٢٤/٢ - ٨٢٦ - رقم : ١١٦٧) .

رمضان ثمَّ أتبعه ستًّا من شوَّال ، فذلك صيام الدَّهر كلِّه » [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

قالوا : وقد قال أحمد : سعد بن سعيد ضعيف الحديث [٣] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٤] .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو صالحٌ [٥] . وقد أخرج عنه مسلمٌ [٦] .

ز : قال النَّسائيُّ : ذكر اختلاف النَّاقلين لخبر أبي أيُّوب فيه .

١٩٨٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى ثنا إسحاق عن حسن - وهو ابن صالح - عن محمَّد بن عمرو اللَّيثيِّ عن سعد بن سعيد عن عَمرو بن ثابت عن أبي أيُّوب قال : قال رسول الله ﷺ : **« من صام رمضان ثمَّ أتبعه بستٍّ من شوَّال ، فقد صام الدَّهر كلَّه »** .

قال أبو عبد الرَّحمن : هذا خطأٌ ، والصَّواب : عُمر بن ثابت .

١٩٨٩ - أخبرنا خلَّاد بن أسلم ثنا الدَّراورديُّ عن صفَّوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عُمر بن ثابت عن أبي أيُّوب قال : قال رسول الله ﷺ : **« من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوَّال ، فكأنَّما صام الدَّهر »** .

---

(١) « المسند » : (٥/٤١٧) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/١٦٩) ؛ (فؤاد - ٢/٨٢٢ - رقم : ١١٦٤) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (١/٥١٣ - رقم : ١٢٠٠) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٤ - رقم : ٢٨٣) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٨٤ - رقم : ٣٧٠) من رواية إسحاق بن منصور.
(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٢٣٤ - رقم : ٥٠١) .

١٩٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمَّد ثنا شعبة قال : سمعت ورقاء عن سعد بن سعيد عن عُمر بن ثابت عن أبي أيُّوب عن رسول الله ﷺ قال : « **من صام رمضان وستَّةً من شوَّال ، فكأنَّما صام الدَّهر** » .

قال أبو عبد الرَّحمن : سعد بن سعيد ضعيفٌ كذلك ، قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد بن قيس الثِّقة المأمون ، أحد الأئمة ؛ وعبد ربِّه بن سعيد لا بأس به ؛ وسعد بن سعيد - ثالثهم - ضعيفٌ .

١٩٩١ - أخبرنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو عبد الرَّحمن المقرىء ثنا شعبة بن الحجَّاج عن عبد ربِّه بن سعيد عن عُمر بن ثابت عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ أنَّه قال : من صام شهر رمضان ، ثمَّ أتبعه ستَّة أيَّام من شوَّال ، فكأنَّما صام السَّنة كلَّها .

١٩٩٢ - أخبرنا هشام بن عمَّار عن صَدَقة [١] بن خالد ثنا عتبة [٢] قال : حدَّثني عبد الملك بن أبي بكر قال : حدَّثني يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت قال : غزونا مع أبي أيُّوب ، فصام رمضان وصمنا ، فلمَّا أفطرنا قام في النَّاس ، فقال : إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صام رمضان ، وصام ستَّة أيَّام من شوَّال ، كان كصيام الدَّهر** » .

قال أبو عبد الرَّحمن : عتبة هذا ليس بالقويِّ .

١٩٩٣ - أخبرنا محمَّد بن عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن حويطب بن عبد العزى الحرَّانيُّ قال : حدَّثني عثمان - وهو : ابن عمرو الحرَّانيُّ - ثنا عمر - يعني : ابن ثابت - عن محمَّد بن المنكدر عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : هو ابن أبي حكيم) .
(٢) في « السنن » : (عبد الله) خطأ .

قال : قال رسول الله ﷺ ... نحوه [(١)] .

كذا قال في هذه الرِّواية ، والصَّواب :(عن عُمر بن ثابت عن أبي أيُّوب) كما تقدَّم ، وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن محمَّد بن أبي حميد عن محمَّد ابن المنكدر عن أبي أيُّوب .

وقد رُوي هذا من حديث : جابر وثوبان وأبي هريرة وغيرهم .

وقال أبو عمر بن عبد البرِّ في « الاستذكار » : لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيُّوب ، على أنَّه حديثٌ مدنيٌّ ! والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه .

ثمَّ قال : وما أظنُّ مالكًا جهل الحديث - والله أعلم - ، لأنَّه حديثٌ مدنيٌّ ، تفرَّد به عمر بن ثابت ، وقد قيل : إنَّه روى [عنه] [(٢)] مالك ، ولولا علمه به ما أنكره ، وأظنُّ الشَّيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممَّن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه ، إذا لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه ؛ وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، والله أعلم [(٣)] ○ .

* * * * *

---

(١) « السنن الكبرى » : (٢/ ١٦٣ - ١٦٤ - الأرقام : ٢٨٦٢ - ٢٨٦٧) .
وفي هامش الأصل : (حـ : هذا إسناد غريب ، ويبعد أن يكون بين عمر بن ثابت - الراوي عن أبي أيوب - وبين النسائي رجلان ، فإمَّا أن يكون راوي هذا الحديث عمر بن ثابت آخر ، أو يكون تعينه بـ « ابن ثابت » غلطًا ، والله أعلم) .

(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من (ب) و « الاستذكار » .

(٣) « الاستذكار » : (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ - رقم : ٣٤٦ - كتاب الصيام - باب جامع الصيام) .

مسائل الاعتكاف

مسألة (٣٨١) : لا يصحُّ الاعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ : يصحُّ في كلِّ مسجدٍ .

١٩٩٤ – قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لابن مسعود : قد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا في المساجد الثَّلاثة** – أو قال : **مسجد جماعة** – » .

وقد استدلَّ أصحابنا :

١٩٩٥ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ قال : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشر ثنا عمَّار ابن خالد ثنا إسحاق الأزرق عن جُويبر عن الضَّحَّاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كلُّ مسجدٍ له مؤذِّنٌ وإمامٌ ، فالاعتكاف فيه يصلح** » [١] .

قال المصنِّف : هذا الحديث في نهاية الضَّعف ، الضَّحَّاك لم يسمع من حذيفة .

وجويبر : ليس بشيءٍ ، قال أحمد : لا يشتغل بحديثه [٢] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ [٣] . وقال النَّسائيُّ [٤] والدَّارَقُطْنِيُّ [٥] : متروكٌ .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٠) .
(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٦٩ – رقم: ٤٠ – ٤١) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٨٠ – رقم : ١٣٤٣) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٥ – رقم : ١٠٤) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧١ – رقم : ١٤٧) .

ز : ١٩٩٦ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفَّار ثنا عُبيد بن شَريك ثنا يحيى - يعني : ابن بكير - ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزُّبير عن عائشة - زوج النَّبيِّ ﷺ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفاه الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده ، والسُّنَّة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بدَّ منها ، ولا يعود مريضًا ، ولا يمسُّ امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا [في] [1] مسجد جماعة ، والسُّنَّة فيمن اعتكف أن يصوم .

١٩٩٧ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو سعيد عبد الله ابن محمَّد بن عبد الوهَّاب الرَّازيُّ ثنا محمَّد بن أيُّوب أنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة أنَّ ابن عبَّاس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الصَّلاة .

١٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديريُّ بخُسْرُوْجِرْد أنا أحمد بن محمَّد بن الحسن الخُسْرَوْجِرْديُّ ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شَريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن عليٍّ الأزديِّ عن ابن عبَّاس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإنَّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدُّور .

١٩٩٩ - أخبرنا أبو الحسن محمَّد بن الحسين العلويُّ أنا أبو نصر محمَّد ابن حمدويه [2] بن سهل الغازيُّ ثنا محمود بن آدم المروزيُّ ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود- :

---

(١) زيادة من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٢) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عبدويه) خطأ ، وفي حاشيتها أنه وقع في نسخة أخرى : (حمدويه) فالحمد لله .

عكوفًا بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام** - أو قال : في المساجد الثَّلاثة - » . فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا - الشَّكُّ منِّي - [(١)] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٢) : يصحُّ الاعتكاف بغير صومٍ وبالليل وحده .

وعنه : لا يصحُّ ، كقول أبي حنيفة ومالكٍ .

٢٠٠٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى القطَّان عن عبيد الله بن عمر قال : حدَّثني نافع [(٢)] عن ابن عمر عن عمر أنَّه قال : يا رسول الله ، إنِّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلةً . فقال : « **أوف بنذرك** » [(٣)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٤)] .

٢٠٠١ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا محمَّد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب ثنا محمَّد بن فليح بن سليمان عن عبد الله [(٥)] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام ، فلمَّا كان الإسلام ، سأل عنه رسولَ الله ﷺ ، فقال له : « **أوف بنذرك** » . فاعتكف عمر ليلةً .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٣١٥ - ٣١٦).
(٢) في « التحقيق » : (مسافع) !
(٣) « المسند » : (١/٣٧) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/٥٠٧) ؛ (فتح - ٤/٢٧٤ - رقم : ٢٠٣٢) .
« صحيح مسلم » : (٥/٨٨ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٧٧ - ١٢٧٨ - رقم : ١٦٥٦) .
(٥) في « التحقيق » : (عبيد الله) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسنادٌ ثابتٌ [١] .

ز : كذا في النسخة التي كتبت منها : (عبد الله بن عمر) ، وكأنَّ الصَّواب : (عبيد الله) وهكذا وجدتُّه في نسخة أخرى [٢] ؛ فإنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ لا يقول : (إسنادٌ ثابت) وفيه عبد الله ؛ ومحمد بن فليح لا يعرف له رواية عن عبد الله ؛ وهذا الحديث معروف بعبيد الله ، والله أعلم .

ومحمَّد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب [هو : الزُّبيريُّ] [٣] المدنيُّ ، روى عنه النَّسائيُّ [٤] ، وهو ثقةٌ ، وسمع منه ابن صاعد بالمدينة ، سنة خمس وأربعين ○ .

قالوا : فقد روي أنَّه نذر يومًا .

٢٠٠٣ - قال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثنا محمَّد بن [عمرو] [٥] بن جَبَلَة ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر [٦]

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٩٩) .
(٢) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » و« سنن الدارقطني » .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) « تهذيب الكمال» للمزي : (٢٧/ ٤٣ - رقم : ٥٧١٢) .
(٥) في الأصل و (ب) : (عمر) ، والتصويب من « التحقيق » و « صحيح مسلم » .
(٦) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وكلام الإمام مسلم في « الصحيح » يفيد أن الحديث من مسند ابن عمر ، فقد قال : (حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة ، (ح) وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - ، (ح) وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حفص بن غياث ، (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وقال حفص من بينهم : عن عمر) ا.هـ
ولذا نجد الحافظ المزي أورد الحديث في مسند ابن عمر (« تحفة الأشراف » ٦/ ١٤١ - رقم : ٧٩١٦) ماعدا رواية حفص بن غياث فجعلها تحت مسند عمر ، رحم الله الجميع ، والله تعالى أعلم .

أنَّه جعل على نفسه يومًا يعتكفه ، فقال رسول الله ﷺ : « **أوف بنذرك** »[١] .

أخرجاه في « الصَّحيحين »[٢] .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أنَّ كلَّ لفظ في مرتبة حديث ، ويحتمل أن يكو نذر نذرين .

والثَّاني : أنَّه لا حجَّة فيه ، إذ لا ذكر ههنا للصَّوم .

ز : ٢٠٠٤ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمَّد الحسن بن محمَّد بن حليم المروزيُّ ثنا أبو الموجِّه أنا عبدان أنا عبد الله بن المبارك أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٣] أنَّ عمر قال : يا رسول الله ، إنِّي نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلةً في المسجد الحرام . فقال رسول الله ﷺ : « **أوف بنذرك** » .

رواه البخاريُّ في « الصَّحيح »[٤] عن محمَّد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، وكذا رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطَّان وأبو أسامة وعبد الوهَّاب الثقفيُّ عن عبيد الله ، فالوا فيه : (ليلة) ، وكذلك قاله حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر .

وقال جرير بن حازم ومعمر عن أيُّوب : (يومًا) بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله .

ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحمّاد بن زيد أعرف بأيُّوب من غيره .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٨٩/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٧/٣ - رقم : ١٦٥٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (١١٥/٤) ؛ (فتح - ٢٨٨/٦ - رقم : ٣١٤٤ . طبعة الريان) .
(٣) قوله : (عن نافع عن ابن عمر) سقط من مطبوعة « سنن البيهقي » فليستدرك من هنا .
(٤) هو فيه (٣٩٩/٨) ؛ (فتح - ٥٨٢/١١ - رقم : ٦٦٩٧) .

٢٠٠٥ - وروينا في حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَة عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في العشر [الأوَّل] [١] من شوَّال [٢] . انتهى ما ذكره.

ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد : اليوم مع ليلته ، أو الليلة مع يومها ؛ وحينئذٍ لا يكون فيه دليلٌ على صحَّة الاعتكاف بغير صومٍ ، وهذا القول هو القويُّ - إن شاء الله - ، وهو أنَّ الصِّيام شرطٌ في الاعتكاف ، فإنَّ الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصِّيام ، فإنَّ غالب اعتكاف النَّبيِّ ﷺ وأصحابه إنَّما كان في رمضان ، وقول عائشة : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في العشر الأوَّل من شوَّال) ليس بصريح في دخول يوم الفطر ، بجواز أن يكون أوَّل العشر الذي اعتكفه باقي يوم الفطر ، بل هذا هو الظَّاهر ، وقد جاء مصرَّحًا به في حديث : (فلمَّا أفطر اعتكف) ، والله أعلم ○ .

قال المؤلِّف : قالوا : فقد روي فيه ذكر الصَّوم :

٢٠٠٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثني أبو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بَشير عن عبيد الله [٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر نذر أن يعتكف في الشِّرك ويصوم ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه ، فقال : « **أوف بنذرك** » [٤] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا اللفظ تفرَّد به سعيد بن بَشير عن عبيد الله ، قال يحيى

---

(١) في الأصل و (ب) : (الأواخر) ، والتصويب من « سنن البيهقي » ، وسيأتي على الصواب بعد أسطر .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤/٣١٨) .
(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/٢٠١) .

ابن معين [١] وابن نُمير [٢] : ليس بشيءٍ . وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ [٣] .

والثَّاني : أنَّه إذا نذر الصَّوم لزم ، فلم قلتم أنه يلزم في صحَّة الاعتكاف؟!

ز : ٢٠٠٧ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمَّد بن حيَّان الأصبهانيُّ ثنا إبراهيم بن محمَّد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى ابن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد - يعني : ابن بَشير - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطَّاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصومنَّ ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه ، فأمره أن يفي بنذره .

قال : ذكر نذر الصَّوم مع الاعتكاف غريبٌ ، تفرَّد به سعيد بن بَشير عن عبيد الله ، والله أعلم [٤] ○ .

قال المؤلِّف : حديثٌ ثانٍ لنا [٥] :

٢٠٠٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسحاق السُّوسيُّ ثنا عبد الله ابن محمَّد بن نصر الرَّمليُّ ثنا محمَّد بن يحيى بن أبي [عمر] [٦] ثنا عبد العزيز بن محمَّد [عن] [٧] أبي سهيل - عمِّ مالك بن أنس [٨] - عن طاوس عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على**

---

(١) « التاريخ » رواية الدوري : (٤/ ٩٤ ، ٤٣٣ - رقمي : ٣٣١٩ ، ٥١٥١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٧ - رقم : ٢٠) وتمام كلامه : (منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات) ا.هـ.

(٣) « الضعفاء والمتركون » : (ص : ١٢٠ - رقم : ٢٦٧) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٤/ ٣١٧) .

(٥) في « التحقيق » : (طريق ثاني) .

(٦) في الأصل : (عمرو) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٧) في الأصل : (بن) خطأ ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٨) في هامش الأصل : (حـ : كان فيه : « عم أنس بن مالك » وهو وهم) ا.هـ وفي مطبوعة « التحقيق » : (عن أنس بن مالك) !

نفسه » [١] .

قالوا : قد قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رفعه السُّوسيُّ وغيره لا يرفعه .

قلنا : السُّوسيُّ ثقةٌ ، قال أبو بكر الخطيب : دخل بغداد ، وحدَّث أحاديث مستقيمة [٢] .

ز : هذا الحديث رَفْعُه وَهْمٌ ، والصَّواب أنَّه موقوفٌ ، وإن كان السُّوسيُّ قد تابعه غيره :

٢٠٠٩ - قال البيهقيُّ : أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محبُوب الرَّمليُّ بمكَّة ثنا عبد الله بن محمَّد بن نصر الرَّمليُّ ثنا محمَّد بن يحيى ابن أبي عمر العدنيُّ ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن [٣] أبي سهيل - عمِّ مالك - عن طاوس عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ليس على المعتكف صيامٌ ، إلا أن يجعله على نفسه** » .

تفرَّد به عبد الله بن محمَّد بن نصر الرَّمليُّ هذا ، وقد رواه أبو بكر الحميديُّ عن عبد العزيز بن محمَّد عن أبي سهيل بن مالك قال : اجتمعت أنا وابن شهابٍ عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأته اعتكاف ثلاثٍ في المسجد الحرام ، فقال ابن شهابٍ : لا يكون اعتكافٌ إلا بصومٍ . فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فمن عمر ؟ قال : لا . قال : فمن عثمان ؟ قال : لا . قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاوسًا وعطاء ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عبَّاس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه . وقال عطاء : ذلك رأي .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٩٩) .
(٢) « تاريخ بغداد » : (١/ ٢٥٨ - رقم : ٨٦) .
(٣) في (ب) : (بن) خطأ .

هذا هو الصَّحيح موقوفٌ، ورفعه وهمٌ ، وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا .

٢٠١٠ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً أنَّ أبا الوليد أخبرهم ثنا عبد الله بن محمَّد بن شيرويه ثنا عمرو بن زُرَارة ثنا عبد العزيز . . . فذكره موقوفًا مختصرًا ، قال : فقال : كان ابن عبَّاس لا يرى على المعتكف صومًا . وقال عطاء : ذلك رأي [١] ○ .

أمَّا حجَّتُهم :

٢٠١١ - فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : أخبرنا أحمد بن [عمير] [٢] بن يوسف في الإجازة أنَّ محمَّد بن هاشم [٣] حدَّثهم : ثنا سُويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا بصيام** » [٤] .

٢٠١٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا الحسن بن محمَّد بن الصَّبَّاح ثنا عمرو بن محمَّد العَنْقَزِيُّ ثنا عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن اعتكاف عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم [٥] .

٢٠١٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن

---

(١) « سنن البيهقي » : (٣١٨/٤ - ٣١٩) .
(٢) في الأصل و (ب) : (عمر) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٣) في (ب) : (هشام) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١٩٩/٢ - ٢٠٠) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٠٠/٢) .

مُجَشِّرٍ [١] ثنا عَبيدة بن حُميد ثنا القاسم بن مَعْن [٢] عن عبد الملك بن جريج عن محمّد بن شهاب عن سعيد بن المسيِّب وعروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، وأنَّ السُّنَّة للمعتكف أن لا [٣] يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضًا ، ولا يمسّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ويأمر من اعتكف أن يصوم [٤] .

والجواب :

أمَّا حديث عائشة الأوَّل : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به سُويد عن سفيان . قال أحمد : سُويد متروك الحديث [٥] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ [٦] .

وفي الإسناد : سفيان بن حسين ، قال يحيى : لم يكن بالقويِّ [٧] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن الزُّهريِّ المقلوبات [٨] .

وأمَّا حديث عمر : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به ابن بُدَيْل ، وهو ضعيفٌ [٩] ، ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصَّوم ، وهو أصحُّ [١٠] .

قال : وسمعت أبا بكر النَّيسابوريَّ يقول : هذا حديثٌ منكرٌ ، لأنَّ [١١]

(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (محشر) خطأ .
(٢) في « التحقيق » : (معين) خطأ .
(٣) (لا) سقطت من « التحقيق » .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠١) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٧٧ - رقم : ٣١٢٦) .
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٥٨ - رقم: ٥٢٨٠) .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٤١٥ - رقم : ٨٤٢) .
(٨) « المجروحون » : (١/ ٣٥٨) .
(٩) في « التحقيق » زيادة : (الحديث) .
(١٠) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٠) ، وقوله : « ورواه نافع . . . » لم نره في مطبوعة « السنن » .
(١١) في « التحقيق » : (لينٌ) !

الثِّقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحمَّاد بن سلمة وحمَّاد بن زيد وغيرهم . قال : وابن بُدَيْل ضعيف الحديث [١] .

وأمَّا الحديث الثَّالث : ففيه إبراهيم بن مجشّر ، قال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث مناكير [٢] . قال الدَّارَقُطْنِيُّ : يقال : إنَّ قوله : (إنَّ السُّنَّة للمعتكف .... إلى آخره) ليس من قول النَّبيِّ ﷺ ، وأنَّه من كلام الزُّهريِّ ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، والله أعلم [٣] .

ز : ٢٠١٤ - قال أبو داود : حدَّثنا وهب بن بقيَّة أنا خالد عن عبد الرَّحمن - يعني : ابن إسحاق - عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة أنَّها قالت : السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصومٍ ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

قال أبو داود : غير عبد الرَّحمن بن إسحاق لا يقول فيه : (قالت : السُّنَّة) . قال أبو داود : وجعله قول عائشة [٤] .

وقال البيهقيُّ : قد ذهب كثيرٌ من الحفَّاظ إلى أنَّ هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأنَّ من أدرجه في الحديث وهم فيه :

فقد رواه سفيان الثَّوريُّ عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازةً ، ولا يعود مريضًا ، ولا يجيب دعوةً ، ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) .
(٢) « الكامل » : (١/ ٢٧٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠١) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣/ ١٩٨ - رقم : ٢٤٦٥) .

٢٠١٥ – وعن ابن جريج عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيب أنَّه قال : المعتكف لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازةً [١] .

٢٠١٦ – وقال أيضًا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب بن عطاء أنا سعيد – يعني : ابن أبي عروبة – عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه عن عائشة أنَّها قالت : لا اعتكاف إلا بصوم .

كذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة في حديث ذكره ، وفي آخره : والسُّنَّة فيمن اعتكف أن يصوم – قد مضى ذكره في هذا الجزء [٣] – . كذا رواه غير واحد عن الزُّهريِّ .

وروي عن سفيان بن حسين عن الزُّهري عن عروة عن عائشة أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا بصيام** » .

٢٠١٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عليٍّ الحسين بن عليٍّ الحافظ ثنا أحمد بن عمير الدِّمشقيُّ ثنا محمَّد بن هاشم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان ابن حسين . . . فذكره .

وهذا وهمٌ من سفيان بن حسين أو من سُويد بن عبد العزيز ، وسُويد بن عبد العزيز الدِّمشقيُّ ضعيفٌ بمرَّة ، لا يقبل منه ما تفرَّد به .

وروي عن عطاء عن عائشة موقوفًا : من اعتكف فعليه الصِّيام :

---

(١) « سنن البيهقي » : (٣٢١/٤) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : قال الإمام أحمد وابن المديني والفلاس : لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة) ا.هـ انظر : « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٧٧ – رقم: ٢٧٨) .
(٣) انظر : « سنن البيهقي » : (٣١٥/٤) .

٢٠١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العبَّاس - هو الأصم - ثنا أَسِيْد بن عاصم [(١)] ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة . . . فذكره [(٢)] .

٢٠١٩ - وقال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا عبد الله ابن بُدَيل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنَّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً - أو يومًا - عند الكعبة ، فسأل النَّبيَّ ﷺ فقال : « **اعتكف وصم** » [(٣)] .

٢٠٢٠ - وقال النَّسائيُّ : أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ ثنا الحسن بن حمَّاد الورَّاق أنا عمرو بن محمَّد العَنْقَزِيُّ عن عبد الله بن بُدَيل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنَّ عمر سأل النَّبيَّ ﷺ عن اعتكافٍ عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم [(٤)] .

٢٠٢١ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمَّد بن موسى بن الفضل قالوا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن سنان القزَّاز ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ ثنا عبد الله بن بُديل حدَّثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ يوم الجِعرانة : أي رسول الله ، إنَّ عَلَيَّ يومًا اعتكفه ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **اذهب فاعتكفه وصمه** » [(٥)]

---

(١) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (أسد بن عامر) خطأ .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤/٣١٧) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/١٩٩ - رقم : ٢٤٦٦) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٢/٢٦٢ - رقم : ٣٣٥٥) ، وسقطت من مطبوعة « السنن » كلمة : (ويصوم) ، وانظر : « تحفة الأشراف » : (٦/١٨ - ١٩ - رقم : ٧٣٥٤) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٤/٣١٦) .

عبد الله بن بُديل بن ورقاء : يقال : ابن بشر الخزاعيُّ ، ويقال : الليثيُّ المكيُّ ، روى عن : عمرو بن دينار والزُّهريِّ ، روى عنه : ابن مهديٍّ وغير واحد ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالحٌ [(١)] . وقال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ، ولم أر للمتقدِّمين فيه كلامًا فأذكره . وروى هذا الحديث في ترجمته من رواية أبي داود وغيره عنه ، ثُمَّ قال : ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصَّوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله ابن بُديل عن عمرو بن دينار [(٢)] . وقد تقدَّم تضعيف أبي بكر النَّيسابوريِّ والدَّارَقُطْنِيِّ له [(٣)] ، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » [(٤)] ، فالله أعلم .

٢٠٢٢ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسين محمَّد بن الحسين بن الفضل - ببغداد - أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال : سمعت ابن عبَّاس يقول : يصوم المجاور .

٢٠٢٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا أبو بكر الحميديُّ ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت أبا فاختة سعيد بن عِلاقة يقول : سمعت ابن عبَّاس يقول : يصوم المجاور . والمجاور : المعتكف . فحكي لسفيان أنَّ هُشيماً يقوله : (عن عمرو عن أبي فاختة أنَّ ابن عبَّاس قال : لا اعتكاف إلا بصوم) . فقال سفيان : أخطأ هُشيم ، هو كما قلتُ لك .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ١٥ - رقم: ٦٨) .
(٢) « الكامل » : (٤/ ٢١٤ - رقم : ١٠٢٠) .
(٣) (ص : ٣٧٠ - ٣٧١) .
(٤) « الثقات » : (٧/ ٢١) .

٢٠٢٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد بن زيدٍ أنَّ رجلًا قال لعمرو بن دينار : يا أبا محمَّد ، كيف قول ابن عبَّاس : على المجاور الصَّوم ؟ فقال عمرو : ليس كذا قال ابن عبَّاس ، إنَّما قال : المجاور يصوم .

٢٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس وابن عمر أنَّهما قالا : المعتكف يصوم [(١)] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٣) : إذا اشترط في اعتكافه الخروج إلى القُرَب - كعيادة المرضى وصلاة الجنازة وزيارة العلماء - جاز .

وقال مالكٌ : لا يجوز اشتراط هذه الأشياء .

احتجَّ أصحابنا بحديثين ضعيفين :

٢٠٢٦ - الحديث الأوَّل : قال ابن ماجه : حدَّثنا أحمد بن منصور ثنا يونس بن محمَّد ثنا الهيَّاج الخراسانيُّ ثنا عَنْبَسة بن عبد الرَّحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض** » [(٢)] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤/٣١٧- ٣١٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٥٦٥ - رقم : ١٧٧٧) .

قال المصنِّف : هذا الحديث ليس بشيءٍ ، قال يحيى : عَنْبَسة ليس بشيءٍ [١] . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : كان يضع الحديث [٢] . وقال النَّسائيُّ متروكٌ [٣] .

وفيه : الهيَّاج ، قال أحمد : متروك الحديث [٤] . وقال أبو داود : ليس بشيءٍ [٥] .

وفيه : عبد الخالق ، قال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ [٦] .

ز : هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي عاصم [٧] عن محمَّد بن إشكاب عن يونس .

وعبد الخالق هذا : أحد المجاهيل ، لا يعلم له وجود أم لا ؟! فإنَّه لم يرو عنه غير عَنْبَسة بن عبد الرَّحمن - أحد الضُّعفاء المتروكين - ، وقول المصنِّف : (قال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ) وهمٌ ، فإنَّ قوله إنَّما هو في عبد الخالق ابن زيد بن واقد الدِّمشقيِّ ، والله أعلم ○ .

٢٠٢٧ - الحديث الثَّاني : قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن عيسى ثنا عبد السَّلام بن حرب أنا ليث بن أبي سُليم عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه

---

(١) « السؤالات » لابن الجنيد : (ص : ٣٨٧ - رقم: ٤٧١) وفيها : (ضعيف الحديث ، ليس بشيء).

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٤٠٣ - رقم : ٢٢٤٧) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٩ - رقم : ٤٢٨) .

(٤) « الميزان » للذهبي : (٤/٣١٨ - رقم: ٩٢٨٧) .
ومن قوله : (وقال النسائي) إلى هنا سقط من « التحقيق » .

(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤/٨٣ - رقم : ٧٤٣٥) من رواية الآجري عنه .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٠ - رقم: ٤٠٠) ،وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٧) ومن طريقه خرجه المزي في « تهذيب الكمال » : (١٦/٤٦٧ - رقم : ٣٧٣٢) .

عن عائشة قالت : كان النَّبيُّ ﷺ يعود المريض وهو معتكفٌ [١] .

قال أحمد : ليث مضطرب الحديث ، ولكن قد حدَّث عنه النَّاس [٢] .
وقال أبو حاتم الرَّازيُّ وأبو زرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث [٣] .

ز : كذا ذكر المؤلِّف هذا الحديث ، واختصره ، وهو في « سنن أبي داود » هكذا :

حدَّثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيليُّ ومحمَّد بن عيسى قالا : ثنا عبد السَّلام ابن حرب أنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

قال النُّفيليُّ : قالت : كان النَّبيُّ ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف ، فيمرُّ كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه .

وقال ابن عيسى : كان النَّبيُّ ﷺ يعود المريض وهو معتكف ○ .

احتجُّوا :

بحديث عائشة المذكور في المسألة قبلها ، وقد سبق [٤] .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٣/١٩٧ - ١٩٨ - رقم : ٢٤٦٤) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٣٧٩ - رقم : ٢٦٩١) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/١٧٩ - رقم : ١٠١٤) .
(٤) برقم : (٢٠١٣) .



كتاب الحج



كتاب الحج

مسألة (٣٨٤) : من شروط وجوب الحجِّ : الزَّاد والرَّاحلة .

وقال مالك وداود : لا يشترط ذلك .

٢٠٢٨ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثني أحمد بن عليٍّ بن حُبيش ثنا عليُّ بن العبَّاس ثنا عليُّ بن سعيد بن مسروق ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله ، ما السَّبيل ؟ قال : « **الزَّاد والرَّاحلة** » (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » بهذا الإسناد ؛ وعليُّ بن سعيد بن مسروق الكنديُّ ، وعليُّ بن العبَّاس البجليُّ المقَانِعيُّ : ثقتان ، وشيخ الدَّارَقُطْنِيُّ : ثقةٌ أيضاً .

ومع ذلك فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعاً وهمٌ ، والصَّواب : عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً .

كذلك رواه جعفر بن عون عن سعيد ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢١٦) .

وفي هامش الأصل : (حـ : رواه الدارقطني عن أحمد بن علي بن حبيش ومحمَّد بن سهيل قالا : ثنا علي بن العباس به . ولم يذكر لفظه بل [ ] على ما قبله) ا.هـ ومكان البياض كلمة لم نتمكن من قراءتها . ، والأمر في مطبوعة « السنن » كما ذكر – رحمه الله – فقد ساق إسناد الحديث إلى النبي ﷺ ثم قال : (مثله) .

الحسن ، والله أعلم ○ .

٢٠٢٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أحمد بن نصر بن طالب ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة [(١)] ثنا عبد الملك بن زياد النَّصيبيُّ ثنا محمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عُمير عن أبي الزُّبير - أو : عمرو بن دينار - عن جابر بن عبد الله قال : لمَّا نزلت : ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران - ٩٧] قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ما السَّبيل ؟ قال : « الزَّاد والرَّاحلة » [(٢)] .

ز : عبد الملك بن زياد النَّصيبيُّ : قال فيه الأزديُّ : منكر الحديث ، غير ثقة [(٣)] .

ومحمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعَّفه يحيى بن معين ، وقال مرَّةً : ليس بثقةٍ . ومرَّةً : ليس حديثه بشيءٍ [(٤)] . وقال البخاريُّ : منكر الحديث [(٥)] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [(٦)] .

وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

فقيل : عنه هكذا .

وقيل : عنه عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ .

---

(١) في « التحقيق » : (إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن زائدة) خطأ .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢١٥) .
(٣) « الميزان » للذهبي : (٢ / ٦٥٥ - رقم : ٥٢٠٩) وفيه : (غير ثقة) حسب .
(٤) كلمات ابن معين الثلاث في « الكامل » لابن عدي : (٦ / ٢٢٠ - رقم : ١٦٩١) من رواية الدورقي وابن أبي مريم والدوري، وهو في « التاريخ » بروايته : (٣ / ١٣٠ - رقم : ٥٣٦).
(٥) « التاريخ الأوسط » : (٢ / ١٣٤ - رقم : ١٣٠٢) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٤ - رقم : ٥٢٢) .

وقيل : عنه عن ابن جريج عن مُحَّمد بن عبَّاد عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ .

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره هذا الحديث من عدَّة طرق ، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخُوزيِّ - وهو ضعيفٌ - عن محمَّد بن عبَّاد عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٥) : إذا كان للمعضوب مال ، لزمه أن يستنيب من يحجُّ عنه .

وقال مالك وداود : لا يلزمه .

٢٠٣٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو أحمد محمَّد بن عبد الله بن الزُّبير ثنا سفيان عن عبد الرَّحمن بن الحارث بن عيَّاش عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن عبيد الله [(١)] بن أبي رافع عن عليٍّ بن أبي طالب قال : قالت جارية من خثعم : يا رسول الله ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ قد أفند [(٢)] ، وقد أدركته فريضة الله في الحجِّ ، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ؟ قال : « **نعم ، فأدِّ عن أبيك** » [(٣)] .

ز : رواه التِّرمذيُّ عن بندار عن أبي أحمد ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من هذا الوجه [(٤)] .

---

(١) في « التحقيق » : (عبد الله) خطأ .

(٢) في « النهاية » : (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥) : (الفند في الأصل : الكذب ، وأفند : تكلم بالفَنَد، ثم قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند ، لأنَّه يتكلم بالمُحَرَّف من الكلام على سنن الصحة) ا.هـ

(٣) « المسند » : (١ / ٧٥ - ٧٦) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ - رقم : ٨٨٥) .

وقد رواه أحمد أيضاً عن يحيى بن آدم عن سفيان [١] .

وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فذكر الاختلاف فيه وقال : القول قول الثَّوريِّ ومن تابعه ، والله أعلم [٢] .

وقد رواه الشَّافعيُّ عن عمرو بن أبي سلمة عن الدَّراورديِّ عن عبد الرَّحمن بن الحارث المخزومي [٣] .

ورواه البيهقيُّ من رواية حاتم بن إسماعيل عن عبد الرَّحمن [٤] ○ .

٢٠٣١ – قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن الزُّهريِّ عن سليمان بن يسار عن ابن عبَّاس قال : حدَّثني الفضل بن عبَّاس قال : أتت امرأة من خَثْعم ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحجِّ وهو شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيع أن يثبت على دابته . قال : « **فحجِّي عن أبيك** » [٥] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٦] .

٢٠٣٢ – قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم [٧] أنا يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله [٨] بن عبَّاس – أو : عن الفضل بن عبَّاس – أنَّ

(١) « المسند » : (١ / ١٥٦ – ١٥٧) .
(٢) « العلل » : (٤ / ١٦ – ١٧ – رقم : ٤١١) .
(٣) « الأم » : (٢ / ١١٤) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٢٩) .
(٥) « المسند » : (١ / ٢١٢) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٧) ؛ (فتح – ٤ / ٦٦ – رقم : ١٨٥٤) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠١) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٧٤ – رقم : ١٣٣٥) .
(٧) في مطبوعة « المسند » : (هاشم) ، وفي « الأطراف » لابن حجر : (٥ / ١٨٧ – رقم : ٦٩١٦) كما هنا .
(٨) في هامش الأصل : (حـ : كذا فيه : (عن عبيد الله) ، والمعروف : عبد الله) ا.هـ
وفي مطبوعة « التحقيق » : (عبد الله) .

رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبت على راحلته ، أفأحجُّ عنه ؟ فقال : « **أرأيت لو كان عليه دين ، فقضيته عنه ، أكان يجزئه ؟** » قال : نعم . قال : « **فاحجج عن أبيك** » [(١)] .

ز : ٢٠٣٣ – قال النَّسائيُّ : أخبرنا مجاهد بن موسى – بغداديٌّ – عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبَّاس أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ : إنَّ أبي أدركه الحجُّ وهو شيخٌ كبير ، لا يثبت على راحلته ، وإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : « **أرأيت لو كان عليه دَيْنٌ فقضيته ، أكان مجزئًا ؟** » قال : نعم . قال : « **فحجَّ عن أبيك** » [(٢)] .

٢٠٣٤ – أخبرنا أحمد بن سليمان الرَّهاويُّ ثنا يزيد – وهو ابن هارون – أنا هشام – وهو ابن حسَّان ، بصريٌّ – عن محمَّد – وهو ابن سيرين – عن يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عبَّاس أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أمي عجوزٌ كبيرةٌ ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو كان على أمِّك دَيْنٌ ، أكنت قاضيه ؟** » قال : نعم . قال : « **فحجَّ عن أمِّك** » .

قال النَّسائيُّ : سليمان لم يسمع من الفضل [(٣)] .

وقد رواه عليُّ بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار

(١) « المسند » : (١ / ٢١٢) وانظر : (١ / ٣٥٩) .
(٢) « سنن النسائي » : (٥ / ١١٨ – رقم : ٢٦٤٠) ، وهو في « الكبرى » : (٢ / ٣٢٤ – رقم : ٣٦٢٠) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٣٢٥ – ٣٢٦ – رقم : ٣٦٢٣) وكلمة النسائي في سماع سليمان سقطت من المطبوع ، وهي ثابتة في « تحفة الأشراف » : (٨ / ٢٦٤ – رقم : ١١٠٤٤) .

عن عبيد الله [١] بن عبَّاس ، قال [٢] : وقلنا ليحيى : إنَّ محمَّداً - يعني ابن سيرين - حدَّث عنك أنَّك حدَّثت عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عبَّاس . فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عبَّاس [٣] .

وقال أبو داود [٤] : روى أيُّوب السَّختيانيُّ هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عبَّاس ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصَّواب ، لأنَّ الفضل ابن العبَّاس توفي في زمن عمر بن الخطَّاب بالشَّام ، في طاعون عمواس ، سنة ثمان عشرة ، ولم يدركه سليمان بن يسار ، وعبيد الله بن العبَّاس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث : (حدَّثني) وهذا أولى بالصَّواب إن شاء الله [٥] .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » : سمعت أبي يقول : ابن سيرين لم يسمع من عبيد الله بن عبد الله بن عبَّاس ، يروي عن يحيى بن أبي كثير عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عبد الله بن عبَّاس [٦] .

كذا قال ، والله أعلم .

وقال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا ما روى ابن عبَّاس عن الفضل [٧] ○.

---

(١) هكذا ، وتصحف في « تحفة الأشراف » إلى : (عبد الله) .
(٢) القائل هو علي بن عاصم .
(٣) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٨ / ٢٦٥ - رقم : ١١٠٤٤) .
(٤) في « تحفة الأشراف » : (قال محمد بن عمر الواقدي) ! ويبدو أنه وقع فيها سقط أو خطأ ، ولا يعرف عن الواقدي الكلام في مثل هذه الأمور ، ولم نقف على كلام أبي داود هذا في المطبوع من كتبه ، والله تعالى أعلم .
(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٨ / ٢٦٥ - رقم : ١١٠٤٤) .
(٦) « المراسيل » : (ص : ١٨٨ - رقم : ٦٨٦) .
(٧) « الجامع » للترمذي : (٢ / ٢٥٧ - رقم : ٩٢٨) .

٢٠٣٥ - قال أحمد : وثنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أنَّ امرأةً أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنَّ أمِّي ماتت ولم تحجَّ ، فيجزئها أن أحجَّ عنها ؟ قال : « **نعم** » [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

ز : هذا الحديث إنَّما فيه الحجُّ عن الميِّت لا عن المعضوب ، والله أعلم ○ .

٢٠٣٦ - قال التِّرمذيُّ : ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع عن شعبة عن النُّعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رَزِين العقيليِّ أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعمرة ولا الظَّعن . قال : « **حجَّ عن أبيك واعتمر** » .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

ز : روى هذا الحديث أبو داود الطَّيالسيُّ عن شعبة [٤] .

ورواه الإمام أحمد [٥] وأبو داود [٦] والنَّسائيُّ [٧] وابن ماجه [٨] كلُّهم

---

(١) « المسند » : (٥ / ٣٤٩) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٥٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٠٥ - رقم : ١١٤٩) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٥٨ - رقم : ٩٣٠) .
(٤) « مسند الطيالسي » : (ص : ١٤٧ - رقم : ١٠٩١) .
(٥) « المسند » : (٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢) من طرق عن شعبة .
(٦) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٨ - رقم : ١٨٠٦) .
(٧) « سنن النسائي » : (٥ / ١١١ ، ١١٧ - رقمي : ٢٦٢١ ، ٢٦٣٧) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٧٠ - رقم : ٢٩٠٦) .

من رواية شعبة .

٢٠٣٧ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن أيُّوب بن أبي تميمة عن محمَّد بن سيرين عن عبد الله بن عبَّاس : أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أمِّي امرأة كبيرة ، لا نستطيع أن نركبها على البعير ، لا تستمسك ، وإن ربطتُها خفت أن تموت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « نعم » (١) .

قال الإمام أحمد بن حنبل (٢) وعليُّ بن المدينيِّ (٣) ويحيى بن معين (٤) وغيرهم : لم يسمع ابن سيرين من ابن عبَّاس .

وقد روى البخاريُّ في « صحيحه » حديثًا من رواية أيُّوب عن ابن سيرين عن ابن عبَّاس (٥) ، فالله أعلم .

وقال البيهقيُّ - بعد أن روى هذا الحديث - : روايات ابن سيرين عن ابن عبَّاس تكون مرسلة ، وقد روي عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواية أيُّوب أصحُّ ، والله أعلم (٦) .

٢٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شَريك ثنا صفوان ثنا الوليد - يعني : ابن مسلم - ثنا شعيب بن زريق

---

(١) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٨٧ - رقم : ١١٢٣) ؛ (٢ / ٥٣٤ - رقم : ٣٥٢٦) .
(٣) « العلل » برواية ابن البراء : (ص : ٦٠ - رقم : ٧٦) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٠٣ ، ٢٢٠ - رقمي : ٣٩٦٠ ، ٤٠٥٥) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٧ / ٩٧) ؛ (فتح - ٩ / ٥٤٥ - رقم : ٥٤٠٤) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٠) ، وما يليه من كلام البيهقي أيضًا ولكن في موضع آخر .

قال : سمعت عطاء الخراسانيَّ عن أبي الغوث بن الحصين الخثعميِّ قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحجِّ وهو شيخٌ كبيرٌ ، لا يتمالك على الرَّاحلة ، فما ترى أن أحجَّ عنه ؟ قال : « **نعم ، حجَّ عنه** » . قال : يا رسول الله ، وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحجٍّ ، فنحجُّ عنه ؟ قال : « **نعم ، وتؤجرون** » . قال : ويتصدق عنه [ ] [1] ويصام عنه ؟ قال : « **نعم ، والصَّدقة أفضل ، وكذلك في النُّذور ، والمشي إلى المسجد** » [2] .

قال البيهقيُّ : إسناده ضعيفٌ [3] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٦) : يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحجِّ ، ويقع عن المحجوج عنه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، وإنَّما يستنيب [ ] [4] من له مال ، ليحصل له ثواب النفقة فحسب .

لنا : حديث الخثعميَّة ، وقد سبق [5] .

* * * * *

---

(١) أقحمت في الأصل كلمة (قال) فحذفناها .

(٢) الجملتان الأخيرتان يحتمل أنهما مرفوعتان ، ويحتمل أنهما من كلام الراوي ، والله أعلم .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٥) .

(٤) أقحمت في الأصل كلمة (عنه) ، وهي غير موجودة في (ب) ولا في « التحقيق » .

(٥) المسألة : (٣٨٥) .

مسألة (٣٨٧) : لا يسقط الحجُّ والزَّكاة بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط ، إلا أن يوصي بهما .

لنا : خبر ابن عبَّاس ، وأنَّه شبهه بالدَّين ، وقد سبق [١] .

وكذلك خبر بريدة ، وقد سبق [٢] .

ز : ٢٠٣٩ – قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق أنا مسدَّد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس أنَّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يعني [٣] أنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « **نعم ، فحجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمِّك دينٌ ، أكنت قاضيته ؟** » قالت : نعم . قال : « **فاقضوا الله ، فإنَّ الله أحقُّ بالوفاء** » .

رواه البخاريُّ في « الصَّحيح » [٤] عن مسدَّد [٥] ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٨) : لا يسقط الحجُّ بكون البحر بينه وبين مكَّة ، إذا كان غالبه السَّلامة .

وقال الشَّافعيُّ – في أحد قوليه – : يسقط .

---

(١) (رقم : ٢٠٣١) .
(٢) (رقم : ٢٠٣٥) .
(٣) كذا بالنسختين و « سنن البيهقي » .
(٤) (٣ / ٤٦٦ – ٤٦٧) ؛ (فتح – ٤ / ٦٤ – رقم : ١٨٥٢) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٥) .

٢٠٤٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرِّف [(١)] عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله ، فإنَّ تحت البحر نارًا ، وتحت النَّار بحرًا** » . وقال إسماعيل عن ليث عن مجاهد : لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله .

ز : رواه أبو داود عن سعيد بن منصور [(٢)] .

وقال الحافظ أبو القاسم : رواه محمَّد بن الصَّبَّاح عن صالح بن عمر عن مطرِّف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله [(٣)] .

ورواه أبو حمزة السُّكريُّ عن مطرِّف عن بشير أبي عبد الله عن عبد الله ابن عمر [(٤)] .

ورواه أحمد بن إبراهيم الموصليُّ عن صالح بن عمر عن مطرِّف عن بشير ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو . ولم يذكر بينهما أحداً [(٥)] .

٢٠٤١ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا الحسن بن سهل بن سختويه ثنا سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر عن مطرِّف بن طَريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يركبنَّ رجلٌ بحراً إلا غازيًا أو**

---

(١) (عن مطرف) سقطت من « التحقيق » ، ومطرف هو : ابن طريف .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠٥ - رقم : ٢٤٨١) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي « تحفة الأشراف » : (عن بشير بن مسلم عن رجل عن عبد الله بن عمرو) ، وانظر : « تهذيب الكمال » : (٤ / ١٧٣ - رقم : ٧٢٥) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي « تحفة الأشراف » : (عبد الله بن عمرو) ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٦ / ٢٨٢ - رقم : ٨٦٠٩) .

معتمرًا أو حاجًا ، وإنَّ تحت البحر نارًا ، وتحت النَّار بحرًا » .

أخبرنا أبو بكر الفارسيُّ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهانيُّ ثنا أبو أحمد بن فارس قال : قال محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ (١) : لم يصحَّ حديثه . يعني حديث بشير بن مسلم هذا (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٩) : من عليه فرض الحجِّ لا يصحُّ أن يحجَّ عن غيره .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان :

٢٠٤٢ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا عبَّاس (٣) بن محمَّد ثنا سورة بن الحكم ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سمع رجلاً يلبِّي عن آخر ، فقال له : **« إن كنت حججت عن نفسك فلبِّ عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك »** (٤) .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرَّج في شيءٍ من « السُّنن الأربعة » .

وسورة بن الحكم البغداديُّ - صاحب الرأي - : روى عن سويد أبي حاتم وسليمان بن أرقم وغيرهما ، روى عنه محمَّد بن هارون الفلاَّس المخرميُّ والحسن بن داود المؤدِّب وعبَّاس الدُّوريُّ وغيرهم ، ولا نعلم أحدًا تكلَّم فيه .

(١) هو في « التاريخ الكبير » : (٢ / ١٠٥ - رقم : ١٨٤٦) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٤) .
(٣) في « التحقيق » : (عياش) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٩) .

والصَّحيح أنَّ هذا الحديث مرسلٌ .

٢٠٤٣ - قال الشَّافعيُّ : أخبرنا مسلم - يعني : ابن خالد - عن ابن جريج عن عطاء قال : سمع النَّبيُّ ﷺ رجلاً يقول : لبَّيك عن فلان . فقال له النَّبيُّ ﷺ : « **إن كنت حججت فلبِّ عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك ، ثمَّ احجج عنه** »[1] .

وكذلك رواه سفيان الثَّوريُّ عن ابن جريج مرسلاً ، والله أعلم ○ .

٢٠٤٤ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هُشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع رجلاً يلبِّي عن شُبرمة ، فقال : « **أحججت عن نفسك ؟** » قال : لا . قال : « **فاحجج عن نفسك ، ثمَّ احجج عن شُبرمة** »[2] .

ز : حديث عائشة ليس مخرجًا في شيءٍ من « السُّنن » أيضًا ، وقد اختلف على ابن أبي ليلى فيه :

فرواه عنه هُشيم هكذا .

ورواه شَريك وإبراهيم بن طهمان عنه عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً يلبِّي عن رجل .... الحديث .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن النَّبي ﷺ مرسلاً ، وهو أصحُّ كما تقدَّم ○ .

* * * * *

(١) « الأم » : (٢ / ١١٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٠) .

مسألة (٣٩٠) : فإذا أحرم الصَّرُورَة بحجَّة نفلٍ انعقدت عن فرضه .

وعن أحمد : أنّها تقع نفلاً ، كقول أبي حنيفة .

استدَّل أصحابنا بالحديث المتقدِّم ، وقالوا : معنى قوله : « **حجَّ عن نفسك** » : استدم هذا الحجَّ بعزم أنّه لك .

قالوا : وله ألفاظٌ صريحةٌ فيما قلنا .

٢٠٤٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا محمَّد بن الحسن بن نافع الباهليُّ ثنا أبو بكر الكليبيُّ ثنا الحسن بن ذكوان ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لبَّيك عن شُبْرِمة . فقال رسول الله ﷺ : « **هل حججت قطُّ ؟** » قال : لا . قال : « **هذه عنك ، وحجَّ عن شُبْرمة** » [(١)] .

٢٠٤٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا الحسين بن إسماعيل قال : حدَّثني هارون بن إسحاق الهمدانيُّ ثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [(٢)] عن عَزْرَة عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول : لبَّيك عن شبرمة . فقال : « **هل حججت قطُّ ؟** » قال : لا . قال : « **فاجعل هذه عنك ، ثمَّ لبِّ عن شُبْرمة** » [(٣)] .

٢٠٤٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يعقوب بن عبد الرَّحمن المذكِّر ثنا حميد بن الرَّبيع ثنا محمَّد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : سمع النَّبيُّ ﷺ رجلاً يلبِّي عن شُبْرِمة ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٩) .
(٢) قوله : (عن قتادة) سقط من مطبوعة « سنن الدارقطني » .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٠) .

فقال : « **أحججت ؟** » قال : لا . قال : « **لبِّ عن نفسك ، ثمَّ لبِّ عن شُبْرمة** » [١] .

قال المصنِّف : في هذه الأحاديث مقال :

أمَّا الأوَّل : ففيه الحسن بن ذكوان ، قال أحمد : أحاديثه أباطيل [٢] . وقال يحيى : ضعيفٌ [٣] .

وفي الحديث الثَّاني : عَزْرَة ، قال يحيى : لا شيء [٤] .

وفي الثَّالث : حميد بن الرَّبيع ، قال يحيى : كذَّاب [٥] .

ز : الحديث الأوَّل : لم يخرِّجه أصحاب « السُّنن » ، وكلام المؤلِّف في الحسن بن ذكوان دون الرَّاوي عنه فيه تقصير ؛ فإنَّ الحسن روى له البخاريُّ في « صحيحه » [٦] ، وروى عنه يحيى القطَّان وابن المبارك ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٧] . وذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » [٨] ، وتكلَّم فيه غير واحد ، وقال

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٠) .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١ / ٢٢٣ - رقم : ٢٧٢) من رواية أحمد بن محمد بن هانئ .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٣ - رقم : ٤٣) من رواية إسحاق بن منصور .
(٤) كلمة ابن معين هذه في عزرة بن قيس اليحمدي البصري كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٢١ - رقم : ١١٠) من رواية ابن أبي خيثمة .
وقد اختلف في تعيين (عزرة) الذي في الإسناد كما سيشير إليه المنقح ، وكما ذكر الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (٧ / ١٧٤ - رقم : ٣٦٩) في ترجمة عزرة بن عبد الرحمن ، وفي « النكت الظراف » : (٤ / ٤٢٩ - رقم : ٥٥٦٤) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٨٠ - رقم : ٤٤٤) ؛ « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٤ - رقم : ٤٢٦٩) .
(٦) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٤٧٤ - رقم : ٢١٩) .
(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٦ - رقم : ١٥٢) .
(٨) « الثقات » : (٦ / ١٦٣) .

ابن عَدِيٍّ : يروي أحاديث لا يرويها غيره ، على أنَّ يحيى القطَّان وابن المبارك قد رويا عنه ، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه ، وأرجو أنَّه لا بأس به [١] .

وأمَّا الرَّاوي عنه : فهو أبو بكر الكليبيُّ ، واسمه عبَّاد بن صُهيب ، وقد تركوه . قاله البخاريُّ [٢] ، وقال ابن أبي حاتم : روى عنه من لم يفهم العلم [٣] . وقال ابن المدينيِّ : ذهب حديثه [٤] . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ترك حديثه [٥] . وقال النَّسائيُّ [٦] والدُّولابيُّ [٧] : متروك الحديث . وقد روي عن ابن معين أنَّه قال : عبَّاد بن صهيب أثبت من أبي عاصم النَّبيل ! [٨] وما أظنُّ ذلك يثبت عنه ، والله أعلم .

وأمَّا الرَّاوي عن الكليبي فهو : محمَّد بن الحسن بن نافع أبو عوانة الباهليُّ البصريُّ ، قدم بغداد ، روى عنه ابن مخلد والصَّفَّار أحاديث مستقيمة . قاله الخطيب [٩] .

وأمَّا الحديث الثَّاني : فرواه أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل

(١) « الكامل » : (٢ / ٣١٨ - رقم : ٤٤٩) .
(٢) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٤٣ - رقم : ١٦٤٣) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٠ - رقم : ٢٢٨) .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٦ / ٨١ - رقم : ٤١٧) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٤ - رقم : ٤١١) .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣٤٦ - رقم : ١١٧٩) .
(٨) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣٤٧ - رقم : ١١٧٩) من رواية ابن أبي داود عن يحيى بن عبد الرحيم الأعمش عن ابن معين .
(٩) « تاريخ بغداد » : (٢/ ١٨٤ - رقم : ٥٩٦) .

وهنَّاد [١] ، ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن عبد الله بن نمير [٢] ، ثلاثتهم عن عَبْدة بن سليمان به .

وقال يحيى بن معين : أثبت النَّاس سماعًا من سعيد : عَبْدة بن سليمان [٣] .

وقد تابعه أبو يوسف القاضي ومحمَّد بن بشر العبديُّ ومحمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ عن سعيد بن أبي عروبة .

ورواه الحسن بن صالح بن حيٍّ ومحمد بن جعفر (غُنْدر) عن سعيد موقوفًا .

ورواه عبد الوهَّاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس موقوفًا ، ولم يذكر عَزْرَة في إسناده .

وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصريُّ عن قتادة ، وقال في روايته : (عن قتادة أنَّ سعيد بن جبير حدَّثه) وذلك معدودٌ في أوهامه ، فإنَّ قتادة لم يلق سعيد بن جبير ، فيما قاله يحيى بن معين [٤] وغيره ، والله أعلم .

وقال الأثرم : قال أبو عبد الله في هذا الحديث : رفعه خطأٌ . وقال : رواه عدَّةٌ موقوفًا على ابن عباس [٥] .

وقال البيهقيُّ : ومن رواه مرفوعًا حافظٌ ثقةٌ ، فلا يضره خلاف من

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٩ - رقم : ١٨٠٧) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٦٩ - رقم : ٢٩٠٣) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٣٩٤ - رقم : ٨٢٢) من رواية ابن أبي مريم عنه .
وانظر : « من كلام ابن معين في الرجال » لابن طهمان : (ص : ١١٠ - رقمي : ٣٥٥ - ٣٥٦) .
(٤) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٦٢ - رقم : ٣٧٣) ، وانظر : (ص : ٣١٧ - رقم : ١٨٠) ، و « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١٠٠ - رقم : ٣٣٥٤) .
(٥) « شرح العمدة » لابن تيمية : (١ / ٢٩١ - المناسك) .

خالفه ، وعَزْرَة هذا هو : عَزْرَة بن يحيى ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال [١] : سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول ذلك . وقد روى قتادة عن عَزْرَة بن تميم ، وعن عَزْرَة بن عبد الرَّحمن [٢] . انتهى ما ذكره .

وعَزْرَة راوي هذا الحديث ليس هو عَزْرَة بن يحيى ، ولا يعرف في الرُّواة عَزْرَة بن يحيى ، وإنَّما هو عَزْرَة بن عبد الرَّحمن الخزاعيُّ ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » [٣] ، ووثَّقه ابن المدينيِّ [٤] ، وقال ابن معين : عَزْرَة الذي يروي عنه قتادة ثقةٌ [٥] . وقال النَّسائيُّ : عَزْرَة الذي يروي عنه قتادة ليس بذاك القوي [٦] .

---

(١) انظر : « معرفة علوم الحديث » : (ص : ٢٨٧) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٦) .
(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١١٩ - ١٢٠ - رقم : ١٢٩٩) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٢١ - رقم : ١١٢) من رواية ابن البرَّاء عنه .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١٥٩ - رقم : ٣٦٩٦) .
(٦) عزاه الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : (٧ / ١٧٤ - رقم : ٣٦٩) إلى كتاب « التمييز » للنسائي .
(تنبيه) أورد الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (٢٠/٤٨ - رقم : ٣٩١٨) كلمة النسائي هذه في ترجمة عزرة بن تميم ، فتعقب الحافظ ابن حجر ذلك في « التهذيب » بقوله : (روى أبو داود وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة شبرمة ، فوقع عندهما (عزرة) غير منسوب ، وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى ، ونقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : روى قتادة أيضًا عن عزرة ابن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فقتادة قد روى عن ثلاثة كل منهم اسمه : عزرة ، فقول النسائي في « التمييز » : (عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي) لم يتعين في عزرة بن تميم كما ساقه فيه المؤلف (المزي) فليتفطن لذلك) ا.هـ
والحافظ ابن عبد الهادي هنا حمل كلام النسائي على عزرة بن عبد الرحمن .
وهذا الإشكال لا يزيله إلا الاطلاع على كلام النسائي في كتابه « التمييز » وهو غير موجود ، وبالنظر إلى عبارة النسائي مجردة عن سياقها يكون كلام الحافظ ابن حجر وجيها ، ولكن ثَمَّ احتمال وارد ، وهو أن الحافظ المزي اطلع في سياق كلام النسائي على ما يفيد أنه أراد : عزرة ابن تميم ، والله أعلم .

وقول المؤلِّف : (وفي الحديث الثَّاني : عزرة ، قال يحيى : لا شيء) وهمٌ فاحش ، فإنَّ قول يحيى هذا إنَّما هو في عزرة بن قيس اليحمديِّ البصريِّ ، الذي روى عنه مسلم بن إبراهيم وأحمد بن إسحاق الحضرميُّ ؛ وأمَّا راوي هذا الحديث فإنَّ يحيى وثَّقه كما ذُكر .

وأمَّا الحديث الثَّالث : فلم يروه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » من حديث محمَّد بن بشر عن سعيد .

وحميد بن الرَّبيع راويه عن محمَّد بن بشر : قال ابن عَدِيٍّ : كان يسرق الحديث ، ويرفع أحاديث موقوفة [(١)] . وقال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة : قال أبي : أنا أعلم النَّاس بحميد بن الرَّبيع ، هو ثقةٌ ، لكنه شره يدلِّس [(٢)] . قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تكلَّموا فيه [(٣)] . وقال البرقانيُّ : رأيت الدَّارَقُطْنِيَّ يحسن القول فيه [(٤)] .

ويعقوب بن عبد الرَّحمن - شيخ الدَّارَقُطْنِيِّ - هو : أبو يوسف الجصَّاص ، في حديثه وهمٌ كثيرٌ ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

٢٠٤٨ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا عبيد الله بن

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٨٠ - رقم : ٤٤٤) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٥ - رقم : ٤٢٦٩) .

(٣) في « الميزان » للذهبي : (١ / ٦١١ - رقم : ٢٣٢٧) : (تكلموا فيه بلا حجَّة) ، وفي « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٥ - رقم : ٤٢٦٩) : (ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عن حميد بن الربيع فقال : تكلم فيه يحيى بن معين ، وقد حمل الحديث عنه الأئمة ورووا عنه ، ومن تكلم فيه لم يتكلم فيه بحجَّة) ا.هـ

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٤ - رقم : ٤٢٦٩) .

سعد الزُّهريُّ [1] ثنا عمِّي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يقول : لبَّيك عن نُبيشة . فقال : « **يا هذا المهل عن نُبيشة ، هي عن نُبيشة ، واحجج عن نفسك** » .

وفي لفظٍ : « **هذه عن نُبيشة ، وحجَّ عن نفسك** » [2] .

قال المصنِّف : هذان اللفظان تفرَّد بهما الحسن بن عمارة ، وهو الذي كان يقول مكان (شبرمة) : (نُبيشة) ، ثمَّ رجع إلى الصَّواب في آخر عمره .

قال شعبة : كان الحسن بن عمارة كذَّابًا ، يحدِّث بأحاديث قد وضعها [3] .
وقال يحيى : كان يكذب ، وقال زكريا السَّاجيُّ : أجمعوا على ترك حديثه [4] .

* * * * *

مسألة (٣٩١) : يصحُّ إحرام الصَّبي ، وعليه الكفَّارة بالمحظورات .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

٢٠٤٩ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن إبراهيم بن [5] عقبة عن

---

(١) في « التحقيق » : (الترمذي) خطأ .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٨) .
(٣) انظر : « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٥ - رقم : ٤٤٥) .
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) وفيه : (أجمع أهل الحديث على ترك حديثه) .
(٥) تصحفت في مطبوعتي « التحقيق » و « المسند » إلى : (عن) ، وهي على الصواب في « الأطراف » لابن حجر : (٣ / ٢٤٩ - رقم : ٣٨٢٤) .

كُريب عن ابن عبَّاس قال : كان النَّبيُّ ﷺ بالرَّوحاء ، فأخذت امرأة بعضد صبيٍّ فأخرجته من مِحَفَّتِها [١] ، فقالت : يا رسول الله ، هل لهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولك أجرٌ » [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٣] .

٢٠٥٠ – وقال التِّرمذيُّ : ثنا محمَّد بن طريف الكوفيُّ ثنا أبو معاوية عن محمَّد بن سُوقة عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : رفعت امرأة صبيًّا لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم، ولك أجرٌ » [٤] .

٢٠٥١ – قال التِّرمذيُّ : وثنا محمَّد بن إسماعيل الواسطيُّ قال : سمعت ابن نمير عن [٥] أشعث بن سَوَّار عن أبي الزُّبير عن جابر قال : كنَّا إذا حججنا مع النَّبيِّ ﷺ نلبِّي عن النِّساء ، ونرمي عن الصِّبيان [٦] .

وفي لفظ آخر : أحرمنا عن الصِّبيان ، وأحرمت النِّساء عن أنفسها .

قال التِّرمذيُّ : الحديثان غريبان .

ز : الحديث الأوَّل : رواه أبو داود أيضًا عن أحمد بن حنبل [٧] ، ورواه

---

(١) في « القاموس » : (١٠٣٤ – مادة : حفَّ) : (المِحَفَّةُ – بالكسر – : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبَّب) ا.هـ

(٢) « المسند » : (١ / ٢١٩) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠١) ، (فؤاد – ٢ / ٩٧٤ – رقم : ١٣٣٦) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٥٤ – رقم : ٩٢٤) .

(٥) في « التحقيق » : (و) خطأ .

(٦) « الجامع » : (٢ / ٢٥٥ – رقم : ٩٢٧) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤١٠ – رقم : ١٧٣٣) .

النَّسائيُّ عن غير واحد عن سفيان [١] .

ورواه ابن مهدي عن الثَّوريِّ عن إبراهيم فأرسله ، والله أعلم .

الحديث الثَّاني : رواه ابن ماجه عن عليٍّ بن محمَّد ومحمَّد بن طريف كلاهما عن أبي معاوية به [٢] .

والحديث الثَّالث : رواه ابن ماجه أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير [٣] .

وأشعث بن سَوَّار : ضعَّفه النَّسائيُّ [٤] والدَّارَقُطْنِيُّ [٥] وغيرهما ، وروي عن يحيى بن معين أنَّه وثَّقه [٦] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٩٢) : يجب الحجُّ على الفور .

وقال الشَّافعيُّ : لا يجب على الفور .

لنا أربعة أحاديث :

٢٠٥٢ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن عبد الله بن

(١) « سنن النسائي » : (٥ / ١٢٠ - ١٢١ - رقمي : ٢٦٤٧ - ٢٦٤٨) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٧١ - رقم : ٢٩١٠) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠١٠ - رقم : ٣٠٣٨) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٨ - رقم : ٥٨) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٥ - رقم : ١١٥) .
(٦) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٣٧١ - رقم : ١٩٨) من رواية عبد الله بن أحمد الدورقي .

محمَّد الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ [١] عن الحجَّاج الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : حدَّثني الحجَّاج بن عمرو الأنصاريُّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كسر أو عرج فقد حلَّ ، وعليه الحجُّ من قابل** » . قال عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عبَّاس فقالا : صدق [٢] .

ز : روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل [٣] وأبو داود [٤] والتِّرمذيُّ [٥] والنَّسائيُّ [٦] وابن ماجه [٧] من رواية حجَّاج الصَّوَّاف عن يحيى .

قال التِّرمذيُّ : وروى معمر ومعاوية بن سلاَّم عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجَّاج .

وسمعت محمَّدًا يقول : رواية معمر ومعاوية أصحُّ [٨] .

وسئل عنه عليُّ بن المدينيِّ فقال : رواه حجَّاج عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجَّاج بن عمرو .

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع .

والحجَّاج الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير أثبت [٩] ○ .

---

(١) في « التحقيق » : (القزازي) خطأ .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .
(٣) « المسند » : (٣ / ٤٥٠) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧ - رقم : ١٨٥٧) .
(٥) « الجامع » : (٢ / ٢٦٥ - رقم : ٩٤٠) .
(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩٨ - رقمي : ٢٨٦٠ - ٢٨٦١) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٢٨ - رقم : ٣٠٧٧) .
(٨) « الجامع » : (٢ / ٢٦٦ - رقم : ٩٤٠ « م١ ») .
(٩) انظر : « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٢٠) .

٢٠٥٣ - الحديث الثَّاني : قال التِّرمذيُّ : حدثنا محمَّد بن يحيى القُطَعيُّ ثنا مسلم بن إبراهيم [(١)] ثنا هلال بن عبد الله - مولى ربيعة بن عمرو - ثنا أبو إسحاق الهمدانيُّ عن الحارث عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجَّ ، فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا » .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديث غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقالٌ ، وهلالٌ مجهولٌ ، والحارث يُضعَّف في الحديث [(٢)] .

قال المصنِّف : قلت : الحارث قد كذَّبه الشَّعبيُّ [(٣)] وابن المدينيِّ [(٤)] .

ز : هذا الحديث لم يروه من أصحاب « السُّنن » غير التِّرمذيِّ .

وهلال : قال فيه البخاريُّ : منكر الحديث [(٥)] . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقويِّ عندهم [(٦)] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو معروفٌ بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظٍ [(٧)] ○ .

٢٠٥٤ - الحديث الثَّالث : قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الرَّحمن بن سعيد ثنا عبد الرَّحمن بن القُطامي [(٨)] ثنا

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كان فيه « ثنا محمد بن يحي القطيعي ثنا سلمة بن إبراهيم » وهو وهم) ا.هـ وهو في مطبوعة « التحقيق » كما ذكر .
(٢) « الجامع » : (٢ / ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ٨١٢) .
(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٢ / ٢٧٣ - رقم : ٢٤٣٧) ؛ « مقدمة الصحيح » لمسلم : (١ / ١٤) ؛ (فؤاد - ١ / ١٩) .
(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٤٢ - رقم : ١٣) .
(٥) « التاريخ الأوسط » : (٢ / ١٣٥ - رقم : ١٣٠٥) .
(٦) « تهذيب الكمال » : (٣٠ / ٣٤٣ - رقم : ٦٦٢٥) .
(٧) « الكامل » : (٧ / ١٢٠ - رقم : ٢٠٣٧) .
(٨) في هامش الأصل : (حـ : كان فيه : « عبد الرحمن القطامي » وهو وهم) ا.هـ

أبو المُهَزِّم [١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من مات ولم يحجَّ حجَّة الإسلام في غير وجعٍ حابسٍ ، أو حُجَّةٍ ظاهرة ، أو سلطانٍ جائرٍ ، فليمت أيَّ الميتتين : إمَّا يهوديًّا أو نصرانيًّا** » [٢] .

قال المصنِّف : أبو المُهَزِّم اسمه : يزيد بن سفيان ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيءٍ [٣] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٤] .

وأمَّا عبد الرَّحمن بن [٥] القُطامي : فقال عمرو بن عليٍّ الفلاَّس : كان كذَّابًا [٦] . وقال ابن حِبَّان : يجب تنكب رواياته [٧] .

ز : ذكر ابن عَدِيٍّ هذا الحديث في ترجمة عبد الرَّحمن ، وذكر له غيره ، ثمَّ قال : وعبد الرَّحمن بن القُطامي له غير ما ذكرت من الحديث ، وليس بالكثير [٨] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد الرَّحمن بن القُطامي روى عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة نسخة موضوعةً [٩] . وكان السَّاجيُّ يقول : عبد الرَّحمن القُطامي [١٠]. والصَّواب : ابن القُطامي ، والله أعلم ○ .

٢٠٥٥ - الحديث الرَّابع : قال المؤلِّف : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن

---

(١) انظر في ضبطه : « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين : (٨ / ٢٩٦) .
(٢) « الكامل » : (٤ / ٣١٢ - رقم : ١١٤١) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٧ / ٢٦٦ - رقم : ٢١٦٤) من رواية معاوية .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٧ - رقم : ٦٤٨) .
(٥) في هامش الأصل : (حـ : لم يذكر : « ابن » ولا بد منه) ا.هـ وكذا في مطبوعة « التحقيق » .
(٦) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣١٢ - رقم : ١١٤١) .
(٧) « المجروحون » : (٢ / ٤٨) .
(٨) « الكامل » : (٤ / ٣١٢ - ٣١٣ - رقم : ١١٤١) .
(٩) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٥٥ - رقم : ١٨٧) .
(١٠) انظر : زيادات ابن شاقلا على « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٥٥ - رقم : ١٨٧) .

محمَّد الأصبهانيُّ - قدم علينا - أنا عبد الرَّزَّاق بن عمر بن شمة أنا أبو بكر محمَّد ابن إبراهيم بن زاذان بن المقرئ ثنا أبو عروبة الحرَّانيُّ ثنا المغيرة بن عبد الرَّحمن ثنا يزيد بن هارون ثنا شَريك عن ليث عن عبد الرَّحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من لم يحبسه مرضٌ ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو سلطانٌ جائرٌ ، ولم يحجَّ ، فليمت إن شاء يهوديًّا ، وإن شاء نصرانيًّا** » .

قال يحيى بن معين : المغيرة ليس بشيءٍ [(١)] .

وليث : قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد [(٢)] .

وقد رواه عمَّار بن نصر [(٣)] عن شَريك عن سالم عن أبي أمامة .

قال العقيليُّ : عمَّار يحدِّث عن الثِّقات بالمناكير [(٤)] . وقال ابن عَدِيٍّ : متروك الحديث [(٥)] .

ز : حديث أبي أمامة هذا لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » ، وكلام المؤلِّف عليه فيه نظرٌ من وجوه :

أحدها : قوله : (قال يحيى بن معين : المغيرة ليس بشيءٍ) فإنَّ المغيرة الذي قال فيه يحيى هذا الكلام هو : المغيرة بن عبد الرَّحمن الحزاميُّ ، وهو

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٠٢ - رقم : ٩٢٨) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (مطر) كما سينبه عليه المنقح . وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٣ / ٣٢٧ - رقم : ١٣٤٧) .

(٥) « الكامل » : (٥ / ٧٢ - رقم : ١٢٥١) .

متقدِّم على راوي هذا الحديث ، يروي عن أبي الزِّناد وغيره ، ويروي عنه قتيبة وغيره ، وهو من رجال « الصَّحيحين » (١) .

وأمَّا راوي هذا الحديث فهو : الحرانيُّ ، شيخٌ متأخرٌ ، روى عنه النَّسائيُّ ووثَّقه (٢) ، ولا نعرف أحدًا تكلَّم فيه .

وقد ذكر المؤلِّف الحزاميَّ في كتاب « الجرح والتَّعديل » وحكى كلام يحيى فيه ، ثمَّ قال : وجملة من في الحديث اسمه (مغيرة بن عبد الرَّحمن) ستَّةٌ ، لا نعرف قدحًا في أحدٍ منهم غيره (٣) .

الوجه الثَّاني : أنَّ هذا الحديث لم ينفرد به المغيرة عن يزيد ، فقد رواه محمَّد بن أسلم الطوسيُّ الإمام عن يزيد ، ورواه البغويُّ في تفسير سورة « آل عمران » من رواية سهل بن عمَّار عن يزيد (٤) ، وسهل كذَّبه الحاكم (٥) .

وقد رواه عن شريك غير يزيد :

٢٠٥٦ – قال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا بشر بن الوليد الكنديُّ ثنا شَريك عن ليث عن عبد الرَّحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النَّبيِّ ﷺ : « **من لم يمنعه من الحجِّ مرضٌ حابسٌ أو حاجةٌ ، فليمت إن شاء يهوديًّا ، وإن شاء نصرانيًّا** » (٦) .

٢٠٥٧ – وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمَّد

---

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٧٢٩ – رقم : ٦٥٤) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٢٢٥ – رقم : ١٥٥٤) .
(٢) « المعجم المشتمل » لابن عساكر : (ص : ٢٩٤ – رقم : ١٠٥٦) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٣ / ١٣٥ – رقم : ٣٣٩٤) .
(٤) « تفسير البغوي » : (١/ ٣٣٠ – ٣٣١) .
(٥) في « تاريخ نيسابور » كما في « الميزان » للذهبي : (٢ / ٢٤٠ – رقم : ٣٥٨٩) .
(٦) « المعجم » : (ص : ١٩٦ – رقم : ٢٣٢) .

ابن يعقوب ثنا محمَّد بن إسحاق أنا شاذان ثنا شَريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **من لم يحبسه مرضٌ ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو سلطانٌ جائرٌ ، ولم يحجَّ ، فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا** » .

وهذا وإن كان إسناده غير قويٍّ ، فله شاهدٌ من قول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه :

٢٠٥٨ - أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصَّيدلانيُّ قالا : ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا محمَّد بن إسحاق ثنا حجَّاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن نعيم أنَّ الضَّحَّاك بن عبد الرَّحمن الأشعريَّ أخبره أنَّ عبد الرَّحمن بن غَنْم أخبره أنَّه سمع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول : ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا - يقولها ثلاث مرَّات - رجلٌ مات ولم يحجَّ ، وجد لذلك سعة وخليَّت سبيله ، فحجَّة أحجُّها وأنا صَرُورة أحبُّ إليَّ من ستِّ غزواتٍ أو سبع - ابن نعيم يشكُّ - ، ولغزوة أغزوها بعد ما أحجُّ أحبُّ إليَّ من ستِّ حجَّاتٍ أو سبعٍ - ابن نعيم يشكُّ فيهما [١] - . انتهى ما رواه .

وقد روى الحديث عن ليث غير شَريك مرسلاً ، وهو أشبه بالصَّواب :

٢٠٥٩ - قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب « الإيمان » : ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « **من مات ولم يحجَّ لم يمنعه من ذلك مرضٌ حابسٌ أو سلطانٌ ظالمٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، فليمت على أيِّ حال شاء : إن شاء يهوديًّا ، وإن شاء نصرانيًّا** » .

٢٠٦٠ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الرَّحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « **من مات ولم يحجَّ حجَّة الإسلام ، ولم يمنعه من**

(١) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٤) .

ذلك حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو مرضٌ حابسٌ ، أو سلطانٌ ظالمٌ ، فليمت على أيِّ حال شاء : إن شاء يهوديًّا ، وإن شاء نصرانيًّا » [١] .

هكذا رواه أحمد من رواية الثَّوريِّ ، وابن عُليَّة عن ليث مرسلاً ، وهو الصَّحيح .

الوجه الثَّالث : قوله : (وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد) ليس بصحيحٍ ، وقد روى ابن مهدي عن سفيان وغيره عنه ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك بما فيه كفاية في كراهية إفراد يوم الجمعة بالصَّوم [٢] .

الوجه الرَّابع : قوله : (قد رواه عمَّار بن نصر عن شَريك) وإنَّما هو عمَّار بن مطر الرَّهاويُّ ، ولعلَّ الغلط في هذا من النُّسخة ، فإنِّي رأيته مصلَّحًا : (نصر) ، والظَّاهر أنَّه كان مكتوبًا على الصَّواب .

٢٠٦١ – قال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا عبد الله بن عبد الصَّمد ثنا عمَّار بن مطر – من أهل الرَّها – عن شَريك عن منصور عن سالم بن أبي الجَعْد عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يمنعه من الحجِّ مرضٌ حابسٌ ، أو حاجةٌ ،**

---

(١) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٦ – ٤٧ – رقمي : ١٥٧٧ ، ١٥٧٩) .
(تنبيه) قد أورد الخلال كتاب « الإيمان » للإمام أحمد بتمامه في كتاب « السنة » (من ٤ / ٢٣ إلى ٥ / ٨٠) فجميع ما بين هاتين الصفحتين هو من كلام الإمام أحمد .
وقد نبه على هذا الإمام ابن تيمية ، فقال في كتابه « الإيمان » : (ص : ٣٧٣) : (رسالته – أي الإمام أحمد – إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني ذكرها الخلال في كتاب « السنة » ، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية ، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه) ا.هـ
ورسالة الإمام أحمد إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني هي كتاب « الإيمان » ، والخلال يروي هذه الرسالة من طريق المروذي ، وقد رواها أيضًا أبو معين الحسين بن الحسن الرازي ، ومن طريقه سمع المنقح كتاب « الإيمان » كما سيأتي (ص : ٤١١) .
(٢) (٣/ ٣٤٨) .

فليمت إن شاء يهوديًّا ، وإن شاء نصرانيًّا » [(١)] .

وقد ذكر ابن عَدِيٍّ هذا الحديث في ترجمة عمَّار بن مطر ، وقال : وهذا الحديث عن شَريك غير محفوظٍ ، وعمَّار بن مطر الضَّعف على رواياته بيِّنٌ [(٢)] .

الوجه الخامس : قوله : (عن شريك عن سالم عن أبي أمامة) وإنَّما هو : (عن شريك عن منصور عن سالم) كما ذكر ، والله أعلم ○ .

٢٠٦٢ – وقال سعيد بن منصور : ثنا هُشيم أنا منصور عن الحسن قال : قال عمر بن الخطَّاب : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من كان له جِدةٌ ولم يحجَّ فليضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

ز : هذا الأثر مرسلٌ ، لأنَّ الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، وقد رواه الإمام أحمد في « الإيمان » عن هُشيم [(٣)] وقال :

٢٠٦٣ – حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عَدِيٍّ بن عَدِيٍّ عن الضَّحَّاك بن عبد الرَّحمن بن عرزم [(٤)] عن أبيه عن عمر قال : من كان ذا يسار فمات ولم يحجَّ ، فليمت إن شاء يهوديًّا ، وإن شاء نصرانيًّا [(٥)] .

---

(١) « المعجم » : (ص : ١٩٦ – رقم : ٢٣١) .
(٢) « الكامل » : (٥ / ٧٢ – ٧٣ – رقم : ١٢٥١) .
(٣) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٤ – رقم : ١٥٧١) .
(٤) وضع فوقها إشارة في الأصل لم تظهر لنا ، ويبدو أن المراد بها التنبيه على أنه هكذا وقع في كتاب « الإيمان » : (عرزم) بالميم ، لأن المشهور فيه (عرزب) بالباء ، والله أعلم .
(٥) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٧ – رقم : ١٥٨٠) .

٢٠٦٤ - حدَّثنا هُشيم أنا منصور [(١)] عن الحكم عن عَدِيٍّ بن عَدِيٍّ عن الضَّحَّاك بن عرزم [(٢)] قال : قال عمر : من مات وهو موسر ولم يحجَّ ، فليمت إن شاء يهوديًّا ، وإن شاء نصرانيًّا [(٣)] .

قال : إنَّما هو عرزب .

قال أبو معين : أهل الشَّام يقولون : عرزم ، وأهل العراق يقولون : عرزب .

هكذا رواه وليس فيه : (عن أبيه) ، وفي رواية شعبة : (عن أبيه) .

وأبو معين هو راوي كتاب « الإيمان » عن أحمد ، واسمه : الحسين بن الحسن [(٤)] ، والله أعلم O .

أمَّا حجَّتُهم :

٢٠٦٥ - فرووا عن أبي سعيد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **من أحبَّ أن يرجع بعمرةٍ قبل الحجِّ فليفعل** » .

وهذا لا يعرف ، إنَّما روي : « **من أحبَّ أن يبدأ بعمرةٍ قبل الحجِّ**

---

(١) في هامش الأصل : (ح : منصور هذا هو : ابن أبي [ ] ، وقد روى هشيم عنه وعن ابن زاذان) ا.هـ ومحل البياض كلمة لم نتمكن من قراءتها ، وهي تشبه (نعم) ، والله أعلم .

(٢) وضع في الأصل إشارتين : الأولى : فوق (بن) ، والثانية : فوق (عرزم) ، ويبدو أن المراد التنبيه على أنه هكذا وقع في كتاب « الإيمان » منسوبًا إلى جده و (عرزم) بالميم ، والله أعلم .

(٣) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٥ - رقم : ١٥٧٣) .

(٤) ترجم له المنقح في « طبقات علماء الحديث » : (٢ / ٣٠٦ - رقم : ٦٠٠) ، وقال في ترجمته : (روى عن الإمام أحمد بن حنبل كتاب « الإيمان » ، وهو كتاب مفيد ، سمعناه بالإسناد المتصل) ا.هـ

فليفعل »[١] . وهذا هو التَّمتع .

واحتجُّوا بأنَّ فريضة الحجِّ نزلت في سنة خمس ، بدليل :

٢٠٦٦ - ما أخبرنا به ابن الحصين - ثُمَّ ذكر إسناده المعروف إلى الإمام أحمد - قال : ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمَّد بن إسحاق قال : حدَّثني محمَّد بن الوليد بن نفيع[٢] عن كريب عن عبد الله بن عبَّاس قال : بعثَتْ بنو سعد[٣] بن بكرٍ : ضمامَ بنَ ثعلبة ، وافدًا إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام : الزَّكاة والصِّيام والحجَّ[٤] .

وقد رواه[٥] شَريك عن كُريب فقال فيه : بعثَتْ بنو سعدٍ ضمامًا في رجب سنة خمس .

قالوا : وإذا ثبت أنَّ الحجَّ قد وجب في سنة خمس فقد أخَّره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر ، فدلَّ على أنَّ الوجوب على التَّراخي .

وجواب هذا : أنَّه قد روي أنَّ ضمامًا قدم في سنة تسع ، فإن صحَّت الرِّواية الأخرى ، فعن تأخير رسول الله ﷺ جوابان :

أحدهما : أنَّ الله تعالى أعلم نبيَّه ﷺ أنَّه لا يموت حتَّى يحجَّ ، وكان على

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كذا في « المسند » [٦ / ٩٢] وغيره) ا.هـ

(٢) في هامش الأصل : (نويفع) وفوقها رمز ، ولم يظهر لنا هل هو رمز تصحيح أم رمز نسخة أخرى ، وسينبه المنقح عليه فيما يأتي .

(٣) في « التحقيق » : (بنو سعيد) خطأ .

(٤) « المسند » : (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥) باختصار .

(٥) كتب فوقها بالأصل : (كذا) .

يقين من الإدراك [١] . قاله أبو زيد الحنفيُّ .

والثَّاني : أنَّه أخَّر لعذرٍ ، وقد كانت له خمسة أعذار : أحدها : الفقر ؛ والثَّاني : الخوف على نفسه ؛ والثَّالث : الخوف على المدينة من المشركين واليهود ؛ والرَّابع : أن يكون رأى تقديم الجهاد ؛ والخامس : غلبة المشركين على مكَّة ، وكونهم يحجُّون ويظهرون الشِّرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم .

فإن قيل : فعلى هذا فكيف أخَّره بعد الفتح ؟

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنَّه لم يؤمر بمنع حجَّاج المشركين ، فلو حجَّ لاختلط الكفَّار بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلمَّا أُمر بمنع المشركين من الحجِّ ، بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى : أن لا يحجَّ بعد العام مشركٌ ، ثُمَّ حجَّ عند زوال ما يكره .

والثَّاني : أن يكون أخَّر الحجَّ لئلا يقع في غير ذي الحجَّة ، من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله ، حتَّى يدور التَّحريم على جميع الشُّهور ، فوافقت حجَّة أبي بكر ذا القَعدة ، ثُمَّ حجَّ رسول الله ﷺ في ذي الحجَّة .

ز : حديث ابن عبَّاس : رواه الإمام أحمد في « المسند » مطوَّلاً ، فيه ذكر التَّوحيد والصَّلاة ، لكنَّ المؤلِّف اختصره .

وفيه : محمَّد بن الوليد بن نويفع - لا : نفيع - ، وهو القرشيُّ الأسديُّ ، ذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » [٢] ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : يعتبر به [٣] .

---

(١) قوله : (وكان على يقين من الإدراك) ساقط من « التحقيق » .
(٢) « الثقات » : (٧ / ٤٢٨) وفيه : (ابن رويفع) .
(٣) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٦٢ - رقم : ٤٦٢ ط . الهند) .

وقد روى له أبو داود هذا الحديث الواحد مقرونًا بغيره ، فرواه عن محمَّد ابن عمرو زُنَيج الرَّازيِّ عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن سلمة بن كُهيل ومحمَّد بن الوليد بن نويفع كلاهما عن كُريب [1] .

وأمَّا رواية شَريك عن كُريب فلم يخرِّجها أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، ولم أر لها سندًا ، وشَريك الذي يروي عن كُريب هو : ابن أبي نمر ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٣٩٣) : الأفضل أن يحرم من الميقات .

وقال أبو حنيفة : من دويرة أهله .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبين .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ أحرم بالحجِّ وبأربع عُمر من الميقات - على ما يأتي ذكره ، وما هو مشهور في الحديث - ، ولا يداوم إلا على الأفضل .

* * * * *

مسألة (٣٩٤) : يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيَّب .

(١) « سنن أبي داود » : (١ / ٣٨٢ - رقم : ٤٨٨) .

وقال مالك : يكره .

٢٠٦٧ - قال أحمد : حدَّثنا سفيان عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : طيَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين لحرمه حين أحرم ، ولحلِّه قبل أن يطوف [1] .

٢٠٦٨ - قال أحمد : وحدَّثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا حمَّاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كأنِّي أنظر إلى وبيص الطِّيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرمٌ [2] .

الحديثان في « الصَّحيحين » .

ز : الحديث الأوَّل : أخرجاه من حديث مالك عن عبد الرَّحمن بن القاسم [3] .

ورواه البخاريُّ من حديث سفيان ، وقال فيه : ثنا عبد الرَّحمن بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنَّه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - فذكره [4] . . . .

والحديث الثَّاني : لم يخرجه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » من حديث حمَّاد [5] عن حمَّاد [6] عن إبراهيم ، وهو مخرَّجٌ في « الصَّحيحين » من حديث غير

(١) « المسند » : (٦ / ٣٩) .
(٢) « المسند » : (٦ / ١٢٤) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٨٨) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٦ - رقم : ١٥٣٩) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٤٦ - رقم : ١١٨٩) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠) ؛ (فتح - ٣ / ٥٨٤ - ٥٨٥ - رقم : ١٧٥٤) .
(٥) هو ابن سلمة .
(٦) هو ابن أبي سليمان .

حمّاد عن إبراهيم [١] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٩٥) : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين .

وعنه : أنَّ الإحرام : عقيب الصَّلاة ، وحين تستوي راحلتُه على البيداء = سواء .

وقال مالكٌ : الأفضل حين تستوي به راحلتُه على البيداء .

وعن الشافعيِّ كقولنا الأوَّل ، وعنه : إذا سارت به راحلتُه [٢] .

لنا :

٢٠٦٩ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني خُصيف عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عبَّاس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ . فقال : إنِّي لأعلم بذلك [٣] ، إنَّها إنَّما كانت من رسول الله ﷺ حجَّة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجًا ، فلمَّا صلَّى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ، وأهلَّ بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ؛ ثُمَّ ركب ، فلمَّا استقلَّت به ناقته أهلَّ ، وأدرك منه

---

(١) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٨٨) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٦ - رقم : ١٥٣٨) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٤٧ - رقم : ١١٩٠) .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : قد روي في هذه المسألة أحاديث وآثار من الطرفين ، يطول الكتاب بذكرها) ا.هـ

(٣) في « المسند » : (لأعلم الناس بذلك) .

أقوام ، وذلك أنَّ النَّاس إنَّما كانوا يأتون أرسالًا ، فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يهلُّ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حين استقلَّت به ناقته ؛ ثُمَّ مضى رسول الله ﷺ ، فلمَّا علا على شرف البيداء أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حين علا شرف البيداء ؛ وأيم الله لقد أوجب في مصلَّاه ، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء [١] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن منصور الطُّوسيِّ عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد به [٢] .

وخُصيف هو : ابن عبد الرَّحمن الجزريُّ ، وقد ضعَّفه أحمد [٣] وغيره ، ووثَّقه أبو زرعة [٤] وغيره ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٥] . وقال ابن عَدِيٍّ : وإذا حدَّث عن خُصيف ثقةٌ فلا بأس به وبرواياته [٦] . ○

احتجُّوا بحديثين :

٢٠٧٠ – الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا محمد ابن إسحاق الصَّاغانيُّ ثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب قال : قرئ على أبي بكر بن عيَّاش فأقرَّ به عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثُمَّ لبس ثيابه ، فلمَّا أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين ، ثُمَّ قعد على بعيره ، فلمَّا استوى به على البيداء أحرم بالحجِّ [٧] .

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٦٠) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٢٨ – رقم : ١٧٦٧) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٤٠٣ – رقم : ١٨٤٨) من رواية أبي طالب .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٤٠٤ – رقم : ١٨٤٨) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩٣ – رقم : ١٧٧) .
(٦) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٧٢ – رقم : ٦١٩) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٢٠) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » .

ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح : لا يحتجُّ به ، وسيأتي كلام المؤلِّف عليه ○ .

٢٠٧١ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن عبيد عن عبيد الله [(١)] عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز ، واستوت به ناقته قائمة ، أهلَّ من مسجد ذي الحليفة [(٢)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٣)] .

ز : كان في النُّسخة التي كتبت منها : (عن عبد الله) وهو وهمٌ ، والصَّواب : (عن عبيد الله) ، ولا يعرف لمحمَّد بن عبيد عن عبد الله رواية أصلًا ، وقد وجدته في نسخة أخرى على الصَّواب .

وليس هذا الحديث في « الصَّحيحين » من رواية محمَّد بن عبيد ، إنَّما رواه البخاريُّ من حديث أبي أسامة ، ومسلمٌ من حديث عليٍّ بن مُسهر ، كلاهما عن عبيد الله ، والله أعلم ○ .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث الأوَّل لا يصحُّ ، قال أحمد [(٤)]

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كان فيه : « عبد الله » وهو وهم) ا.هـ وفي « التحقيق » : (عبيد الله) ، وسقط من مطبوعة « المسند » : (عن عبيد الله) ، وهو على الصواب في « الأطراف » لابن حجر : (٣ / ٥٣٥ - رقم : ٤٧٦٨) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٢٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤ / ٣٩) ؛ (فتح - ٦ / ٨٢ - رقم : ٢٨٦٥ . ط : الريان) . « صحيح مسلم » : (٤ / ٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٤٥ - رقم : ١١٨٧) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٣٩٧ - رقم : ٨٠٣) .

ويحيى[١] : يعقوب بن عطاء ضعيفٌ .

والثَّاني : أنَّه ذكر بعض ما جرى ، وقد استوفاه في حديثنا ، وذكر زيادة ، وهذا جواب حديث ابن عمر .

* * * * *

مسألة (٣٩٦) : لا تستحب الزِّيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة : تستحب .

لنا :

أنَّ جماعةً رووا صفة تلبيته ، وقد قال : « **خذوا عنِّي مناسككم** » .

٢٠٧٢ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : « **لبَّيك اللهم لبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك ، لا شريك لك** »[٢] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين »[٣] .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢١١ – رقم : ٨٨٢) من رواية إسحاق بن منصور ، و « الكامل » لابن عدي : (٧ / ١٤٣ – رقم : ٢٠٥٤) من رواية معاوية بن صالح .
(٢) « المسند » : (٢ / ٣) .
(٣) في هامش الأصل : (حـ : هو فيهما من غير هذا الوجه) ا.هـ
اتفق البخاري [« صحيح البخاري » : ٢ / ٣٩٠ ؛ فتح – ٣ / ٤٠٨ – رقم : ١٥٤٩] ومسلم [« صحيح مسلم » : ٤ / ٧ ؛ فؤاد – ٢ / ٨٤١ – رقم : ١١٨٤] على تخريجه من حديث مالك عن نافع ابن عمر .

٢٠٧٣ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنَّ سعدًا سمع رجلًا يقول : لبَّيك ذا المعارج . فقال : إنَّه لذو المعارج ، ولكنَّا كنَّا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك [١] .

ز : قال أبو زرعة : عبد الله بن أبي سلمة عن سعد : مرسَلٌ [٢] .

ولم يخرِّج أحدٌ من أصحاب « السُّنن » هذا الحديث .

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : يرويه محمَّد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة ، واختلف عنه :

فرواه القاسم بن معن ويحيى القطَّان وأبو خالد الأحمر والثَّوريُّ عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن سعد .

وخالفهم الدَّراورديُّ ، فرواه عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن سعد . ولم يتابع الدَّراوردي على عامر .

وروي عن الثَّوريِّ عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة سمع سعدٌ رجلًا يقول : أعوذ بك من زقومها وسلاسلها . فقال : ما كنَّا ندعوا هكذا على عهد رسول الله ﷺ .

حدَّث به معاوية بن هشام عن الثَّوريِّ ، وأحسبه وهم فيه ، والصَّحيح بهذا الإسناد : لبيك ذا المعارج ، والله أعلم [٣] ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (١ / ١٧٢) .
(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ١١٢ - رقم : ٤٠٩) .
(٣) « العلل » : (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦ - رقم : ٦٤٨) .

مسألة (٣٩٧) : يقطع الحاج التَّلبية عند رمي جمرة العقبة .

وقال مالكٌ - في إحدى روايتيه - : يقطعها بعد الزَّوال من يوم عرفة .

٢٠٧٤ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا جرير عن أيُّوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عبَّاس عن أخيه الفضل قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة [1] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [2] .

ز : كذا في النُّسخة التي كتبت منها ، وهو منقطع ، فإنَّ الحكم لم يسمع من ابن عبَّاس ، وكأنَّه سقط منه (سعيد بن جبير) أو (مجاهد) أو غيرهما من أصحاب ابن عبَّاس [3] ، ولم يخرِّج أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » هذا الحديث من رواية الحكم ، وهو مخرَّج في « الصَّحيحين » من رواية غير واحد عن ابن عبَّاس ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (١ / ٢١١) .

(٢) اتفقا (« صحيح البخاري » : ٢ / ٤٢٤ ؛ فتح - ٣ / ٥٣٢ - رقم : ١٦٨٥ ؛ « صحيح مسلم » : ٤ / ٧١ ؛ فؤاد - ٢ / ٩٣١ - رقم : ١٢٨١) على تخريجه من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن أخيه الفضل .
ومن رواية كريب عن ابن عباس عن أخيه الفضل (« صحيح البخاري » : ٢ / ٤٢١ ؛ فتح - ٣ / ٥١٩ - رقم : ١٦٧٠ ؛ « صحيح مسلم » : ٤ / ٧١ ؛ فؤاد - ٢ / ٩٣١ - رقم : ١٢٨١) .

(٣) مطبوعة « المسند » ليس فيها ذكر واسطة بين الحكم وابن عباس ، ولكن الحافظ ابن حجر في « الأطراف » : (٥ / ١٨٨ - رقم : ٦٩١٨) و « إتحاف المهرة » : (١٢ / ٦٧٤ - رقم : ١٦٢٨٢) ذكر بينهما : سعيد بن جبير .

مسألة (٣٩٨) : ويقطع المعتمر التَّلبية إذا شرع في الطَّواف .

وقال مالكٌ : إذا أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من أدنى الحل قطع إذا رأى البيت .

٢٠٧٥ - قال أبو داود : حدَّثنا مسدَّد ثنا هُشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **يلبِّي المعتمر حتَّى يستلم الحَجَر** » .

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمَّام عن عطاء عن ابن عبَّاس موقوفًا [1] .

٢٠٧٦ - وقال التِّرمذيُّ : حدَّثنا هنَّاد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عبَّاس - رفع الحديث - أنَّه كان يمسك عن التَّلبية في العمرة إذا استلم الحَجَر .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [2] .

* * * * *

مسألة (٣٩٩) : العمرة واجبةٌ .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا تجب .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبين .

لنا خمسة أحاديث :

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥١ - رقم : ١٨١٣) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٥٠ - رقم : ٩١٩) .

٢٠٧٧ - الحديث الأوّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو عليٍّ إسماعيل ابن محمَّد الصَّفَّار ثنا محمَّد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمَّد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يَعْمَرَ عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطَّاب قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ جاء رجلٌ ليس عليه سحناء سَفَرٍ وليس من أهل البلد ! يتخطَّى حتَّى جلس بين يديّ رسول الله ﷺ ، ثُمَّ وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال : يا محمَّد ، ما الإسلام ؟ فقال : « **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، وأن تقيم الصَّلاة ، وتؤتي الزَّكاة ، وتحجَّ البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتمَّ الوضوء ، وتصوم رمضان** » ..... وذكر باقي الحديث وأنَّه قال : « **هذا جبريل** » [(١)] .

فإن قيل : هذا الحديث مذكورٌ في الصِّحاح وليس فيه : « **وتعتمر** » .

قلنا : قد ذكر فيه هذه الزِّيادة أبو بكر الجوزقيُّ في كتابه المخرَّج على « الصَّحيحين » ، ورواها الدَّارَقُطْنِيُّ وحكم لها بالصِّحة ، وقال : هذا إسنادٌ صحيحٌ [(٢)] ، أخرجه مسلمٌ بهذا الإسناد .

ز : هذا الحديث رواه مسلمٌ في « الصَّحيح » عن حجَّاج بن الشَّاعر عن يونس بن محمَّد إلا أنَّه لم يسق متنه [(٣)] ، وهذه الزِّيادة فيها شذوذٌ ، والله أعلم○.

الحديث الثَّاني : حديث أبي رَزين : « **حجَّ عن أبيك واعتمر** » .

وقد سبق في مسألة المعضوب [(٤)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) في « السنن » : (إسناد ثابت صحيح) . ولم يذكر الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (١٢ / ٢٧٣ - رقم : ١٥٥٦٦) هذا الكلام .

(٣) « صحيح مسلم » : (١ / ٣٠) ؛ (فؤاد - ١/ ٣٨ - رقم : ٨) .

(٤) رقم : (٢٠٣٦) .

ز : ٢٠٧٨ - قال أبو داود : حدَّثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا : ثنا شعبة عن النُّعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رَزين - قال حفص في حديثه : رجلٌ من بني عامر - أنَّه قال : يا رسول الله ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعمرة ، ولا الظَّعن . قال : « **إحجج عن أبيك واعتمر** » [1] .

قال أحمد بن سلمة : سألت مسلم بن الحجَّاج عن هذا الحديث - يعني حديث أبي رَزين هذا - فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصحّ منه ، ولم يجوِّده أحدٌ كما جوَّده شعبة . انتهى قوله [2] .

وهذا الحديث لا يدلُّ على وجوب العمرة ، وليس هذا الأمر على الوجوب ، فإنَّه لا يجب أن يحجَّ عن أبيه ، وإنَّما يدلُّ الحديث على جواز فعل الحجِّ والعمرة عنه ، لكونه غير مستطيع ، والله أعلم ○ .

٢٠٧٩ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الرَّحمن بن سعيد بن هارون ثنا محمَّد بن الحجَّاج الضَّبيُّ ثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، على النِّساء جهاد ؟ قال : « **عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحجُّ والعمرة** » [3] .

ز : رواه الإمام أحمد عن ابن فضيل [4] ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٠٦) .
(٢) انظر : « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٤) .
(٤) « المسند » : (٦ / ١٦٥) .

ابن أبي شيبة عن ابن فضيل [١] .

ورواه أحمد [٢] والبخاريُّ [٣] من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة .

ورواه أبو هشام الرفاعيُّ [٤] عن أبي بكر بن عيَّاش عن حبيب بن أبي عمرة عن عَدِيِّ بن ثابتٍ عن عائشة بنت طلحة ، ولم يتابع على ذلك [٥] .

ورواه أحمد [٦] والبخاريُّ [٧] من رواية سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمَّته عائشة ، وليس فيه ذكر العمرة .

٢٠٨٠ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الصَّفَّار ثنا إبراهيم بن فهد البصريُّ ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حميد بن مهران الكنديُّ ثنا محمَّد بن سيرين عن ابن حطَّان عن عائشة أنَّها قالت : يا رسول الله ، هل على النِّساء جهادٌ ؟ قال : « **نعم ، جهادٌ لا قتال فيه : الحجُّ والعمرة جهادهن** » .

وكذلك رواه عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن حميد بن مهران بمعناه [٨] .

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٦٨ - رقم : ٢٩٠١) .
(٢) خرجه من رواية يزيد بن عطاء : (٦ / ٧١) ، وعبد الواحد بن زياد : (٦ / ٧٩) .
(٣) خرجه من رواية خالد بن عبد الله : (٢ / ٣٨٤ ، ٤ / ٢٠ ؛ فتح - ٣ / ٣٨١ ، ٦ / ٦ - رقمي : ١٥٢٠ ، ٢٧٨٤) وعبد الواحد بن زياد : (٣ / ٤٦٨ ؛ فتح - ٤ / ٧٢ - رقم : ١٨٦١) والثوري : (٤ / ٤١ ؛ فتح - ٦ / ٨٩ - رقم : ٢٨٧٦) .
(٤) في (ب) : (أبو هاشم الرافعي) خطأ .
(٥) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (١٢ / ٤٠٢ - رقم : ١٧٨٧١) .
(٦) « المسند » : (٦ / ٦٧) .
(٧) « صحيح البخاري » : (٤ / ٤١) ؛ (فتح - ٦ / ٨٩ - رقم : ٢٨٧٥ . ط : الريان) .
(٨) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠) .

وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » أيضًا عن سليمان بن داود عن حميد بن مهران [١] .

وحميد : وثَّقه يحيى بن معين [٢] وغيره .

٢٠٨١ – وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسين محمَّد بن الحسين بن الفضل القطَّان ببغداد أنا أبو عمرو بن السَّمَّاك ثنا أبو الأحوص محمَّد بن الهيثم بن حمَّاد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير [٣] حدَّثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **جهاد الكبير والضَّعيف والمرأة : الحجُّ والعمرة** » [٤] .

رواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه به [٥] ○ .

٢٠٨٢ – الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن الحسن بن رستم ثنا محمَّد بن يحيى [٦] العطَّار ثنا محمَّد بن كثير الكوفيُّ ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمَّد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الحجَّ والعمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت** » [٧] .

---

(١) « المسند » : (٦ / ٧٥) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٢٩ – رقم : ١٠٠٥) من رواية الكوسج .
(٣) في (ب) : (بكر) خطأ .
(٤) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠) .
(٥) « سنن النسائي » : (٥ / ١١٣ – رقم : ٢٦٢٦) .
(٦) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي هامش الأصل : (خ : أبو يحيى) ، وفي مطبوعة « السنن » : (محمد بن سعيد أبو يحيى) وكذا في « إتحاف المهرة » : (٤ / ٦٥١ – رقم : ٤٨٣٩) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٤) .

قال المصنِّف : في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم ، قال أحمد : هو منكر الحديث [١] . وقال يحيى : لم يزل مخلِّطًا ، وليس بشيءٍ [٢] . وقال ابن المدينيِّ : لا يكتب حديثه [٣] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٤] .

وفي الإسناد : محمَّد بن كثير ، قال أحمد : خرقنا حديثه [٥] : وقال ابن المدينيِّ : خططت على حديثه [٦] .

ز : يحيى الذي قال في إسماعيل : (لم يزل مختلطًا) هو : يحيى القطَّان [٧] ، والذي قال فيه : (ليس بشيءٍ) هو : ابن معين [٨] .

والصَّحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ على زيد .

٢٠٨٣ – قال البيهقيُّ : أخبرنا محمَّد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمَّد بن نعيم ثنا يحيى بن أيوب المقابريُّ ثنا عبَّاد بن عبَّاد المهلبيُّ ثنا هشام بن حسَّان عن محمَّد بن سيرين أنَّ زيد بن ثابت سُئل : العمرة قبل الحج ؟ قال : صلاتان لا يضرك بأيِّهما بدأت .

وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعًا ، والصَّحيح موقوف [٩] .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/١٩٨ – رقم : ٦٦٩) من رواية أبي طالب .
(٢) انظر ما سيأتي من كلام المنقح .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (١/٢٨٣ – رقم : ١٢٠) ، وانظر ما تقدم (١/١٩٢) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٢ – رقم : ٣٦) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٣٨ – رقم : ٥٨٦٤) .
(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣ / ١٩٣ – رقم : ١٢٣٤) من رواية ابنه عبد الله .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/١٩٨ – رقم : ٦٦٩) .
(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٨٢ – رقم : ٣٢٣٧) .
(٩) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥١) .

كذا قال : (إسماعيل بن سالم) ، والصَّواب : (مسلم) .

ورواية ابن سيرين عن زيد كأنَّها مرسلة، وقد قال البخاريُّ أنَّه سمع منه [(١)]، وقال يحيى بن معين : دخل على زيد بن ثابت وهو صغير [(٢)] . فالله أعلم.

٢٠٨٤ - قال البيهقيُّ : وروى عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **الحجُّ والعمرة فريضتان واجبتان** » .

حدَّثناه أبو سعد الزَّاهد أنا أبو الحسن محمَّد بن الحسن بن إسماعيل الضَّرير أنا جعفر بن محمَّد الفريابيُّ ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره ، وابن لهيعة غير محتجٍّ به [(٣)] ○ .

٢٠٨٥ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يحيى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدَّثني الزُّهريُّ عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فيه : « **وأنَّ العمرة الحجُّ الأصغر** » [(٤)] .

---

(١) « التاريخ الأوسط » : (١ / ٤٠٦ - رقم : ٩١٩) .

(٢) لم نقف عليه ، ولكن في « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٠٣ - رقم : ٣٩٦٠) : (قد رأى ابن سيرين زيد بن ثابت) ا.هـ

وانظر: « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٢ / ٥٨) ؛ « الطبقات » لابن سعد : (٧/ ١٩٣).

(٣) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٥) .

فإن قالوا : قد قال يحيى بن معين : سليمان بن داود ليس بشيءٍ [١] .

قلنا : قد قال أبو حاتم بن حِبَّان : هو صدوق [٢] .

ز : قد قال غير واحد من الأئمة أنَّ سليمان راوي هذا الحديث إنَّما هو سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث في المجلد الأوَّل بما فيه كفاية [٣] ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

٢٠٨٦ - بما رواه الإمام أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو معاوية ثنا الحجَّاج ابن أرطأة عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتى النَّبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبةٌ هي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا ، وأن تعتمر خيرٌ لك** » [٤] .

والجواب : أنَّه حديثٌ ضعيفٌ ، كان زائدة يأمر بترك حديث الحجَّاج [٥] ، وقال أحمد : كان يزيد في الأحاديث ، ويروي عن من لم يلقه ، لا يحتجُّ به [٦] . وقال يحيى : لا يحتجُّ بحديثه [٧] . وقال ابن حِبَّان : تركه ابن

---

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٢٣ - رقم : ٣٨٦) .
(٢) « المجروحون » : (١ / ٣٣٤) .
(٣) رقم : (٢٥٨) .
(٤) « المسند » : (٣ / ٣١٦) .
(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٢٧٧ - رقم : ٣٤٢) .
(٦) انظر ما تقدم : (٣/ ٧١) .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٦٠ - رقم : ٣١٤٢) .

المبارك وابن مهدي ويحيى القطّان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل [١] .

وقد رووا من حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « **العمرة تطوّع** ».

قال الدّارَقُطْنِيُّ : والصّحيح أنّه موقوفٌ على أبي هريرة [٢] .

ز : حديث جابر : رواه الترّمذيُّ عن محمّد بن عبد الأعلى الصّنعانيِّ عن عمر بن عليٍّ المقدميِّ عن الحجّاج ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

كذا قال ، وقد أنكر عليه تصحيح هذا الحديث ، وقد ضعّفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه .

وقد روي هذا الحديث مرفوعًا من وجه آخر عن أبي الزّبير عن جابر .

والصّواب أنّه موقوفٌ على جابر ، كذلك رواه يحيى بن أيوب قال : أخبرني ابن جريج والحجّاج بن أرطأة عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

---

(١) « المجروحين » : (١/٢٢٥) .

(٢) وكذا نقل الإمام ابن تيمية في « شرح العمدة » : (١ / ٩٢ - ٩٣ - المناسك) عن الدارقطني ، والحديث في « علل الدارقطني » : (١١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقم : ٢٢٤٧)
وقال عنه - بعد ذكر الخلاف فيه : (..... وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا ، وهو الصواب) ا.هـ
وهذا هو الإسناد المعروف له أنه من مراسيل أبي صالح الحنفي ، انظر : « المصنف » لابن أبي شيبة : (٣ / ٢٢٣ - رقم : ١٣٦٤٧) ؛ « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٤٨) ؛ « نصب الراية » للزيلعي : (٣ / ١٥٠) ، وسيأتي التنبيه على هذا في كلام المنقّح .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ - رقم : ٩٣١) .
(تنبيه) قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : (٣ / ١٥٠) عقب هذا الحديث : (قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الشيخ [هو ابن دقيق العيد] في « الإمام » : هكذا وقع في رواية الكرخي [صوابه : (الكَرُوْخي) كما في « التلخيص » لابن حجر ٢ / ٢٤٠] ووقع في رواية غيره : حديث حسن . لا غير) ا.هـ
والكَرُوْخي : هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكَرُوْخي الهروي ، مترجم في « السير » للذهبي : (٢٠ / ٢٧٣ - رقم : ١٨٣) .

أنَّه سُئل عن العمرة : أواجبة ؟ فريضةٌ كفريضة الحجِّ ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .

وقال التِّرمذيُّ : وقال الشَّافعيُّ : العمرة سنَّة ، لا نعلم أحدًا رخَّص في تركها ، وليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنَّها تطوُّع .

قال الشَّافعيُّ : وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ ، وهو ضعيفٌ ، لا تقوم بمثله الحجَّة ، وقد بلغنا عن ابن عبَّاس أنَّه كان يوجبها [(١)] .

وفي قول ابن حِبَّان في حجَّاج : (تركه ابن المبارك وفلان وفلان) نظرٌ .

وقد روى الإمام أحمد حديث حجَّاج في « المسند » [(٢)] ، وقال أبو طالب عنه : كان من الحفَّاظ . قيل : فلم ليس هو عند النَّاس بذلك ؟ قال : لأنَّ في حديثه زيادة على حديث النَّاس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة [(٣)] . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : حجَّاج : صدوقٌ ، ليس بالقويِّ ، يدلِّس عن محمَّد بن عبيد الله العرزميِّ عن عمرو بن شعيب [(٤)] .

وقد روى ابن حِبَّان في « الضُّعفاء » حديث جابرٍ هذا عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية [(٥)] ، والله أعلم .

٢٠٨٧ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا جرير عن معاوية بن إسحاق

(١) « الجامع » : (٢ / ٢٥٩ - رقم : ٩٣١) .
(٢) قد سبق عزوه ، وهل يريد بقوله : (حديث حجاج) الجنس أم هذا الحديث بعينه ؟ الأول هو الأقرب ، لأن الكلام هنا في سياق تنظير ما ذكره ابن حبان من أن أحمد ترك حجاجًا ، والله أعلم .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/١٥٦ - رقم : ٦٧٣) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) « المجروحون » : (١ / ٢٢٨) .

عن أبي صالح ماهان قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوُّعٌ** »[(١)] .

٢٠٨٨ - وقال عبد الرَّزَّاق : عن الثَّوريِّ عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوُّعٌ** » .

وقال البيهقيُّ : وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولًا ، والطريق فيه إلى شعبة طريقٌ ضعيفٌ[(٢)] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : رواه غُنْدر ومحمَّد بن كثير وعفَّان عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا عن النَّبيِّ ﷺ .

وكذلك رواه شَريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا .

وهو الصَّواب[(٣)] .

كذا قال الدَّارَقُطْنِيُّ ، وهو مخالفٌ لما نقله المؤلِّف عنه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » : (٣ / ٢٢٣ - رقم : ١٣٦٤٧) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٤٨) .
(٣) « العلل » : (١١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقم : ٢٢٤٧) .

مسائل التَّمتع

مسألة (٤٠٠) : التَّمتع أفضل من الإفراد والقِران .

وقال أبو حنيفة : القِران أفضل .

وقال مالك والشَّافعيُّ : الإفراد أفضل .

والأحاديث التي يحتجُّ بها قسمان :

أحدها : ما يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ تمتع .

والثَّاني : يدلُّ على أنَّه أمر بالتمتع .

فأمَّا القسم الأوَّل : ففيه أربعة أحاديث :

٢٠٨٩ – الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجَّاج بن محمَّد الأعور [(١)] عن عمرو بن مرَّة عن سعيد بن المسيَّب قال : اختلف عليٌّ وعثمان – وهما بعُسفان – في المتعة ، فقال له عليٌّ : ما تريد أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ ؟ فقال له عثمان : دعنا عنك . ولَّما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا [(٢)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٣)] .

---

(١) في هامش الأصل : (سقط : « عن شعبة ») .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٩٦) ؛ (فتح – ٣ / ٤٢٣ – رقم : ١٥٦٩) مع اختلاف في اللفظ .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٦) ؛ (فؤاد – ٢ / ٨٩٧ – رقم : ١٢٢٣) .

ز : هذا الحديث لمن قال بالقِران ، فإنَّ عليًّا أهلَّ بالحجِّ والعمرة جميعًا ، والتَّمتُّع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القِران ، ويدخل فيه التمتع الخاص ، ولم يحجّ النبيُّ ﷺ متمتعًا التمتع الخاص ، لأنَّه لم يحلَّ من عمرته ، بل المقطوع به أنَّه قرن بين الحجِّ والعمرة ، لأنَّه قد ثبت عنه أنَّه اعتمر أربع عُمر ، وأنَّ العمرة الرَّابعة كانت مع حجَّته ، وقد ثبت عنه أنَّه لم يحلَّ منها قبل الوقوف بقوله : « **لولا أنَّ معي الهدي لأحللت** » ، وثبت أنَّه لم يعتمر بعد الحجِّ ، فإنَّ ذلك لم ينقله أحدٌ عنه ، وإنَّما اعتمر بعد الحجِّ عائشةُ وحدها ، فتحصَّل من مجموع ذلك أنَّه كان قارنًا، وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب، والله أعلم○.

٢٠٩٠ – الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدَّثنا يحيى بن بُكير ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنَّ ابن عمر قال : تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ وأهدى ، فساق معه الهديَ من ذي الحُليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثُمَّ أهلَّ بالحجِّ ، فتمتع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ ، فكان من النَّاس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلماَّ قدم النَّبيُّ ﷺ مكَّة قال للنَّاس : « **من كان منكم أهدى فإنَّه لا يحلُّ لشيء [(١)] حرم منه حتَّى يقضي حجَّه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصَّفا والمروة ، وليقصِّر وليحلل ، ثُمَّ ليهلَّ بالحجِّ** » [(٢)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٣)] .

٢٠٩١ – الحديث الثَّالث : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا قتيبة عن مالك بن

---

(١) كتب فوقها في الأصل و (ب) : (كذا) ، وفي هامش الأصل : (الصواب : « من شيء ») ا.هـ وهو موافق لما في مطبوعة « التحقيق » ، ونسخ البخاري فيها الوجهان كما في « اليونينية » و « إرشاد الساري » للقسطلاني : (٣ / ٢١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٢٥ – ٤٢٦) ؛ (فتح – ٣ / ٥٣٩ – رقم : ١٦٩١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٩) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٠١ – رقم : ١٢٢٧) .

أنس عن ابن شهاب عن محمَّد بن عبد الله بن نوفل أنَّه سمع سعد بن أبي وقَّاص يذكر التَّمتع بالعمرة فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناه معه [(١)] .

انفرد بإخراجه مسلم [(٢)] .

ز : محمَّد بن عبد الله هو : ابن الحارث بن نوفل - أخو إسحاق وعبد الله - ، ذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » [(٣)] ، وروى له التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ هذا الحديث الواحد [(٤)] ، ولم يخرِّجه مسلمٌ من طريقه ، والله أعلم .

وقد سئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : يرويه مالكٌ وأصحاب الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ عن محمَّد أنَّه سمع سعد بن أبي وقَّاص والضَّحَّاك بن قيس وهما يذكران التَّمتع .

ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزُّهريِّ ، فقال فيه : أنَّه سمع سعدًا والضَّحَّاك بن سفيان .

ووهم فيه روح ، والصَّواب : الضَّحَّاك بن قيس .

وأرسله ابن عيينه عن الزُّهريِّ عن سعدٍ [(٥)] ○ .

٢٠٩٢ - الحديث الرَّابع : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يونس بن محمَّد ثنا

---

(١) « الجامع » : (٢ / ١٧٥ - رقم : ٨٢٣) وقال : (هذا حديث صحيح) .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : لم يروه مسلم من رواية محمد) ا.هـ

ولكن خرج من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص ﷺ عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافرٌ بالعرش . يعني بيوت مكة . (٣ / ٤٧) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٩٨ - رقم : ١٢٢٥) .

(٣) « الثقات » : (٥ / ٣٥٥) .

(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ١٥٢ - رقم : ٢٧٣٤) .

(٥) « العلل » : (٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣ - رقم : ٦٥١) .

عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : تمتع رسول الله ﷺ حتَّى مات ، وأبو بكر حتَّى مات ، [وعمر حتَّى مات ،] [١] وعثمان حتَّى مات ، وكان أوَّل من نهى عنها معاوية . قال ابن عبَّاس : فعجبت منه وقد حدَّثني أنَّه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ ! [٢] .

ز : رواه التِّرمذيُّ عن محمَّد بن مثنَّى عن ابن إدريس عن ليث - وهو ابن أبي سُليم [٣] - ، وقد تقدَّم الكلام عليه غير مرَّةٍ [٤] ○ .

القسم الثَّاني : أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالتَّمتع ، وفيه عشرة أحاديث :

٢٠٩٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق أنا الثَّوريُّ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب عن أبي موسى الأشعريِّ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي ، فلمَّا حضر الحجُّ حجَّ رسول الله ﷺ وحججت ، فقدمت عليه وهو نازلٌ بالأبطح ، فقال لي : « **بما أهللت ، يا عبد الله ابن قيس ؟** » قال : قلت : لبيك بحجٍّ كحجِّ رسول الله ﷺ . قال : « **أحسنت** » . ثُمَّ قال : « **هل سقت هديًا ؟** » قلت : ما فعلتُ . قال : « **اذهب فطف بالبيت ، وبين الصَّفا والمروة ، ثُمَّ احلل** » . فانطلقت ففعلت ما أمرني ، وأتيت امرأةً من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلَّته ، ثُمَّ أهللت بالحجِّ يوم التَّروية [٥] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٦] .

---

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٢) « المسند » : (١ / ٢٩٢) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ١٧٤ - رقم : ٨٢٢) .
(٤) انظر ما تقدم : (٣ / ٣٤٨) .
(٥) « المسند » : (٤ / ٣٩٣) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٩٣) ؛ (فتح - ٣ / ٤١٦ - رقم : ١٥٥٩) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٤٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٩٥ - رقم : ١٢٢١) .

٢٠٩٤ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : حدَّثنا يحيى بن آدم ثنا زهير [١] ثنا أبو الزُّبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحجِّ ، فلمَّا قدمنا مكَّة طفنا بالبيت ، وبالصَّفا والمروة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « **من لم يكن معه هديٌ فليحلل** » . قلنا : أيُّ الحلِّ ؟ قال : « **الحلُّ كلُّه** » . قال : فأتينا النِّساء ، ولبسنا الثِّياب ، ومسسنا الطِّيب ؛ فلمَّا كان يوم التَّروية أهللنا بالحجِّ [٢] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٣] .

٢٠٩٥ – الحديث الثَّالث : قال أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرَّم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلَّت العمرة لمن اعتمر . فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة ، مهلِّين بالحجِّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أيُّ الحلِّ ؟ قال : « **الحِلُّ كلُّه** » [٤] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٥] .

٢٠٩٦ – الحديث الرَّابع : قال أحمد : حدَّثنا سهل بن يوسف عن حميد عن [٦] بكر عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ ، فلبَّى بالحجِّ ولبَّينا معه ،

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : رواه مسلم وحده من طريق زهير عن أبي الزبير) ا.هـ
(٢) « المسند » : (٣ / ٢٩٢) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٦) ؛ (فؤاد – ٢ / ٨٨٢ – رقم : ١٢١٣) .
وانظر ما تقدم في التعليق قبل السابق .
(٤) « المسند » : (١ / ٢٥٢) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٩٥) ؛ (فتح – ٣ / ٤٢٢ – رقم : ١٥٦٤) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٥٦) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٠٩ – رقم : ١٢٤٠) .
(٦) في مطبوعة « المسند » : (بن) خطأ .

فلمَّا قدم أمر من لم يكن معه الهديَّ أن يجعلوها عمرة [١] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٢] .

٢٠٩٧ – الحديث الخامس : قال البخاريُّ : حدَّثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنَّه الحجُّ ، فلمَّا قدمنا تطوَّفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهديَّ أن يحلَّ ، فحلَّ من لم يكن ساق الهديَّ ، ونساؤه لم يسقن فأحللن [٣] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٤] .

٢٠٩٨ – الحديث السَّادس : قال أحمد : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة بنت عمر قالت : لمَّا أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يحللن بعمرة ، قلت : فما يمنعك يا رسول الله ، أن تحلَّ معنا ؟ قال : « **إنِّي أهديتُ ولبَّدت ، فلا أحلُّ حتَّى أنحر هدي** » [٥] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٦] .

(١) « المسند » : (٢ / ٥٣) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٦٤) ؛ (فتح – ٨ / ٧٠ – رقم : ٤٣٥٣) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٥٢) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٠٥ – رقم : ١٢٣٢) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٩٤) ؛ (فتح – ٣ / ٤٢١ – رقم : ١٥٦١) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٣) ؛ (فؤاد – ٢ / ٨٧٧ – رقم : ١٢١١) .
(٥) « المسند » : (٦ / ٢٨٥) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٣٩٥) ؛ (فتح – ٣ / ٤٢٢ – رقم : ١٥٦٦) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٥٠) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٠٢ – رقم : ١٢٢٩) .
وفي هامش الأصل : (لم يخرجاه من حديث ابن إسحاق ، إنما أخرجاه من طريق مالك وغيره عن نافع) ا.هـ

٢٠٩٩ - الحديث السَّابع : قال أحمد : حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحجِّ صراخًا ، حتَّى إذا طفنا بالبيت قال : « **اجعلوها عمرةً إلا من كان معه هديٌ** » . قال : فجعلناها عمرةً ، فحللنا ، فلمَّا كان يوم التَّروية ، صرخنا بالحجِّ ، وانطلقنا إلى منى [(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٢)] .

٢١٠٠ - الحديث الثَّامن : قال أحمد : حدَّثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكَّة وقد لبَّوا بحجٍّ وعمرةٍ ، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طافوا بالبيت وسعوا بين الصَّفا والمروة أن يحلُّوا ، وأن يجعلوها عمرةً ، فكأن القوم هابوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **لولا أنِّي سقت الهديَ لأحللت** » . فحلَّ القوم وتمتَّعوا [(٣)] .

ز : رواه النَّسائيُّ من حديث أشعث [(٤)] ، وهو حديثٌ حسنٌ ○ .

٢١٠١ - الحديث التَّاسع : قال أحمد : حدَّثنا يونس ثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ لبَّد رأسه وأهدى ، فلمَّا قدم مكَّة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : مالك أنت لا تحلُّ؟ قال : « **إنِّي قلَّدت هديي ، ولبّدت رأسي ، فلا أحلُّ حتَّى أحلَّ من حجّتي ، وأحلق رأسي** » [(٥)] .

ز : هذا الحديث لم يخرّجه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » من رواية

---

(١) « المسند » : (٣ / ٥) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩١٤ - رقم : ١٢٤٧) .
(٣) « المسند » : (٣ / ١٤٢) .
(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ٢٢٥ - رقم : ٢٩٣١) .
(٥) « المسند » : (٢ / ١٢٤) .

فُليح ، وهو حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ○ .

٢١٠٢ - الحديث العاشر : قال أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن سلمة أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنَّه قال : قدم رسول الله ﷺ مكَّة وأصحابه مهلِّين بالحجِّ ، فقال رسول الله ﷺ : « **من شاء أن يجلعها عمرة إلا من كان معه الهديُ** »[1] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، ورواته ثقاتٌ ، وقد رواه أحمد عن روح وعفَّان كلاهما عن حمَّاد بن سلمة ، ولم يذكر المؤلِّف الحديث بكماله ، بل ذكر قطعةً منه .

٢١٠٣ - وقد رواه أبو يعلى الموصليُّ بغير هذا اللفظ فقال : حدَّثنا أبو خيثمة ثنا عفَّان ثنا حمَّاد قال : حدَّث حميد عن بكر عن ابن عمر قال : قدم أصحاب رسول الله ﷺ بمكَّة ملبِّين بالحجِّ ، فقال رسول الله ﷺ : « **اجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهَدْي** » . قالوا : يا رسول الله ، يغدوا أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًّا ؟ قال : « **نعم** » . فسطعت المجامر بالبطحاء : وقدم عليٌّ من اليمن ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : « **بما أهللت ، فإنَّ معنا أهلك ؟** » قال : أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ . قال حميد : فأخبرت بذلك القوم وطاوس جالسٌ ، فقال : هكذا كان الحديث[2] ○ .

فإن قال الخصم : فقد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر ، لأنَّكم رويتم في الأوائل أنَّه تمتَّع ، وفي الأواخر أنَّه تندَّم كيف ساق الهديَ ولم يمكنه أن يفسخ ؛ فأنتم بين أمرين : إمَّا أن تصحِّحوا الأوائل ، فيبطل مذهبكم في فسخ الحجِّ إلى العمرة ؛ أو تصحِّحوا الأواخر ، فيبطل احتجاجكم بأنَّ رسول الله ﷺ تمتَّع .

---

(١) « المسند » : (٢ / ٢٨) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١٠ / ٥٩ - رقم : ٥٦٩٣) .

قالوا : ثُمَّ نتكلَّم على أحاديثكم فنقول : أمَّا الأوائل : فمعارضة بالأواخر ، وبما نذكره في حجَّتنا .

وأمَّا الأواخر : فإنَّه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التَّمتُّع ، بل لأمرٍ آخر ، وهو ما رويتم من حديث ابن عبَّاس أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يرون العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور ، فأمر بفسخ الحجِّ إلى العمرة ليخالف المشركين .

واستدلّوا عليه :

٢١٠٤ – بما روى الإمام أحمد بن حنبل ، قال : حدَّثنا [سريج] [١] بن النُّعمان ثنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّراورديُّ قال : أخبرني ربيعة [٢] بن أبي عبد الرَّحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحجِّ لنا خاصةً أم للنَّاس عامةً ؟ قال : « **بل لنا خاصةً** » [٣] .

٢١٠٥ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن عمرو بن عثمان ثنا أحمد بن عثمان بن حَكِيم ثنا أبو غسَّان ثنا قيس عن أبي حَصين عن إبراهيم التَّيميِّ عن أبيه عن أبي ذرٍّ أنَّه سئل عن متعة الحجِّ فقال : هي والله لنا أصحاب محمَّدٍ خاصةً ، وليست لسائر النَّاس إلا لمحصر [٤] .

والجواب : أنَّه إذا صحَّت الأحاديث فلا وجه لردِّها ، وإنَّما ينبغي التَّمحُّل لها ، ووجه الجمع بين الأحاديث : أنَّه كان قد اعتمر وتحلَّل من العمرة ، ثُمَّ أحرم بالحجِّ وساق الهديَ ، ثُمَّ أمر أصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل

---

(١) في (ب) غير منقوطة ، وفي الأصل و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (ابن ربيعة) خطأ .
(٣) « المسند » : (٣ / ٤٦٩) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤١ – ٢٤٢) .

فعله ، لأنَّهم لم يكونوا أحرموا بعمرةٍ ، ومنعَه من فسخ الحجِّ إلى عمرةٍ ثانيةٍ : عمرتُه الأولى وسوقه الهدي .

فعلى هذا يجمع بين الأحاديث ولا يردُّ منها شيءٌ .

فإن قالوا : كيف يصحُّ هذا التَّأويل وإنَّما عَلَّلَ بسوق الهدي ، لا بفعل عمرةٍ متقدِّمةٍ .

قلنا : ذكر إحدى العلَّتين دون الأخرى ، وذلك جائزٌ .

وقولهم : إنَّما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهليَّة .

قلنا : لو كان كذلك لم يفرِّق بين من ساق الهدي وبين من لم يسق ، ثُمَّ إنَّه قد اعتمر في أشهر الحجِّ :

٢١٠٦ - ففي « الصَّحيحين » من حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلَّها في ذي القعدة إلا التي مع [(١)] حجَّته [(٢)] .

ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أنَّ العمرة تجوز في أشهر الحجِّ ، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحجِّ المحترم لذلك ، وإنَّما فعل ذلك لأنَّه الأفضل .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : فإنَّه لم يرد أنَّ رسول الله ﷺ فسخ لأجل ما كان المشركون يعتمدونه ، وإنَّما ذكر حال الجاهليَّة .

وأمَّا حديث بلال : فقال أحمد : لا يثبت ، ولا يرويه غير الدَّراورديُّ ،

---

(١) في (ب) : (في) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٤٧) ؛ (فتح - ٣ / ٦٠٠ - رقم : ١٧٨٠) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٦٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩١٦ - رقم : ١٢٥٣) .

ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفسخ كان لهم خاصةً [١] .

وقال : وحديث أبي ذرٍّ يرويه رجلٌ[٢] من أهل الكوفة لم يلق أبا ذرٍّ[٣] .

ثُمَّ [٤] إنَّه ظنٌّ من أبي ذرٍّ ، يدلُّ عليه حديث ابن عبَّاس أنَّ العمرة قد دخلت في الحجِّ ، وفي حديث جابر أنَّ سراقة قال : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال : « **بل للأبد** » . يريد أنَّ حكم الفسخ باقٍ على الأبد .

ز : حديث الحارث بن بلال عن أبيه : رواه أبو داود [٥] والنَّسائيُّ [٦] وابن ماجه [٧] من حديث الدَّراورديِّ عن ربيعة .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرَّد به عبد العزيز الدَّراورديُّ عنه [٨] .

والحارث هذا : ليس بالمشهور ، ولا نعلم روى عنه غير ربيعة .

قال الإمام أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ، ولا أقول به ، ولا يُعرف هذا الرَّجل - يعني الحارث بن بلال - .

وقال : أرأيت لو عُرف الحارث بن بلال إلا أنَّ أحد عشر رجلاً من

---

(١) انظر : « المسائل » لعبد الله بن أحمد : (٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ - رقم : ٩٣٤) ؛ « شرح العمدة » لابن تيمية : (١ / ٥١٧ - كتاب الحج) .
(٢) في هامش الأصل : (ح : هو مُرَقَّع الأُسَيْدِيُّ ، وثَّقه ابن حِبَّان) ا.هـ
(٣) انظر : « المغني » لابن قدامة : (٥ / ٢٥٤) ؛ « شرح العمدة » : (١ / ٤٩٤) .
(٤) لا ندري هل هذا من تتمة كلام الإمام أحمد أم هو من كلام ابن الجوزي ؟
(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٨ - رقم : ١٨٠٤) .
(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٧٩ - رقم : ٢٨٠٨) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٤ - رقم : ٢٩٨٤) .
(٨) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٢٨٣ - رقم : ١٣٧٦) .

أصحاب النَّبيِّ ﷺ يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟

وقال في رواية أبي داود : ليس يصحُّ حديثٌ في الفسخ كان لهم خاصةً ، وهذا أبو موسى الأشعريُّ يفتي به في خلافة أبي بكرٍ وشطر من خلافة عمر [١] .

وأمَّا حديث أبي ذرٍّ : فهو مخرَّجٌ في « الصحيح » :

٢١٠٧ - قال مسلمٌ : حدَّثنا سعيد بن منصور وأبو بكرٍ بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيميِّ عن أبيه عن أبي ذرٍّ قال : كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمَّد خاصةً [٢] .

هذا الحديث موقوفٌ على أبي ذرٍّ ، وقد خالفه أبو موسى وابن عبَّاس وغيرهما .

وقد قيل : إنَّ وجوب الفسخ كان خاصًا بأصحاب النَّبيِّ ﷺ ، وأمَّا غيرهم فلا يجب عليه الفسخ ، بل يجوز له ، والله أعلم .

وأمَّا جمع المؤلِّف بين الأحاديث (بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد اعتمر وتحلَّل من العمرة ، ثُمَّ أحرم بالحجِّ وساق الهديَّ) فجمعٌ ضعيفٌ جدًّا .

وكذلك قول من قال : (أحرم بالحجِّ ثُمَّ أدخل عليه العمرة) ضعيفٌ أيضًا .

وكذلك قول من قال : (إنَّه أفرد الحجَّ ، ثُمَّ لمَّا فرغ منه اعتمر) ضعيفٌ أيضًا ، لأنَّ أحدًا لم يعتمر معه بعد الحجِّ إلا عائشة .

---

(١) الروايات السابقة عن أحمد أوردها المجد في « المنتقى » : (٤ / ٣٣٠ - مع النيل) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٩٧ - رقم : ١٢٢٤) .

وكذلك قول من قال : (إنَّه أحرم بالعمرة أولًا وساق الهدي ، ثُمَّ أدخل عليها الحجَّ ، ولم يتحلَّل ، لأجل الهدي) ضعيفٌ أيضًا ، وإن كان أقرب من غيره .

وكذلك قول من قال : (إنَّه كان قارنًا وطاف طوافين ، وسعى سعيين) ضعيفٌ أيضًا .

وقد ذكرنا الدَّليل على تضعيف هذه الأقوال في غير هذا الموضع ، والصَّواب أنَّه صلوات الله عليه كان قارنًا ، أحرم بالحجِّ والعمرة جميعًا ، وطاف لهما طوافًا واحدًا ، وسعى سعيًا واحدًا .

٢١٠٨ - وقد روى الإمام أحمد [١] والبخاريُّ [٢] وغيرهما عن عمر بن الخطَّاب قال : سمعت النَّبيَّ ﷺ - وهو بوادي العقيق - يقول : « **أتاني الليلة آتٍ من ربي ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرةٌ في حجَّةٍ** » .

وهذا الآتي أتاه قبل أن يصل إلى الموضع الذي أحرم منه ، وهو ذو الحليفة ، والله أعلم ○ .

احتجَّ أصحاب أبي حنيفة بستَّة أحاديث :

٢١٠٩ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم ثنا عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة ، يقول : « **لبيك عمرةً وحجًّا** » [٣] .

---

(١) « المسند » : (١ / ٢٤) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٨٧) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٢ - رقم : ١٥٣٤) .
(٣) « المسند » : (٣ / ٩٩) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

٢١١٠ – طريقٌ آخر : قال أحمد : حدَّثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن يونس بن عُبيد عن أبي قدامة الحنفيِّ قال : قلت لأنس بن مالك : بأيِّ شيءٍ كان رسول الله ﷺ يهلُّ ؟ فقال : سمعته يقول سبع مرَّات : « **بعمرةٍ وحجَّةٍ ، بعمرةٍ وحجَّةٍ** » [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » من حديث أبي قدامة عن أنس ، والله أعلم ○ .

٢١١١ – طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا الحسين ابن الحسن المروزيُّ ثنا يزيد بن زُريع عن يونس بن عُبيد عن حُميد عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **لبيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا** » [٣] .

ز : لم يخرجوه من حديث يونس عن حميد ○ .

٢١١٢ – الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ أنَّ يحيى بن أبي كثير حدَّثه عن عكرمة مولى ابن عبَّاس قال : سمعت ابن عبَّاس يقول : سمعت عمر بن الخطَّاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول – وهو بالعقيق – : « **أتاني الليلة آتٍ من ربي عزَّ وجلَّ ؛ فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عُمرةٌ في حجَّةٍ** » .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٦٤) ؛ (فتح – ٨ / ٧٠ – رقم : ٤٣٥٣) من رواية حميد عن بكر بن عبد الله عن أنس بلفظ : أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٥٩) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩١٥ – رقم : ١٢٥١) .
(٢) « المسند » : (٣ / ١٤٢) .
(٣) « سنن الدراقطني » : (٢ / ٢٨٨) .

قال الوليد : يعني ذا الحليفة [١] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [٢] .

٢١١٣ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وحدَّثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل قال : قال الصُّبي بن معبد : كنت نصرانيًّا فأسلمت ، وأهللت بالحجِّ والعمرة ، فسمعني زيد بن صُوْحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهلُّ بهما ، فقالا : لهذا أضلُّ من بعير أهله ! فكأنَّما حُمل عليَّ بكلمتهما جَبَلٌ ، فقدمت على عمر فأخبرته ، فأقبل عليهما فلامهما ، ثُمَّ أقبل عَلَيَّ فقال : هديت لسنَّة النبيِّ ﷺ [٣] .

ز : رواه ابن ماجه من رواية ابن عيينة [٤] ، وأخرجه أبو داود [٥] والنَّسائيُّ [٦] من حديث منصور عن أبي وائل .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » : وهو حديثٌ صحيحٌ [٧] ○ .

٢١١٤ - الحديث الرَّابع : قال أحمد : وحدَّثنا أبو معاوية ثنا حجَّاج عن الحسن بن سعد عن ابن عبَّاس قال : أخبرني أبو طلحة أنَّ رسول الله ﷺ جمع [٨] بين الحجِّ والعمرة [٩] .

---

(١) « المسند » : (١ / ٢٤) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٨٧) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٢ - رقم : ١٥٣٤) .
(٣) « المسند » : (١ / ٢٥) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٨٩ - رقم : ٢٩٧٠) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢/ ٤٤٣ - رقم : ١٧٩٥) .
(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٤٦ - رقم : ٢٧١٩) .
(٧) « العلل » : (٢ / ١٦٦ - رقم : ١٩٢) .
(٨) في هامش الأصل : (صـ : تمتع) ولم يتبين لنا من كتب هذه الحاشية .
(٩) « المسند » : (٤ / ٢٨) .

ز : رواه ابن ماجه عن عليٍّ بن محمَّد عن أبي معاوية [١] ، وحجَّاج هو : ابن أرطأة ، والله أعلم O .

٢١١٥ – الحديث الخامس : قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا داود ابن عبد الرَّحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل ، والثَّالثة من الجعرانة ، والرَّابعة التي مع حجَّته [٢] .

ز : رواه أبو داود [٣] والتِّرمذيُّ [٤] وابن ماجه [٥] من حديث داود .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ من رواية داود [٦] ، غير أنَّه جعله عن عمرو وعكرمة ، وهو وهمٌ [٧] .

ورواه التِّرمذيُّ أيضًا عن سعيد بن عبد الرَّحمن عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ .... مرسل [٨] .

وقال عليُّ بن عبد العزيز : ليس أحدٌ يقول في هذا الحديث : (عن ابن

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٠ – رقم : ٢٩٧١) .
(٢) « المسند » : (١ / ٢٤٦) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥١٩ – رقم : ١٩٨٦) .
(٤) « الجامع » : (٢ / ١٦٩ – رقم : ٨١٦) ، وقال : حسن غريب .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٩ – رقم : ٣٠٠٣) .
(٦) « الإحسان » : (٩ / ٢٦٢ – رقم : ٣٩٤٦) .
(٧) في هامش الأصل : (حاشية : قد قرأت نسختي من « صحيح ابن حبان » ، وفيها : « عن عمرو عن عكرمة » كما في « السنن ») ا.هـ
والظاهر أن هذه الحاشية ليست للمنقِّح ، فهي إما من الناسخ أو من أحد المطالعين للكتاب ، والله أعلم .
والذي في مطبوعة « الإحسان » موافق للصواب .
(٨) « الجامع » : (٢ / ١٧٠ – رقم : ٨١٦ م) .

عبَّاس) إلا داود بن عبد الرَّحمن [١] . وقال البخاريُّ : داود بن عبد الرَّحمن صدوق إلا أنَّه ربَّما يهم في الشيء [٢] ○ .

٢١١٦ - الحديث السَّادس : قال أحمد : وحدَّثنا مكيُّ بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد قال : سمعت عبد الملك الزَّرَّاد يقول : سمعت النَّزَّال بن سَبْرة يقول : سمعت سراقة يقول : قرن رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع [٣] .

ز : داود بن يزيد : هو الأوديُّ ، عمُّ عبد الله بن إدريس ، وقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ، كالإمام أحمد [٤] ويحيى بن معين [٥] وأبي داود [٦] وغيرهم . ولم يخرِّج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « السُّنن » من روايته .

وقد رواه أخوه إدريس بن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة ، والله أعلم ○ .

والجواب :

أمَّا حديث أنس : فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ أحاديثنا أصحُّ وأكثر ، ورواتها أكابر الصَّحابة ، مثل عليٍّ وسعد وابن عمر .

والثَّاني : أنَّ أنسًا كان صبيًّا حينئذٍ ، فلعله ما فهم الحال ، يدلُّ على هذا

---

(١) « سنن البيهقي » : (٥ / ١٢) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٥ / ١٢) .
(٣) « المسند » : (٤ / ١٧٥) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٥٣٤ - رقم : ١٢٦٢) ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٣/ ٤٢٧ - رقم : ١٩٤٣) من رواية صالح ، وفيهما : (ضعيف الحديث) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) .
(٦) « سؤالات الآجري » : (٢/ ٣١٩ - رقم : ٥٣٣) .

أنَّ ابن عمر ردَّ عليه ما قال :

٢١١٧ - فروى الجوزقيُّ في كتابه المخرَّج على « الصَّحيحين » من حديث بكر بن عبد الله قال : قال ابن عمر : ذهل أنس ، إنَّما أهلَّ بالحجِّ .

والثَّالث : أنَّ قول أنس قد تأوَّله بعض العلماء ، فقال : يحتمل أن يكون أنس سمع رسول الله ﷺ يعلِّم بعض النَّاس .

وأمَّا حديث عمر : ففي بعض ألفاظ « الصَّحيح » : « **عمرةٌ وحجَّةٌ** »[(١)] واللفظ الذي ذكرتموه محمولٌ على معنى تحصيلهما جميعًا ، لأنَّ عمرة المتمتع واقعةٌ في أشهر الحجِّ ، وعلى هذا تحمل باقي الأحاديث .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : فقال التِّرمذيُّ : صحيحه موقوفٌ على عكرمة[(٢)] .

ز : لا يخفى على لبيب أنَّ جواب المؤلِّف هذا فيه خللٌ من وجوه عديدة ، ولولا مخافة التَّطويل لذكرتها .

وقوله : (أنَّ أنسًا صبيًّا حينئذٍ) غلطٌ ، فإنَّه كان بالغًا بالإجماع ، بل كان ابن نحو من عشرين سنة ، وكأنَّ المؤلِّف نسي قوله في مسألة الجهر : (لأنَّ رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصوَّر أن يصلِّي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يومًا من الدَّهر يجهر ؟) .

٢١١٨ - وقد روى بكر عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا . قال بكر : فحدَّثت بذلك ابن عمر فقال : لبَّى بالحجِّ

(١) « صحيح البخاري » : (٩ / ٥٧٠) ؛ (فتح - ١٣ / ٣٠٥ - رقم : ٧٣٤٣) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : لم أر هذا في الترمذي ، إنما روى الحديث متصلًا ومرسلًا) ا.هـ والمقصود تصحيح الترمذي للموقوف على عكرمة ، وهو غير موجود أيضًا في مطبوعة « الجامع » ولا ذكره المزي في « التحفة » : (٥ / ١٥٥ - رقم : ٦١٦٨) .

وحده . فلقيت أنسًا فحدَّثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما يعدونا [١] إلا صبيانًا ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لبَّيك عمرةً وحجًا** » .

متفقٌ عليه [٢] ، وهذا لفظ مسلم ○ .

احتجَّ أصحاب الشَّافعيِّ بثلاثة أحاديث :

٢١١٩ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّحمن عن مالك عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أفرد بالحجِّ [٣] .

انفرد بإخراجه مسلم [٤] .

٢١٢٠ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا صلت بن مسعود ثنا عبَّاد بن عبَّاد ثنا عبد الله [٥] عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا [٦] .

٢١٢١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن مخلد ثنا عليُّ بن محمَّد بن معاوية ثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله [٧] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) كذا بالأصل ، وفي (ب) غير منقوطة ، وفي مطبوعة « صحيح مسلم » : (تَعُدُّوننا) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٦٤) ؛ (فتح - ٨ / ٧٠ - رقم : ٤٣٥٣) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٥٢) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٠٥ - رقم : ١٢٣٢) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٣٦) ؛ وفي (ب) و « التحقيق » : (الحج) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٧٥ - رقم : ١٢١١) .

(٥) في هامش الأصل : (ص : عبيد الله) ، وهو كذلك في مطبوعتي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٨) .

(٧) في مطبوعتي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (عبيد الله) والظاهر أنها خطأ ، ولم يذكر المزي عبيد الله بن عمر في شيوخ عبد الله بن نافع ، والله أعلم .

استعمل عتَّاب بن أسيد على الحجِّ فأفرد ، ثُمَّ استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحجَّ ، ثُمَّ حجَّ النَّبيُّ ﷺ سنة عشر فأفرد الحجَّ ، ثم استخلف أبا بكر [1] فبعث عمر فأفرد الحجَّ ، ثم استخلف عمر فبعث عبد الرَّحمن بن عوف فأفرد الحجَّ ، ثُمَّ حصر عثمان فأقام عبد الله بن عبَّاس للنَّاس فأفرد الحجَّ [2] .

٢١٢٢ - الحديث الثَّالث : قال أبو داود : حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزُّبير عن جابر قال : أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مُفردًا [3] .

والجواب :

أمَّا حديث عائشة : فجوابه من سبعة أوجه :

أحدها : أنَّه من أفراد مسلم ، وقد روينا عنها في المتفق عليه ضدَّ هذا ، وذلك مقدَّمٌ .

والثَّاني : أنَّ أحاديثنا أصحُّ وأكثر .

والثَّالث : أنَّ أحاديثنا تتضمَّن زيادةً ، فهي أولى .

والرَّابع : أنَّه محمولٌ [4] على أنَّه أفرد أعمال العمرة عن أعمال الحجِّ ، وكذلك يفعل المتمتع .

والخامس : أنَّا نحمله على أنَّه لمَّا فرغ من عمرة أحرم بحجٍّ مفردٍ ، ولم يضف إليه عمرةً أخرى .

---

(١) في هامش الأصل : (ص : أبو بكر) ، وهو كذلك في مطبوعة « سنن الدارقطني » .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٩) باختصار كثير .
(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦ - رقم : ١٧٨٢) .
(٤) في « التحقيق » : (مأوَّل) .

والسَّادس : أنَّا نقول : قد روي أنَّه أفرد أو قرن ، وأنَّ الأحاديث تعارضت ، فقد بقي لنا ما لا خلاف فيه : أنَّه أمر أصحابه بالفسخ للتَّمتُّع ، وتأسَّف إذ لم يمكنه ذلك لسوق الهدي ، فقال : « **لو أنِّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة** » . ولولا أنَّ التَّمتُّع هو الأفضل لم يأمر به ، ولم يتأسَّف عليه .

والسَّابع : أنَّه قد نقل أبو طالب عن أحمد أنَّه قال : كان هذا في المدينة - يعني ما نقل أنَّه أفرد - ، فلمَّا وصل إلى مكَّة فسخ على أصحابه ، وتأسَّف على التَّمتُّع ، فدلَّ على أنَّه الأفضل ، لأنَّه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر .

وأمَّا حديث ابن عمر : ففي إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيءٍ . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [١] .

وفيه عبد الله [٢] بن عمر العُمريُّ ، قال يحيى : ضعيف [٣] . وقال ابن حِبَّان : يستحق التَّرك [٤] .

ز : حديث ابن عمر من رواية عبَّاد بن عبَّاد : رواه مسلمٌ في « صحيحه » فقال :

٢١٢٣ - حدَّثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلاليُّ قالا : ثنا عبَّاد ابن عبَّاد المهلبيُّ ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى :

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٤) وانظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٢) في « التحقيق » : (عبيد الله) خطأ .
(٣) انظر ما تقدم (١/ ٢٦٤) .
(٤) « المجروحين » : (٢/ ٧) .

قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا .

وفي رواية ابن عون : أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفردًا [(١)] .

كذا رواه من حديث عبَّاد عن عبيد الله ، والمؤلِّف ساقه من طريق الدَّارَقُطْنِيُّ وقال فيه : (عن عبد الله) كذا وجدته في النُّسخة التي نقلت منها ، والصَّواب ما رواه مسلم ، وكذا وجدته في نسخةٍ أخرى ، والله أعلم .

وأمَّا حديث ابن عمر من رواية ابن نافع :

٢١٢٤ - فروى التِّرمذيُّ عن قتيبة عن عبد الله بن نافع الصَّائغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفرد الحجَّ ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم [(٢)] .

وعبد الله بن عمر العمريُّ قد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة من قبل حفظه .

وأمَّا قول المؤلِّف : (وأمَّا حديث ابن عمر : ففي إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيءٍ . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث) فخطأٌ منه ، فإنَّ الذي تكلَّم فيه يحيى والنَّسائيُّ هو عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، وأمَّا راوي هذا الحديث فهو الصَّائغ صاحب مالك ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » [(٣)] ، ووثَّقه يحيى بن معين [(٤)] والنَّسائيُّ [(٥)] ، وقد تكلَّم بعض

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥٢) ، (فؤاد - ٢ / ٩٠٤ - ٩٠٥ - رقم : ١٢٣١) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ١٧٣ - رقم : ٨٢٠ م) .
(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٩٥ - رقم : ٨٧٤) .
(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٥٣ - رقم : ٥٣٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص: ١١٦ - رقم : ٣٧٣) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٦ / ٢١٠ - رقم : ٣٦٠٩) .

الأئمة في حفظه ، وهو ممَّن يروي عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ؛ وقد ذكر المؤلِّف في كتابه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، وذكر كلام يحيى والنَّسائيِّ وغيرهما فيه ، ثُمَّ قال : وجملة من يجيء في الحديث (عبد الله بن نافع) سبعة ، لم نر طعنًا في أحدٍ منهم سوى هذا [١] !

وأمَّا حديث جابر : فرواه مسلمٌ في « صحيحه » عن قتيبة ومحمَّد بن رمح كلاهما عن الليث به [٢] ، ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة [٣] .

وغالب أجوبة المصنِّف عن حديث عائشة فيها نظرٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٠١) : الأفضل أن يحرم المتمتِّع بالحجِّ يوم التَّروية .

وقال أبو حنيفة : يستحب تقديمه على يوم التَّروية .

وقال الشَّافعيُّ : إن كان معه هديٌ أحرم يوم التَّروية بعد الزَّوال ، وإن لم يكن معه هديٌ أحرم ليلة السَّادس من ذي الحجَّة .

٢١٢٥ - قال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم ابن إسماعيل المدنيُّ عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ ، فحلَّ النَّاس كلُّهم وقصَّروا إلا رسول الله ﷺ ومن كان معه هديٌ ، فلمَّا كان يوم التَّروية توجَّهوا إلى منى ، فأهلُّوا بالحجِّ [٤] .

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (٢ / ١٤٤ - رقم : ٢١٣١) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨١ - رقم : ١٢١٣) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٣٥٦ - رقم : ٣٧٤٤) ؛ « السنن الصغرى » : (٥ / ١٦٤ - رقم : ٢٧٦٣) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٨ - رقم : ١٢١٨) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

* * * * *

مسألة (٤٠٢) : المتمتع إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلَّل ، ولكن إذا طاف وسعى للعمرة أهلَّ بالحجِّ ، فإذا فرغ من الحجِّ تحلَّل منهما جميعًا .

وروي عنه : أنَّه يحلُّ بالتَّقصير فقط .

وروي عنه : أنَّه إن قدم قبل العشر جاز له التَّحلُّل ، وإن قدم في العشر لم يجز له التَّحلُّل .

قال القاضي أبو يعلى : والمذهب الصَّحيح عندي الأوَّل .

لنا :

حديث ابن عمر قال : كنَّا مع رسول الله ﷺ متمتعين فقال : « **من ساق الهدي فلا يتحلَّل ، ومن لم يسق فليتحلَّل** » .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التَّمتُّع [1] ، والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٤٠٣) : يجوز فسخ الحجِّ إلى العمرة إذا لم يسق الهديَّ ، خلافًا لأكثرهم .

---

(١) انظر : (رقم : ٢٠٩٠) .

وقد سبقت الأحاديث بأسانيدها في أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا الحجَّ إلى العمرة ، وتأسَّف على كونه لم يفسخ لأجل سوق الهدي [(١)] .

قال أحمد بن حنبل : عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا في فسخ الحجِّ [(٢)] . قال : ويروى في الفسخ عن عشرة من الصَّحابة .

احتجَّ الخصم بحديث بلال بن الحارث ، وبحديث أبي ذرٍّ ، وأنَّ الفسخ كان خاصًا للصَّحابة ، وقد سبق ذلك وجوابه [(٣)] .

وقال أحمد بن حنبل : حديث بلال لا أقول به ، لا يعرف هذا الرَّجل ولم يروه إلا الدراورديّ ، وأحد عشر رجلًا من الصَّحابة يروون عنه في الفسخ ، أين يقع بلال بن الحارث منهم ؟ ! [(٤)] .

* * * * *

(١) المسألة رقم : (٤٠٠) .

(٢) « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى : (١ / ١٦٩ - رقم : ٢٢٥) ؛ « المغني » لابن قدامة : (٥ / ٢٥٣) ؛ « شرح العمدة » لابن تيمية : (كتاب الحج - ١ / ٥٢٣) .

(٣) في هامش الأصل : ([ ] وقد تقدم ما يخالف [ ] هذا) ا.هـ وما بين المعقوفتين لم نتمكن من قراءته .

(٤) انظر ما تقدم : (ص : ٤٤٢ - ٤٤٤) .

مسائل الإحرام

مسألة (٤٠٤) : لا يجوز للمحرمة لبس القفَّازين .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبين .

٢١٢٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يعلى بن عبيد ثنا محمَّد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى النِّساء في الإحرام عن القفَّازين والنِّقاب ، وما مسَّه الورس [(١)] والزَّعفران من الثِّياب [(٢)] .

٢١٢٧ - وقال التِّرمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفَّازين** » .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(٣)] .

ز : حديث ابن إسحاق : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه بأطول من هذا [(٤)] .

وحديث الليث : رواه البخاريُّ عن عبد الله بن يزيد [(٥)] ، ورواه

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (وما مس الرؤوس) .
(٢) « المسند » : (٢ / ٢٢) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ١٨٣ - ١٨٤ - رقم : ٨٣٣) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٥ - رقم : ١٨٢٣) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٣) ؛ (فتح - ٤ / ٥٢ - رقم : ١٨٣٨) .

أبو داود [١] والنَّسائيُّ [٢] جميعًا عن قتيبة كلاهما عنه به .

قال البخاريُّ : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النِّقاب والقفَّازين ، وقال عبيد الله : (ولا ورس) ، وكان يقول : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفَّازين) ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : (لا تنتقب المحرمة) ، وتابعه ليث بن أبي سليم .

وقال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفًا على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله ومالك وأيوب موقوفًا O .

* * * * *

مسألة (٤٠٥) : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت .

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الجنائز فلتنظر من ثَمَّ [٣] .

* * * * *

مسألة (٤٠٦) : يجوز للرَّجل ستر وجهه في الإحرام .

وعنه : لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٤ - رقم : ١٨٢١) .
(٢) « سنن النسائي » : (٥ / ١٣٣ - رقم : ٢٦٧٣) .
(٣) المسألة رقم : (٢٧٨) .

لنا :

قوله عليه السَّلام في المحرم : « **ولا تخمِّروا**[١] رأسه » . وقد سبق في مسائل الجنائز[٢] .

وقد روى أصحابنا أنَّه قال في المحرم : « **خمِّروا وجهه ، ولا تخمِّروا رأسه** » .

ز : في بعض ألفاظ مسلم : « **ولا تغطوا وجهه ، فإنَّه يبعث يلبِّي** »[٣] .

وله أيضًا : « **خارجٌ رأسُه ووجهُه** »[٤] .

٢١٢٨ - وقد روى الشَّافعيُّ من حديث إبراهيم بن أبي حُرَّة[٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **وخمِّروا وجهه ، ولا تخمِّروا رأسه** »[٦] .

وإبراهيم : وثَّقه يحيى[٧] وأحمد[٨] وأبو حاتم[٩] .

٢١٢٩ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » : حدَّثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ثنا موسى بن الحسن ثنا القَعْنَبِيُّ ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن أبان بن عثمان

(١) في « التحقيق » : (ولا يخمر) .
(٢) رقم : (١٣٦٢) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢٥ - ٢٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٦٧ - رقم : ١٢٠٦) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٦٧ - رقم : ١٢٠٦) .
(٥) تصحف في « الأم » إلى : (بحرة) .
(٦) « الأم » : (١ / ٢٧٠) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٩٦ - رقم : ٢٦١) من رواية إسحاق بن منصور .
(٨) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ١٤٦ - رقم : ٤٦٤٣) .
(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٩٦ - رقم : ٢٦١) .

عن عثمان بن عفَّان : كان رسول الله ﷺ يخمِّر وجهه وهو محرمٌ .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعًا ، والصَّواب موقوف :

٢١٣٠ - أخبرنا إسماعيل الصفَّار وحمزة بن محمَّد قالا : ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عليٌّ - يعني : ابن المدينيَّ - ثنا سفيان قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر يقول : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أنَّه رأى عثمان بالعُرْج مخمِّرًا وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائفٍ وهو محرم [(١)] . والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٠٧) : إذا عدم الإزار ولبس السَّراويل فلا فدية عليه [(٢)] .

لنا حديثان :

٢١٣١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم أنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « **إذا لم يجد المحرم إزارًا فليلبس السَّراويل ، وإذا لم يجد النَّعلين فليلبس الخفَّين** » [(٣)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٤)] .

---

(١) « العلل » : (٣ / ١٣ - ١٤ - رقم : ٢٥٦) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : كذا فيه ، لم يذكر المخالف في هذه المسألة ، وهو مالك وأبو حنيفة) ا.هـ
(٣) « المسند » : (١ / ٢١٥) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٤) ؛ (فتح - ٤ / ٥٧ - رقم : ١٨٤١) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٣٥ - رقم : ١١٧٨) .

٢١٣٢ – طريقٌ آخر : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنَّ أبا الشَّعثاء أخبره أنَّ ابن عبَّاس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسه ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفَّين فليلبسهما** » . قلت : ولم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا [(١)] .

ز : رواه مسلم عن علي بن خَشْرَم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج ، ولم يسق متنه [(٢)] . ○

٢١٣٣ – الحديث الثَّاني : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي الزُّبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين ، ومن لم يجد إزارًا فليلبسهما سراويل** » [(٣)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٤)] .

احتجُّوا :

٢١٣٤ – بما رواه الإمام أحمد قال : حدَّثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثِّياب ؟ – وقال سفيان مرَّة : ما يترك المحرم من الثِّياب ؟ – فقال : « **لا يلبس القميص ، ولا البُرنس ، ولا السَّراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبًا مسَّه الوَرْس ولا الزَّعفران ، ولا الخفَّين ، إلا لمن لا يجد نعلين ، فمن لا يجد نعلين فليلبس الخفَّين ، وليقطعهما حتَّى يكونا أسفل من الكعبين** » [(٥)] .

---

(١) « المسند » : (١ / ٢٢٨) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣) ؛ (فؤاد – ٢ / ٨٣٥ – رقم : ١١٧٨) .
(٣) « المسند » : (٣ / ٣٢٣) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣) ؛ (فؤاد – ٢ / ٨٣٦ – رقم : ١١٧٩) .
(٥) « المسند » : (٢ / ٨) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين »[١] .

والجواب :

أنَّ الرُّواة لهذا الحديث اختلفوا ، قال أبو داود : رواه موسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك وأيُّوب موقوفًا على ابن عمر[٢] .

ثُمَّ نقول : يجوز القطع[٣] .

* * * * *

فصلٌ (٤٠٨)

فإذا عدم النَّعلين ولبس الخفَّين فلا فدية .

وقال أكثرهم : لا يجوز له لبسهما حتَّى يقطعهما أسفل من الكعبين ، فإن لبسهما لزمته الفدية .

لنا :

ما تقدَّم من الحديث .

(١) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٨٩) ؛ (فتح - ١٠ / ٢٧٣ - رقم : ٥٨٠٦) من رواية ابن المديني عن سفيان به .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٢) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٣٥ - رقم : ١١٧٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥ - رقم : ١٨٢١) بتصرف .

(٣) في هامش الأصل : (حـ : كذا وجدته في نسختين صحيحتين : « ثم نقول يجوز القطع » ولا معنى له) ا.هـ

ز : قال صاحب « المغني » فيه : واحتجَّ أحمد : بحديث ابن عبَّاس وجابر : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » . مع :

٢١٣٥ - قول عليٍّ ﷺ : قطع الخفَّين فسادٌ ، يلبسهما كما هما .

مع موفقة القياس ، فإنَّه ملبوسٌ أبيح لعدم غيره ، فأشبه السَّراويل ، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر ، فإنَّ لبس المقطوع محرمٌ مع القدرة على النَّعلين كلبس الصَّحيح ، وفيه إتلاف ماليَّته ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعته .

فأمَّا حديث ابن عمر : فقد قيل : إنَّ قوله : (وليقطعهما) من كلام نافع .

٢١٣٦ - كذلك رويناه في « أمالي أبي القاسم بن بشران »[1] بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ نافعًا قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفَّين أسفل من الكعبين[2] .

٢١٣٧ - وروى ابن أبي موسى عن صفيَّة بنت أبي عبيد عن عائشة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص للمحرم أن يلبس الخفَّين ولا يقطعهما . وكان ابن عمر يفتي بقطعهما ، قالت صفيَّة : فلمَّا أخبرته بهذا رجع .

٢١٣٨ - وروى أبو حفص في « شرحه » بإسناده عن عبد الرَّحمن بن عوف أنَّه طاف وعليه خفَّان ، فقال له عمر : والخفَّان مع القباء ؟! قال : قد لبستهما مع من هو خيرٌ منك - يعني رسول الله ﷺ - .

ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخًا ، فإنَّ عمرو بن دينار روى

(١) في هامش الأصل : (حـ : « أمالي أبي القاسم » ثلاثون جزءًا ، رواها السِّلفي ، وعنه جعفر الهمداني ، البعض سماعًا ، والبعض إجازة) ا.هـ

(٢) لم نقف عليه فيما طبع من « الأمالي » .

الحديثين جميعًا ، وقال : انظروا أيهما كان قبلُ .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ [(١)] : قال أبو بكر النَّيسابوريُّ : حديث ابن عمر قَبلُ ، لأنَّه قد جاء في بعض رواياته قال : (نادى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو بالمسجد - يعني المدينة -) فكأنَّه كان قبل الإحرام ، وفي حديث ابن عبَّاس يقول : (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : « **من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين** ») .

فيدلُّ على تأخره عن حديث ابن عمر ، فيكون ناسخًا له ، لأنَّه لو كان القطع واجبًا لبيَّنه للنَّاس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ؟ والمفهوم من إطلاق لبسِهما : لبسُهما على حالهما من غير قطعٍ .

والأولى قطعهما عملًا بالحديث الصَّحيح ، وخروجًا من الخلاف ، وأخذًا بالاحتياط [(٢)] . انتهى كلامه ○ .

* * * * *

مسألة (٤٠٩) : لا يجوز لبس الخفِّ المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النَّعل ، فإن لبس افتدى ، خلافًا لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشَّافعيِّ .

لنا :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ شرط في جواز لبسهما عدم النَّعلين على ما تقدَّم .

* * * * *

(١) نحوه في « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٠) .
(٢) « المغني » : (٥ / ١٢١ - ١٢٢) .

مسألة (٤١٠) : لا يجوز له تظليل المحمل ، فإن ظلَّل ففي الفدية روايتان .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : يجوز ولا فدية عليه .

لنا :

أنَّ رسول الله وأصحابه دخلوا مكَّة مُضْحِين ، وقال : « **خذوا عنِّي** » .

احتجُّوا :

٢١٣٩ - بما رواه أبو داود ، قال : حدَّثنا أحمد بن حنبل ثنا محمَّد بن [سلمة] [١] عن أبي عبد الرَّحيم عن زيد بن أبي أُنيسة عن يحيى بن حُصَين عن أمِّ الحُصَين قالت : حججنا مع النَّبيِّ ﷺ حجَّة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة النَّبيِّ ﷺ ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ ، حتَّى رمى جمرة العقبة [٢] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ أبا عبد الرَّحيم ضعيفٌ .

والثَّاني : أنَّه يحتمل أن يكون رافع الثَّوب لم يظلِّل به ، وإنَّما رفعه من ناحية الشَّمس .

ز : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، رواه مسلمٌ في « صحيحه » عن أحمد

---

(١) في الأصل : (مسلمة) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن أبي داود » .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٨ - رقم : ١٨٣٠) .

ابن حنبل [١] ، ورواه النَّسائيُّ عن أبي أميَّة عمرو بن هشام الحرانيِّ عن محمَّد بن سلمة بإسناده نحوه [٢] .

وأبو عبد الرَّحيم هو : الحرانيُّ ، واسمه : خالد بن أبي يزيد ، وقد وثَّقه يحيى بن معين [٣] وغيره ، واحتجَّ به مسلمٌ في « صحيحه » [٤] ولا نعلم أحدًا تكلَّم فيه ، وقد أخطأ المؤلِّف في تضعيفه : وهو [راوية] [٥] زيد بن أبي أنيسة ، وخال محمَّد بن سلمة - الرَّاوي عنه - ، ومحمَّدٌ أروى النَّاس عنه .

ولم يتفرَّد أبو عبد الرَّحيم بهذا الحديث عن زيد ، فقد رواه مسلمٌ من رواية معقل بن عبيد الله عن زيد [٦] .

وقد قيل : إنَّ الوجه الثَّاني الذي ذكره المؤلِّف لا يستقيم ، فإنَّ التَّظليل على النَّبيِّ ﷺ إنَّما كان بعد الزَّوال ، والشَّمس في الصَّيف ، وهي على أعلى الرؤوس ، فتعيَّن كون التَّظليل على رأسه صلوات الله عليه [٧] ○ .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٤ - رقم : ١٢٩٨) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٣٦ - رقم : ٤٠٦٦) .
(٣) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٥٩ - رقم : ٣٥٧) .
(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٨٧ - رقم : ٣٩١) .
(٥) في الأصل و (ب) : (رواية) خطأ ، وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٨ / ٢١٧ - رقم : ١٦٧٢) .
(٦) « صحيح مسلم » : (٤ / ٧٩ - ٨٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٤ - رقم : ١٢٩٨) .
(٧) في هامش الأصل : (حاشية : لا يحتاج إلى هذا ، ففي لفظ مسلم : « والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس ») ا.هـ
هذه الحاشية ليست من ابن عبد الهادي كما هو ظاهر ، والله أعلم .

مسألة (٤١١) : إذا ادَّهن بالشَّيْرَج [١] والزَّيت فلا فدية عليه .

وعنه : عليه الفدية ، كقول أبي حنيفة .

وقال الشَّافعيُّ : إن دهن رأسه أو وجهه فعليه الفدية ، وفي بقية البدن كقولنا .

٢١٤٠ - قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا هنَّاد ثنا وكيع عن حمَّاد بن سلمة عن فرقد السَّبخيِّ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدَّهن بالزَّيت - وهو محرمٌ - غير مُقَتَّت [٢] . والمُقَتَّتُ : المطيَّب [٣] .

قال المصنِّف : لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد ضعَّفوه .

ز : رواه الإمام أحمد [٤] وابن ماجه [٥] من حديث فرقد أيضًا ، والأكثر على تضعيفه ، وقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدَّارميِّ عنه [٦] .

---

(١) في « المصباح المنير » : (٣٠٨ - مادة : الشرج) : (الشَّيْرَج : معرَّب من « شَيْرَة » ، وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغيَّر : شَيْرَجٌ ، تشبيها به ، لصفائه ، وهو بفتح الشين) ا.هـ

(٢) في « النهاية » : (٤ / ١١ - مادة : قتت) : (أي : غير مطيَّب ، وهو الذي يطبخ في الرياحين حتى تطيب ريحه) ا.هـ

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٨٣ - رقم : ٩٦٢) ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ا.هـ

(٤) « المسند » : (٢ / ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٠ - رقم : ٣٠٨٣) .

(٦) « التاريخ » : (ص : ١٩٠ - رقم : ٦٩٣) .

ولم يذكر ابن عساكر وشيخنا في « الأطراف » هذا الحديث إلا من رواية ابن ماجه فقط [١] ، وكذلك الحافظ أبو عبد الله المقدسيُّ في « الأحكام » ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤١٢) : يجوز للمحرم لبس المعصفر .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز .

٢١٤١ - قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى النِّساء في إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقاب ، وما مسَّ الورس والزَّعفران من الثِّياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثِّياب معصفرًا أو خزًّا [٢] .

* * * * *

(١) « تحفة الأشراف » : (٥ / ٤٢٦ - ٤٢٧ - رقم : ٧٠٦٠) ، ولكن محقق الكتاب أدخل العزو إلى الترمذي في صلب الكتاب وجعله بين قوسين إشارة إلى أنه من زيادته .
وكان الحافظ ابن عبد الهادي قد استدرك عزوه إلى الترمذي في حاشية نسخة من « تحفة الأشراف » وصوَّب فعله الحافظ ابن حجر كما في « النكت الظراف » : (٥ / ٤٢٧ - رقم : ٧٠٦٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٥ - رقم : ١٨٢٣) .
ووقع في هامش الأصل حاشيتان : الأولى على يمين الصفحة وهي : (حـ : هذه الزيادة منكرة) . والثانية : على اليسار ، وهي : (قال أبو داود : ورواه عبدة ومحمَّد بن سلمة المخزومي عن ابن إسحاق لم يذكرا هذه الزيادة . انتهى . وإنما ذكرها إبراهيم بن سعد الزهري وهو ثقة ، لكنها منكرة) ا.هـ

مسألة (٤١٣) : لا يجوز للمحرم لبس ثوبٍ مبخَّرٍ .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن لبس ثوبٍ مسَّه وَرْسٌ أو زعفران ، وقد سبق هذا [(١)] .

* * * * *

مسألة (٤١٤) : لا تلزمه الفدية بشمِّ شيءٍ من الرَّياحين .

وعنه : عليه الفدية .

وعنه : يحرم ما نبت بنفسه ، دون ما ينبتُه النَّاس .

وقد قال الشَّافعيُّ : شمُّ الورد يوجب الفدية ، وفي الرَّيحان قولان .

استدلَّ أصحابنا :

٢١٤٢ - بأنَّ عثمان سُئل عن المحرم : أيدخل البستان ؟ فقال : نعم ويشمُّ الرَّيحان .

٢١٤٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضَّرير عن ابن جريج عن أيوب السَّختيانيِّ عن عكرمة عن ابن عبَّاس

---

(١) رقم : (٢١٣٤) .

قال : المحرم يشمُّ الرَّيحان ، ويدخل الحمَّام [١] .

ز : ٢١٤٤ – هذا الأثر المروي عن عثمان في شم المحرم الرَّيحان ، أخبرنا به شيخنا الإمام الحافظ ذو التَّحرير والإتقان [٢] ، أبو الحجَّاج يوسف بن الزَّكي [عبد الرَّحمن] [٣] قال : أنبأنا غير واحدٍ من المشايخ الأعيان ، منهم : أبو الغنائم المسلم بن محمَّد بن علَّان ، قالوا : أجاز لنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعيُّ محدِّث ذاك الأوان ، أنا جمال الإسلام أبو الحسن مفتي الزَّمان ، ثنا عبد العزيز ابن أحمد بيَّاع الكِتَّان ، قال : حدَّثني أبو نصر عبد الوهَّاب بن عبد الله المزيُّ الجبَّان ، ثنا أبو هاشم عبد الجبَّار بن عبد الصَّمد معلِّم الصِّبيان ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم المودبان ، ثنا أبو جعفر بن نصر واسمه حمدان ، ثنا نصر بن أبان ، ثنا الوليد بن الزنبيان [٤] ، ثنا المعافى بن عمران ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن حمران بن أبان ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفَّان ، في المحرم يدخل البستان ، قال : نعم ويشمُّ الرَّيحان .

هذا حديثٌ موضوعٌ ، وإسناد مصنوعٌ ، عند أدنى من له بصيرة في هذا الشَّأن ، وضعه بعض المجاهيل بلا ريب ، فالله المستعان .

٢١٤٥ – وقد روى البيهقيُّ من رواية ابن جريج عن أبي الزُّبير أنَّه سمع

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٢) .

(٢) وفي النسخة المختصرة من « التنقيح » (المطبوعة) : (أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ دارقطني الزمان ، أبو زرعة الوقت ، شيخ الحفاظ ، ذو التحرير والإتقان) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في الأصل غير منقوطة ، وفي (ب) غير واضحة ، والله أعلم .

جابر بن عبد الله يُسأل عن الرَّيحان يشمُّه المحرم ، والطِّيب والدُّهن ؟ فقال : لا .

٢١٤٦ – وروى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يكره شمَّ الرَّيحان للمحرم [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٤١٥) : إذا غسل المحرم رأسه بالسِّدر والخطميِّ فلا فدية .

وعنه : تلزمه الفدية ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

قوله عليه السَّلام في المحرم : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ » ، وقد سبق بإسناده في (كتاب الجنائز) [٢] .

إلا أنَّ الخصم يقول : إذا مات انقطع حكم إحرامه بالموت ، وقد أبطلنا ذلك هناك .

* * * * *

مسألة (٤١٦) لا يصحُّ أن يعقد المحرم عقد النِّكاح .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

---

(١) سنن البيهقي : (٥ / ٥٧) .
(٢) رقم : (١٣٦٢) .

٢١٤٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال : حدَّثني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النَّبيِّ ﷺ قال : « المحرم لا يَنكح ولا يُنكِح ولا يَخطب »[١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[٢] .

احتجُّوا :

٢١٤٨ - بما رواه الإمام أحمد قال : حدَّثنا عفَّان ثنا وهيب ثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرمٌ[٣] .

أخرجاه في « الصَّحيحين »[٤] .

٢١٤٩ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا حمَّاد بن سلمة عن حُميد عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان[٥] .

ز : رواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن إسحاق الصَّاغانيِّ عن أحمد بن إسحاق عن حمَّاد بن سلمة[٦] .

---

(١) « المسند » : (١ / ٥٧) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٦ - ١٣٧) .
(٣) « المسند » : (١ / ٢٥٢) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٨) ؛ (فتح - ٩ / ١٦٥ - رقم : ٥١١٤) .
« صحيح مسلم » : (١٣٧/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٣١/٢ - رقم : ١٤١٠) .
وفي هامش الأصل : (حـ : هذا الحديث مخرَّج في « الصحيحين » من رواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس) .
(٥) « المسند » : (١ / ٢٤٥) .
(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩١ - رقم : ٢٨٤٠) من رواية حماد عن حميد عن عكرمة به .

ورواه أيضًا عن إبراهيم بن يونس بن محمَّد عن أبيه عن حمَّاد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عبَّاس [(١)] .

وهذا مخالفٌ لرواية أحمد عن يونس ، فإنَّ فيها (عن عكرمة) والله أعلم O .

والجواب : أنَّ ميمونة أخبرت بضدِّ هذا ، والإنسان أعرف بحال نفسه من غيره .

٢١٥٠ – قال أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق ثنا حمَّاد بن سلمة عن حبيب ابن الشَّهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوَّجني رسول الله ﷺ وأنا حلال ، بعدما رجعنا من مكَّة [(٢)] .

ز : رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد بنحوه : تزوَّجني النبيُّ ﷺ ونحن حلالان بسرف [(٣)] O .

٢١٥١ – قال أحمد : وحدَّثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت أبا فزارة يحدِّث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها حلالًا ، وبنى بها حلالًا . وماتت بسَرِف فدفنها في الظُّلَّة التي بنى فيها . فنزلنا في قبرها أنا وابن عبَّاس [(٤)] .

انفرد بإخراج هذا الحديث مسلمٌ [(٥)] .

---

(١) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩١ – رقم : ٢٨٣٩) .
(٢) « المسند » : (٦ / ٣٣٢) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦١ – رقم : ١٨٣٩) .
(٤) « المسند » : (٦ / ٣٣٣) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٦ – ١٣٧) ؛ (فؤاد – ٢ / ١٠٣٢ – رقم : ١٤١١) .

٢١٥٢ - قال أحمد : وحدَّثنا عفَّان ويونس قالا : ثنا حمَّاد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة حلالًا ، وكنت الرَّسول بينهما (١) .

ز : رواه التِّرمذيُّ عن قتيبة عن حمَّاد به ، وقال : حسنٌ ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حمَّاد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا (٢) .

٢١٥٣ - وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : أخبرنا عبد الله بن محمَّد بن عبد الله الخفَّاف أنا محمَّد بن المظفَّر ثنا محمَّد بن القاسم بن عبد الرَّحمن بن أبي نزار ثنا ياسين بن محمَّد الأنباريُّ ثنا محمَّد بن سليمان بن أبي داود الأنباريُّ ثنا أبو ضمرة عن ربيعة عن أنس قال : بعث النَّبيُّ ﷺ أبا رافع ورجلًا من الأنصار فأنكحاه ميمونة قبل أن يحرم .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه ، وفي إسناده من تجهل حاله ، والصَّواب رواية ربيعة عن سليمان ، والله أعلم ○ .

٢١٥٤ - وروى أبو داود أنَّ سعيد بن المسيَّب قال : وهم ابن عبَّاس في قوله : (تزوَّج ميمونة وهو محرمٌ) (٣) .

---

(١) « المسند » : (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ١٩٠ - رقم : ٨٤١) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦١ - رقم : ١٨٤١) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق ابن محمَّد السوسي قالا : ثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمَّد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . فقال : قال سعيد بن المسيب : وَهَلَ ابن عباس وإن كانت خالته ، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ .
رواه البخاري في « الصحيح » عن عبد القدوس بن الحجاج .		=

وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عبَّاس (وهو محرم) أي : في شهرٍ حرام .

قال الشَّاعر :

قتلوا ابن عفَّان الخليفة محرمًا ....

أي : في شهرٍ حرام .

ز : قال الخطيب : أخبرنا أبو نصر أحمد بن عبد الله الثَّابتيُّ أنا أحمد بن محمَّد بن موسى القرشيُّ أنا محمَّد بن يحيى ثنا أحمد بن يزيد المهلَّبيُّ ثنا حمَّاد بن إسحاق الموصليُّ عن أبيه إسحاق قال : سأل الرَّشيد عن بيت الرَّاعي :

قتلوا ابن عفَّان الخليفة محرمًا ودعا فلم أر مثله مخذولًا

ما معنى : محرمًا ؟ فقال الكسائيُّ : أحرم بالحجِّ . فقال الأصمعيُّ : ما كان أحرم بالحجِّ ، ولا أراد الشَّاعر أنَّه أيضًا في شهرٍ حرامٍ ، فيقال : (أحرم) إذا دخل فيه ، كما يقال : (أشهر) إذا دخل في الشَّهر ، و (أعام) إذا دخل في العام . فقال الكسائيُّ : ما هو غير هذا ؟ ! وإلَّا فما أراد ؟ ! فقال الأصمعيُّ :

= وروى يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : حدَّثني ثقة عن سعيد بن المسيب أنه قال : هذا عبد الله بن عبَّاس يزعم أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة فكان الحل والنكاح جميعًا ، فشبه ذلك على الناس) ا.هـ

هذه الحاشية يبدو أنها ليست من ابن عبد الهادي ، والله أعلم .

وانظر : « دلائل النبوة » للبيهقي : (٤ / ٣٣١ ، ٣٣٦) ، « سنن البيهقي » : (٧ / ٢١٢).

وأورد رواية يونس بن بكير : ابنُ كثير في « البداية والنهاية » : (٢ / ٢٣٣ - أواخر حوادث السنة السابعة) ، ووقع في المطبوع هكذا : (قال يونس عن ابن إسحاق : حدثني بقية) ا.هـ

وفي « شرح العمدة » لابن تيمية : (٢ / ٢٠٠ - كتاب الحج) : (وقال ابن إسحاق : حدثني نفر) ا.هـ

ما أراد عديُّ بن زيد بقوله :

قتلوا كسرى بليل محرمًا   فتولى لم يُمتع بكفن

أيُّ إحرام لكسرى ؟ ! فقال الرَّشيد : فما المعنى ؟ قال : كلُّ من لم يأت شيئًا يوجب عليه عقوبةً فهو مُحرمٌ لا يحلُّ شيءٌ منه . فقال الرَّشيد : ما تطاق في الشِّعر يا أصمعيُّ ! ثُمَّ قال : لا تعرضوا للأصمعيِّ في الشِّعر [1] ○ .

* * * * *

مسألة (٤١٧) : إذا أفسد الحجَّ والعمرة لزمه المضي في فاسدهما .

وقال داود : يخرج منهما .

٢١٥٥ – قال سعيد بن منصور : حدَّثنا سفيان ثنا يزيد بن جابر [2] قال : سألت مجاهدًا : عن الرَّجل يأتي امرأته وهو محرمٌ ، قال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطَّاب ، فقال عمر : يقضيان حجَّهما – والله أعلم بحجِّهما – ، ثمَّ يرجعان حلالًا ، حتَّى إذا كان من قابل حجًّا وأهديا .

٢١٥٦ – قال سعيدٌ : وحدَّثنا هُشيم أنا أبو بشر قال : حدَّثني رجلٌ من قريش أنَّ رجلًا وقع بامرأته وهما محرمان ، فقال ابن عبَّاس : اقضيا ما عليكما من نسككما هذا ، وعليكما الحجُّ من قابلٍ .

وقد روينا مثل هذا عن ابن عمر وعطاء وإبراهيم .

(١) « تاريخ بغداد » : (١٠ / ٤١٦ – ٤١٧ – رقم : ٥٥٧٦) تحت ترجمة الأصمعي .
(٢) في هامش الأصل : (ح : هو يزيد بن يزيد بن جابر ، نسب إلى جده) .

ز : ليس فيما ذكره ما ينهض حجَّة على داود ، فإنَّ الأثرين اللذين ذكرهما من رواية سعيد لو كانا متصلين لم يحتجَّ بهما ، فكيف وهما منقطعان ؟ !

٢١٥٧ - وقد روى البيهقيُّ من رواية [عبيد الله] [١] بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنَّ رجلًا أتى عبد الله بن عَمرو ليسأله عن محرمٍ وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله . قال شعيب : فلم يعرفه الرَّجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجُّك . قال الرَّجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع النَّاس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابل فحجَّ واهد . فرجع إلى عبد الله بن عمرو - وأنا معه - فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عبَّاس فسله . قال شعيب : فذهبت معه إلى ابنِ عبَّاس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو - وأنا معه - فأخبره بما قال ابن عبَّاس ، ثُمَّ قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا .

قال البيهقيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وفيه دليلٌ على صحَّة سماع شعيب بن محمَّد بن عبد الله من جدِّه عبد الله بن عمرو [٢] ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .
(٢) « سنن البيهقي » : (١٦٧ - ١٦٨) .

مسائل جزاء الصيد

مسألة (٤١٨) : يجب الجزاء بقتل الصَّيد خطأ .

وعنه : لا يجب ، كقول داود .

٢١٥٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : أخبرنا محمَّد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا قبيصة عن جرير بن حازم فقال : حدَّثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن [١] عبد الرَّحمن بن أبي عمَّار [٢] عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « هي صيدٌ » . وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا[٣] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن عبد الله الخُزاعيِّ عن جريرٍ به [٤] .

ورواه التِّرمذيُّ عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عبد الله بمعناه ، وقال : حسنٌ صحيحٌ ، وقال عليٌّ : قال يحيى بن سعيد : روى جرير بن حازم هذا فقال : (عن جابر عن عمر) . وحديث ابن جريجٍ أصحُّ [٥] .

---

(١) في « التحقيق » : (و) خطأ .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار المكيُّ) ا.هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ - رقم : ٣٧٩٥) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ١٩٨ - رقم : ٨٥١) ، والجملة الأخيرة : (حديث ابن جريج أصح) يحتمل أنها من كلام ابن المديني أو يحيى بن سعيد القطان أو الترمذي ، ولكن الترمذي أعاد =

ورواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج نحوه [١].

ورواه ابن ماجه عن عليِّ بن محمَّد عن وكيع عن جرير [٢] ، وعن هشام ابن عمَّار ومحمَّد بن الصَّبَّاح كلاهما عن عبد الله بن رجاء المكيِّ عن إسماعيل بن أميَّة عن عبد الله بن عبيد بمعناه [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٤١٩) : بيض النَّعام مضمونٌ .

وقال داود : لا يضمن .

لنا حديثان :

٢١٥٩ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن القاسم بن زكريا المحاربيُّ ثنا عبَّاد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن كعب بن عُجرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في بيض النَّعام أصابه محرمٌ بقدر ثمنه [٤] .

٢١٦٠ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ

= هذه الكلمة في كتاب الأطعمة : (٣ / ٣٨٨ - رقم : ١٧٩١) عن يحيى بن سعيد ولم يذكر ابن المديني فسقط الاحتمال الأول وبقي الاحتمالان الآخران ، والأقرب - والله أعلم - أنها من كلام الترمذي لأنه لم يجر ذكر لرواية ابن جريج في كلام يحيى بن سعيد .

(١) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩١ - رقم : ٢٨٣٦) ؛ (٧ / ٢٠٠ - رقم : ٤٣٢٣) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٠ - ١٠٣١ - رقم : ٣٠٨٥) ، وجرير رواه عن عبد الله بن عبيد كما سبق .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٧٨ - رقم : ٣٢٣٦) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٧) .

ثنا عيسى بن أبي عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريجٍ عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **في بيضة نعامٍ صيامُ يومٍ أو إطعام مسكينٍ** » [١] .

قال المصنِّف : هذا الحديث أصحُّ [٢] من الأوّل ، والأوّل ليس بشيءٍ .

في الأوّل : حسين بن عبد الله ، قال ابن المدينيِّ : تركت حديثه [٣] . وقال السّعديُّ : لا يشتغل بحديثه [٤] . وقال النّسائيُّ : متروك الحديث [٥] . واختلف كلام يحيى بن معين : فقال تارة : هو ضعيفٌ [٦] ، وقال مرّة : ليس به بأسٌ ، يكتب حديثه [٧] .

وفي الإسناد : إبراهيم بن أبي يحيى ، وذاك ضعيفٌ بمرّةٍ ، وقد أطلق عليه الكذب مالك بن أنس [٨] ويحيى بن سعيد [٩] وابن معين [١٠] ، وقال أحمد [١١] والبخاريُّ [١٢] : قد ترك النّاس حديثه . وكذلك قال

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٩) .
(٢) في هامش الأصل : (خـ : أصلح) ا.هـ وهو الذي في مطبوعة « التحقيق » .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٢ / ٣٨٨ - رقم : ٢٨٧٢) و « الضعفاء الصغير » للبخاري : (ص : ٤٢٤ - رقم : ٧٨) .
(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٢٣٨) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٤ - رقم : ١٤٥) .
(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٥ - رقم : ٢٥٧) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٥٧ - رقم : ٢٥٨) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٣٤٩ - رقم : ٤٨٠) من رواية ابن أبي مريم .
(٨) « الكامل » لابن عدي : (٢١٧/١ - رقم : ٦١) .
(٩) « العلل » للإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله : (٥٣٥ - رقم : ٣٥٣٣) .
(١٠) « التاريخ » برواية الدوري : (١٦٦/٣ - رقم : ٧٢١) .
(١١) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠٣/٢ - رقم : ٣٣١٧) .
(١٢) « التاريخ الكبير » : (٣٢٣/١ - رقم : ١٠١٣) .

النَّسائيُّ [١] والدَّارَقُطْنِيُّ [٢] : هو متروكٌ . وفي الإسناد : عبَّاد بن يعقوب ، قال ابن حِبَّان : يروي المناكير عن المشاهير ، فاستحقَّ التَّرك [٣] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ليس بضعيفٍ [٤] .

ز : هذان الحديثان لم يخرجها أحدٌ من أصحاب « السُّنن » ، والحديث الثَّاني منكرٌ جدًّا .

وعيسى بن أبي عمران ليس بشيءٍ ، قال ابن أبي حاتم : عيسى بن أبي عمران ، أبو عمرو البزَّاز [٥] الرَّمليُّ ، روى عن الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة وأيُّوب بن سويد ، كتبت عنه بالرَّملة ، فنظر أبي في حديثه فقال : يدلُّ حديثه أنَّه غير صدوقٍ . فتركت الرِّواية عنه [٦] . وقال ابن عَدِيٍّ : عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشيُّ العسقلانيُّ ، ضعيفٌ يسرق الحديث [٧] . والظَّاهر أنَّ هذا هو ابن أبي عمران ، فإنَّ ابن عَدِيٍّ روى له أحاديث منكرة عن الوليد بن مسلم ؛ وذكر الخطيب أنَّ عيسى بن عبد الله العسقلانيَّ نزل بغداد ، وحدَّث عن الوليد بن مسلم وضمرة وآدم بن أبي إياس ، وروى عنه ابن مخلد وغيره [٨] ○.

* * * * *

(١) « الضعفاء » : (ص : ٤٢ - رقم :) وفيه : (متروك الحديث) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٣٥) وفيه : (متروك الحديث) .
(٣) « المجروحون » : (٢ / ١٧٢) .
(٤) قال الدارقطني في تعليقاته على « المجروحون » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٢٥٨) : (قول أبي حاتم - هو ابن حبان - : « عباد بن يعقوب ضعيف » خطأً منه) ا.هـ
(٥) هكذا بالأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « الجرح والتعديل » : (البزار) .
(٦) « الجرح والتعديل » : (٦ / ٢٨٤ - رقم : ١٥٧٤) .
(٧) « الكامل » : (٥ / ٢٥٨ - رقم : ١٤٠٤) .
(٨) « تاريخ بغداد » : (١١ / ١٦٥ - رقم : ٥٨٦٢) .

مسألة (٤٢٠) : الدَّال على الصَّيد يلزمه الجزاء إذا كان محرمًا .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ : لا يلزمه .

لنا :

٢١٦١ - ما روى أبو بكر الجوزقيُّ في كتابه المخرَّج على « الصَّحيحين » من حديث أبي قتادة أنَّه كان مع أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون ، وأبو قتادة ليس بمحرمٍ ، فصرع حمار وحشٍ فأكل من لحمه ، وأبى أصحابه أن يأكلوا ، وأنَّهم سألوا رسول الله ﷺ فقال : **« أشرتم أو قتلتم أو صدتم ؟ »** قالوا : لا . قال : **« فلا بأس به ، كلوا »** .

فوجه الدَّليل : أنَّه سوَّى بين الإشارة والقتل .

ز : أصل حديث أبي قتادة في « الصَّحيحين » ، وفي بعض ألفاظه : قال : **« هل معكم أحدٌ أمره ، أو أشار إليه بشيءٍ ؟ »** قالوا : لا . قال : **« فكلوا ما بقي من لحمها »** [1] .

وفي لفظٍ : **« أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها »** [2] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢١) : ما لا يؤكل لحمه ، ولا هو متولِّدٌ ممَّا يؤكل لحمه - كالسَّبع والنَّسر - ، لا يضمن بالجزاء .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٥٤ - رقم : ١١٩٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٠) ؛ (فتح - ٤ / ٢٨ - ٢٩ - رقم : ١٨٢٤) .

وقال أبو حنيفة : يضمن .

٢١٦٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل المحرم من الدَّواب ؟ فقال : « **خمسٌ لا جناح في قتلهنَّ على من قتلهنَّ** [١] : **العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور** » [٢] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٣] ، وفيهما مثله من حديث عائشة [٤] وحفصة [٥] .

فالحجَّة فيه من وجهين :

أحدهما : أن السَّبع يسمَّى كلبًا ، قال عليه السَّلام في عتيبة بن أبي لهب : « **اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك** » . فأكله السَّبع .

والثَّاني : أنَّه لمَّا نصَّ على (الكلب العقور) نبَّه على السَّبع ، لأنَّه أشدُّ ضررًا منه .

* * * * *

---

(١) في مطبوعة « المسند » زيادة : (في الحرم) .
(٢) « المسند » : (٢ / ٨) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦١) ؛ (فتح - ٤ / ٣٤ - رقم : ١٨٢٦) من حديث نافع عن ابن عمر .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٥٧ - رقم : ١١٩٩) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦١) ؛ (فتح - ٤ / ٣٤ - رقم : ١٨٢٩) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٧ - ١٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٥٦ - رقم : ١١٩٨) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦١) ؛ (فتح - ٤ / ٣٤ - رقم : ١٨٢٨) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٨ - ١٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٥٨ - رقم : ١٢٠٠) .

مسألة (٤٢٢) إذا اشترك جماعةٌ مُحْرِمُون في قتل صيدٍ ، فعليهم جزاءٌ واحدٌ .

وقال أبو حنيفة ومالك : على كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ .

لنا :

أنَّه سُئل عن الضَّبع فقال : « صيدٌ » . وجعل فيها كبشًا .

وقد سبق بإسناده (١) .

* * * * *

مسألة (٤٢٣) : يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله .

وقال أبو حنيفة : لا يحرم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢١٦٣ - الحديث الأوَّل : قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن الزُّبير الحُميديُّ ثنا سفيان ثنا الزُّهريُّ قال : أخبرني عُبيد الله بن عبد الله أنَّه سمع ابن عبَّاس يقول : أخبرني الصَّعب ابن جَثَّامة الليثيُّ قال : أهديتُ لرسول الله ﷺ لحم حمارِ وحشٍ وهو بالأبواء - أو بودَّان - فردَّه عليَّ ، فلمَّا رأى الكراهيَّة في وجهي ، قال : « إنَّه ليس بنا ردٌّ عليك ، ولكنَّا حرمٌ » (٢) .

---

(١) رقم : (٢١٥٨) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٧٣) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

قال الشَّافعيُّ : وجه هذا الحديث أنَّه إنَّما ردَّه عليه لَمَّا ظنَّ أنَّه صِيد من أجله ، فتركه على التَّنزُّه [٢] .

٢١٦٤ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو سلمة الخزاعيُّ ثنا عبد العزيز [٣] عن عمرو بن أبي عمرو عن رجلٍ من الأنصار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **كلوا لحم الصَّيد وأنتم حرمٌ مالم تصيدوه أو يصاد لكم** » [٤] .

٢١٦٥ - طريقٌ آخرُ : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرَّحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطَّلِب عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **صيد البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ، مالم تصيدوه أو يصاد لكم** » [٥] .

قال التِّرمذيُّ : لا نعرف للمطَّلب سماعًا من جابر .

قال المصنِّف : قلت : قال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو لا يحتجُّ بحديثه [٦] . وقال مرَّة : ليس بالقويِّ [٧] . وقال أحمد بن حنبل : ما به

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٠) ؛ (فتح - ٤ / ٣١ - رقم : ١٨٢٥) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٥٠ - رقم : ١١٩٣) .

(٢) « الجامع » للترمذي : (٢ / ١٩٧ - رقم : ٨٤٩) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الرحمن) خطأ ، وعبد العزيز هو : ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

(٤) « المسند » : (٣ / ٣٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ١٩٤ - رقم : ٨٤٦) .

(٦) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ - رقم : ١٢٨٩) من رواية الدوري ، وفي مطبوعة « التاريخ » : (٣ / ٢٢٥ - رقم : ١٠٥١) : (ليس بحجة) ا.هـ .

(٧) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٢٨٩ - رقم : ١٢٨٩) من رواية الدارمي ، ولم نقف =

بأس[١] .

وقال الشَّافعيُّ : هذا أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس[٢] .

ز : روى هذا الحديث [أيضًا :][٣] أبو داود[٤] والنَّسائيُّ عن قتيبة، وقال النَّسائيُّ : عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقويِّ في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك[٥] .

ورواه أبو حاتم البستيُّ عن الحسن بن سفيان عن قتيبة[٦] ، ورواه الإمام أحمد أيضًا عن سعيد بن منصور وقتيبة كلاهما عن يعقوب[٧] .

وعمرو بن أبي عمرو تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثَّقه غير واحدٍ منهم ، وأخرج له البخاريُّ ومسلمٌ في « صحيحيهما »[٨] .

والمطَّلب بن عبد الله بن حَنْطب : ثقةٌ ، إلَّا أنَّه لم يسمع من جابر فيما قيل ، قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » : سمعت أبي يقول : المطَّلب بن

= عليها في مطبوعة « التاريخ » رواية الدارمي ، وفي « التاريخ » برواية الدوري في موضع آخر : (٣ / ١٩٤ - رقم : ٨٨٣) : (ليس به بأس ، وليس هو بالقوي) ا.هـ ، وفي « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٠٥ - رقم : ١٢٨) : (ليس بذاك القوي) ا.هـ

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٥٢ ، ٤٨٦ - رقمي : ١٥٢٥ ، ٣٢٠٣) .

(٢) « الجامع » للترمذي : (٢ / ١٩٤ - رقم : ٨٤٦) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦٣ - رقم : ١٨٤٧) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥ / ١٨٧ - رقم : ٢٨٢٧) .

(٦) « الإحسان » : (٩ / ٢٨٣ - رقم : ٣٩٧١) .

(٧) « المسند » : (٣ / ٣٦٢) .

(٨) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣ / ٩٧٦ - رقم : ١١٠٤) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٧٦ - ٧٧ - رقم : ١١٩٥) .

عبد الله بن حَنْطب عامَّة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك أحدًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلا سهل بن سعدٍ وسلمة بن الأكوع وأنسًا أو من كان قريبًا منهم ، لم يسمع من جابر [١] .

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب « الجرح والتَّعديل » أنَّه قال : وجابر يشبه أن يكون أدركه [٢] ، والله أعلم ○ .

٢١٦٦ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يحيى ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حمارًا ، فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أنِّي لم أكن أحرمت ، وأنِّي إنَّما اصطدته لك ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنِّي اصطدته لك .

قال أبو بكر النَّيسابوريُّ : قوله : (اصطدته لك) ، وقوله : (ولم يأكل منه) ، لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر ، وهو موافقٌ لما روي عن عثمان أنَّه صيد له طائرٌ وهو محرمٌ فلم يأكل [٣] .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى [٤] .

٢١٦٧ - قال الإمام أحمد في « المسند » : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حمارًا فحملت عليه ،

(١) « المراسيل » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٧٨٥) .
(٢) « الجرح والتعديل » : (٨ / ٣٥٩ - رقم : ١٦٤٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٩١ - ٢٩٢) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٣ - رقم : ٣٠٩٣) .

فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أنِّي لم أكن أحرمت ، وأنِّي إنَّما اصطدته لك ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل منه حين [أخبرته][1] أنِّي اصطدته له [2] .

والظَّاهر أنَّ هذا الَّذي انفرد به معمرٌ غلطٌ ، فإنَّ في « الصَّحيحين » أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل منه .

وفي لفظٍ لأحمد : فقال : « **أطعمونا** » [3] ، وفي لفظ له : هذه العضد قد شويتها وأنضجتها وأطبتها . قال : « **فهاتها** » . قال : فجئته بها ، فنهشها رسول الله ﷺ وهو حرامٌ حتَّى فرغ منها [4] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢٤) : شجر الحرم مضمونٌ ، خلافًا لداود .

٢١٦٨ - قال البخاريُّ : حدَّثنا يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال : حدَّثني أبو سلمة قال : حدَّثني أبو هريرة قال : لمَّا فتح الله على رسوله مكَّة قام في النَّاس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثُمَّ قال : « **إنَّ الله حبس عن مكَّة الفيل ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ من بعدي ، وإنَّما أُحلَّت لي ساعةً من نهارٍ ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفَّر صيدها** » [5] .

---

(١) في الأصل : (أخبره) ، والمثبت من (ب) و « المسند » .
(٢) « المسند » : (٥ / ٣٠٤) .
(٣) « المسند » : (٥ / ٣٠٧) .
(٤) « المسند » : (٥ / ٣٠٦) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٠٨ - ٦٠٩) ؛ (فتح - ٥ / ٨٧ - رقم : ٢٤٣٤) باختصار .

أخرجاه في « الصَّحيحين »[١] .

٢١٦٩ - وأخرجاه من حديث ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السَّموات والأرض ، وهو حرام بحرمة [الله][٢] إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفَّر صيده** »[٣] .

* * * * *

مسألة (٤٢٥) : صيد المدينة وشجرها محرَّمٌ .

وقال أبو حنيفة : ليس بمحرمٍ .

٢١٧٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التَّيميِّ عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ عليه السَّلام فقال : من زعم أنَّ عندنا شيئًا نقرؤه إلَّا كتاب الله وهذه الصَّحيفة - صحيفةٌ فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب . قال : وفيها : قال رسول الله ﷺ : « **المدينة حرمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ ، فمن أحدث فيها حدثًا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلًا ولا صرفًا ، وذمَّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم** »[٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٨ - رقم : ١٣٥٥) .
(٢) زيادة من « التحقيق » و « صحيح البخاري » .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤ / ١٢٩) ؛ (فتح - ٦ / ٣٢٧ - رقم : ٣١٨٩ - ط : الريان) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٦ - ٩٨٧ - رقم : ١٣٥٣) .
(٤) « المسند » : (١ / ٨١) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٠) ، (فتح - ٤ / ٨١ - رقم: ١٨٧٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٥) ، (فؤاد - ٢ / ٩٩٤ - رقم : ١٣٧٠) .

٢١٧١ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة قال : حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظِّباء ما بين لابتيها ما ذعرتها . وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلًا حمًى [(١)] .

الحديثان في « الصَّحيحين » .

٢١٧٢ - قال أحمد : وحدَّثنا ابن نمير عن عثمان بن حَكيم قال : أخبرني عامر بن سعدٍ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنِّي أُحرِّم** [(٢)] **ما بين لابتي المدينة ، أن يقطع عِضاهُها أو يُقتل صيدها** » [(٣)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٤)] .

٢١٧٣ - قال أحمد : وحدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن جعفر قال : حدَّثني أنس بن عياض قال : حدَّثني عبد الرَّحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرَّحمن بن هرمز أنَّ عبد الله بن عبَّاد الزُّرقيَّ أخبره أنَّه كان يصيد العصافير في بئر إهاب [(٥)] ، قال: فرآني عبادة بن الصَّامت وقد أخذت العصفور ، فنزعه منِّي فأرسله ، ويقول : أي بني إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتيها كما حرَّم إبراهيم مكَّة [(٦)] .

---

(١) « المسند » : (٢ / ٢٧٩) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٠ - ٤٧١) ؛ (فتح - ٤ / ٨٩ - رقم : ١٨٧٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٩٩ - ١٠٠٠ - رقم : ١٣٧٢) .

(٢) في « التحقيق » : (أنه حرم) .

(٣) « المسند » : (١ / ١٨١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٩٢ - رقم : ١٣٦٣) .

(٥) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها ، وأولها : (كذا هو في « المسند ») وبعده ثلاث كلمات أو أربع ، والله أعلم .

(٦) « المسند » : (٥ / ٣١٧ - ٣١٨) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السُّنن » ، وقد رواه سمويه عن عبد الله بن الزُّبير عن أنس بن عياض [(١)] .

ورواه عبد الله بن أحمد عن محمَّد بن عبَّاد [(٢)] المكيِّ وأبي مروان العثمانيِّ كلاهما عن أبي ضمرة ، وفيه : أنَّه كان يصيد العصافير في بئر أبي إهاب [(٣)] .

ورواه الطَّبرانيُّ عن موسى بن هارون [عن إبراهيم بن المنذر الحزاميِّ عن أنس ، ذكره في ترجمة عباد [(٤)] بن الصامت] [(٥)] ، وفي ترجمة عبادة الزُّرقيِّ ، وقد روى عن عليِّ بن المدينيِّ أنَّه قال : هو عبادة بن الصَّامت . وكذا هو في رواية الإمام أحمد عنه [(٦)] .

وعبد الله بن عبَّاد : ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » فقال : عبد الله بن عبَّاد الزُّرقيُّ الأنصاريُّ ، روى عن عبادة - رجلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ - ، روى عنه يعلى بن عبد الرَّحمن بن هرمز ، سمعت أبي يقول ذلك [(٧)] .

ولم يذكر يعلى بن عبد الرَّحمن في حرف الياء ، إنَّما قال : يعلى بن مسلم بن هرمز ، روى عنه عبد الرَّحمن بن حرملة الأسلميُّ ، سمعت أبي يقول ذلك .

---

(١) ومن طريق سمويه خرجه : الضياءُ في « المختارة » : (٨ / ٣١٤ - ٣١٥ - رقم : ٣٧٧) .

(٢) أقحم في مطبوعة « المسند » بين عبد الله ومحمد بن عباد كلمة : (عن أبيه) وهي خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٢ / ٦٥١ - رقم : ٢٩٩٨) .

(٣) « المسند » : (٥ / ٣٢٩) .

(٤) كذا في (ب) وفي « المختارة » : (عبادة) ، والله أعلم .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) « مسند عبادة » ضمن الأجزاء المخرومة من « المعجم الكبير » ولكن قد روى الحديث من طريقه: الضياءُ في « مختارته » : (٨ / ٣١٦ - رقم : ٣٨٠) وعزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٣ / ٣٠٦) .

(٧) « الجرح والتعديل » : (٥ / ١٠٦ - رقم : ٤٨٩) .

لم يزد [١] ، ويعلى بن مسلم بن هرمز ثقةٌ مشهورٌ ، مخرَّجٌ له في « الصَّحيحين » [٢] ، والله أعلم ○ .

٢١٧٤ – قال أحمد : وحدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا محمَّد بن أبي يحيى عن عبيد الله [٣] بن حبيش الغفاريِّ عن عبد الله بن سلام قال : ما بين كذا [٤] وأحد حرامٌ حرَّمه رسول الله ﷺ ، ما كنت لأقطع به شجرةً ، ولا أقتل به طائرًا [٥] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » ، وقد رأيت في النُّسخة الَّتي نقلت منها مضبوطًا : (ما بين كدى وأحد حرامٌ) ، والصَّواب : (ما بين كذا وأحد) ، وبعض النَّاس يكتب (كذا) بالياء ، فقد روى الطَّبرانيُّ هذا الحديث وفيه : (ما بين عَيْرٍ وأحدٍ حرامٌ) ، لكن قال في إسناده : (عبد الله ابن حبيش) [٦] ، والصَّواب : (عبيد الله) ، والَّذي في « المسند » و الطَّبراني : (حبيش) بالحاء المهملة ، وذكره ابن أبي حاتم بالخاء المعجمة ، فقال : عبد الله

---

(١) كذا قال الحافظ ابن عبد الهادي ، وهو مخالف لما في النسخة المطبوعة من « الجرح والتعديل » ، فإن فيها : (٩ / ٣٠٢ – رقم : ١٢٩٨) ذكر ترجمة يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز المديني ، وقال فيها : (روى عن عبد الله بن عباد الزرقي ، روى عنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، سمعت أبي يقول ذلك) ا.هـ
ثم الترجمة التي تليها هي ترجمة عبد الرحمن بن مسلم بن هرمز ، ولم يذكر فيها أن لعبد الرحمن ابن حرملة الأسلمي رواية عنه .
فيبدو أن خطأ وقع في نسخة الحافظ ابن عبد الهادي من « الجرح والتعديل » ، والله أعلم .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣ / ١٢٤٦ – رقم : ١٥٢٩) ، « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٣٧٩ – رقم : ١٩٢٥) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) خطأ .

(٤) في مطبوعة « المسند » : (كداء) خطأ ، وفي « التحقيق » : (كدى) .

(٥) « المسند » : (٥ / ٤٥٠ – ٤٥١) .

(٦) « المعجم الكبير » : (قطعة من الجزء ١٣ – ص : ١٧٠ – رقم : ٤٠٨) .

بن خنيس ، روى عن عبد الله بن سلام ، روى عنه محمَّد ابن أبي يحيى ، سمعت أبي يقول ذلك [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢٦) : ويضمن صيد المدينة بالجزاء .

وعنه : لا جزاء فيه ، كقول مالك .

وعن الشَّافعيِّ كالقولين .

والجزاء مقدرٌ بالسَّلَب يتملَّكه الآخذ له .

وعن الشَّافعيِّ قولان : أحدهما : كقولنا ، والثَّاني : يتصدَّق بالسَّلَب على فقراء المدينة .

٢١٧٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمَّد بن سعدٍ عن عامر بن سعدٍ أنَّ سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلامًا يَخْبِطُ [٢] شجرًا - أو يقطعه - فسلبه ، فلمَّا رجع سعدٌ جاءه أهلُ الغلام فكلَّموه أن يردَّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أردَّ شيئًا نفَّلنيه رسول الله ﷺ . فأبى أن يردَّه عليهم [٣] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٤] .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » : (٥ / ٣١٣ - رقم : ١٤٩٠) .
(٢) في « التحقيق » : (يتخبط) .
(٣) « المسند » : (١ / ١٦٨) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٣ - ١١٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٣٩٣ - رقم : ١٣٦٤) .

مسألة (٤٢٧) : مكَّة أفضل البلاد .

وعنه : المدينة ، كقول مالك .

٢١٧٦ - قال المؤلِّف : أخبرنا ابن عبد الواحد أنا الحسن بن عليٍّ ثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد قال : حدَّثني أبي (ح) وأخبرنا عبد الوهَّاب بن المبارك ويحيى بن عليٍّ قالا : أنا أبو محمَّد الصَّرِيفيني أنا أبو بكر ابن عبدان ثنا عبد الواحد بن المهتدي بالله ثنا أيُّوب بن سليمان الصُّغْديُّ ، قالا : ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزُّهريِّ أنا أبو سلمة بن عبد الرَّحمن أنَّ عبد الله بن عَدِيٍّ ابن الحمراء [(١)] أخبره أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول - وهو واقفٌ بالحَزْوَرَة [(٢)] في سوق مكَّة - : « **والله إنَّكِ لخير أرض الله ، وأحبُّ بلاد [(٣)] الله إلى الله عزَّ وجلَّ ، ولولا أنِّي أُخرجت منكِ ما خرجتُ** » .

٢١٧٧ - أخبرنا يحيى بن عليٍّ أنا جابر بن ياسين [(٤)] وعبد العزيز [(٥)] بن عليٍّ قالا : أنا المخلص ثنا ابن صاعد ثنا ابن أبي بزَّة ثنا مؤمَّل بن إسماعيل ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا ثابت ثنا عبد الله بن رباح الأنصاريُّ عن أبي هريرة - في حديثٍ ذكره - قال : فلمَّا قدمنا مكَّة أتته الأنصار ، فجلسوا حوله - يعني : النَّبيَّ ﷺ - ، فجعل يقلِّب بصره في نواحي مكَّة ، وينظر إليها ويقول : « **والله لقد عرفت أنَّكِ أحبُّ البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني ما خرجتُ** » .

---

(١) في « التحقيق » : (الخيار) خطأ .

(٢) في « معجم البلدان » : (٢ / ٢٥٥) : (كانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لمَّا زيد فيه) ا.هـ

(٣) في (ب) : (أرض) .

(٤) في « التحقيق » : (سفيان) خطأ .

(٥) في « التحقيق » : (عبد الصمد) خطأ .

ز : حديث عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء : رواه التِّرمذيُّ عن قتيبة عن الليث عن عُقيل عن الزُّهريِّ ، وقال : حسنٌ صحيحٌ [١] ، وقد رواه يونس عن الزُّهريِّ ، ورواه محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وحديث الزُّهريِّ عندي أصحُّ [٢] .

ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة به [٣] ، وعن إسحاق بن منصور عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ نحوه [٤] .

ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حمَّاد زُغْبَة عن الليث به [٥] .

ورواه أبو حاتم البستيُّ في كتاب « الأنواع والتقاسيم » عن محمَّد بن الحسن بن قتيبة العسقلانيِّ عن عيسى بن حمَّاد [٦] .

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ به [٧] .

وقد رواه النَّسائيُّ من حديث معمر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة [٨] ، وكأنَّ ذلك وهمٌ من معمر .

٢١٧٨ - وقال الطَّبرانيُّ : حدَّثنا أحمد بن خليد - يعني : الحلبيَّ - ثنا الحميديُّ ثنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّراورديُّ عن محمَّد بن عبد الله ابن أخي

---

(١) كذا في « التحفة » للمزي : (٥ / ٣١٦ - رقم : ٦٦٤١) أيضًا ، وفي مطبوعة « الجامع » : (حسن صحيح غريب) ا.هـ

(٢) « الجامع » : (٦ / ٢٠٨ - رقم : ٣٩٢٥) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٧٩ - رقم : ٤٢٥٢) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ - رقم : ٤٢٥٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٧ - رقم : ٣١٠٨) .

(٦) « الإحسان » : (٩ / ٢٢ - رقم : ٣٧٠٨) .

(٧) « المسند » : (٤ / ٣٠٥) .

(٨) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٨٠ - رقم : ٤٢٥٤) .

الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ عن محمَّد بن جُبير بن مُطْعِم عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء قال : وقف رسول الله ﷺ على الحَزْوَرَة فقال : « **والله إنِّي لأعلم أنَّك خيرُ أرض الله ، وأحبُّ [أرض]** [١] **الله إلى الله ، ولولا أنِّي أُخرجت منك ما خرجتُ** » [٢] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ذكر أحاديث رجالٍ من الصَّحابة رووا عن النَّبيِّ ﷺ رويت [أحاديثهم] [٣] من وجوهٍ صحاحٍ لا مطعن في ناقلها [٤] ، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا - يعني : البخاريَّ ومسلماً - فيلزم إخراجها على مذهبهم[٥] . . . فذكر جماعة منهم : عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء الزُّهريَّ ، روى عنه أبو سلمة ابن عبد الرَّحمن ومحمَّد بن جبير بن مطعم ، قاله الزُّهريُّ عنهما [٦] .

وحديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة : رواه مسلمٌ من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت [٧] ، ومن حديث يحيى بن حسَّان عن حمَّاد ابن سلمة عن ثابت [٨] ، وذكر فيه فتح مكَّة ، وليس فيه ما ذكره المؤلِّف من تفضيل مكَّة .

---

(١) زيادة من (ب) و « المعجم الأوسط » .
(٢) « المعجم الأوسط » : (١ / ١٤٤ - رقم : ٤٥٤) .
(٣) في الأصل : (أحاديث) ، والمثبت من (ب) و « الإلزامات » .
(٤) في « الإلزامات » : (ناقليها) .
(٥) في « الإلزامات » : (مذهبهما) .
(٦) « الإلزامات » : (ص : ٨٣ ، ص : ١٠٤) .
(٧) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٧٠ - ١٧٢) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٤٠٥ - ١٤٠٧ - رقم : ١٧٨٠) .
(٨) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٧٢ - ١٧٣) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - رقم : ١٧٨٠) .

ومؤمَّل بن إسماعيل : تكلَّم فيه بعض الأئمة ، وهو صدوقٌ كثير الخطأ .

وابن أبي بَزَّة هو : أحمد بن محمَّد بن عبد الله ، أبو الحسن البزِّيُّ ، من ولد القاسم بن أبي بَزَّة ، المكيُّ ، المقرئ ، وقد ضعَّفه أبو حاتم الرَّازيُّ وقال : لا أحدِّث عنه [١] . وقال العقيليُّ : منكر الحديث [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢٨) : لا تكره المجاورة بمكَّة .

وقال أبو حنيفة : تكره .

٢١٧٩ - حدَّثنا يحيى بن إبراهيم السَّلَمَاسِيُّ [٣] قال : قرأت على أبي ، قلت له : أخبركم أبو نصر أحمد بن محمَّد القارئ [٤] ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البزَّاز . ثنا النَّقَّاش ثنا أحمد بن فيَّاض [٥] ثنا أبو محمَّد أخو الإمام [٦] ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ** » . قال أبو بكر النَّقَّاش : فحسبت ذلك على هذه الرِّواية فبلغت صلاةٌ واحدةٌ في المسجد الحرام عمر

---

(١) « الجرح والتعديل » : (٢ / ٧١ - رقم : ١٢٩) .
(٢) « الضعفاء الكبير » : (١ / ١٢٧ - رقم : ١٥٥) .
(٣) في « التحقيق » : (البيلماني) خطأ ، انظر : « الأنساب » لابن السمعاني : (٧ / ١٠٧) .
(٤) في « التحقيق » : (الفارسي) .
(٥) في هامش الأصل : (هو الدمشقي) ا.هـ
(٦) في « التحقيق » : (الأيتام) ! خطأ .
(٧) في « التحقيق » : (وتسعين) .

خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلةً ، وصلاة يومٍ وليلةٍ في المسجد الحرام - وهي خمس صلوات - عمر مائتي سنة وسبع وسبعين [٧] سنة وتسعة أشهر وعشر ليالٍ .

ز : هذا إسنادٌ مظلمٌ ، وأبو بكر النَّقَّاش اتُّهمه بعض الأئمة ، وله غير حديث منكر ، وإيراد المصنِّف هذا الحديث من طريقه بهذا الإسناد المظلم فيه تقصيرٌ كثير ، مع كونه في « مسند الإمام أحمد » بإسنادٍ صحيحٍ [١] .

وقوله : (عن عبد الله بن عمرو) خطأٌ ، وإنَّما هو (عبيد الله بن عمرو) وليس الغلط في هذا من النُّسخة ، فإنِّي كذلك وجدته في نسختين صحيحتين [٢] ، على إحداهما خطُّ المؤلفِّ .

وأبو محمَّد أخو الإمام هو : عبد الرَّحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسديُّ الحلبيُّ ، وهو مشهورٌ بـ(ابن أخي الإمام) ، ويقال له : (أخو الإمام) أيضًا ، وهو ثقةٌ ، روى عنه أبو داود والنَّسائيُّ [٣] ، ولهم شيخان آخران كلٌّ منهما يقال له : (ابن أخي الإمام) ، واسم كلٍّ منهما عبد الرَّحمن بن عُبيد الله [٤] ، لكن هذا هو الأكبر ، والله أعلم .

٢١٨٠ - قال الإمام أحمد في « مسنده » : حدَّثنا أحمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام ، وصلاةٌ في**

---

(١) سيورده بعد أسطر بسنده .

(٢) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧ / ٢٦٦ - رقم : ٣٨٩٢) .

(٤) ذكرهما المزي في « تهذيب الكمال » : (١٧ / ٢٦٧ - رقمي : ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٤) ولم يرمز لهما، ولا ذكر في الرواة عنهما أحدًا من أصحاب « الكتب الستة » ، والله أعلم .

(٥) « المسند » : (٣ / ٣٩٧) .

المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه » [٥] .

٢١٨١ - حدَّثنا حسين - يعني : ابن محمَّد - وعبد الجبَّار بن محمَّد الخطَّابيُّ قالا : ثنا عبيد الله - يعني : ابن عمرو الرَّقِّيُّ - عن عبد الكريم عن عطاء عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : **« صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ** [١] **»** . وقال حسين : **« فيما سواه »** [٢] .

كذا رأيته في عدَّة نسخ (أفضل من مائة صلاةٍ) وهو صحيحٌ ، ومعناه : أفضل من مائة صلاةٍ في مسجدي ، لتوافق اللَّفظ الأوَّل .

وقول حسين : (فيما سواه) [فيه] [٣] نظر .

وقد روى هذا الحديث ابن ماجه عن إسماعيل بن أسد عن زكريا بن عَدِيٍّ عن عبيد الله بن عمرو [٤] ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

وعبد الكريم هو : ابن مالكٍ الجزريُّ ، أحد الثِّقات ○ .

* * * * *

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (من مائة ألف صلاة) .
(٢) « المسند » : (٣ / ٣٤٣) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٤٥١ - رقم : ١٤٠٦) .

مسائل الطَّواف

مسألة (٤٢٩) : السُّنَّة أن يستلم الرُّكن اليماني في طوافه .

وقال أبو حنيفة : ليس بمسنونٍ .

٢١٨٢ - قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرَّزَّاق أنا سفيان ومعمر عن ابن خُثَيْم عن أبي الطُّفيل قال : كنت مع ابنِ عبَّاس ومعاويةُ لا يمرُّ بركنٍ إلَّا استلمه ، فقال له ابن عبَّاس : إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يستلم إلَّا الحجر الأسود والرُّكن اليماني [١] . قال معاوية : ليس شيءٌ من البيت مهجورًا [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : رواه مسلمٌ مختصرًا من غير حديث ابن خثيم ، فقال :

٢١٨٣ - حدَّثني أبو الطَّاهر أنا ابن وهبٍ أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ قتادة بن دعامة حدَّثه أنَّ أبا الطُّفيل البكريَّ حدَّثه أنَّه سمع ابن عبَّاس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الرُّكنين اليمانيين [٣] ○ .

٢١٨٤ - وقال مسلمٌ : حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى ثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنَّ رسول ﷺ كان لا يستلم إلَّا الحجر والرُّكن

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : التخفيف هو الوجه ، ويجوز التشديد) ا.هـ
انظر : « مشارق الأنوار » للقاضي عياض : (٢ / ٣٨٢) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٠٢ - رقم : ٨٥٨) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٢٥ - رقم : ١٢٦٩) .

اليماني [١] .

٢١٨٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا إسحاق بن محمَّد بن الفضل ثنا عليُّ ابن شعيب ثنا عبد الله بن نُمير ثنا حجَّاج عن عطاء وابن أبي مليكة عن نافع [٢] عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين دخل مكَّة استلم الرُّكن الأسود والرُّكن اليماني ، ولم يستلم غيرهما من الأركان [٣] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » ، وشيخ الدَّارَقُطْنِيِّ صدوقٌ ، وعليُّ بن شعيب ثقةٌ ، وحجَّاج هو : ابن أرطأة ، وقد سبق القول فيه غير مرَّةٍ [٤] ، والله أعلم ○ .

٢١٨٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن مخلد ثنا الرَّماديُّ ثنا يحيى بن أبي بكير [٥] ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز [٦] عن سعيد بن جبير عن

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٢٤ - رقم : ١٢٦٧) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (وعن نافع) ، وكذا هو عند الإمام أحمد في « المسند » : (٢ / ١٤١ - ١٤٢) .
(تنبيه) قال الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (٩ / ٧٥ - ٧٦) تحت ترجمة حجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر - بعد أن ذكر متن هذا الحديث - : (قط [الدارقطني] في الحج : ثنا إسحاق بن محمد . . . . . ثنا عبد الله بن نمير عنه به ، وعن حجاج عن عطاء وابن أبي مليكة مثله مرسل) ا.هـ
ولكنه قال في ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر : (٨ / ٥٤٧ - رقم : ٩٩٣٣) - بعد متن هذا الحديث - : (قال أحمد : ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عطاء وابن أبي مليكة ونافع عن ابن عمر به) ا.هـ
وكذا هو في « أطراف المسند » له : (٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥ - رقم : ٤٣٨٣) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٥) .
(٤)
(٥) في « التحقيق » : (بكر) خطأ .
(٦) في « التحقيق » : (محمد) خطأ .

ابن عبَّاس قال : كان رسول الله ﷺ يقبِّل الرُّكن اليماني ، ويضع خدَّه عليه [(١)] .

ز : لم يخرِّجوا هذا الحديث أيضًا ، وعبد الله بن مسلم بن هرمز : ضعَّفه أحمد [(٢)] ويحيى [(٣)] وغيرهما .

٢١٨٧ – وقد روى البيهقيُّ هذا الحديث من روايته عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الرُّكن اليماني قبَّله ، ووضع خدَّه الأيمن عليه .

وقال : تفرَّد به عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وهو ضعيفٌ .

قال : والأخبار عن ابن عبَّاس في تقبيل الحجر الأسود والسُّجود عليه ، إلَّا أن يكون أراد بالرُّكن اليماني الحجرَ الأسود ، فإنَّه يسمَّى بذلك فيكون موافقًا لغيره ، والله أعلم [(٤)] .

وقد رواه ابن عَدِيٍّ من رواية أبي إسماعيل المؤدِّب عنه ، ثُمَّ قال : ولعبد الله بن مسلم أحاديث ليست بالكثيرة ، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه [(٥)] . ○

احتجُّوا :

٢١٨٨ – بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ثنا ابن جريج

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١ / ٢٩٠) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٢٥٦ – رقم : ٣٦٦ ؛ ٢ / ١٤٣ ، ٤٩١ – رقمي : ١٨٠٩ ، ٣٢٣٦ ؛ ٣ / ٥٠ – رقم : ٤١١٣) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٧٤ ، ٨٢ – رقمي : ٢٩١ ، ٣٣٩) ؛ « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٠٨ – رقم : ١٤٣) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٥ / ٧٦) .
(٥) « الكامل » : (٤ / ١٥٨ – رقم : ٩٨٠) .

قال : أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن أُميَّة عن يعلى بن أُميَّة قال : كنت مع عمر فاستلم الرُّكن . قال يعلى : وكنت ممَّا يلي البيت ، فلمَّا بلغت الرُّكن الغربي الَّذي يلي الأسود مررت بين يديه لأستلم ، فقال: ما شأنك ؟ قلت : ألا تستلم هذين ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت : بلى . قال : أرأيته يستلم هذين الرُّكنين - يعني الغربيين - ؟ قلت : لا. قال : أفليس لك فيه أسوةٌ ؟ قلت : بلى . قال : فانفذ عنك [(١)] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » ، وفي صحَّته نظرٌ ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٤٣٠) : يسنُّ تقبيل ما يُستَّلم به الحجر .

وقال مالك : لا يسنُّ .

٢١٨٩ - قال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى ثنا سليمان بن داود ثنا معروف بن خَرَّبُوذَ [(٢)] قال : سمعت أبا الطُّفيل يقول : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الرُّكن بمحجنٍ معه ، ويقبِّل المحجن [(٣)] .

٢١٩٠ - قال مسلمٌ : وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة [(٤)] ثنا أبو خالد

(١) « المسند » : (٤ / ٢٢٢) .
(٢) كذا ضبطت في الأصل بالشكل ، وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : (رقم : ٦٨٣٩) : (بفتح المعجمة وتشديد الراء وبسكونها ، ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة وذال معجمة) ا.هـ
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٢٧ - رقم : ١٢٧٥) .
(٤) في هامش الأصل : (ح : رواه « م » عن أبي بكر وابن نمير كلاهما عن أبي خالد) ا.هـ وكذلك هو في مطبوعتنا .

الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثُمَّ قَبَّل يده ، وقال : ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه [١] .

* * * * *

مسألة (٤٣١) : لا يصحُّ طواف المحدث والنَّجس .

وعنه : يصحُّ ، ويلزمه دمٌ ، كقول أبي حنيفة .

٢١٩١ – قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا جريرٌ عن عطاء بن السَّائب عن طاوس عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **الطَّواف حول البيت مثل الصَّلاة ، إلَّا أنَّكم تتكلَّمون فيه ، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمنَّ إلَّا بخيرٍ** » .

قال التِّرمذيُّ : لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن السَّائب [٢] .

قال أحمد بن حنبل : اختلط عطاء في آخر عمره ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيحٌ [٣] .

ز : جرير أخذ عن عطاء في أواخر عمره ، وقد تابعه غيره :

فرواه سمويه عن عبد الله بن الزُّبير عن فضيل بن عياض عن عطاء مرفوعًا بنحوه [٤] ؛ ورواه ابن حِبَّان عن الحسن بن سفيان عن محمَّد بن أبي السَّريِّ عن

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٦) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٢٤ – رقم : ١٢٦٨) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٨٢ – رقم : ٩٦٠) .
(٣) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٣٣ – رقم : ١٨٤٨) من رواية أبي طالب عن أحمد .
(٤) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « مختارته » : (١١/٦٣ – رقم : ٥٤) .

فضيل [١] ؛ ورواه النَّسائيُّ عن يوسف بن سعيد عن حجَّاج بن محمَّد ، [و] [٢] عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب ، جميعًا عن ابن جريج عن الحسن بن [ ] [٣] مسلم عن طاوس عن رجلٍ أدرك النَّبيَّ ﷺ نحوه ، ولم يسمِّ ابن عبَّاس [٤] .

ورواه موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا.

٢١٩٢ - وقال إسماعيل بن عبد الله سمويه : ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عبَّاس - لا أعلمه [إلا] [٥] رفعه - قال : الطَّواف بالبيت صلاةٌ ، فأقلُّوا فيه الكلام [٦] ○ .

وقد احتجَّ أصحابنا بحديثين في « الصَّحيحين » روتهما عائشة :

٢١٩٣ - أحدهما : أنَّها حاضت ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ « **اقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّى تطهري** » [٧] .

٢١٩٤ - والثَّاني : أنَّ صفيَّة حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكنت أفضت يوم النَّحر - يعني الطَّواف - ؟** » قالت : نعم. قال : « **فانفري إذًا** »[٨].

---

(١) « الإحسان » (٩ / ١٤٣ - رقم : ٣٨٣٦) .
(٢) سقطت من الأصل و (ب) ، ولا بد منها .
(٣) انتقل نظر ناسخ الأصل إلى كلمة : (الحسن بن سفيان) السابقة فأعاد ما بعدها إلى هنا ، فحُذف المكرر .
(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ٢٢٢ - رقم : ٢٩٢٢) .
(٥) زيادة استدركت من (ب) و « المختارة » .
(٦) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « المختارة » : (١١/٦٣ - رقم : ٥٥) .
(٧) « صحيح البخاري » : (١ / ٨١) ؛ (فتح - ١ / ٤٠٠ - رقم : ٢٩٤) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٣٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٧٣ - رقم : ١٢١١) .
(٨) « صحيح البخاري » (٢ / ٤٤٣) ؛ (فتح - ٣ / ٥٩٥ - رقمي : ١٧٧١ - ١٧٧٢) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٩٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٦٥ - رقم : ١٢١١) .

قالوا : فمنع من الطَّواف لعدم الطَّهارة .

فقال الخصم : إنَّما قال ذلك لأجل دخول المسجد .

قلنا : المنقول : حكمٌ وسببٌ ، وظاهر الأمر يعلِّق الحكم بالسَّبب ، فلمَّا تعرَّض للطَّواف - لا للمسجد - دلَّ على أنَّه هو المقصود بالحكم .

* * * * *

مسألة (٤٣٢) : إذا ترك الحِجْر في طوافه لم يجزه ، خلافًا لأبي حنيفة .

٢١٩٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن علقمة عن أمِّه عن عائشة قالت : كنت أحبُّ أن أدخل البيت وأصلِّي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي وأدخلني الحِجْر ، فقال لي : « **صلِّي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت ، فإنَّما هو قطعةٌ من البيت ، ولكنَّ قومك استقصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت** » [(١)] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(٢)] ، وعلقمة هو : ابن بلال [(٣)] .

ز : رواه أبو داود عن القَعنبيِّ [(٤)] ، والتِّرمذيُّ عن قتيبة ، والنَّسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم [(٥)] ، ثلاثتهم عن الدَّراورديِّ به .

وعلقمة هو : ابن أبي علقمة ، من رجال « الصَّحيحين » [(٦)] ، واسم

---

(١) « المسند » : (٦ / ٩٢ - ٩٣) .

(٢) في مطبوعة « الجامع » : (حديث حسن صحيح) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢١٥ - رقم : ٨٧٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٣٣ - رقم : ٢٠٢١) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥ / ٢١٩ - رقم : ٢٩١٢) .

(٦) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣ / ١٠١٤ - رقم : ١١٦٥) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٠٦ - رقم : ١٢٦٣) .

أمُّه : مرجانة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٣٣) : لا تكره القراءة في الطَّواف .

وعنه تكره ، كقول مالك .

٢١٩٦ – قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن عبيد مولى السَّائب عن أبيه عن عبد الله بن السَّائب [(١)] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الرُّكن اليماني والحَجَر : « **ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة** ، [**وفي الآخرة حسنة**] [(٢)] ، **وقنا عذاب النَّار** » [(٣)] .

ز : رواه أبو داود [(٤)] والنَّسائيُّ [(٥)] من رواية ابن جريج .

وقال الإمام أحمد : وقال عبد الرَّزَّاق وابن بكر وروح في هذا الحديث : أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والرُّكن الأسود : « ربَّنا آتنا .... » [(٦)] .

ويحيى بن عبيد : وثَّقه النَّسائيُّ [(٧)] وابنُ حِبَّان [(٨)] ، وأبوه : وثَّقه ابن

(١) قوله : (عن عبد الله بن السائب) ساقط من « التحقيق » .
(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٣) « المسند » : (٣ / ٤١١) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٧٩ – رقم : ١٨٨٧) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٠٣ – رقم : ٣٩٣٤) .
(٦) « المسند » : (٣ / ٤١١) .
(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣١ / ٤٥٥ – رقم : ٦٨٧٩) .
(٨) « الثقات » : (٥ / ٥٢٩) .

حِبَّان [١] ، وكلاهما ليس بذاك المشهور O .

٢١٩٧ – وقال سعيد بن منصور : ثنا عبد الرَّزَّاق [٢] بن زياد ثنا شُعبة عن عاصم بن بَهْدَلة قال : ثنا حبيب بن صُهْبَان قال : رأيت عمر بن الخطَّاب وهو يطوف بالبيت وما هجيراه إلَّا أن يقول : ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النَّار [٣] .

ز : حبيب بن صُهبان هو : أبو مالك الكوفيُّ الكاهليُّ ، روى عنه الأعمش وغيره ، وشهد فتح المدائن ، محلُّه الصِّدق .

وعبد الرَّحمن بن زياد هو : الرَّصاصيُّ ، قال أبو حاتم : صدوقٌ . وقال أبو زرعة : لا بأس به [٤] O .

* * * * *

مسألة (٤٣٤) : لا يكره تلفيق الأسابيع .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : يكره .

وصفة التَّلفيق : أن يؤخِّر ركعتي الطَّواف حتَّى إذا فرغ صلَّى لكل أسبوع

---

(١) « الثقات » : (٥ / ١٣٩) وقال : (شيخ) ، وفي ترجمة ابنه قال : (ويقال : إن لأبيه صحبة) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وهو سبق قلم ، وصوابه (عبد الرحمن) كما سيأتي في كلام المنقح ، والله أعلم .

(٣) انظر : « سنن البيهقي » : (٥ / ٨٤) فقد خرجه من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به. وهذا الحديث سقط من مطبوعة « التحقيق » .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ٢٣٥ - رقم : ١١١٢) .

ركعتين .

٢١٩٨ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان قال : حدَّثني محمَّد بن السَّائب بن بركة عن أمِّه أنَّها طافت مع عائشة عليها السَّلام ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهنَّ ، ثُمَّ صلَّت لكلِّ أسبوع ركعتين .

[وقد روى أصحابنا أن الرسول ﷺ فعل مثل هذا] (١) .

٢١٩٩ - وقد روى عبد الرَّحمن بن أبي حاتم في « سننه » : عن عيسى ابن يونس عن عبد السَّلام بن أبي الجنوب عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما (٢) صلاة .

قال عبد الرَّحمن : هو حديثٌ منكرٌ ، وعبد السَّلام ضعيفٌ .

٢٢٠٠ - وقد رواه عبد السَّلام عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع جميعًا ، ثُمَّ أتى المقام فصلَّى خلفه ستَّ ركعات . قال أبو هريرة : إنَّما أراد أن يعلِّمنا .

فإن قيل : قد قال عليٌّ (٣) والدَّارَقُطْنِيُّ (٤) : عبد السَّلام منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : هو متروك الحديث (٥) . وقال ابن حِبَّان : يروي عن

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبت في هامش الأصل وصُدِّر بحرف (خ) ، وهي إشارة إلى أنها زيادة وقعت في نسخة أخرى ، وأثبتناها في الجوف لأن الحافظ ابن عبد الهادي قد وضع إشارة اللحق في هذا الموضع ، وهي ثابتة في النسخة المطبوعة من « التحقيق » عن دار الكتب العلمية ، وأما في طبعة قلعجي ففيها : (أن رسول الله ﷺ لم يقل مثل هذا) !!

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل صوابه : (بينها) ، والله أعلم .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٨ / ٦٤ - رقم : ٣٤١٦) .

(٤) « إكمال التهذيب » لمغلطاي : (٨/ ٢٧١ - رقم : ٣٢٩٢) ؛ وانظر : « الضعفاء » للدارقطني : (ص : ٣٩٠ - رقم : ٣٦٤) و « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢ / ١٠٦ - رقم : ١٩٢٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ٤٥ - رقم : ٢٣٦) .

الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات [١] .

قلنا : لا نقبل الطَّعن حتَّى يبيَّن سببه [٢] .

ز : محمَّد بن السَّائب بن بركة : حجازيٌّ يُعَدُّ في المكيين ، وثَّقه ابن معين [٣] وأبو داود [٤] والنَّسائيُّ [٥] وابن حِبَّان [٦] .

وعبد السَّلام بن أبي الجنوب : مجمعٌ على ضعفه ، وحديثه هذا من الوجهين غير مخرَّجٍ في شيءٍ من السُّنن .

وقول المؤلِّف : (قلنا : لا نقبل الطَّعن حتَّى يبيَّن سببه) خطأٌ في هذا المكان ، فإنَّ الجرح إنَّما يحتاج إلى بيان سببه إذا عارضه تعديلٌ ، مع أنَّ رواية [٧] عبد السَّلام هذا الحديث عن الزُّهريِّ متفرِّدًا به بهذين الإسنادين النَّظيفين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل هذا الشَّأن ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٤٣٥) : السَّعي ركنٌ لا ينوب عنه الدَّم .

وعنه : أنَّه سنَّةٌ ، لا يجب بتركه دمٌ .

---

(١) « المجروحون » : (٢ / ١٥٠) .
(٢) من قوله : (وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم) إلى هنا ساقط من مطبوعة « التحقيق » .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٢٧٠ - رقم : ١٤٧٧) من رواية إسحاق بن منصور عنه .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٥ / ٢٤٤ - رقم : ٥٢٣٣) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) « الثقات » لابن حبان : (٧ / ٤١٨) .
(٧) في (ب) : (راويه) خطأ .

وقال أبو حنيفة : هو واجبٌ ينوب عنه الدَّم .

٢٢٠١ - قال الإمام أحمد : ثنا [سريج] [١] ثنا عبد الله بن المؤمَّل عن عطاء بن أبي رباح عن صفيَّة بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة [٢] قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصَّفا والمروة ، والنَّاس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتَّى أرى ركبتيه من شدَّة السَّعي يدور به إزاره ، ويقول : « **اسعوا ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ كتب عليكم السَّعي** » [٣] .

فإن قيل : قد قال أبو بكر بن المنذر : مداره على ابن مؤمَّل [٤] . وقال أحمد بن حنبل : أحاديث عبد الله بن المؤمَّل مناكير [٥] . وقال يحيى : ضعيف الحديث [٦] .

قلنا : قد قال يحيى [٧] في روايةٍ : ليس به بأسٌ [٨] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السُّنن » ، وفي إسناده اختلافٌ ○ .

---

(١) في الأصل و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (تجزئة) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٨ / ٤٠٠ - رقم : ١٠٣٢) .
(٣) « المسند » : (٦ / ٤٢١ - ٤٢٢) .
(٤) قوله : (قد قال أبو بكر بن المنذر ....) سقط من مطبوعة « التحقيق » .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٦٧ - رقم : ١٣٦١) .
(٦) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٧٢ - رقم : ١٨٠) .
(٧) في « التحقيق » : (أحمد) .
(٨) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ١٣٦ - رقم : ٩٧٤) من رواية ابن أبي مريم عنه ، ونصه : (ليس به بأسٌ ينكر عليه الحديث) ا.هـ
وفي « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٧٤ - رقم : ٢٩٠) : (صالح الحديث) ا.هـ

٢٢٠٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النَّيسابوريُّ أنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرني معروف بن مُشْكَان قال : أخبرني منصور بن عبد الرَّحمن عن أمِّه صفيَّة قالت : أخبرتني نسوةٌ من بني عبد الدَّار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن : دخلن دار ابن أبي حسين ، فاطَّلعنا من بابٍ ، فرأينا رسول الله ﷺ يشتدُّ في السَّعي حتَّى إذا بلغ زقاق بني فلان ، استقبل النَّاس ، فقال : « **يا أيُّها النَّاس ، اسعوا ، فإنَّ السَّعي قد كتب عليكم** »(١) .

فإن قيل : قد قال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا يحتجُّ بمنصور بن عبد الرَّحمن (٢) .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ (٣) .

ز : إسناد هذا الحديث صحيحٌ وإن كان غير مخرَّجٍ في « السُّنن » .

ومعروف بن مُشْكَان : باني كعبة الرَّحمن ، صدوقٌ ، لا نعلم أحدًا تكلَّم فيه .

ومنصور بن عبد الرَّحمن هذا : ثقةٌ ، مخرَّجٌ له في « الصَّحيحين » (٤) ، ولم يتكلَّم فيه أبو حاتم ، بل قال فيه : صالح الحديث (٥) . وكلامه هذا الَّذي ذكره المؤلِّف إنَّما هو في منصور بن عبد الرَّحمن الغُدَانيِّ (٦) الأشلِّ ، مع أنَّه من

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٥) .
(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٣) انظر ما سيأتي في التعليق على كلام المنقح .
(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٧٢٣ - رقم : ٦٤٠) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ١٦٢٨) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٧٤ - رقم : ٧٧١) .
(٦) في (ب) : (الغلابي) خطأ .

رجال مسلم [١] ، ولفظ أبي حاتم فيه : ليس بالقويِّ ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به [٢] . والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٤٣٦) : يجزئ القارن طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ .

وعنه : يحتاج إلى طوافين وسعيين ، كقول أبي حنيفة .

لنا تسعة أحاديث :

٢٢٠٣ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا قتيبة [٣] ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنَّه أراد الحجَّ عام نزل الحَجَّاج بابنِ الزُّبير ، فقيل له : إنَّ النَّاس كائنٌ [٤] بينهم قتالٌ ، وإنَّا نخاف أن يصدُّوك ؟ فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ ، إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إنِّي أُشهدكم أنِّي قد أوجبت عمرةً ، ثُمَّ خرج حتَّى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : « **ما شأن الحجِّ والعمرة إلَّا واحدٌ ، أُشهدكم أنِّي قد أوجبت حجًّا مع عمرتي** » . وأهدى هديًا اشتراه بقُدَيْدٍ [٥] ، فلم ينحر ولم يحلَّ من شيءٍ حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصِّر ، حتَّى كان يوم النَّحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرة

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ١٦٢٩) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٧٥ - رقم : ٧٧٢) .
وأيضًا توثيق ابن معين إنما هو للغداني كما في « الجرح والتعديل » من رواية إسحاق بن منصور .
(٣) في هامش الأصل : (رواه « م » عن قتيبة أيضًا) ا.هـ
(٤) في « التحقيق » : (كانوا) .
(٥) في « معجم البلدان » : (٤ / ٣١٣) : (قديد : اسم موضع قرب مكة) ا.هـ

بطوافه الأوَّل . وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ [١] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٢] .

٢٢٠٤ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أحمد بن عبد الملك[٣] حدَّثنا الدَّراورديُّ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قرن بين حجِّه [٤] وعمرته ، أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ** [٥] » .

٢٢٠٥ - طريقٌ آخر : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا خلَّاد بن أسلم ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن [٦] عبيد الله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزأه طوافٌ وسعيٌ واحدٌ منهما حتَّى يحلَّ منهما جميعًا** » [٧] .

ز : رواه ابن ماجه عن محرز بن سلمة العدنيِّ عن الدَّراورديِّ [٨] .

وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقال أبو داود : روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير [٩] .

وقال مسلمٌ - بعد ذكر حديث نزول الحجَّاج بابن الزُّبير من رواية

---

(١) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤١٢) ؛ (فتح - ٣ / ٤٩٤ - رقم : ١٦٤٠) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥١ - ٥٢) ؛ (٢ / ٩٠٤ - رقم : ١٢٣٠) .
(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) ، والصواب ما هنا .
(٤) في الأصل : (حج) ، والمثبت من (ب) ، وفي « التحقيق » و « المسند » : (حجته) .
(٥) « المسند » : (٢ / ٦٧) .
(٦) في (ب) : (بن) خطأ .
(٧) « الجامع » : (٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ - رقم : ٩٤٨) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٠ - رقم : ٢٩٧٥) .
(٩) انظر : « تحفة الأشراف » : (٦ / ١٥٦ - ١٥٧ - رقم : ٨٠٣٠) .

عبيد الله عن نافع - : حدَّثناه ابن نُمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال : أراد ابنُ عمر الحجَّ حين نزل الحجَّاج بابن الزُّبير . . . . - واقتصَّ الحديث بمثل هذه القصَّة ، وقال في آخر الحديث : - وكان يقول : من جمع بين الحجِّ والعمرة كفاه طوافٌ واحدٌ ، ولم يحلَّ حتَّى يحلَّ منهما جميعًا [١] ○ .

٢٢٠٦ - الحديث الثَّالث : قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع وأهللنا بعُمرةٍ ، ثُمَّ قال : « **من كان معه هديٌ فليهلَّ بالحجِّ والعمرة ، ثُمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ منهما ، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثُمَّ حلُّوا ، ثُمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى ، وأمَّا الَّذين جمعوا بين الحجِّ والعمرة ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا** » [٢] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٣] .

٢٢٠٧ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمَّد بن عبد الله الزُّهيريُّ [٤] ثنا داود بن مهران ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال لها : « **إنَّ طوافكِ بالبيت وبالصَّفا والمروة ، كافيكِ بحجِّكِ وعمرتكِ** » [٥] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٠٤ - رقم : ١٢٣٠) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤١١ - ٤١٢) ؛ (فتح - ٣ / ٤٩٣ - ٤٩٤ - رقم : ١٦٣٨) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢٧) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٧٠ - رقم : ١٢١١) .
(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (الزهري) خطأ .
انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٥ / ٤٢٨ - رقم : ٢٩٤١) ؛ « الأنساب » لابن السمعاني : (٦ / ٣٣١) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٢) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [١] .

ز : هذا الحديث لم يروه أحدٌ من أئمة « الكتب السِّتَّةِ » من رواية ابن جريج عن عطاء عن عائشة .

ومسلم بن خالد الزَّنْجيُّ : ليس بالقويِّ .

وداود بن مهران : أبو سليمان الدَّبَّاغ ، وثَّقه العجليُّ [٢] وغيره .

والزُّهيريُّ : وثَّقه الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] ، وكان من الصَّالحين .

٢٢٠٨ - وقال مسلمٌ في « صحيحه » : حدَّثني حسن بن عليٍّ الحُلوانيُّ ثنا زيد بن الحُبَاب حدَّثني إبراهيم بن نافعٍ حدَّثني عبد الله بن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن عائشة أنَّها حاضت بسَرِف ، فتطهَّرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ: « **يجزئُ عنك طوافكِ بالصَّفا والمروة عن حجِّكِ وعمرتكِ** » [٤] .

سماع مجاهد من عائشة مختلفٌ فيه ، والله أعلم ○ .

٢٢٠٩ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشِّر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا إسحاق الأزرق عن الرَّبيع بن صَبيح عن عطاء [عن] [٥] جابرٍ قال : ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلَّا طوافًا واحدًا ، وسعيًا

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٧٩ - رقم : ١٢١١) من حديث عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة بنحوه .

(٢) « معرفة الثقات » : (١ / ٣٤٢ - رقم : ٤٢٧) .

(٣) « العلل » : (٥ / ٩٦ - رقم : ٧٤١) ؛ « تاريخ بغداد » للخطيب : (٥ / ٤٢٨ - رقم : ٢٩٤١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٠ - رقم : ١٢١١) .

(٥) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

واحدًا لحجِّه وعمرته [١] .

قال المصنِّف : الرَّبيع ضعيفٌ .

٢٢١٠ – طريقٌ آخر : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا ابن أبي عمر ثنا أبو معاوية عن الحجَّاج عن أبي الزُّبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قرن بين الحجِّ والعمرة ، فطاف لهما طوافًا واحدًا [٢] .

قال المصنِّف : الحجَّاج هو : ابن أرطأة ، وهو ضعيفٌ .

ز : حديث الرَّبيع عن عطاء غير مخرَّجٍ في « السُّنن » .

وحديث الحجَّاج انفرد به التِّرمذيُّ وحسَّنه .

٢٢١١ – وقال مسلمٌ في « صحيحه » : حدَّثني محمَّد بن حاتم ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج (ح) ، قال : وحدَّثنا عَبدُ بن حُميدٍ أنا محمَّد بن بكر أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزُّبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النَّبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا . وزاد في حديث محمَّد بن بكرٍ: طوافه الأوَّل [٣] ○ .

٢٢١٢ – الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا محمَّد بن إشْكاب ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربيُّ ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع قال : حدَّثني ليث قال : حدَّثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عبَّاس : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصَّفا

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨ – ٢٥٩) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٧٢ – رقم : ٩٤٧) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٦) ؛ (فؤاد – ٢ / ٨٨٣ – رقم : ١٢١٥) .

والمروة إلَّا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجِّهم [١] .

قال المصنِّف : ليث هو : ابن أبي سليم ، وهو ضعيفٌ .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن عبد الله بن نمير عن يحيى بن يعلى به [٢] .

وقال البَرقانيُّ : سألته - يعني الدَّارَقُطْنِيَّ - عن ليث بن أبي سليم ، فقال : صاحب سنَّةٍ ، يخرَّج حديثه . ثُمَّ قال : إنَّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب [٣] ○ .

٢٢١٣ - الحديث السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عليُّ بن عبد الله ابن مبشِّر ثنا محمَّد بن حربٍ الواسطيُّ ثنا عليُّ بن عاصمٍ [٤] ثنا أبي عن حُصين ابن عبد الرَّحمن قال : قال لي منصور : حدَّثني أنتَ يا حُصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه طافوا لحجِّهم وعمرتهم طوافًا واحدًا [٥] .

قال المصنِّف : عليُّ بن عاصمٍ ضعيفٌ .

ز : كذا وجدتُّه في نسختين صحيحتين [٦] : (ثنا عليُّ بن عاصم ثنا أبي) [٧] وهو خطأٌ ، والصَّواب : (ثنا عاصم بن عليٍّ ثنا أبي) .

وهذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السُّنن » ، والله أعلم ○ .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٠ - رقم : ٢٩٧٢) .
(٣) « سؤالات البرقاني للدارقطني » : (ط . الهند - ص : ٥٨ - رقم : ٤٢١) .
(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عاصم بن علي) ، وسينبه على ذلك المنقِّح .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦١) .
(٦) (صحيحتين) غير موجودة في (ب) .
(٧) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

٢٢١٤ - الحديث الثّامن : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثني أحمد بن محمَّد بن زياد ثنا محمَّد بن غالب ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا محمَّد بن مروان عن ابن أبي ليلى عن عطيَّة عن أبي سعيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الحجِّ والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافًا واحدًا ، وبالصَّفا والمروة طوافًا واحدًا (١) .

قال المصنِّف : ابن أبي ليلى ضعيفٌ ، واسمه محمَّد بن عبد الرَّحمن (٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه في « السُّنن » .

وعطيَّة بن سعد العوفيُّ : أضعف من ابن أبي ليلى .

ومحمَّد بن مروان : هو السُّدِّيُّ الصَّغير ، وهو غير ثقةٍ .

وسعد بن عبد الحميد بن جعفر : لا بأس به ، والله أعلم ○ .

٢٢١٥ - الحديث التَّاسع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا البغويُّ ثنا داود ابن عمرو ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجِّه وعمرته (٣) .

قال المصنِّف : عبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السُّنن » ، لكن إسناده صحيحٌ ، فإنَّ عبد الملك صدوقٌ ، روى له مسلمٌ (٤) ؛ ومنصور وثَّقه ابن معين (٥) وغيره ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦١) .
(٢) قوله (واسمه محمد بن عبد الرحمن) سقط من مطبوعة « التحقيق » .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٢) .
(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٤٣٥) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٧٢ - رقم : ١٢٩١) .

وهو شيعيٌّ ؛ وداود من شيوخ مسلمٍ [١] ؛ والله أعلم ○ .

احتجُّوا بخمسة أحاديث :

٢٢١٦ – الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ ثنا حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ أنَّه جمع بين الحجِّ والعمرة ، فطاف لهما طوافين [٢] ، وسعى لهما سعيين ، ثُمَّ قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل [٣] .

٢٢١٧ – الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن القاسم بن زكريا ثنا عبَّاد بن يعقوب ثنا عيسى بن عبد الله بن محمَّد بن عمر بن عَليٍّ قال : حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قارنًا ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين [٤] .

٢٢١٨ – الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا جعفر بن محمَّد بن مروان ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا أبو بُردة عن حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : طاف رسول ﷺ لعمرته وحجَّته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعليٌّ وابن مسعود [٥] .

٢٢١٩ – الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن صاعد ثنا محمَّد

---

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٩٧ – رقم : ٤١٧) .
(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (فطاف لهما طواف واحد) ! واستدلال المؤلف للمخالف بهذا الحديث لا يستقيم إلا باللفظ الذي ذكره ، ويبدو أنه وقع خطأ في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، والله أعلم .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) .

ابن يحيى الأَزْديُّ ثنا عبد الله بن داود عن شُعبة عن حُميد بن هلال عن مُطرّف عن عمران بن حُصين أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين [١] .

٢٢٢٠ – الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عبد الصَّمد بن عليٍّ ثنا الفضل بن العبَّاس الصَّوَّاف ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر : أنَّه جمع بين حجَّةٍ وعمرةٍ معًا ، وقال : سبيلهما واحدٌ . قال : وطاف لهما طوافين ، وسعى بهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت [٢] .

والجواب : أنَّ هذه الأحاديث كلُّها لا تثبت :

أمَّا حديث عليٍّ عليه السَّلام : ففي طريقه الأوَّل : حفص بن أبي داود ، قال أحمد [٣] ومسلم بن الحجَّاج [٤] : حفص متروك الحديث . وقال عبد الرَّحمن بن يوسف بن خراش : هو كذَّابٌ يضع الحديث [٥] .

وفيه ابن أبي ليلى ، واسمه : محمَّد بن عبد الرَّحمن ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو رديء الحفظ ، كثير الوهم [٦] .

وفي الطَّريق الثَّاني : عيسى بن عبد الله ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروك الحديث [٧] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٨٠ - رقم : ٢٦٩٨) .
(٤) « الكنى » : (ص : ١٤٧) .
(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٨٨ - رقم : ٤٣١٢) وعنده : (كذاب ، متروك ، يضع الحديث) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .

وأمَّا حديث ابن مسعود : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : أبو بُردة هذا هو : عمرو ابن يزيد ضعيفٌ ، ومن دونه في الإسناد كلُّهم ضعفاء [١] .

قال المصنِّف : قلت : وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذَّابٌ خبيثٌ [٢] . وقال الرَّازيُّ [٣] والنَّسائيُّ [٤] : هو متروك الحديث .

وأمَّا حديث عمران : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : يقال : إنَّ محمَّد بن يحيى حدَّث بهذا من حفظه فوهم ، وقد حدَّث به على الصَّواب مرارًا ؛ ويقال : إنَّه رجع عن ذكر الطَّواف والسَّعي [٥] .

وأمَّا حديث ابن عمر : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن الحكم غير الحسن ابن عمارة ، وهو متروك الحديث [٦] .

قال المصنِّف : قلت : قال شعبة : كذَّابٌ يحدِّث بأحاديث قد وضعها [٧] . وقال السَّاجيُّ : أجمعوا على ترك حديثه [٨] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) .
(٢) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) ، وعنده : (كذاب ، خبيث ، يضع الحديث) .
(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠ / ٤٤٧ - رقم : ٥٦٠٤) من رواية عبدان بن أحمد بن أبي صالح الهمداني .
وفي « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ٣٧٧ - رقم : ١٧٦٧) : (لا يشتغل به ، تركوه ، لا يكتب حديثه) ا.هـ
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٧ - رقم : ٣٩٢) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) باختصار .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .
(٧) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٧ - رقم : ١١٦) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) ، و « الضعفاء » لابن الجوزي : (١/ ٢٠٧ - رقم : ٨٤٨) .
(٨) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧/ ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) .

ثُمَّ قد روى هو أيضًا من حديث ابن عبَّاس ضدَّ هذا :

٢٢٢١ - فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول قال : حدَّثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال : سمعت ابن عبَّاس يقول : لا والله ، ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلَّا طوافًا واحدًا ، فهاتوا مَنْ هذا الَّذي يحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين [(١)] ؟!

ز : هذه الأحاديث لم يخرِّج أحدٌ من أهل « السُّنن » منها شيئًا .

٢٢٢٢ - وقد روى النَّسائيُّ في « مسند عليٍّ » من حديث إسرائيل عن حمَّاد بن عبد الرَّحمن الأنصاريِّ عن إبراهيم بن محمَّد بن الحنفيَّة قال : طفت مع أبي وقد جمع بين الحجِّ والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدَّثني أنَّ عليًّا فعل ذلك ، وحدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك [(٢)] .

وحمَّاد ضعَّفه الأَزْديُّ [(٣)] ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثِّقات » [(٤)] .

وقال بعض الحفَّاظ : حمَّادٌ هذا مجهولٌ ، وهذا الحديث لا يصحُّ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٢) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠ - رقم : ١٤٨٤) .
وخرجه أيضًا من طريق إسرائيل : أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » : (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ - رقم : ٥٨) .

(٣) « ميزان الاعتدال » للذهبي : (١ / ٥٩٦ - رقم : ٢٢٥٥) .

(٤) « الثقات » : (٨ / ٢٠٤) .

مسألة (٤٣٧) طواف الوداع واجبٌ ، يلزمه بتركه دمٌ ، خلافًا لمالك وأحد قولي الشَّافعيِّ .

٢٢٢٣ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن سليمان عن طاوس [عن ابن عبَّاس] [(١)] قال : كان النَّاس ينصرفون في كلِّ وجهٍ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **لا ينفر أحدٌ حتَّى يكون آخر عهده بالبيت** » [(٢)] .

٢٢٢٤ – طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن زنجويه ثنا عبد الرَّزَّاق أنا زكريا بن إسحاق عن سليمان الأحول أنَّه سمع طاوسًا يحدِّث عن ابن عبَّاس قال : كان النَّاس ينفرون من منى إلى وجهتهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخَّص للحائض [(٣)] .

ز : حديث سفيان عن سليمان : رواه مسلمٌ [(٤)] وأبو داود [(٥)] وابن ماجه [(٦)] من رواية غير واحدٍ عنه .

وحديث زكريا عن سليمان : لم يخرجوه .

٢٢٢٥ – وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : أُمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض [(٧)] ○ .

(١) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٢) « المسند » : (١ / ٢٢٢) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٩٩) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٩٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٢ / ٩٦٣ – رقم : ١٣٢٧) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٢٢ – رقم : ١٩٩٥) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٢٠ – رقم : ٣٠٧٠) .
(٧) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٤٠) ؛ (فتح – ٣ / ٥٨٥ – رقم : ١٧٥٥) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٩٣) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٦٣ – رقم : ١٣٢٨) .

٢٢٢٦ - قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا أبو عمَّار ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطَّواف ، إلَّا الحُيَّض رخَّص لهنَّ رسولُ الله ﷺ .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(١)] .

ز : رواه النَّسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى به [(٢)] ○ .

٢٢٢٧ - قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا نصر بن عبد الرَّحمن الكوفيُّ ثنا المحاربيُّ عن الحجَّاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرَّحمن بن البيلمانيِّ [(٣)] عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : « **من حجَّ هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت** » . فقال له عمر : خَرَرْتَ من يديك [(٤)] ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به ؟!

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ [(٥)] .

ز : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، وقد رواه هكذا غير واحدٍ عن الحجَّاج ، وقد خولف في بعضه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » : (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ - رقم : ٩٤٤) وفيه : (حديث حسن صحيح) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٦٦ - رقم : ٤١٩٦) .
(٣) في (ب) : (السلياني) خطأ ، وفي « التحقيق » : (عبد الرحمن البيلماني) .
(٤) في « النهاية » : (٢ / ٢١ - خرر) : (أي : سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع .
وقيل : هو كناية عن الخجل ، يقال : خررت عن يدي : خجلت . وسياق الحديث يدل عليه .
وقيل : معناه : سقطت إلى الأرض من سبب يديك ، أي من جنايتهما ، كما يقال لمن وقع في مكروه : إنما أصابه ذلك من يده ، أي : من أمر عمله ، وحيث كان العمل باليد أضيف إليها) ا.هـ
(٥) « الجامع » : (٢ / ٢٧١ - رقم : ٩٤٦) .

مسألة (٤٣٨) : فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

لنا :

الحديث المتقدِّم [١] .

* * * * *

(١) رقم : (٢٢٢٣) .

مسائل الوقوف

مسألة (٤٣٩) : وقت الوقوف من طلوع الفجر الثَّاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثَّاني من يوم النَّحر .

وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ : أوَّل الوقت بعد الزَّوال من يوم عرفة .

وقال مالك : وقت الإجزاء ليلة النَّحر فقط .

٢٢٢٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى عن إسماعيل قال : ثنا عامر قال : حدَّثني عروة بن مُضَرِّس قال : جئت رسول الله ﷺ بالموقف [١] ، فقلت : يا رسول الله ، جئت من جبلي طيء ، أكللت مطيَّتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبلٍ إلَّا وقفت عليه ، فهل لي من حجٍّ ؟! فقال رسول الله ﷺ : « **من أدرك معنا هذه الصَّلاة - يعني صلاة الفجر - ، وأتى عرفات قبل ذلك - ليلًا أو نهارًا - تمَّ حجُّه وقضى تفثَه** » [٢] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

ز : روى هذا الحديث أصحاب « السُّنن الأربعة » [٤] من غير وجهٍ عن الشَّعبيِّ .

---

(١) فوقها بالأصل : (كذا) ، وفي الهامش : (حـ : يعني بجمع) .
(٢) « المسند » : (٤ / ٢٦١) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٢٨ - رقم : ٨٩١) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٥ - رقم : ١٩٤٥) ؛ « سنن النسائي » : (٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ - الأرقام : ٣٠٣٩ - ٣٠٤٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٠٤ - رقم : ٣٠١٦) .

وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراجه الشَّيخان محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجَّاج ﷺ على أصلهما : أنَّ عروة بن مضرِّس لم يحدِّث عنه غير عامر الشَّعبيّ ، وقد وجدنا عروة بن الزُّبير حدَّث عنه .

ثُمَّ ذكر ذلك بإسنادٍ فيه رجلٌ غير معروفٍ وآخر متروك [١] .

وقد روى أبو السُّكين الطَّائيُّ عن عمِّ أبيه زحر بن حصين [٢] عن جدِّه حميد بن مُنهبٍ عن عروة بن مضرِّس [٣] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٠) : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشَّمس فعليه دمٌ ، خلافًا لأحد قولي الشَّافعيِّ : لا دم عليه .

٢٢٢٩ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو أحمد محمَّد بن عبد الله بن الزُّبير ثنا سفيان عن عبد الرَّحمن بن الحارث بن أبي عيَّاش عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ بن أبي طالب قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فأفاض حين [٤] غابت الشَّمس [٥] .

---

(١) « المستدرك » : (١ / ٤٦٣) .
(٢) كذا في الأصل و (ب) ، وفي المصادر : (حصن) .
(٣) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٥٩٥ – رقم : ٢٦٨٧) ترجمة زكريا بن يحيى الكوفي وهو أبو السكين الطائي ، و « الإصابة » لابن حجر : (٣ / ٣٩٠ – رقم : ٧٨٤٠) ترجمة مخرمة بن نوفل .
(٤) في « التحقيق » : (وقف رسول الله ﷺ وأفاض حتى) .
(٥) « المسند » : (١ / ٧٥) .

ز : كذا وجدتُّه في نسختين : (عن عبد الرَّحمن بن الحارث بن أبي عيَّاش) [(١)] ، وهو خطأٌ ، إنَّما هو : (عبد الرَّحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة) [(٢)] ، وقد وثَّقه ابنُ سعدٍ [(٣)] وابن خزيمة [(٤)] وابن حِبَّان [(٥)] وغيرهم ، وتكلَّم فيه الإمام أحمد [(٦)] ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [(٧)] .

وزيد بن عليٍّ : هو عمُّ جعفر بن محمَّد الصَّادق ، ذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » وقال : رأى جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ [(٨)] .

وأبوه عليٌّ هو : ابن الحسين زين العابدين .

وقد روى هذا الحديث التِّرمذيُّ عن بندار عن أبي أحمد ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لا نعرفه من حديث عليٍّ إلَّا من هذا الوجه [(٩)] .

وقد سُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فذكر الاختلاف فيه ، ثُمَّ قال : والقول قول

(١) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .
(٢) وكذا هو في : « المسند » .
(٣) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة / ص : ٣٦٩ - رقم : ١٤٨) .
(٤) وقد خرج حديثه هذا في « صحيحه » : (٤ / ٢٦٢) .
(٥) « الثقات » : (٧ / ٦٩) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢ / ٩٢ - رقم : ١٨٦٢) .
(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧ / ٣٨ - رقم : ٣٧٨٧) .
(٨) « الثقات » : (٤ / ٢٤٩) .
(تنبيه) قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (٣ / ٣٦٢ - رقم : ٧٦٩) : (وأعاد ابن حبان ذكره - أي : زيد بن علي - في طبقة أتباع التابعين ، وقال : روى عن أبيه) ا.هـ وهو في « الثقات » : (٦ / ٣١٣) .
(٩) « الجامع » : (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ - رقم : ٨٨٥) .

الثَّوريِّ ومن تابعه ، والله أعلم [١] ○ .

٢٢٣٠ – وقال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن [٢] إسحاق قال : حدَّثني إبراهيم بن عقبة عن [٣] كريب عن أسامة قال : كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ ، فلمَّا وقعت الشَّمس دفع رسول الله ﷺ [٤] .

ز : هذا إسنادٌ حسن ، انفرد به أبو داود ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤١) : يجوز الدَّفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتَّى يطلع الفجر .

٢٢٣١ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن الضَّحَّاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ أمَّ سلمة ليلة النَّحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثُمَّ مضت فأفاضت [٥] .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي

---

(١) « العلل » : (٤ / ١٦ – ١٧ – رقم : ٤١١) .
(٢) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .
(٣) في (ب) : (بن) خطأ .
(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٩٧ – رقم : ١٩١٩) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٦) .

فديك [١] ، وليس فيه دليلٌ على أنَّه يجوز لكلِّ أحدٍ في كلِّ حالٍ الدَّفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

٢٢٣٢ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلمَّا أضاء كلُّ شيءٍ قبل أن تطلع الشَّمس أفاض [٢] .

قال المصنِّف : زمعة ضعيفٌ ، كثير الغلط .

ز : حديث زمعة هذا لم يخرَّج في « السُّنن » .

وزمعة : روى له مسلمٌ مقرونًا بغيره [٣] ، وقال ابن معين في روايةٍ عنه : زمعة صويلح الحديث [٤] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٥] . وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنَّ حديثه صالحٌ ، لا بأس به [٦] .

وقال الإمام أحمد في سلمة : روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه ضعيفًا [٧] . ووثَّقه ابن معين [٨] وغيره .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٢ - رقم : ١٩٣٧) .

(٢) هذا الحديث سقط من الطبعة الميمنية لـ « المسند » : (١ / ٣٢٧) ومن طبعة الشيخ أحمد بن محمد شاكر : (٥ / ١١) .
وهو ثابت في طبعة مؤسسة الرسالة : (٥ / ١٥٢ - ١٥٣ - رقم : ٣٠٢٠) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٢٢٩ - رقم : ٤٩٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٧٥ - رقم : ٣٠٢) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٧ - رقم : ٢٢٠) .

(٦) « الكامل » : (٣ / ٢٣٢ - رقم : ٧٤٤) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٥٢٧ - رقم : ٣٤٧٩) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ١٧٥ - رقم : ٧٦٢) من رواية إسحاق بن منصور عنه .

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه دليلٌ على عدم جواز الدَّفع حتَّى يطلع الفجر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٢) : فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دمٌ .

وقال أبو حنيفة : لا دم عليه .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبين [(١)] .

لنا :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ بات بمنى ، وقال : « **خذوا عنِّي مناسككم** » :

٢٢٣٣ - فروى أبو داود من حديث ابن عمر : أنَّ رجلًا قال له : إنَّا نبيت بمكَّة . فقال : أمَّا رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ [(٢)] .

٢٢٣٤ - ومن حديث عائشة قالت : مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيَّام التَّشريق [(٣)] .

ز : هكذا احتجَّ المؤلِّف في هذه المسألة فيما وجدته في نسختين ، وهذا الدَّليل الَّذي ذكره غير مطابقٍ للمسألة التي سطَّرها ، وكأنَّه [انتقل] [(٤)] من

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كان في النسختين : « كالروايتين » وهو خطأً) ا.هـ وهو الموجود في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٨ - رقم : ١٩٥٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥١٢ - رقم : ١٩٦٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

مسألة المبيت بمزدلفة إلى مسألة المبيت بمنى ، غير أنَّه قد ذكر [مسألة] [١] المبيت بمنى فيما يأتي [٢] ، والله أعلم O .

* * * * *

(١) زيادة من (ب) .
(٢) المسألة رقم : (٤٤٨) .

مسائل التَّحلل

مسألة (٤٤٣) : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النَّحر.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا يجوز حتَّى يطلع الفجر .

لنا :

ما تقدَّم من حديث أمِّ سلمة ، وأنَّها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر [(١)] .

احتجُّوا :

٢٢٣٥ - بما رواه التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريب ثنا وكيع عن المسعوديِّ عن مِقْسم عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قدَّم ضعفة أهله ، وقال : **« لا ترموا الجمرة حتَّى تطلع الشَّمس »** .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(٢)] .

ز : كذا وجدته ، وقد سقط بين المسعوديّ ومِقْسم رجلٌ ، وهو الحكم ابن عُتيبة [(٣)] .

وقال التِّرمذيُّ : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مِقْسم إلَّا خمسة أحاديث [(٤)] .

---

(١) رقم : (٢٢٣١) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٢٩ - رقم : ٨٩٣) ، وفيه : (حديث حسن صحيح) .

(٣) وكذا هو في « جامع الترمذي » .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢١٨ - رقم : ٨٨٠) .

٢٢٣٦ - وقال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة بن كُهيل عن الحسن العُرنيِّ عن ابن عبَّاس قال : قدِّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطَّلب على حُمُرات ، فجعل يلْطَحُ أفخاذنا ويقول : « **أَبَيْنِيَّ**[1]، **لا ترموا الجمرة حتَّى تطلُع الشَّمس** » .

قال أبو داود : اللطح : الضَّرب اللين[2] .

وروه النَّسائيُّ[3] وابن ماجه[4] من حديث سلمة .

والحسن العُرنيُّ : لم يسمع من ابن عبَّاس . قاله أحمد بن حنبل ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٤) : لا يجوز الرَّمي إلَّا بالحجارة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع جنس الأرض .

٢٢٣٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن زياد بن سعد عن أبي الزُّبير عن أبي معبد عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **عليكم بمثل حصى الخذف** »[5] .

ز : إسناد هذا الحديث صحيح ، وإن كان غير مخرَّج في شيء من « الكتب السِّتَّة » ، والله أعلم ○ .

(١) هكذا ضبطت في الأصل ، وفي « سنن أبي داود » : (أُبَيْنِيَّ) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠١ - ٥٠٢ - رقم : ١٩٣٦) .
(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١ - رقم : ٣٠٦٤) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٠٧ - رقم : ٣٠٢٥) .
(٥) « المسند » : (١ / ٢١٩) .

٢٢٣٨ - وقال أبو داود : حدَّثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ثنا عَبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمِّه قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا ، ورأيتُ بين أصابعه حجرًا ، فرمى ، ورمى النَّاس (١) .

[**ز** :] (٢) هذا إسنادٌ صالحٌ .

٢٢٣٩ - وقد روى مسلمٌ في « صحيحه » من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيت النَّبيَّ ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٥) : ولا يرمى بحجرٍ قد رُمي به .

وقال أكثرهم : يجوز .

٢٢٤٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأُمويُّ ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد (٤) بن أبي أُنيسة عن عمرو بن مُرَّة عن ابنٍ لأبي سعيد عن أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كلَّ عامٍ فنحسب أنّها تنقص (٥) ؟ قال : « **إنَّه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال** » (٦) .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥١٠ - ٥١١ - رقم : ١٩٦٢) .
(٢) زيادة غير موجودة في (ب) ولا بد منها .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٤ - رقم : ١٢٩٩) .
(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (يزيد) خطأ .
(٥) في هامش الأصل : (حـ : « تنقعر » عند الحاكم والبيهقي) ا.هـ
(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٣٠٠) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في شيء من « السُّنن » ، وقد رواه الحاكم وصحَّحه [١] .

وهو حديثٌ لا يثبت ، فإنَّ أبا فروة يزيد بن سنان ضعَّفه الإمام أحمد [٢] والدَّارَقُطْنِيُّ [٣] وغيرهما ، وتركه النَّسائيُّ [٤] وغيره ، وذكره الحاكم في كتاب « الضُّعفاء » أيضًا ، وقال البيهقيُّ : يزيد بن سنان ليس بالقويِّ في الحديث [٦] ، ورُوي من وجهٍ آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا .

وابن أبي سعيد هو : عبد الرَّحمن بن أبي سعيد ، كذا جاء مصرحًا به في رواية الحاكم وغيره ، وهو من الثِّقات ○ .

٢٢٤١ – وقال المؤلِّف : أخبرنا ابن ناصر أنا ابن بيان أنا ابن شاذان ثنا أبو محمَّد بن الحكم الكُدَيْمِيُّ ثنا أبو عاصم عن عبيد الله بن هرمز عن سعيد بن جبير قال : الحصى قربان ، فما قبل منه رُفع ، وما لم يقبل بقي .

ز : كذا فيه (عبيد الله بن هرمز) ، وإنَّما هو (عبد الله بن مسلم بن هرمز) ، وهو ضعيفٌ .

والكُدَيْمِيُّ : ساقطٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المستدرك » : (١ / ٤٧٦) ، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يزيد بن سنان ليس بالمتروك) ا.هـ

(٢) « مسائل ابن هانئ » : (٢/ ٢٣٨ – رقم : ٢٣١٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٢) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٨ – رقم : ٦٥٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٥ / ١٢٨) .

مسألة (٤٤٦) : إذا نكّس الرّمي ، فرمى جمرة العقبة ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : يجزئه .

لنا :

أنَّ النّبيَّ ﷺ رمى مرتّبا ، وقال : « خذوا عنّي . . . . » .

٢٢٤٢ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر أنّه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات ، يكبّر على إثر كلِّ حصاة ، ثُمَّ يتقدَّم حتَّى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلًا ويدعو ويرفع يديه ، ثُمَّ يرمي الوسطى ، ثُمَّ يأخذ بذات الشِّمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ويقوم طويلًا ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلًا ، ثُمَّ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثُمَّ ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل [١] .

* * * * *

مسألة (٤٤٧) في النّفر الأوّل خطبةٌ .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة فيه .

لنا :

أنَّ النّبيَّ ﷺ خطب في ثاني أيّام التّشريق ، وقال : « خذوا عنّي . . . . » .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩) ؛ (فتح - ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٣ - رقم : ١٧٥١) .

٢٢٤٣ - قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن قال : حدَّثتني جدَّتي سَرَّاء بنت نبهان قالت : خطبنا النَّبيُّ ﷺ يوم الرُّؤوس ، فقال : « أيُّ يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيَّام التَّشريق ؟ » [١] .

ز : كذا وجدته في نسختين : (ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن) وهو غلطٌ ، والصَّواب : (ربيعة بن عبد الرَّحمن بن حصن) [٢] وهو الغنويُّ ، ذكره ابن حِبَّان في « الثِّقات » [٣] .

وقد روى هذا الحديث أيضًا : البخاريُّ في كتاب « أفعال العباد » [٤] ، وأبو القاسم الطَّبرانيُّ [٥] ، وإسناده صالحٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٨) : إذا ترك المبيت بمنى ليالي منى ، لزمه دمٌ .

وعنه : لا دم عليه ، كقول أبي حنيفة .

٢٢٤٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمير ثنا أبي ثنا عبيد الله قال : حدَّثني نافع عن ابن عمر أنَّ العبَّاس استأذن النَّبيَّ ﷺ ليبيت بمكَّة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له [٦] .

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٦ - رقم : ١٩٤٨) .
(٢) وكذا هو في « سنن أبي داود » ، وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » غير أن فيه (ابن حصين) .
(٣) « الثقات » : (٤ / ٢٣١) .
(٤) « خلق أفعال العباد » : (ص : ٧٩) مختصرًا ، وليس فيه محل الشاهد .
(٥) « المعجم الكبير » : (٢٤ / ٣٠٧ - رقم : ٧٧٧) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٣٧) ؛ (فتح - ٣ / ٥٧٨ - رقم : ١٧٤٥) .

فوجه الحجَّة : أنَّه لولا أنَّه واجبٌ لم يحتج إلى إذن .

وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ رسول الله ﷺ كان يبيت بمنى [(١)] .

ز : حديث ابن عمر : رواه مسلمٌ أيضًا عن ابن نُميرٍ وغيره [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٩) : لا يجزئه في التَّحلُّل حلق بعض الرَّأس .

وقال أبو حنيفة : يجزئه ما يجزئ مسحه في الطَّهارة .

٢٢٤٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح ثنا هشام عن محمَّد بن سيرين عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ رمى الجمرة ، ثُمَّ نحر البُدن ، ثُمَّ حلق أحد شقَّيه (الأيمن) ، وقسمه بين النَّاس فأخذوه ، وحلق الآخر فأعطاه أبا طلحة [(٣)] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين » [(٤)] .

* * * * *

(١) برقمي : (٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٣ - رقم : ١٣١٥) .
(٣) « المسند » : (٣ / ٢٠٨) .
(٤) « صحيح البخاري » : (١ / ٥٤) ؛ (فتح - ١ / ٢٧٣ - رقم : ١٧١) مختصرًا .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٨٢) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٧ - ٩٤٨ - رقم : ١٣٠٥) .

مسائل الإحصار

مسألة (٤٥٠) : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق .

وعنه : لا حلاق عليه ، كقول أبي حنيفة .

٢٢٤٦ – قال البخاريُّ : حدَّثني عبد الله بن محمَّد بن أسماء ثنا جويرية [عن نافع] (١) أنَّ عبد الله (٢) بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه عن عبد الله ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفَّار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه (٣) .

أخرجاه (٤) .

* * * * *

(١) سقط من الأصل و (ب) ، واستدرك من « التحقيق » و « صحيح البخاري » .

(٢) كذا في الأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « صحيح البخاري » : (عبيد الله) ، وكذا في « تحفة الأشراف » : (٥ / ٤١٥ – رقم : ٧٠٣٢) .
وفي هامش الأصل : (وفي « س » : عبد الله ، من وجه آخر نحوه) ا.هـ وهو عند النسائي : (٥ / ١٩٧ – ١٩٨ – رقم : ٢٨٥٩) من رواية محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن جويرية به ، وقد نبه على هذا المزي في « تحفة الأشراف » تحت ترجمة نافع عن سالم عن ابن عمر، ولكنه لم يعز الحديث إلى مسلم وهو فيه : (٤ / ٥١) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٠٣ – رقم : ١٢٣٠) من رواية محمد بن المثنى عن القطان عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله – المكبَّر – بن عبد الله وسالم بن عبد الله ..... فذكره .
وقد نبه على هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (٤ / ٥ – رقم : ١٨٠٦)، والله تعالى أعلم .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤١٨ – ٤١٩) ؛ (فتح – ٧ / ٤٥٥ – رقم : ٤١٨٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥١) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٠٣ – رقم : ١٢٣٠) .

مسألة (٤٥١) : يجوز للمتمتع والقارن أن يقدِّما الحلاق على الذَّبح والرَّمي ، ولا دم عليهما في ذلك .

وعنه : إن تعمَّدا ذلك فعليهما دمٌ .

وقال أبو حنيفة : عليهما دمٌ بكلِّ حالٍ .

٢٢٤٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر أنا معمر ثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على راحلته بمنى ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي كنت أرى أنَّ الحلق قبل الذَّبح ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « **اذبح ولا حرج** » . ثُمَّ جاءه آخر ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي كنت أرى أنَّ الذَّبح قبل الرَّمي ، فذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : « **ارم ولا حرج** » . قال : فما سُئل عن شيءٍ قدَّمه رجلٌ قبل شيء إلَّا قال : « **افعل ولا حرج** » (١) .

٢٢٤٨ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن إسحاق ثنا وهيب أنا [ابن] (٢) طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الذَّبح والرَّمي والحلق ، والتَّقديم والتَّأخير ، فقال : « **لا حرج** » (٣) .

الحديثان في « الصَّحيحين » .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ١٥٩ ، ٢٠٢) ؛ « صحيح البخاري » : (١ / ٣١) ؛ (فتح - ١ / ١٨٠ - رقم : ٨٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٩ - رقم : ١٣٠٦) .

(٢) استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (١/ ٢٥٨) ؛ « صحيح البخاري » : (٢/ ٤٣٤) ؛ (فتح - ٣/ ٥٦٨ - رقم : ١٧٣٤) ؛ « صحيح مسلم » : (٤/ ٨٤) ؛ (فؤاد - ٢/ ٩٥٠ - رقم : ١٣٠٧) .

مسألة (٤٥٢) : يجب الهدي في حقِّ المحصر .

وقال مالكٌ : لا يجب .

لنا :

حديث جابر [١] .

٢٢٤٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا محمَّد بن حسَّان ثنا عبد الرَّحمن بن مهدي ثنا سفيان الثَّوريُّ عن أبي الزُّبير عن جابر قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليشترك النَّفر في الهدي** » [٢] .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وإن كان غير مخرَّج في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » .

ومحمَّد بن حسَّان : هو الأزرق ، وقد وثَّقوه ، وقال المؤلِّف في مسألة الوتر في حديث أبي أيُّوب : (فيه محمَّد بن حسَّان - يعني هذا - وقد

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : قال مسلم : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك (ح) ، قال : وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .
قال : وحدَّثني محمَّد بن حاتم ثنا محمَّد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر ابن عبد الله يحدِّث عن حجَّة النبي ﷺ قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث .
قال : وحدَّثني محمَّد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحجِّ والعمرة ، كلُّ سبعة في بدنة . فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن . وحضر جابر الحديبية ، قال : نحرنا يومئذٍ سبعين بدنة ، اشتركنا كلُّ سبعة في بدنة) ا.هـ
« صحيح مسلم » : (٤ / ٨٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦ - رقم : ١٣١٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٤) .

ضعَّفوه)[١] وهذا خطأٌ ، بل لا نعلم أحدًا ضعَّفه ، بل وثَّقه ابن أبي حاتم [٢] وابن حِبَّان [٣] والدَّارَقُطْنِيُّ [٤] وغيرهم ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٥٣) : ويذبح الهدي حيث أحصر .

وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلَّا في الحرم .

لنا :

ما تقدَّم من الحديث [٥] ، وأنَّهم نحروا بالحديبية ، وهي حِلٌّ[٦] .

* * * * *

مسألة (٤٥٤) : إذا أحصر في حجِّ التَّطوُّع لم يلزمه القضاء .

وعنه : عليه القضاء ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

(١) (٤٠٦/٢) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٩/٧ - رقم : ١٣٠٩) .
(٣) « الثقات » : (١٢٩/٩) وقال : (يغرب) .
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٧٧/٢ - رقم : ٧٤٩) .
(٥) رقم : (٢٢٤٩) .
(٦) في هامش الأصل : (حـ : قال تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦]) ا.هـ

٢٢٥٠ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرم بالعمرة سنة ستٍّ ، ومعه ألف وأربع مائة .

كذلك في « الصَّحيحين » من حديث جابر [١] ، ثُمَّ عاد في السَّنة الأخرى ومعه جمعٌ يسير ، فلو وجب عليهم القضاء بيَّنه لهم .

* * * * *

مسألة (٤٥٥) : إذا شرط أنَّه متى مرض تحلَّل ، أو إن حصره عدو ، أو إن أخطأ العدد = كان شرطًا صحيحًا ، يستفيد به التَّحلُّل ، ولا دم عليه .

وقال أبو حنيفة ومالك : وجود هذا الشَّرط كعدمه ، فعند أبي حنيفة : لا يتحلَّل إلَّا بالهدي ، وعند مالك : لا يتحلَّل إلَّا إذا أخطأ العدد [٢] .

لنا :

٢٢٥١ - ما روى مسلم بن الحجَّاج قال : حدَّثنا عبد بن حميد أنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : دخل النَّبيُّ ﷺ على ضُباعة بنت الزُّبير ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي أريد الحجَّ ، وأنا شاكيةٌ ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ : « **حُجِّي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني** » [٣] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤١٣) ؛ (فتح - ٧ / ٤٤٣ - رقم : ٤١٥٤) .
« صحيح مسلم » : (٦ / ٢٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٤٨٣ - رقم : ١٨٥٦) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « التحقيق » : (وعند مالك : لا يتحلل إذا أخطأ العدد) .
وفي النفس شيء من هذه العبارة على كلا الوجهين .
انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي : (٢ / ٢٥٠ - [البقرة : ١٩٦]) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٦٨ - رقم : ١٢٠٧) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

ز : حديث معمر هذا : رواه مسلم والنَّسائيُّ [٢] فقط .

وقال النَّسائيُّ : لا أعلم أحدًا أسنده عن الزُّهريِّ غير معمر . وقال في موضعٍ آخر : لم يسنده عن معمر غير عبد الرَّزَّاق فيما أعلم [٣] .

ورواه البخاريُّ من وجهٍ آخر ○ .

٢٢٥٢ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ ضُباعة بنت الزُّبير أرادت الحجَّ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **اشترطي عند إحرامك : ومحلِّي حيث حبستني ، فإنَّ ذلك لك** » [٤] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٥] .

ز : هذا الحديث رواه غير واحدٍ عن عكرمة ، ورواه غير عكرمة [عن] [٦] ابن عبَّاس ○ .

* * * * *

---

(١) « صحيح البخاري » : (٧ / ١١) ؛ (فتح - ٩ / ١٣٢ - رقم : ٥٠٨٩) من رواية أبي أسامة عن هشام عن أبيه به .
(٢) « سنن النسائي » : (٥ / ١٦٨ - رقم : ٢٧٦٨) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٣٥٨ - رقم : ٣٧٤٨) بنحوه ، وهو بحروفه في « تحفة الأشرف » للمزي : (١٢ / ٩١ - رقم : ١٦٦٤٤) .
(٤) « المسند » : (١ / ٣٥٢) .
(٥) « الجامع » : (٢ / ٢٦٧ - رقم : ٩٤١) ، وفيه : (حديث حسن صحيح) .
(٦) في الأصل : (على) ، والمثبت من (ب) .

مسألة (٤٥٦) : المحصر بالمرض لا يباح له التَّحلُّل ، إلَّا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنَّه إن مرض تحلَّل .

وقال أبو حنيفة : حكم الإحصار بالمرض حكم الإحصار بالعدو .

لنا :

حديث ضباعة المتقدِّم [(١)] ، ولو كان المرض يبيحُها [(٢)] التَّحلُّل ما كان لاشتراطها معنى .

احتجُّوا :

بحديث الحجَّاج بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « من كسر أو عرج فقد حلَّ » .

وقد سبق بإسناده في وجوب الحجِّ على الفور [(٣)] ، وقد حمله أصحابنا على ما إذا شرط بدليلنا .

* * * * *

مسألة (٤٥٧) : لا يجوز للمرأة أن تَحجَّ من غير محرمٍ .

وقال مالك والشَّافعيُّ : يجوز إذا كان معها نساء ثقات .

٢٢٥٣ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن عبيد الله قال : حدَّثني نافع

---

(١) رقم : (٢٢٥١) .
(٢) في « التحقيق » : (يبيح) .
(٣) رقم : (٢٠٥٢) .

عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : **« لا تسافر المرأة ثلاثا إلَّا ومعها ذو محرم »**[(١)] .

٢٢٥٤ - قال أحمد : وحدَّثنا عفَّان ثنا شعبة قال : عبد الملك بن عمير أنبأني قال : سمعت قزعة[(٢)] مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدريَّ قال : سمعت من رسول الله ﷺ أنَّه قال : **« لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلَّا ومعها زوجها أو ذو محرم »**[(٣)] .

٢٢٥٥ - وقال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثني زهير ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : **« لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ إلَّا مع ذي محرم »**[(٤)] .

هذه الأحاديث الثلاثة مخرَّجة في « الصَّحيحين » .

* * * * *

مسألة (٤٥٨) : ولا فرق بين قليل السَّفر وطويله .

وقال أبو حنيفة : لا يعتبر المحرم إلَّا في السَّفر الطَّويل الَّذي يبيح

(١) « المسند » : (٢ / ١٣ ، ١٩ ، وانظر : ١٤٣) ؛ « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٧٤) ، (فتح - ٢ / ٥٦٦ - رقم : ١٠٨٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٢) ، (فؤاد - ٢ / ٩٧٥ - رقم : ١٣٣٨) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (عكرمة) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٦ / ٣٠٨ - رقم : ٨٤١٧) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٧١) ؛ « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٩٧) ؛ (فتح - ٣ / ٧٠ - رقم : ١١٩٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٧٥ - ٩٧٦ - رقم : ٨٢٧) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٧٤) ، (فتح - ٢ / ٥٦٦ - رقم : ١٠٨٨) .
« صحيح مسلم » (٤ / ١٠٣) ، (فؤاد - ٢ / ٩٧٧ - رقم : ١٣٣٩) .

التَّرَخُّص ، وعن أحمد نحوه .

لنا :

ما تقدَّم من الحديث [١]

* * * * *

(١) في المسألة السابقة .

مسائل الفوات

مسألة (٤٥٩) : إذا فاته الحجُّ انقلب إحرامُه إحرامَ عمرة .

وعنه : أنَّ إحرامه بحاله ، ويتحلَّل منه بفعل عمرته ، وبه قال أكثرهم .

٢٢٥٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن [الحسن] [(١)] اليقطينيُّ ثنا محمَّد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمَّد بن عمرو الغزيُّ [(٢)] ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : **« من فاته عرفات فقد فاته الحجُّ ، فليحلَّ بعمرةٍ ، وعليه الحجُّ من قابلٍ »** [(٣)] .

٢٢٥٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق ثنا أبو عون محمَّد بن عمرو بن عون ثنا داود بن جبير ثنا رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : **« من فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحجُّ ، فليحلل بعمرة ، وعليه الحجُّ من قابل »** [(٤)] .

قال المصنِّف : الحديثان ضعيفان : أمَّا الأوَّل : ففيه يحيى بن عيسى ، وأمَّا الثَّاني : فتفرَّد به رحمة ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عيسى ورحمة ليسا بشيء [(٥)] .

(١) في الأصل و (ب) : (الحسين) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) في « التحقيق » : (العدني) خطأ .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤١) .
(٥) كلامه في يحيى بن عيسى ذكره الدوري في « التاريخ » : (٣ / ٢٨٥ - رقم : ١٣٥٤) ، وكلامه في رحمة أورده العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٢ / ٧٠ - رقم : ٥١٤) من رواية الدوري عنه ، ولم نقف عليه في النسخة المطبوعة من « التاريخ » .

ز : هذان الحديثان غير مخرَّجين في شيء من « السُّنن » .

ويحيى بن عيسى الرَّمليُّ : روى له مسلمٌ في « صحيحه » (١) .

وداود بن جبير : غير مشهور .

وابن أبي ليلى : سيءُ الحفظ .

والأشبه في هذين الحديثين الوقف ، والله أعلم ○ .

٢٢٥٨ - وقال سعيد بن منصور : حدَّثنا هُشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنَّ رجلًا فاته الحجُّ ، فأمره عمر بن الخطَّاب أن يحلَّ [بعمرة] (٢) وعليه الحجُّ من قابل .

* * * * *

---

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٣٤٧ - رقم : ١٨٤٥) .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

مسائل الهدي

مسألة (٤٦٠) : إشعار البُدْن وتقليدها سنَّة .

وقال أبو حنيفة : يكره الإشعار .

٢٢٥٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم ثنا أصحابنا - منهم شعبة - عن قتادة عن أبي حسَّان عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن ، ثُمَّ سَلَت [١] الدَّم عنها ، وقلَّدها بنعلين [٢] .

٢٢٦٠ - وقال التِّرمذيُّ : حدَّثنا أبو كريب ثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن أبي حسَّان عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قلَّد نعلين ، وأشعر الهديَّ في الشِّق الأيمن ، بذي الحُليفة ، وأماط عنه الدَّم .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

قال : وسمعت أبا السَّائب يقول : كنَّا عند وكيع ، فقال لرجلٍ ممَّن ينظر في الرَّأي : أشعَرَ رسولُ الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مُثْلَةٌ ! قال الرَّجل: قد رُوي عن إبراهيم النَّخعيِّ أنَّه قال : الإشعار مُثْلَةٌ . فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا ، ثُمَّ قال : أقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ! ما أحقَّك بأن تحبس ، ثمَّ لا تخرج حتَّى تنزع عن قولك هذا [٤] .

(١) في « النهاية » : (٢ / ٣٨٧ - سلت) : (أي : أماطه) ا.هـ
(٢) « المسند » : (١ / ٢١٦) .
(٣) في « الجامع » : (حسن صحيح) .
(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ - رقم : ٩٠٦) .

ز : روى هذا الحديث أيضًا : مسلمٌ [١] وأبو داود [٢] والنَّسائيُّ [٣] وابن ماجه [٤] من حديث قتادة .

وأبو حسَّان هو : مسلم بن عبد الله الأعرج الأَجْرَد [٥] [البصريُّ][٦] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦١) : وصفة الإشعار : شقُّ صفحة سنامها الأيمن .

وعنه : الأيسر ، كقول أبي يوسف ومحمَّد .

لنا :

الحديث المتقدِّم [٧] .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥٧ - ٥٨) ، (فؤاد - ٢ / ٩١٢ - رقم : ١٢٤٣) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤١٨ - رقم : ١٧٤٩) وقال : (هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به) ا.هـ
(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ١٧٤ - رقم : ٢٧٩١) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٤ - رقم : ٣٠٩٧) .
(٥) ضبطه الحافظ ابن حجر في « تبصير المنتبه » : (١ / ٨) بسكون المهملة وفتح الراء ثم دال .
(٦) في الأصل : (النصري) ، وفي (ب) غير منقوطة ، والمثبت من كتب التراجم ، وقد ذكره أبو عبيد الآجري في « سؤالاته لأبي داود » : (١ / ٤٢٤ ؛ ٢ / ١١٧ - رقمي : ٨٧٥ ، ١٢٩٦) تحت (ذكر أهل البصرة) .
(٧) رقم : (٢٢٥٩) .

مسألة (٤٦٢) : يسنُّ تقليد الغنم .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يسنُّ .

٢٢٦١ - قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا بندار ثنا عبد الرَّحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي النَّبيِّ ﷺ ، كلَّها غنماً .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(١)] .

ز : رواه البخاريُّ [(٢)] ومسلمٌ [(٣)] والنَّسائيُّ [(٤)] من حديث غير واحدٍ عن منصور بن المعتمر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦٣) : يجوز النَّحر في جميع الحرم .

وقال مالك : لا ينحر الحاج إلَّا بمنى ، والمعتمر إلَّا بمكَّة .

٢٢٦٢ - قال ابن ماجه : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد وعمرو بن عبد الله قالا : ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيدٍ عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **منى كلُّها منحرٌ ، وكلُّ فجاج مكَّة طريقٌ ومنحرٌ ، وكلُّ عرفة موقفٌ ، وكلُّ المزدلفة موقفٌ** » [(٥)] .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ - رقم : ٩٠٩) وفيه : (حسن صحيح) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٢٨) ؛ (فتح - ٣ / ٥٤٧ - رقم : ١٧٠٣) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٩٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٨ - رقم : ١٣٢١) .
(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ١٧٣ - رقم : ٢٧٨٥) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠١٣ - رقم : ٣٠٤٨) .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ ، وقد رواه الإمام أحمد عن عثمان بن عمر عن أسامة [١] ، وهو ابن زيدٍ الليثيُّ ، وقد روى له مسلمٌ [٢] متابعةً - فيما أرى - ، ووثَّقه ابن معين في رواية [٣] .

٢٢٦٣ - وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر : « **منى كلُّها منحر ، فانحروا في رحالكم** » [٤] . والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦٤) : لا يؤكل من الدِّماء الواجبة ، إلَّا من هدي التَّمتُّع والقران .

وقال الشَّافعيُّ : لا يأكل من شيءٍ منها .

لنا :

٢٢٦٤ - ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « سننه » من حديث عليٍّ عليه السَّلام ، قال : أمرني رسول الله ﷺ بهدي التَّمتُّع ، أن أتصدَّق بلحومها سوى ما نأكل .

احتجُّوا :

---

(١) « المسند » : (٣ / ٣٢٦) .
وفي هامش الأصل : (رواه أبو داود أيضًا [عن] أسامة بن زيد به [إسنادًا] ومتنًا) ا.هـ وما بين المعقوفتين لم يظهر في مصورتنا تامًا .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٧٠ - رقم : ٩٨) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٤ - الأرقام : ١٦٥ ، ٧١٧ ، ٧٧٨) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٩٣ - رقم : ١٢١٨) .

٢٢٦٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا وكيع وأبو معاوية [١] قالا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعيِّ - وكان صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ - قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عَطَبَ من البُدْن ؟ قال : **«انحره ، واغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخلِّ بين النَّاس وبينه ، فليأكلوه»** [٢] .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

ز : روى هذا الحديث أصحاب «السُّنن الأربعة» من حديث هشام [٤] .

وناجية : هو ابن جُنْدُب الأسلميُّ O .

٢٢٦٦ - قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل ثنا أبو التَّيَّاح عن موسى بن سلمة عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرة بدنة مع رجلٍ ، وأمره فيها بأمره [٥] ، فانطلق ، ثُمَّ رجع إليه فقال : أرأيت إن أزحف [٦] علينا منها شيءٌ ؟ فقال : **« انحرها ، ثُمَّ اصبغ نعلها في دمها ، ثُمَّ اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك »** [٧] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٨] .

---

(١) في مطبوعة «المسند» مفرَّقين .
(٢) «المسند» : (٤ / ٣٣٤) .
(٣) «الجامع» : (٢ / ٢٤٢ - رقم : ٩١٠) وفيه : (حسن صحيح) .
(٤) «سنن أبي داود» : (٢ / ٤٢١ - رقم : ١٧٥٩) ؛ «السنن الكبرى» للنسائي : (٢ / ٤٥٤ - رقم : ٤١٣٧) ؛ «سنن ابن ماجه : (٢ / ١٠٣٦ - رقم : ٣١٠٦) .
(٥) في «التحقيق» بدل : (وأمره .....) : (يأمره) .
(٦) في «التحقيق» : (أرجف) خطأ .
وفي «النهاية» : (٢ / ٢٩٨ - زحف) : (أزحفت : أي أعيت ووقفت) ا.هـ
(٧) «المسند» : (١ / ٢١٧) .
(٨) «صحيح مسلم» : (٤ / ٩٢) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٦٢ - رقم : ١٣٢٥) .

٢٢٦٧ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن قتادة عن سنان ابن سلمة عن ابن عبَّاس أنَّ ذؤيب بن طلحة أخبره أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث معه ببدنتين ، وأمره إن عرض لهما شيءٌ أو عطبتا أن ينحرهما ، ثُمَّ يغمس نعالهما في دمائهما ، ثُمَّ يضرب بنعل كلٍّ واحدةٍ صفحتها ، ويخليها والنَّاس ، ولا يأكل منها هو ولا أحدٌ من أصحابه [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

والجواب : أنَّا نحمله على غير مسألتنا بدليلنا .

ز : هذا الحديث رواه مسلمٌ وابن ماجه [٣] بنحوه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

وقال عبَّاس الدُّوريُّ عن يحيى بن معين : لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة ، أحاديثه عنه مرسلةٌ ، وسمع من موسى بن سلمة [٤] .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : لم يدرك قتادة سنان بن سلمة ، ولا سمع منه [٥] . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٤ / ٢٢٥) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٩٢ - ٩٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٦٣ - رقم : ١٣٢٦) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٦ - رقم : ٣١٠٥) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١١٩ - رقم : ٣٤٦٢) .
(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٣ / ١٣٥ - رقم : ٣٥٤٤) .
وفي « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٤٠ - رقم : ٢٨٤) : (قلت ليحيى بن معين : إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن ؟ فقال : ومن شك في هذا ؟ إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه) ا.هـ

مسألة (٤٦٥) : إذا نذر بدنة وأطلق ، فهو مخيَّرٌ بين الجزور والبقرة .

وعنه : لا ينتقل إلى البقرة إلَّا عند عدم الجزور ، كقول الشَّافعيِّ .

لنا :

حديث جابر المتقدِّم : كنَّا ننحر البدنة عن سبعة . قيل له : والبقرة ؟ قال : وهل هي إلَّا من البُدن .

وقد سبق [1] في حديث جابر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ليشترك النَّفر [2] في الهدي » .

ز : حديث جابر الأوَّل : لم يتقدَّم ، وقد روى مسلمٌ في « صحيحه » معناه [3] .

وحديثه الثَّاني : لا حجَّة فيه للمسألة المذكورة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦٦) : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة وبقرة على الإطلاق .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة ، لم يصحَّ الاشتراك .

وقال مالك : لا يصحُّ الاشتراك في الهدي الواجب .

---

(١) رقم : (٢٢٤٩) .
(٢) في « التحقيق » : (البقر) !
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٥ - رقم : ١٣١٨) .

لنا :

حديث جابر المتقدِّم [١] .

٢٢٦٨ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا أبو الزُّبير عن جابر قال : قدمنا مكَّة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « **من لم يكن معه هديٌ فليحلل ، وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر ، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ** » [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٣] .

٢٢٦٩ - وقال التِّرمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن أبي الزُّبير عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٤] .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة ويحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ به [٥] .

ورواه أبو داود [٦] والنَّسائيُّ [٧] وابن ماجه [٨] أيضًا من حديث مالك ، والله أعلم ○ .

(١) في المسألة السابقة .
(٢) « المسند » : (٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣) باختصار .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٢ - رقم : ١٢١٣) .
(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ - رقم : ٩٠٤ : ٣ / ١٦٧ - رقم : ١٥٠٢) وفيه : (حسن صحيح) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٧ - ٨٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٥ - رقم : ١٣١٨) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٦٥ - رقم : ٢٨٠٢) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٥١ - رقم : ٤١٢٢) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٧ - رقم : ٣١٣٢) .

٢٢٧٠ - قال التِّرمذيُّ : وحدَّثنا الحسين بن حُريث ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عِلْبَاءَ بن أحمرَ عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فحضر الأضْحَى ، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزورة [(١)] عشرة [(٢)] .

ز : رواه الإمام أحمد عن الحسن بن يحيى عن الفضل به [(٣)] ، ورواه أبو حاتم البُستيُّ عن محمَّد بن أحمد بن أبي عون عن الحسين بن حُريث [(٤)] ، ورواه النَّسائيُّ [(٥)] وابن ماجه [(٦)] من حديث الفضل .

وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ○ .

* * * * *

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « الجامع » : (الجزور) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٣٨ - رقم : ٩٠٥ ؛ ٣ / ١٦٦ - ١٦٧ - رقم : ١٥٠١) .
وفي هامش الأصل حاشية على كلمة : « عشرة » : (حـ : في « الأطراف » : « سبعة » وهو خطأ) ا.هـ وانظر : « النكت الظراف » لابن حجر : (٥ / ١٥١ - ١٥٢ - رقم : ٦١٥٨).

(٣) « المسند » : (١ / ٢٧٥) .

(٤) « الإحسان » : (٩ / ٣١٨ - رقم : ٤٠٠٧) ، وعنده : (وفي البعير سبعة أو عشرة) على الشك .

(٥) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٢٢ - رقم : ٤٣٩٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٧ - رقم : ٣١٣١) .

مسائل الأضاحي

مسألة (٤٦٧) : الأضحية سنَّةٌ .

وعنه : واجبة ، كقول أبي حنيفة .

٢٢٧١ - قال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثني حجَّاج بن الشَّاعر قال : حدَّثني يحيى بن كثير العنبريُّ [١] ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيَّب عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **إذا رأيتم هلال ذي الحجَّة ، وأراد أحدكم أن يضحِّي ، فليمسك عن شعره وأظفاره** » [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

فوجه الحجَّة : أنَّه علَّقه بالإرادة [٣] .

٢٢٧٢ - وقد استدلَّ أصحابنا بحديث ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **ثلاثٌ هنَّ عَلَيَّ فريضةٌ ، ولكم تطوُّع : ...... منها النَّحر** » .

وقد ذكرناه في مسائل الوتر [٤] ، وقلنا : يرويه أبو جَنَاب ، وهو متروكٌ .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : كان في النسختين : « العبدي » وهو وهمٌ) ا.هـ وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦ / ٨٣) ؛ (٣ / ١٥٦٥ - رقم : ١٩٧٧) .

(٣) في هامش الأصل : (حـ : قد يعلق الواجب على الإرادة والمشيئة ، كقوله تعالى : ﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير : ٢٨]) ا.هـ

(٤) رقم : (١٠٣٦) .

٢٢٧٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو العبَّاس عبد الله [١] بن عبد الرَّحمن العسكريُّ ثنا الحنينيُّ ثنا أبو غسَّان ثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **كُتب عَلَيَّ النَّحر ، ولم يكتب عليكم** » [٢] .

٢٢٧٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعدان ثنا شعيب [٣] بن أيُّوب ثنا عثمان بن عبد الرَّحمن الحرَّانيُّ ثنا يحيى بن أبي أُنيسة عن جابر عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُمرت بالنَّحر ، وليس بواجبٍ** » [٤] .

قال المصنِّف : جابر في الحديثين هو : الجُعفيُّ ، وهو ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السُّنن » .

ويحيى بن أبي أُنيسة متروك الحديث ، لكنَّه لم يتفرَّد بهذا الحديث عن جابر ، فقد رواه عن حمَّاد جماعةٌ غيره ، وقد روي من غير طريق جابر عن عكرمة ، وهو حديثٌ ضعيفٌ على كلِّ حالٍ ○ .

احتجُّوا بخمسة أحاديث :

٢٢٧٥ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو عبد الرَّحمن ثنا عبد الله بن عيَّاش عن عبد الرَّحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال : قال

---

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (أبو العباس بن عبد الله) خطأ .
انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠ / ٣٣ - رقم : ٥١٥١) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٢) .
(٣) في « التحقيق » : (سعيد) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٢) .

رسول الله ﷺ : « **من وجد سعة فلم يضحّ ، فلا يقربنّ مصلّانا** » (١) .

ز : هذا الحديث رجاله كلُّهم مخرَّج لهم في « الصَّحيحين » ، إلَّا عبد الله ابن عيَّاش بن عبَّاس القِتْبانيُّ فإنَّه من أفراد مسلم (٢) .

وقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُباب عن عبد الله بن عيَّاش (٣) ، وكذلك رواه حَيْوة بن شُريح وغيره عن عبد الله بن عيَّاش (٤) .

ورواه ابن وهبٍ عن عبد الله بن عيَّاش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة و [عبيد الله] (٥) بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا ، وهو أشبه بالصَّواب ○ .

٢٢٧٦ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : حدَّثنا معاوية [بن] (٦) عمرو ثنا زائدة ثنا أبو جَناب الكلبيُّ قال : حدَّثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّما الذَّبح بعد الصَّلاة** » . فقام أبو بردة بن نيار فقال : عجَّلت ذبح شاتي ، وعند [ي] (٧) جذعة . فقال : « **لن تفي عن أحدٍ بعدك** » (٨) .

---

(١) « المسند » : (٢ / ٣٢١) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٨١ - رقم : ٨٤٠) وفيه : (القتياني) خطأ .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٤ - رقم : ٣١٢٣) .
(٤) قوله : (وكذلك رواه حيوة . . . .) إلى هنا ملحق في هامش الأصل ، وهو غير موجود في (ب) .
(٥) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٩ / ٢٦٠) .
(٦) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .
(٧) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٨) « المسند » : (٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣) باختصار .

وفي لفظ : « لن تَجْزي » . وهذا إنَّما يستعمل في الواجب .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السُّنن »[(١)] ، وإسناده غير قويٍّ ، ولا دليل فيه على الوجوب ، والله أعلم ○ .

٢٢٧٧ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : حدَّثنا محمَّد بن أبي عَدِيٍّ عن ابن عون عن ابن أبي رملة قال : ثناه مِخْنَفُ بنُ سُلَيم قال : بينا نحن مع النَّبيِّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفات ، فقال : **« يا أيُّها النَّاس ، إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عام أضحية وعتيرة ، تدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول النَّاس : الرَّجبيَّة »**[(٢)] .

ز : كذا فيه : (عن ابن أبي رملة) وهو غلطٌ ، والصَّواب : (عن أبي رملة)[(٣)] ، واسمه : عامر ، وفيه جهالة ، لأنَّه لم يرو عنه غير ابن عون .

وقد روى أصحاب « السُّنن الأربعة » هذا الحديث من رواية ابن عون عنه[(٤)] ، وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، ولا نعرف هذا الحديث إلَّا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ○ .

٢٢٧٨ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن يوسف الخلَّال ثنا الهيثم بن سهل ثنا المسيَّب بن شَريك ثنا عُبيد المُكْتِب عن عامر عن

---

(١) في هامش الأصل : (حاشية : هذا عجيب ، فالحديث في « الصحيحين » عن البراء ، وهو في « عمدة الأحكام ») ا.هـ

وهذه الحاشية ليست من كلام ابن عبد الهادي كما هو ظاهر ، وحديث البراء في « الصحيحين » من غير هذه الطريق ، وسيأتي بتمامه برقم : (٢٢٨١) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٢١٥) .

(٣) وكذا هو في « المسند » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦ - رقم : ٢٧٨١) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣ / ١٧٨ - رقم : ١٥١٨) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٧ - ١٦٨ - رقم : ٤٢٢٤) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٥ - رقم : ٣١٢٥) .

مسروق عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ : « **نسخَ الأَضحى كلَّ ذبحٍ ، وصومُ رمضان كلَّ صومٍ** » [١] .

ز : هذا الحديث لا يثبت .

والمسيَّب بن شَريك : اجتمعوا على ترك حديثه . قاله الفلَّاس [٢] .

وقد روى هذا الحديث عنه أيضًا عليُّ بن سعيد بن مسروق الكنديُّ .

٢٢٧٩ – وقال ابن عَدِيٍّ : أنا الحسن بن سفيان ثنا المسيَّب بن واضح ثنا المسيَّب بن شَريك عن عُتبة بن اليقظان عن الشَّعبيِّ عن مسروق عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **نسخت الزَّكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآن ، ونسخَ غسلُ الجنابة كلَّ غسلٍ ، ونسخ صومُ رمضان كلَّ صومٍ ، ونسخ الأضحى كلَّ ذبحٍ** » [٣] .

كذا رواه ابنُ عَدِيٍّ ، والله أعلم ○ .

٢٢٨٠ – الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن مبشِّر ثنا أحمد بن سنان القطَّان ثنا يعقوب بن محمَّد الزُّهريُّ ثنا رفاعة بن هُرَير ثنا أبي عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، أستدين وأضحِّي ؟ قال : « **نعم ، فإنَّه دَيْنٌ مقضيٌّ** » [٤] .

ز : هذا الحديث والَّذي قبله غير مخرَّجين في شيءٍ من « السُّنن » ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٠) .
(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٣ / ١٣٩ - رقم : ٧١٢٣) .
(٣) « الكامل » : (٦ / ٣٨٦ - رقم : ١٨٧٣) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٨٣) .

وسيأتي كلام المؤلِّف عليهما ، والله أعلم ○ .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فقال أحمد : هو حديثٌ منكرٌ . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : قد روي موقوفًا ، والموقوف أصحُّ [(١)] .

ثُمَّ إنَّه لا يدلُّ على الوجوب ، كما قال : « **من أكل الثُّوم فلا يقربنَّ مُصلَّانا** » .

وأمَّا الحديث الثَّاني : فأبو جَناب متروكٌ .

ثُمَّ لو صحَّ الحديث ، فالمراد أنَّها تفي وتجزي في إقامة السُّنَّة ، يدلُّ عليه :

٢٢٨١ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عفَّان ثنا شعبة قال : زبيد أخبرني و[(٢)] منصور وداود وابن عون عن الشَّعبيِّ عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **إنَّ أوَّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي ، ثُمَّ نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنَّتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النُّسك في شيءٍ** » . فقال أبو بُردة : يا رسول الله ، ذبحت وعندي جذعة خيرٌ من مسنَّة . قال : « **اجعلها مكانها ، ولن تَجْزِي - أو توفي - عن أحدٍ بعدك** » [(٣)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٤)] .

---

(١) قوله : (وقال الدارقطني ......) سقط من « التحقيق » .
ولم نقف عليه في مطبوعة « السنن » ، وللدارقطني كلام على هذا الحديث في « العلل » : (١٠/ ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٢٠٢٣) ولكن يبدو أن سقطًا وقع في كلامه ، والله أعلم .

(٢) الواو سقطت من مطبوعة « المسند » وهي ثابتة في « أطرافه » : (١ / ٥٧٧ - رقم : ١١٢٣) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٤٣) ؛ (فتح - ٢ / ٤٥٣ - رقم : ٩٦٥) .
« صحيح مسلم » : (٦ / ٧٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٥٥٣ - رقم : ١٩٦١) .

وأمَّا الحديث الثَّالث : فإنَّ ابن أبي رملة [١] اسمه : عامر ، وهو مجهولٌ .

ثُمَّ إنَّ الحديث متروكٌ ، إذ لا تسنُّ عتيرة أصلًا ؛ ولو قلنا : بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد ، لا على جميع أهل البيت .

وأمَّا الرَّابع : فإنَّ الهيثم بن سهل ضعيفٌ ، والمسيَّب بن شَريك متروكٌ .

وأمَّا الخامس : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو إسنادٌ ضعيفٌ ، وهُرير هو : ابن عبد الرَّحمن بن رافع بن خَدِيج ، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها [٢] .

ز : في كلام المؤلِّف نظرٌ من وجوه عِدَّة ، قد نُبِّه على بعضها ، ويطول الكلام بالتَّنبيه على باقيها ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٤٦٨) : يكره لمن أراد أن يضحِّي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ، أو يقلِّم أظفاره .

ومن أصحابنا من قال : يحرم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

دليلنا :

---

(١) انظر ما تقدم في كلام المنقح : (ص : ٥٦٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٣) .

حديث أمِّ سلمة المتقدِّم [١] .

* * * * *

مسألة (٤٦٩) : الأفضل في الأضاحي الإبل ، ثُمَّ البقر ، ثُمَّ الغنم .

وقال مالك : الغنم ، ثُمَّ البقر ، ثُمَّ الإبل .

٢٢٨٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد ، فيكتبون الأوَّل فالأوَّل ، فمثلُ المهجِّر إلى الجمعة كمثل الَّذي يهدي بدنة ، ثُمَّ كالَّذي يهدي بقرة ، ثُمَّ كالَّذي يهدي كبشًا ، ثُمَّ كالَّذي يهدي دجاجةً ، ثُمَّ كالَّذي يهدي بيضةً ، فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر ، طووا صحفهم ، وجلسوا يستمعون الذِّكر** » [٢] .

أخرجه البخاريُّ ومسلم في « الصَّحيحين » [٣] .

* * * * *

مسألة (٤٧٠) : لا يجوز أن يُضحِّي بعضباء القرن والأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بعضباء القرن .

---

(١) رقم : (٢٢٧١) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٥٠٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٣٤) ؛ (فتح - ٢ / ٤٠٧ - رقم : ٩٢٩) .
« صحيح مسلم » : (٣ / ٧) ؛ (فؤاد - ٢ / ٥٨٧ - رقم : ٨٥٠) .

وقال مالك : إن كان قرنها يدمي لم يجز ، وإلَّا جاز : فأمَّا المقطوعة الأذن فتجوز .

٢٢٨٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن جُرَيٍّ [١] ابن كليب عن عليٍّ قال : نهى رسول الله ﷺ أن نضحِّي بعضباء القرن أو الأذن[٢] .

ز : رواه أصحاب « السُّنن الأربعة » من حديث قتادة [٣] ، ولم يذكر النَّسائيُّ (الأذن) .

وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال أبو داود : جُرَيٌّ لم يحدِّث عنه إلَّا قتادة . وقال ابنُ المدينيِّ : مجهولٌ ، لا أعلم روى عنه غير قتادة [٤] . وقال أبو حاتم : شيخٌ ، لا يحتجُّ بحديثه [٥] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٧١) : لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها وإن لم يكن الإمام قد ذبح.

(١) في « التحقيق » : (جرير) خطأ .
(٢) « المسند » (١ / ٨٣) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٦٤ - رقم : ٢٧٩٨) ؛ « جامع الترمذي » : (٣ / ١٦٨ - رقم : ١٥٠٤) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢١٧ - رقم : ٤٣٧٧) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١٠٥١ - رقم : ٣١٤٥) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٥٣٧ - رقم : ٢٢٣٠) من رواية ابن البراء عنه .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٥٣٧ - رقم : ٢٢٣٠) .

وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا ، وفي أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النَّحر .

وقال مالك : وقت الذَّبح إذا صلَّى الإمام وذبح .

وقال الشَّافعيُّ : وقت الذَّبح أن يمضي بعد دخول وقت الصَّلاة زمانٌ يمكن فيه صلاة ركعتين وخطبتين .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث البراء : « **إنَّ أوَّل ما نبدأ به أن نصلِّي ، ثُمَّ ننحر ، فمن ذبح قبل ذلك ، فإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النُّسك في شيءٍ** » .

وقد سبق بإسناده [١] .

٢٢٨٤ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا [عَبِيْدة] [٢] بن حُميد قال : حدَّثني الأسود بن قيس عن جُندب بن سفيان البَجلي أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى ، فعرف رسول الله ﷺ أنَّها ذبحت قبل أن يصلِّي ، فقال رسول الله ﷺ : « **من كان ذبح قبل أن نصلِّي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتَّى صلَّينا ، فليذبح باسم الله** » [٣] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [٤] .

---

(١) رقم : (٢٢٨١) .
(٢) في الأصل : (عبدة) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٣) « المسند » : (٤ / ٣١٢) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٢٠) ؛ (فتح - ٩ / ٦٣٠ - رقم : ٥٥٠٠) .
« صحيح مسلم » : (٦ / ٧٣) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٥٥١ - رقم : ١٩٦٠) .

ز : احتجَّ مالكٌ :

٢٢٨٥ – بما روى مسلمٌ في « صحيحه » قال : حدَّثني محمَّد بن حاتم ثنا محمَّد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزُّبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : صلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ يوم النَّحر بالمدينة ، فتقدَّم رجالٌ فنحروا ، وظنُّوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نحر ، فأمر النَّبيُّ ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر ، ولا ينحروا حتَّى ينحر النَّبيُّ ﷺ [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٧٢) : لا يجوز بيع جلود الأضاحي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٢٨٦ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا معاذ أنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزريِّ عن مجاهد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه ، وأن أتصدَّق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزَّار [٢] منها شيئًا ، وقال : « **نحن نعطيه من عندنا** » [٣] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين » [٤] .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٦ / ٧٧) ؛ (فؤاد – ٣ / ١٥٥٥ – رقم : ١٩٦٤) .
(٢) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « التحقيق » و « المسند » : (الجازر) .
(٣) « المسند » : (١ / ١٥٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٣٠ – ٤٣١) ؛ (فتح – ٣ / ٥٥٥ – رقم : ١٧١٦) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٨٧) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٥٤ – رقم : ١٣١٧) .

مسألة (٤٧٣) : العقيقة مستحبةٌ .

وقال أبو حنيفة : لا تستحبُّ .

وقال داود : واجبةٌ ، ونقلها أبو بكر عبد العزيز عن أحمد .

لنا أربعة أحاديث :

٢٢٨٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ثنا داود ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « **من أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاةٌ** »(١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنَّسائيُّ (٣) من رواية داود - وهو ثقةٌ - عن عمرو ، وفي رواية أبي داود : (أُراه عن جدِّه) ○ .

٢٢٨٨ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وحدَّثنا زيد بن الحُباب قال : حدَّثني حسين بن واقد قال : حدَّثني عبد الله بن بُريدة قال سمعتُ أبي يقول : عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السَّلام (٤) .

ز : رواه الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله بن نُمير عن حسين (٥) ، ورواه

---

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢ - رقم : ٢٨٣٥) من طريق محمد بن سليمان الأنباري عن عبد الملك بن عمرو عن داود به ، ورواه من طريق القعنبي عن داود عن عمرو ابن شعيب مرسل .

(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٢ - ١٦٣ - رقم : ٤٢١٢) .

(٤) « المسند » : (٥ / ٣٥٥) .

(٥) لم نقف عليه ، وهو في « المسند » : (٥ / ٣٦١) من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين به .

النَّسائيُّ عن حسين بن حُريث عن الفضل بن موسى عن حسين [١] ○ .

٢٢٨٩ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وحدَّثنا عفَّان ثنا همَّام ثنا قتادة عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضَّبيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه الدَّم ، وأميطوا عنه الأذى** » [٢] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [٣] .

ز : رواه البخاريُّ عن أبي النُّعمان عن حمَّاد بن زيدٍ ، وقال أصبغ : عن ابن وهب عن جرير بن حازم ، كلاهما عن أيُّوب .

وقال حجَّاج - يعني : ابن منهال - : عن حمَّاد - يعني ابن سلمة - عن أيوب وقتادة وحبيب - يعني : ابن الشَّهيد - ، ثلاثتهم عن محمَّد بن سيرين به .

ووقفه حمَّاد بن زيدٍ ، ورفعه الآخران .

قال : وقال غير واحدٍ : عن عاصم وهشام عن حفصة عن الرَّباب عن سلمان عن النَّبيِّ ﷺ .

قال : ورواه يزيد بن إبراهيم عن محمَّد [عن] [٤] سلمان قوله ○ .

٢٢٩٠ - الحديث الرَّابع : قال التِّرمذيُّ : حدَّثنا عليُّ بن حُجْر ثنا عليُّ ابن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الغلام مرتهنٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم السَّابع ، ويسمَّى ، ويحلق رأسه** » [٥] .

---

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٤ - رقم : ٤٢١٣) .
(٢) « المسند » : (٤ / ١٨) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٧ / ١١١) ؛ (فتح - ٩ / ٥٩٠ - رقمي : ٥٤٧١ - ٥٤٧٢) .
(٤) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .
(٥) « الجامع » : (٣ / ١٨١ - رقم : ١٥٢٢) .

ز : إسماعيل بن مسلم هو : المكيُّ ، وهو غير محتجٍّ به ، وقد روى هذا الحديث عن الحسن غيره من الثِّقات :

٢٢٩١ - قال أبو يعلى الموصليُّ : حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى ثنا ابن أبي عديٍّ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **كلُّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمَّى** » (١) .

وقد روى هذا الحديث : الإمام أحمد (٢) وأصحاب « السُّنن الأربعة » من حديث قتادة (٣) ، وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال أبو يعلى : [ثنا أبو موسى] (٤) حدَّثني قُريش بن أنس عن حَبيب ابن الشَّهيد قال : قال محمَّد بن سيرين : [سل] (٥) الحسن : ممَّن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسألته ، فقال : سمعته من سَمُرة .

رواه البخاريُّ عن عبد الله بن أبي الأسود عن قُريش (٦) ، ولم يرو غير هذا .

ورواه التِّرمذيُّ عن محمَّد بن المثنَّى ، ورواه عن محمَّد بن إسماعيل

---

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « مسند أبي يعلى » وهي رواية ابن حمدان ، فلعله في رواية ابن المقرئ ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٥ / ٧ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩ - رقم : ٢٨٣٠) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣ / ١٨١ - رقم : ١٥٢٣) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٦ - رقم : ٤٢٢٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٥٦ - رقم : ٣١٦٥) .

(٤) في الأصل : (الموصلي) ، والمثبت من (ب) ، وأبو موسى هو : محمد بن المثنى البصري الحافظ .

(٥) في الأصل : (سئل) ، والتصويب : من (ب) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٧ / ١١٢ - ١١٣) ؛ (فتح - ٩ / ٥٩٠ - رقم : ٥٤٧٢) .

البخاريُّ عن عليٍّ بن عبد الله عن قُريش [١] .

ورواه النَّسائيُّ عن هارون بن عبد الله عن قُريش [٢] .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ : قلت ليحيى بن معين : الحسن لقيَ سَمُرة ؟ قال : لا [٣] . وقال الغُلابيُّ : ثنا يحيى بن معين عن أبي النَّضر عن شُعبة قال : لم يسمع الحسن من سَمُرة بن جُنْدب [٤] . وقد تكلَّم بعضهم مع يحيى ابن معين في هذا ، فأنكر يحيى سماعه ، فاحتجَّ عليه بقول ابن سِيرين لحبيب : سُئل الحسن : ممَّن سمع حديث العقيقة ؟ فقال : من سَمُرة . فلم يكن عند يحيى جوابٌ .

وقال عبد الغني بن سعيد المصريُّ : لا يصح (الحسن عن سَمُرة بن جُنْدب) إلَّا حديثٌ واحدٌ ، وهو حديث العقيقة ، تفرَّد به قُريش بن أنس عن حَبيب بن الشَّهيد ؛ وقد دفع قومٌ آخرون قولَ قُريش ، وقالوا : ما يصحُّ له سماعٌ .

وقال البَرْدِيجيُّ : وقتادة عن الحسن عن سَمُرة ، فليست بصحاح ، لأنَّه من كتاب ، ولا يحفظ عن الحسن عن سَمُرة حديثٌ يقول فيه : (سمعت سَمُرة) إلَّا حديثًا واحدًا ، وهو حديث العقيقة ، ولا يثبت ، رواه قريش بن أنس عن أشعث [٥] عن الحسن عن سمرة ، ولم يروه غيره ، وهو وهمٌ [٦] .

---

(١) « الجامع » : (١ / ٢٢٣ - رقمي : ١٨٢ - ١٨٢ م) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٦ - رقم : ٤٢٢١) .
(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٠ - رقم : ٢٧٧) .
(٤) « رجال صحيح البخاري » للكلاباذي : (١ / ١٦٧) .
(٥) قوله : (عن أشعث) غير موجود في « إكمال تهذيب الكمال » .
(٦) سيأتي بعض كلام البرديجي هذا في كلام ابن الجوزي : (٤ / ١٧٢) ، وذكره مغلطاي في « إكمال تهذيب الكمال » : (٤ / ٨٢ - رقم : ١٢٨٤) نقلًا عن كتاب « المراسيل » للبرديجي مع اختلاف يسير .

كذا قال ، وقوله : (عن أشعث) وهمٌ ، والله أعلم ○ .

قال المؤلِّف : وللغويين في معنى (العقيقة) قولان :

أحدهما : أنَّه الشَّاة المذبوحة ، سمِّيت (عقيقة) لأنَّها تُعقُّ مذابحها ، أي : تُشقُّ .

والثَّاني : أنَّها اسمٌ للشَّعر الَّذي يحلق عن رأس المولود ، فهو مرتهنٌ بأذاه حتَّى يحلق ، فسمِّيت الشَّاة (عقيقةً) تجوّزًا ، لأنَّها إنَّما ذبحت بسبب حلاق الشَّعر .

* * * * *

مسألة (٤٧٤) : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاةٌ عن الجارية .

وقال مالك : شاةٌ عن الجميع .

٢٢٩٢ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا هيثم [١] بن خارجة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء بنت يزيد عن النَّبيِّ ﷺ قال : **« العقيقة حقٌّ ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاةٌ »** [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أصحاب « السُّنن » ، وإسناده صالحٌ .

وثابت بن عجلان : شاميٌّ ، وثَّقه ابن معين [٣] ، روى له البخاريُّ [٤] ○ .

٢٢٩٣ – قال أحمد : وحدَّثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت

---

(١) في « التحقيق » : (هشيم) خطأ .

(٢) « المسند » : (٦ / ٤٥٦) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٨٤ – رقم : ٢٠٦) .

(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (١ / ٤٤٨ – رقم : ١٨١) .

ميسرة [١] عن أمِّ كُرْز الكعبيَّة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاةٌ** » [٢] .

قال أحمد بن حنبل : مكافأتان : أي مستويتان ، أو متقاربتان [٣] .

ز : حديث أمِّ كُرْز: رواه أصحاب « السُّنن » [٤] ، وصحَّحه التِّرمذيُّ [٥]، وفيه اختلافٌ كثيرٌ على عطاء وغيره [٦] ، والله أعلم O .

آخر كتاب الحجِّ ، والحمد لله وحده

* * * * *

* * *

*

(١) في « التحقيق » : (مبشر) خطأ .

(٢) « المسند » : (٦ / ٣٨١) .

(٣) « سنن أبي داود » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٧٧ - رقم : ٢٨٢٧) ؛ « جامع الترمذي » : (٣ / ١٧٧ - ١٧٨ - رقم : ١٥١٦) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٥ - رقم : ٤٢١٦) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٥٦ - رقم : ٣١٦٢) .

(٥) في مطبوعة « الجامع » و « تحفة الأشراف » : (١٣ / ١٠١ - رقم : ١٨٣٥١) : (حديث صحيح) ، وفي بعض النسخ : (حسن صحيح) .

(٦) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (١٣ / ٩٩ - ١٠٠ - رقم : ١٨٣٤٩) .

فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

(٣٠٦) مسألة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدةً ، استقرَّت الفريضة ، ففي كلّ خمسين حقَّةٌ ، وفي كلّ أربعين بنت لبون ٧

(٣٠٧) مسألة : لا زكاة في الأوقاص ١٢

(٣٠٨) مسألة : إذا أخرج حاملًا أو سنًّا أعلى مكان أدنى أجزأه ١٥

(٣٠٩) مسألة : لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيءٌ حتَّى يبلغ ستّين .. ١٦

(٣١٠) مسألة : المال المستفاد في أثناء الحول بابتياعٍ أو هبةٍ أو إرثٍ ، لا يضمُّ إلى نصاب الحول ١٦

(٣١١) مسألة : تجب الزّكاة في صغار النَّعم إذا انفردت وبلغت نصابًا ، ويخرج منها سواء ابتدأ ملكها من أوّل الحول ، أو نتجت عنده وهلكت الأمَّهات قبل الحول ٢٠

(٣١٢) مسألة : تجزئ الجذعة من الضَّأن ، والثَّنيُّ من المعز ٢٣

(٣١٣) مسألة : للخلطة تأثير في الزّكاة ٢٥

(٣١٤) مسألة : تجب الزّكاة في مال الصَّبي والمجنون ٢٦

(٣١٥) مسألة : لا يجوز إخراج القيم في الزّكاة ٣٥

(٣١٦) مسألة : لا زكاة في الخيل ٣٩

(٣١٧) مسألة : لا تجب الزّكاة في العوامل والمعلوفة ٤٤

(٣١٨) مسألة : لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق ٤٧
(٣١٩) مسألة : لا يجب العشر في الخضراوات ٤٩
(٣٢٠) مسألة : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثَّمرة ٥٦
(٣٢١) مسألة : يجب العشر في أرض الخراج ٥٦
(٣٢٢) مسألة : يجب العشر في العسل ٥٨

مسائل الأثمان

(٣٢٣) مسألة : ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه ٦٣
(٣٢٤) مسألة : يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّة في إكمال النّصاب ٦٥
(٣٢٥) مسألة : لا تجب الزَّكاة في الحلي المباح ٦٦
(٣٢٦) مسألة : الدَّين يمنع وجوب الزَّكاة في الأموال الباطنة ٧٩

مسائل زكاة التّجارة

(٣٢٧) مسألة : تجب الزَّكاة في عروض التّجارة ٨١
(٣٢٨) مسألة : الواجب في المعدن ربع العشر ٨٥

مسائل زكاة الفطر

(٣٢٩) مسألة : تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره ٩٠
(٣٣٠) مسألة : لا تلزمه فطرة عبده الكافر ٩٢
(٣٣١) مسألة : لا يعتبر ملك النّصاب في الفطرة ٩٤
(٣٣٢) مسألة : تجب صدقة الفطر بغروب الشَّمس من ليلة الفطر ٩٩
(٣٣٣) مسألة : يجوز تقديم الفطرة بيوم أو يومين ٩٩
(٣٣٤) مسألة : لا يجزئ في الفطرة أقلُّ من صاعٍ ١٠٢

(٣٣٥) مسألة : يجوز إخراج الدَّقيق والسَّويق على أنَّه أصلٌ لا قيمة ١٣٠
(٣٣٦) مسألة : يجوز إخراج الأقط على أنَّه أصلٌ ١٣٢
(٣٣٧) مسألة : الصَّاع خمسة أرطال وثلث ١٣٢

مسائل قبض الصَّدقات وقسمتها

(٣٣٨) مسألة : إذا امتنع ربُّ المال من أداء الزَّكاة أخذت من ماله ١٤١
(٣٣٩) مسألة : إذا امتنع من أداء الزَّكاة مع اعتقاد وجوبها ١٤٣
(٣٤٠) مسألة : يجوز تعجيل الزَّكاة قبل الحول ١٤٤
(٣٤١) فصلٌ : فإن عجَّل زكاة عامين جاز ١٤٨
(٣٤٢) مسألة : يجوز صرف الزَّكاة إلى صنفٍ واحدٍ ١٥٠
(٣٤٣) مسألة : لا يجوز نقل الزَّكاة إلى بلدٍ تقصر فيه الصَّلاة ١٥٢
(٣٤٤) مسألة : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ١٥٢
(٣٤٥) مسألة : لا يجوز دفع الزَّكاة إلى موالي بني هاشم ١٥٣
(٣٤٦) مسألة : المانع من أخذ الزَّكاة أن يكون له كفايةٌ على الدَّوام ١٥٤
(٣٤٧) مسألة : لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصَّدقة ١٦٥
(٣٤٨) مسألة : حكم المؤلَّفة باقٍ ١٦٩
(٣٤٩) مسألة : يعطى الغازي مع الغنَى ١٧٠
(٣٥٠) مسألة : الحجُّ من السَّبيل ، فيجوز دفع الزَّكاة فيه ١٧٢
(٣٥١) مسألة : الزَّكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت ١٧٣

كتاب الصيام

(٣٥٢) مسألة : لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار ١٧٧
(٣٥٣) مسألة : يصح صوم التطوع بنية من النهار ١٨٧

(٣٥٤) مسألة : إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ١٨٨
(٣٥٥) مسألة : يكره صوم يوم الشك ٢٠٨
(٣٥٦) مسألة : يجب صوم رمضان بشاهد واحد ٢٠٩
(٣٥٧) مسألة : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ٢١٧
(٣٥٨) مسألة : يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة الجماع ٢١٨
(٣٥٩) مسألة : كفارة الجماع على الترتيب ٢٢٥
(٣٦٠) مسألة : المتفرد برؤية الهلال إذا شهد بالرؤية فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم ٢٢٥
(٣٦١) مسألة : لا تجب الكفارة بالأكل والشرب ٢٢٧
(٣٦٢) مسألة : إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه ٢٣٠
(٣٦٣) مسألة : لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته ٢٣٣
(٣٦٤) مسألة : لا يكره السواك بعد الزوال للصائم ٢٣٩
(٣٦٥) مسألة : لا يكره الاغتسال للصائم في الحر ٢٤٤
(٣٦٦) مسألة : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر ٢٤٥
(٣٦٧) مسألة : الحجامة تفطّر الحاجم والمحجوم ٢٥٠
(٣٦٨) مسألة : الفطر في السفر أفضل من الصوم ٢٨٠
(٣٦٩) فصل : فإن صام في السفر صح ٢٨٥
(٣٧٠) مسألة : إذا نوى الصوم ثم سافر أبيح له أن يفطر ٢٩٠
(٣٧١) مسألة : إذا نوى بالليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق إلا بعد الغروب ٢٩٢
(٣٧٢) مسألة : إذا أخّر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر ٢٩٣
(٣٧٣) مسألة : إذا مات وعليه قضاء رمضان ، فإنه يطعم عنه ولا يصام ٢٩٥
(٣٧٤) مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان ٣٠٥

(٣٧٥) مسألة : إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه فإن أفطر لم يلزمه القضاء ٣١١
(٣٧٥/أ) فصل : ولا يجب قضاء ذلك اليوم ٣٢٣
(٣٧٦) مسألة : إذا نذر صيام يوم العيد ، لم يصم ويقضي ويكفر ٣٣٥
(٣٧٧) مسألة : يكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادة ٣٣٧
(٣٧٨) مسألة : يكره إفراد رجب بالصوم ٣٥٠
(٣٧٩) مسألة : آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين ٣٥٢
(٣٨٠) مسألة : يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال ٣٥٧

مسائل الاعتكاف

(٣٨١) مسألة : لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ٣٦١
(٣٨٢) مسألة : يصح الاعتكاف بغير صوم وبالليل وحده.................. ٣٦٣
(٣٨٣) مسألة : إذا اشترط في اعتكافه الخروج إلى القرب جاز................ ٣٧٥

كتاب الحج

(٣٨٤) مسألة : من شروط وجوب الحج : الزاد والراحلة ٣٨١
(٣٨٥) مسألة : إذا كان للمغصوب مال لزمه أن يستنيب من يحج عنه.......... ٣٨٣
(٣٨٦) مسألة : يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج ويقع عن المحجوج عنه ٣٨٩
(٣٨٧) مسألة : لا يسقط الحج والزكاة بالموت ٣٩٠
(٣٨٨) مسألة : لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غالبه السلامة ٣٩٠
(٣٨٩) مسألة : من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره.............. ٣٩٢
(٣٩٠) مسألة : إذا أحرم الصرورة بحجة نفل انعقدت عن فرضه ٣٩٤
(٣٩١) مسألة : يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحضورات.............. ٤٠٠
(٣٩٢) مسألة : يجب الحج على الفور.............................. ٤٠٢

(٣٩٣) مسألة : الأفضل أن يحرم من الميقات ٤١٤
(٣٩٤) مسألة : يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب ٤١٤
(٣٩٥) مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين ٤١٦
(٣٩٦) مسألة : لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ٤١٩
(٣٩٧) مسألة : يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة ٤٢١
(٣٩٨) مسألة : يقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف ٤٢٢
(٣٩٩) مسألة : العمرة واجبة ٤٢٢

مسائل التمتع

(٤٠٠) مسألة : التمتع أفضل من الإفراد والإقران ٤٣٣
(٤٠١) مسألة : الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية ٤٥٥
(٤٠٢) مسألة : المتمتع إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل ٤٥٦
(٤٠٣) مسألة : يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي ٤٥٦

مسائل الإحرام

(٤٠٤) مسألة : لا يجوز للمحرمة لبس القفازين ٤٥٨
(٤٠٥) مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت ٤٥٩
(٤٠٦) مسألة : يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام ٤٥٩
(٤٠٧) مسألة : إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه ٤٦١
(٤٠٨) فصل : إذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية ٤٦٣
(٤٠٩) مسألة : لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل ٤٦٥
(٤١٠) مسألة : لا يجوز له تظليل المحمل ٤٦٦
(٤١١) مسألة : إذا ادهن بالشيرج والزيت فلا فدية عليه ٤٦٨

(٤١٢) مسألة : يجوز للمحرم لبس المعصفر........ ٤٦٩
(٤١٣) مسألة : لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر........ ٤٧٠
(٤١٤) مسألة : لا تلزمه الفدية بشم شيء من الرياحين........ ٤٧٠
(٤١٥) مسألة : إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي فلا فدية........ ٤٧٢
(٤١٦) مسألة : لا يصح أن يعقد المحرم عقد النكاح........ ٤٧٢
(٤١٧) مسألة : إذا فسد الحج والعمرة لزمه المضي في فاسدهما........ ٤٧٧

مسائل جزاء الصيد

(٤١٨) مسألة : يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ........ ٤٧٩
(٤١٩) مسألة : بيض النعام مضمون........ ٤٨٠
(٤٢٠) مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرما........ ٤٨٣
(٤٢١) مسألة : ما لا يؤكل لحمه ولا هو متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء........ ٤٨٣
(٤٢٢) مسألة : إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد........ ٤٨٥
(٤٢٣) مسألة : يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله........ ٤٨٥
(٤٢٤) مسألة : شجر الحرم مضمون........ ٤٨٩
(٤٢٥) مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم........ ٤٩٠
(٤٢٦) مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء........ ٤٩٤
(٤٢٧) مسألة : مكة أفضل البلاد........ ٤٩٥
(٤٢٨) مسألة : لا تكره المجاورة بمكة........ ٤٩٨

مسائل الطواف

(٤٢٩) مسألة : السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه........ ٥٠١

(٤٣٠) مسألة : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر ٥٠٤
(٤٣١) مسألة : لا يصح طواف المحدث والنجس ٥٠٥
(٤٣٢) مسألة : إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه ٥٠٧
(٤٣٣) مسألة : لا تكره القراءة في الطواف ٥٠٨
(٤٣٤) مسألة : لا يكره تلفيق الأسابيع ٥٠٩
(٤٣٥) مسألة : السعي ركن لا ينوب عنه الدم ٥١١
(٤٣٦) مسألة : يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد ٥١٤
(٤٣٧) مسألة : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم ٥٢٥
(٤٣٨) مسألة : فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة ٥٢٧

مسائل الوقوف

(٤٣٩) مسألة : وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ٥٢٨
(٤٤٠) مسألة : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم ٥٢٩
(٤٤١) مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ٥٣١
(٤٤٢) مسألة : فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم ٥٣٣

مسائل التحلل

(٤٤٣) مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر ٥٣٥
(٤٤٤) مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة ٥٣٦
(٤٤٥) مسألة : ولا يرمي بحجر قد رمي به ٥٣٧
(٤٤٦) مسألة : إذا نكس الرمي فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى لم يجزه ٥٣٩
(٤٤٧) مسألة : في النفر الأول خطبة ٥٣٩

(٤٤٨) مسألة : إذا ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم ٥٤٠
(٤٤٩) مسألة : لا يجزئه في التحلل حلق بعض الرأس........ ٥٤١

مسائل الإحصار

(٤٥٠) مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق........ ٥٤٢
(٤٥١) مسألة : يجوز للمتمتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح والرمي ولا دم عليهما ٥٤٣
(٤٥٢) مسألة : يجب الهدي في حق المحصر........ ٥٤٤
(٤٥٣) مسألة : يذبح الهدي حيث أحصر ٥٤٥
(٤٥٤) مسألة : إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء........ ٥٤٥
(٤٥٥) مسألة : إذا شرط أنه متى مرض تحلل أو إن حصره عدو أو إن أخطأ العدد = كان شرطه صحيحًا........ ٥٤٦
(٤٥٦) مسألة : المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط........ ٥٤٨
(٤٥٧) مسألة : لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم........ ٥٤٨
(٤٥٨) مسألة : ولا فرق بين قليل السفر وطويله........ ٥٤٩

مسائل الفوات

(٤٥٩) مسألة : إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة........ ٥٥١

مسائل الهدي

(٤٦٠) مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة ٥٥٣
(٤٦١) مسألة : وصفة الإشعار : شق صفحة سنامها الأيمن........ ٥٥٤
(٤٦٢) مسألة : يسن تقليد الغنم ٥٥٥
(٤٦٣) مسألة : يجوز النحر في جميع الحرم........ ٥٥٥

(٤٦٤) مسألة : لا يؤكل من الدماء الواجبة إلا من هدي التمتع والقران...... ٥٥٦
(٤٦٥) مسألة : إذا نذر بدنة وأطلق فهو مخير بين الجزور والبقرة.......... ٥٥٩
(٤٦٦) مسألة : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة وبقرة على الإطلاق.......... ٥٥٩

مسائل الأضاحي

(٤٦٧) مسألة : الأضحية سنة.................................. ٥٦٢
(٤٦٨) مسألة : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره أو يقلم أظفاره.................................. ٥٦٨
(٤٦٩) مسألة : الأفضل في الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم.......... ٥٦٩
(٤٧٠) مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن والأذن.......... ٥٦٩
(٤٧١) مسألة : لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام.......... ٥٧٠
(٤٧٢) مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي.................... ٥٧٢
(٤٧٣) مسألة : العقيقة مستحبة.............................. ٥٧٣
(٤٧٤) مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.......... ٥٧٧
فهرس الموضوعات.................................. ٥٧٩

* * * * *